وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي – البليدة 2-
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في إطار حماية المستهلك.

- دراسة في التشريع الجزائري -

أطروحة لنيل درجة دكتوراه ل م د
تخصص: قانون أعمال.

من إعداد الطالب:
- ربيح ثامر

تحت إشراف الأستاذة:
- أ. د/ بن ناصر وهيبة

أعضاء لجنة المناقشة:

- **أ.د/ حشود نسيمة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة البليدة – 2-،..... رئيسا.**
- **أ.د/ بن ناصر وهيبة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة البليدة – 2-،..... مشرفا ومقررا.**
- **د/ مكيد نعيمة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة البليدة – 2-،..... عضوا مناقشا.**
- **د/ جبار رقية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة المدية،.....عضوا مناقشا.**
- **د/ بعلوج أسماء، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة خميس مليانة،.....عضوا مناقشا.**
- **د/ نوي عبد النور، أستاذ محاضر (أ)، جامعة خميس مليانة،.....عضوا مناقشا.**

تاريخ المناقشة: 2020/10/25

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

« وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب ».

صدق الله العظيم (سورة هود، الآية/88).

« تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وهو الأنيس في الوحدة والصاحب في الخلوة، ومنار السبيل إلى الجنة ».

معاذ بن جبل.

كلمة شكر وعرفان

بعد شكري لله عزّ وجل، أولا وأخيرا، على إعانتي في إنجاز هذا البحث المتواضع في إطار الحصول على درجة الدكتوراه، أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة "بن ناصر وهيبة" المشرفة على هذا البحث.

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، ولو بالدعـــــــاء.

إهـــــــــــداء

إلى جميع أفراد أسرتـــــــي.

إلى جميع أساتذتي الأفاضـــــل.

إلى جميع زملائي الباحثيـــــــن.

إلى جميع الأصدقـــــــــــاء.

أهدي هذا العمـــــــل.

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات العربية.

- **ص:** صفحة.
- **ج ر:** الجريدة الرسمية.
- **ب ت ن:** بدون تاريخ نشر.
- **ب د ن:** بدون دار نشر.
- **ق م ج:** قانون مدني جزائري.
- **ق م م:** قانون مدني مصري.
- **ق م ف:** قانون مدني فرنسي.
- **ق إ م إ ج:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- **ق إ ج ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق ع ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق ع ف:** قانون العقوبات الفرنسي.
- **ق ع م:** قانون العقوبات المصري.

ثانيا: المختصرات الفرنسية.

- **N°** (No): Numéro.
- **P** : page.
- **S** : suivant.
- **OP.CIT** : ouvrage précité.
- **Ibid** : Au même endroit.
- **Art** : Article.
- **JORF** : Journal officiel de république française.
- **JOCE** : Journal officiel des communautés européennes.

- **T** : Tome.
- **V** : Volume.
- **RTD** : Revue Trimestrielle de Droit.
- **RTD. CIV** : Revue Trimestrielle de Droit Civil.
- **LGDJ** : Libraire Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **JCP** : Juris Classeur Périodique (semaine juridique).
- **Gaz.pal** : Gazette du palais.
- **Rev** : Revue.
- **Rev. Intr. Dr. Comp** : Revue Internationale de Droit Comparé.
- **IR** : Information Rapide.
- **Cass. Com** : Cours de Cassation, Chambre Commerciale.
- **Cass. Crim** : Cours de Cassation, Chambre Criminelle.
- **Cass. Civ** : Cours de Cassation, Chambre Civile.
- **Éd**: édition.
- **Éd. D** : édition Dalloz.
- **Civ** : Chambre Civile.
- **Crim** : Chambre Criminelle.
- **Cass** : Cours de Cassation.
- **Chron** : Chronique.
- **Éd. Chron** : édition chronique.
- **Ch** : Chambre.
- **Somm** : Sommaire.
- **Bull. Civ**: Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
- **Bull. Crim**: Bulletin des arrêts des chambres criminelles de la cour de cassation.

مقدمة

مقدمة:

لاشك أنّ موضوع حماية المستهلك من المواضيع الصعبة والشائكة، والتي تطرح الكثير من الإشكالات، وهذه الصعوبة يمكن تشخيصها من ناحيتين، فمن ناحية أولى أنّ هذا الموضوع متحرك ومتطور ولا يمكن ضبطه، أمّا من الناحية الثانية فهناك مبادئ ومسلمات قانونية يصعب تخطيها دعماً لحماية المستهلك، هذا الأخير الذي يبقى حائرا من أمره أمام كثرة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، والتي تعد كنتيجة من النتائج التي أفرزها التطور التكنولوجي والعلمي الذي شهدته المجتمعات الحديثة، وإن كانت تعد ظاهرة اقتصادية إيجابية في شكلها الظاهر، إلاّ أنها قد تكون سلبية في مضمونها بالنظر لما قد تنطوي عليه تلك السلع والمنتجات من مخاطر وأضرار تصيب مستهلكيها أو مستعمليها، وهو ما يعني أنّ المستهلك أصبح مهدد في صحته ومعرض للمساس بمصالحه المادية والمعنوية على حد السواء.

ومن جهة أخرى يعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة، وذلك من حيث كونه يتعلق بحماية الإنسان بصفته مستهلكا، كما أنّ هذه الأهمية لم تكن لتقتصر على الحاضر أو المستقبل، بل كانت حتى في الماضي، وما يؤكد ذلك أنّ الدول تدخلت منذ القدم لأجل حماية الاقتصاد والاستهلاك[1].

---

[1] - إنّ تدخل السلطة في الاقتصاد، وتدخل القانون لحماية الاقتصاد والسياسة الاقتصادية معروف منذ العصور القديمة، ففي بابل ورد في قانون الملك حمورابي وفي مجال الأموال، الاهتمام بتحديد الأسعار وكان ثمن السلع يحدد بالنقود، وأحيانا بالاستناد إلى سلعة أخرى مثل القمح والشعير، كما تضمن قانون حمورابي تحديد بدل الإيجار وأجور الأطباء وأصحاب المهن الحرة، وقد جرم الكثير من الأفعال وعاقب عليها بعقوبة الإعدام في حال إلحاق الأذى القاتل بالمستهلكين.

وفي مصر الفرعونية، كان التدخل يشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية وتنظيمها، وتؤدي مخالفة هذه النظم إلى فرض عقوبات على الأشخاص، ومن ذلك تدخل السلطة في توزيع المياه على الفلاحين، ومراقبتها للمكاييل والأوزان، واعتبارها أن الغش في وزن البضائع يجلب العقاب الدنيوي وخطيئة أخروية، وكذلك بفرضها لنظام الضرائب، ووضعها لعدد من التشريعات التي تحمي الاقتصاد وبالتالي المستهلك.

كما اهتم القانون الروماني بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة التنظيم المتعلق به، وقد عرف هذا القانون نصوصا تتعلق باستيراد الحبوب وتجارتها، وأخرى بتحديد الأسعار والتموين، وعاقبت نصوصه كل من يخالف التسعيرة المحددة والأنظمة المتعلقة بتجارة الحبوب والتموين، واستيراد السلع وتصديرها، وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشترين، بعقوبات شديدة، منها المنع من مزاولة التجارة، والإبعاد، والغرامة، ومصادرة الذمة المالية، والأشغال الشاقة، وكذلك الإعدام في بعض الحالات.

مقدمة:

يعد مصطلح حماية المستهلك من المصطلحات الحديثة نسبيا، وقد بدأ يتكرر ظهوره في الكتابات الاقتصادية لاسيما مع التحول الدولي لاقتصاديات السوق منذ أواخر القرن الماضي، فضلا عن ظهور بعض الجمعيات من المجتمع المدني الناشطة في مجال حماية المستهلك، والتي أصبحت تتخذ من هذا المصطلح شعارا وهدفا تسعى لأجل تحقيقه، ويذهب بعض الفقه إلى أنّ المقصود بحماية المستهلك هو:"كفالة حق المستهلك في الحصول على منتوج يلبي رغباته واحتياجاته في مقابل ما قدمه من ثمن، ووفقا لما تم الاتفاق عليه مع عارض المنتوج (المنتِج) أو وفقا لما هو متعارف عليه"[1].

ويذهب فريق أخر إلى تعريفها بأنها:"توفير الأمان بمعناه الشامل له تحقيقا لمقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة"، كما يُعرفها فريق آخر بأنّها:"حفظ لحقوق المستهلك وضمان حصوله عليها من البائعين بكافة صورهم، سواء كانوا تجارًا أو صناعًا أو منتجين أو مقدمي خدمات"[2].

في حين يذهب البعض من الفقه إلى توسيع مفهوم حماية المستهلك، إذ تعني حسب هذا الاتجاه: "استعمال المجتمع لوسائل قانونية تحفظ مصلحة المستهلك، الآنية والمستقبلية، في المواد، وفي المشاهد والصور، وفي أدوات المعرفة والتوجيه والإيحاء"[3].

والشريعة الإسلامية بدورها لم تهمل الموضوع، فقد ورد اصطلاح "الحسبة" في الشريعة الإسلامية، ويعني قيام ولي الأمر أو من يعهد إليه صفة ولي الأمر، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مختلف المجالات، وقد عرفت الحسبة منذ كان الرسول عليه الصلاة والسلام يطوف في الأسواق متفقدا أمر الناس وأحوالهم، وكان يوجههم وينذرهم وينهاهم عن المنكر، أو يولي بعض الصحابة أمر القيام بهذه المهمة، ومن وظائف الحسبة، الرقابة على الأسعار وتحديدها ومنع الاحتكار، وقمع الغش، وضبط المكاييل والموازين.

أنظر بهذا الصدد: عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص 9، 10.

[1] - عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2010، ص 35.

[2] - أنور أحمد رسلان، "مفهوم حماية المستهلك"، بحث مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، أيام 6 و7 و8 أفريل 1998، ص 2.

[3] - محمد الحبيب التجسكافي، "المستهلك ووسائل حمايته في الإسلام"، مجلة التقريب الإلكترونية، العدد 34-35، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع التالي:

وقد اكتسب مفهوم حماية المستهلك قوة دفع كبيرة على المستوى الدولي، عندما أعلن الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" في خطابه الموجه إلى الكونغرس عن حقوق المستهلك بتاريخ 15 مارس 1962، ليصبح بذلك هذا التاريخ هو اليوم العالمي للمستهلك، ثم تلاها إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 384/39 الصادر في 9 أفريل 1985 المتضمن لمجموعة من المبادئ الإرشادية لحماية المستهلك وضمان حقوقه، وهو القرار الأول من نوعه في إطار حماية المستهلك، وهذه المبادئ يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1]:

- مساعدة البلدان على تحقيق ومواصلة توفير الحماية لسكانها بوصفهم مستهلكين.
- تمهيد الطريق أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم.
- تشجيع المستويات الرفيعة لآداب السلوك للمشتغلين بإنتاج السلع والخدمات، وتوزيعها على المستهلكين.
- مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية السيئة، التي تتبعها أي من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني والدولي، والتي تؤثر في المستهلكين تأثيرًا ضارًا.
- تيسير قيام جمعيات مستقلة للمستهلكين.
- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك.
- تشجيع تطوير أوضاع الأسواق بالشكل الذي يتيح توفير مجالات أكثر لاختيار المستهلكين وبأسعار أقل تكلفة.

وتهدف تلك المبادئ إلى إرشاد الدول بوجه عام، والدول النامية على وجه الخصوص، إلى وضع الأسس واللبنات الأساسية اللازمة للدفاع عن حقوق المستهلك، وخاصة في مجال تعزيز

www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalataltaghrib/34-35/13.

[1] - عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 36، 37.

سياسات وتشريعات حماية المستهلك، كما تهدف هذه المبادئ إلى تشجيع التعاون الدولي في المجالات التي تخدم المستهلك[1].

ويحتاج المستهلك للحماية أيًا كان النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة، سواء كان اقتصادا موجها قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، بقصد توجيهها نحو تحقيق مصلحة المجتمع عامة، أم كان اقتصادا حرا، وهو ذلك النظام الاقتصادي الذي يقوم على الحرية الاقتصادية ويخضع لنظام العرض والطلب[2].

لقد كان للدول التي سميت مطلع القرن الماضي بالدول الرأسمالية قصب السبق في حماية المستهلك، والتي تأتي على رأسها فرنسا تحت حكم "فيليب لوبيل" آنذاك، حيث أصدرت منذ زمن طويل عدة قوانين (عامي 1311 و1312) تحظر بموجبها تصدير الحبوب لتحسين تمويل باريس، كما عاقبت المخالف بعقوبات بدنية وأخرى مالية، وإلى جانب هذه القوانين كان هناك العديد من التنظيمات الصادرة في إطار حماية المستهلك إلى غاية اندلاع الثورة الفرنسية عام 1793، هذه الثورة التي أدخلت الدولة الفرنسية في مرحلة جديدة عقب اندلاعها جعلتها تولي اهتمامًا أكبر لحماية المستهلك، حيث أصبحت تعاقب كل من يقوم بحبس سلعة ضرورية ويحتجزها في مكان دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام، كما فرضت نفس العقوبة على من لم يخطر بوجود بضائع لديه أو يخفي بياناتها أو يدلي ببيانات كاذبة عن البضاعة، وإلى حين صدور قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 الذي نص في مادته 413 وما يليها على منع المضاربة على الأسعار والقيم وتصدير بضائع ذات صنف رديء، ومع بداية القرن العشرين اتسع تدخل الدولة وخاصة على إثر الأزمات والحروب لتقوم بإصدار نصوصًا تجرم بموجبها الأفعال المخلة بنظام التموين والتسعير والاتجار بالحبوب والمواد الغذائية، استيرادا وتصديرا، بالإضافة إلى عمليات الإنتاج والتوزيع[3].

---

[1] - نفس المرجع، ص 37.

[2] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008، ص 4.

[3] - غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، (المبادئ، الوسائل، والملاحقة – دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2011، ص 12، 13.

وعلى العموم، فإنّ مبدأ الحماية (حماية المستهلك) في النظام الرأسمالي كان يحكمه المبدأ العام الذي يحكم الحرية الاقتصادية، ولم يكن يوجد نظام خاص بحماية المستهلك، ومعظم العقوبات في هذا النظام هي عقوبات مالية وذات طابع إداري، ولكن بعد أن خطا تقدم الإنتاج الصناعي خطوات سريعة إلى الأمام، وظهور الاحتكارات الكبيرة والتي أدت إلى تقليص المنافسة الحرة، وبعد ظهور الشركات متعددة الجنسيات، كل ذلك أدى إلى ازدياد تدخل الدولة لتلبية حاجات المستهلك، وذلك من خلال تصحيح توزيع الدخول وتقييد الممارسات الاحتكارية[1].

وأمّا عن حماية المستهلك في النظام الاشتراكي (السابق)، فعلى إثر اندلاع الثورة البلشفية عام 1917، وتأسيس الاتحاد السوفيتي الذي يعد النموذج الأمثل في تبني النظام الاشتراكي وبناء أسسه وقواعده، تم الإعلان عن الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وإلغاء النشاط الفردي، بحيث أنّ للدولة السلطة الكاملة في توجيه الاقتصاد، بل لها أن تتدخل في جميع المجالات بما في ذلك مجال إنتاج المواد وتقديم الخدمات الاستهلاكية، ففي هذا النظام توضع الخطط من المؤسسات الرسمية، وما على المسؤولين في تلك المؤسسات إلاّ التنفيذ وتقديم التقارير والمقترحات إلى السلطات السياسية المختصة، والمساس بأي من هذه الخطط يعتبر تعدي على الدولة فتتم مواجهته بشكل صارم، والمحاسبة هنا تكون تجاه الأفراد لأنّ المؤسسات الاقتصادية هي دوائر إدارية لا تختلف أوضاعها عن الدوائر الأخرى في الدولة[2].

وحماية المستهلك في النظام الاشتراكي لها صفة الاستمرارية والدوام، وذلك بخلاف الوضع في النظام الرأسمالي حيث تكون مرهونة بالأزمات، وهو ما يعني أنها حماية ظرفية أو مؤقتة، وكذلك هذه الحماية مهمة في هذا النظام لأنها تؤثر على النظام السياسي للدولة، ولذلك فإنها تحظى بمواجهة صارمة سواء كانت المواجهة من قبل الإدارة أو القضاء[3].

إنّ التطور الاقتصادي والدواعي الاجتماعية، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية جعل السلطات – خاصة في الدول الأوربية- تزيد من تدخلها في القطاعات الخاصة، وبدأت تتكاثر

[1] - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 13.

[2] - غسان رباح، مرجع سابق، ص 14.

[3] - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 14.

التشريعات والأنظمة الهادفة إلى توفير تموين الشعوب أثناء الحرب وما بعدها، إضافة إلى التوزيع العادل للمواد الغذائية الضرورية بين الأفراد، ومنع أساليب المضاربة بقدر الإمكان، والحد من الارتفاع في الأسعار، لتأخذ هذه الحماية والتدخل صفة الدوام في معظم تلك الدول وإن كانت بنسب متفاوتة[1].

ونتيجة للتطور التكنولوجي والعلمي وما صاحبه من تطور في مجالات عدة، لاسيما مجالي الإنتاج والتصنيع، فقد ظهرت العديد من الابتكارات والاختراعات، كما أفضى هذا التطور إلى تشعب مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع، حيث أفرز ظهور العديد من السلع والمنتوجات على اختلاف أنواعها واستخداماتها والتي لم تكن مألوفة في وقت سابق، فضلا عن اتسامها بالتعقيد في تكوينها وتركيبتها (لاسيما المنتجات الصناعية)، الأمر الذي أدى إلى وضع المستهلك في موقف صعب وحرج يصعب معه معرفة الأصلح والأنفع له من تلك السلع أو الخدمات المعروضة عليه، وهي قد تتشابه أو تختلف في الكثير من المواصفات، خاصة وأنّ المستهلك وفي غالب الأحيان يفتقد للمعرفة والخبرة الفنية بما يحول دون قدرته على التفرقة بين سلعة وأخرى من حيث مدى جودتها مثلا، أو مدى مطابقتها للشروط والقواعد القانونية المعمول بها في مجال الإنتاج، أو الفائدة التي تتضمنها، أو متانتها وقدرتها على التحمل في أداء العمل المخصص لها، خاصة إذا لم يتم تزويده بالمعلومات الكافية عنها، وهو ما يشكل مشكلة حقيقية للمستهلك، وهي تزداد تفاقما يوما بعد يوم لاسيما في ظل انتشار أساليب الإعلان والدعاية المغرية التي تستعمل في تسويق وترويج هذه السلع والخدمات، والتي غالبا ما تكون خادعة، وفي غير ما ينتظره المستهلك من توقعات مشروعة من تلك السلع أو الخدمات المروج لها.

ومن ثمة ونتيجة لهذا التطور والكم الهائل والمتنوع في المنتوجات، فقد أدى ذلك إلى صعوبة إلمام المستهلك بخصائص هذه المنتوجات والتحقق من مطابقتها للمواصفات، سواء طبقا لأحكام العقد، أو ما يشترطه القانون، إضافة إلى كيفية استعمالها وكذا معرفة المخاطر التي قد تنجر عنها عند استعمالها، خاصة وأنّ الكثير منها يوصف بالتعقيد نظرا لما تحتويه من تقنيات تكنولوجية عالية، سواء من حيث تكوينها الذاتي، أو من حيث دقة وصعوبة استعمالها، الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى اتساع

[1] - غسان رباح، مرجع سابق، ص 15.

الهوة بين المستهلك والمنتج أو البائع المهني، وبالتالي الاختلال في التوازن العقدي، إلى جانب تزايد حجم الأضرار التي قد يتعرض لها جمهور المستهلكين خاصة جراء عدم مطابقة هذه المنتوجات.

وبالنظر إلى هذا التفاوت المعرفي والاقتصادي بين المنتج أو البائع المهني من جهة، والمشتري المستهلك من الجهة المقابلة، وما يترتب عنه من تفاوت في المراكز العقدية بما يؤدي إلى وجود اختلال في التوازن العقدي في إطار العلاقات الاستهلاكية، كان لابد من إيجاد وسيلة قانونية يمكن من خلالها تشديد المسؤولية على عاتق المنتج أو البائع المهني وذلك بإلزامه بضمان مطابقة كل منتوج يقوم بعرضه للاستهلاك للمواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها في مجال الإنتاج، وهو ما ينضوي تحت "**الالتزام بالمطابقة**"، هذا الالتزام الذي يعتبر ضمانة قانونية هامة وأساسية بالنظر لما يمكن أن يوفره من حماية للمشتري المستهلك،، وذلك لكونه لا يقتصر فقط على ما يشترطه المتعاقدان في تعاقداتهم من مواصفات وخصائص يجب توافرها في المنتوج عند التسليم طبقا للقواعد العامة، وإنمّا يمتد ويتسع ليشمل ما يقرره المشرع من أحكام في إطار القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

ومن هنا كان لزاما على الدول أن تتدخل لوضع حد لهذه المشكلة، ومن ثمة ضمان سلامة وأمن المستهلك من مخاطر السلع الاستهلاكية وما قد ينجر عنها من أضرار، خاصة في حالة ما إذا كانت غير مطابقة للمواصفات والشروط القانونية، لاسيما مع انتشار ظاهرة التقليد في العلامات التجارية وظهور بعض الممارسات التجارية غير النزيهة مثل الغش والخداع في المنتوجات، حيث سعت أغلب الدول إلى سن نصوص تشريعية وتنظيمية من شأنها أن تحد من هذه الظواهر والممارسات، ومن ثمة الحيلولة دون وقوع المستهلك ضحية للتضليل أو الخداع أو الغش في السلع أو المنتوجات الاستهلاكية المعروضة عليه، وهو ما يندرج ضمن الحماية الخاصة المقررة لجمهور المستهلكين.

وقد ظهرت الحاجة أكثر لحماية المستهلك وبإلحاح – على غرار الحماية التي كان يعنى بها في المجتمعات القديمة- في المجتمعات المعاصرة، بالنظر إلى المخاطر المتعاظمة والكبيرة التي أصبحت تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في مختلف مراحلها، لاسيما بعد التطور الذي شهده مجال الإنتاج والتصنيع في الآونة الأخيرة، وبالنظر أيضا إلى توسع دائرة الاستهلاك، سواء من حيث الأشخاص (المستهلكين) أو من حيث كمية السلع أو المنتوجات المعروضة للاستهلاك، الأمر الذي

أدى بالدول إلى تقديم الضمانات الكافية لحماية المستهلك والتقليل بقدر الإمكان من المخاطر التي قد يتعرض لها جراء اقتنائه لسلع أو منتوجات غير مطابقة للمواصفات المعلن عنها، أو لا تتطابق ورغباته الاستهلاكية المشروعة، أو بسبب وقوعه ضحية للتضليل الممارس عليه من قبل المنتِج، أو بسبب احتكاره للسلعة أو سيطرته على التعاقد الاستهلاكي نتيجة لوضعه الاقتصادي، ناهيك عن الشروط التعسفية التي غالبا ما تقترن بعقود الاستهلاك لاسيما في حالة غياب المنافسة الحرة.

ونظرا إلى اتساع وتعاظم فئة المستهلكين، ومن ثمة تعاظم الحاجة لحمايتهم، فإنّ مفهوم الحماية ووسائلها قد تطورت تطورا هائلا في الفترة الأخيرة، إذ لم يعد تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية قاصرا على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات وكذا لمنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار، بل توسع تدخلها ليشمل العديد من الإجراءات والتنظيمات التي من شأنها أن تساهم في حماية المستهلك في حد ذاته كطرف في العلاقة الاستهلاكية، وكجزء لا يتجزأ من العملية الاستهلاكية ككل، وذلك بدءًا بالسلعة الاستهلاكية ذاتها من حيث جودتها وسعرها ومواصفاتها، مرورًا بالعقود التي تبرم بغرض الحصول عليها، ثم الضمانات القانونية التي تكفل صيانة هذه السلع وتأديتها للغرض المقصود منها حين استعمالها بما يستجيب ويحقق رغبات المستهلك المشروعة، وانتهاء بالتعويضات التي تمثل جوهر الحماية في حالة إخلال المنتج بالشروط أو المواصفات الواجب توافرها في السلعة طبقا لأحكام العقد، أو كانت غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المتعلقة بها المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

وهكذا أضحت حماية المستهلك في مقدمة الواجبات الأساسية المعاصرة لما تمثله من ضرورة حضارية، تعكس قمة الإنسان، فحماية المستهلك هي حماية للإنسان الضعيف في معترك حياته الاقتصادية في ظل اللامساواة الاقتصادية والاختلاف الواضح في درجة المعرفة بين المستهلك من جهة، والقوى الاقتصادية التي يتعامل معها من جهة أخرى، كما أصبحت رغبة المستهلك لا تقتصر في مجرد حصوله على سلعا أو منتوجات صالحة للاستهلاك أو الاستعمال، وإنما تنساق هذه الرغبة وراء اقتناء منتوجات تتطابق في مواصفاتها مع المواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها في مجال الإنتاج، فإذا ما تخلفت تلك المواصفات يثبت الحق للمستهلك في الرجوع بضمان المطابقة على

صاحب المنتوج (المنتِج) أو بصفة عامة المتدخل في عملية العرض للاستهلاك، وذلك طبقا لما تقرره التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

دوافع البحث:

ما دفعني للبحث في هذا الموضوع (التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في إطار حماية المستهلك)، هو ما يعانيه المستهلك ابتداء من الباحث نفسه من انتهاكات لحقوقه المشروعة بصفة متكررة تتكرر بتكرار العملية الاستهلاكية، مع الأخذ في الاعتبار الاختلال الواضح الذي يشوب هذه العلاقة، إذ غالبا ما يتعرض إلى الغش أو الخداع في السلع أو الخدمات الاستهلاكية من طرف المنتجين أو مزودي الخدمات، وسواء كان الغش في صورة سلع فاسدة أو منتهية الصلاحية، أو كانت السلع المعروضة للاستهلاك غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، الأمر الذي من شأنه إلحاق الضرر بالمستهلك والمساس بأمنه وسلامته.

أهمية البحث:

لقد تطور مفهوم حماية المستهلك وأصبح من المفاهيم الأكثر اهتماما سواء على المستوى الفقهي أو القانوني وحتى الاقتصادي، علاوة على أنه يعد ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، فحماية المستهلك يعني حماية المواطن والدفاع عن حقوقه في شتى المجالات، والتي من بينها الحق في الحماية ضد المنتجات والخدمات الضارة بصحته، أو من شأنها المساس بمصالحه المادية أو المعنوية، لاسيما إذا تعلق الأمر بمنتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها في مجال الإنتاج.

وفي سبيل ذلك، سعت أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري، إلى سن قوانين تتعلق بالأساس بحماية المستهلك من مخاطر السلع والمنتجات الموجهة للاستهلاك، سواء المحلية منها أو الأجنبية، وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات القانونية على عاتق المنتج أو المتدخل بصفة عامة في عملية العرض للاستهلاك، والتي من بينها وأهمها "**الالتزام بالمطابقة**"، وهو ما يعد بمثابة الضمانة القانونية الموجهة لحماية المستهلك ومصالحه وكذا حماية مصالح المجتمع على حد السواء.

ومن هنا تكمن أهمية الموضوع، حيث يقتضي الأمر وجوب الوقوف على مضمون هذا النوع من الالتزامات القانونية المفروض على عاتق المنتج أو بصفة عامة كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك، وهو المقرر بموجب القوانين الخاصة بحماية المستهلك، والذي يعتبر كضمانة قانونية إضافية من شأنه توفير أكبر قدر من الحماية التي يبتغيها المستهلك – على غرار الحماية المقررة في القواعد العامة-، كذلك الإحاطة بكل المسائل المتعلقة به لاسيما ما تعلق منها بحقوق المستهلك في حالة الإخلال بهذا الالتزام، فضلا عن محاولة معالجة مختلف الإشكالات والتساؤلات التي قد يطرحها.

إشكالية البحث:

في ظل الانتشار الواسع للسلع والخدمات ذات الطابع الاستهلاكي، ومع تزايد الطلب عليها من قبل جمهور المستهلكين، أصبح من الضروري وضع تشريعات خاصة بحماية المستهلك من مخاطر هذه السلع والخدمات، التي في الغالب ما تؤدي إلى إلحاق الضرر بمستهلكيها أو مستعمليها، خاصة بالنسبة لبعض السلع ذات الطابع التكنولوجي المعقد، أو تلك التي تتسم بطابع الخطورة، إذ قام المشرع الجزائري – على غرار التشريعات المقارنة- بإصدار أول قانون يتعلق بحماية المستهلك وهو القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ثم بعد ذلك القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي بموجبه تم إلغاء القانون السالف الذكر، هذا الأخير الذي تضمن مجموعة من الالتزامات المفروضة على عاتق المنتج (المتدخل)، والتي تعد بمثابة الضمانات القانونية الموجهة لحماية المستهلك ومصالحه، والتي من بينها وأهمها "**الالتزام بالمطابقة**"، وهو ما يندرج ضمن موضوع دراستنا، **ومن ثمة فإنّ الإشكالية التي ارتأينا صياغتها بشأن هذا الموضوع تتمحور حول الوقوف على التنظيم القانوني للالتزام بالمطابقة كضمانة قانونية لحماية المستهلك.**

منهج البحث:

تبعا لطبيعة الموضوع وبالنظر إلى الإشكالية المطروحة، سنحاول الجمع بين منهجين أساسيين، هما كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إضافة إلى إستخدام المنهج المقارن بصفة إستثنائية في بعض المسائل الجوهرية إثراء للموضوع، فالمنهج الوصفي يكون من خلال عرض مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع، والآراء الفقهية التي وردت في موضوع البحث، إضافة إلى عرض لأهم الإشكالات القانونية والفقهية التي يثيرها الموضوع، في حين يتم

استخدام المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية وكذا مختلف الأراء الفقهية التي سبق عرضها، وكذلك محاولة الإجابة على كل اشكالية قد تصادفنا في إطار دراستنا للموضوع، وصولا في الأخير إلى الإلمام بأفضل النتائج والحلول الممكنة للإشكالية الرئيسية التي يطرحها موضوع البحث.

صعوبات البحث:

يثير بحث موضوع الالتزام بالمطابقة في إطار حماية المستهلك البعض من الصعوبات، يمكن عرضها في النقاط التالية:

- كثرة النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم الموضوع وتناثرها.
- صعوبة الحصول على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الموضوع على مستوى الجهات القضائية الوطنية، سواء تعلق الأمر بالمحكمة العليا بصفتها محكمة قانون (الاجتهادات القضائية)، أو الجهات القضائية الأخرى الموزعة عبر إقليم التراب الوطني الجزائري.
- طبيعة الموضوع في حد ذاته، حيث أنّ موضوع الالتزام بالمطابقة – إلى جانب كونه موضوع قانوني- يكتسي طابعا تقنيا معقدا، إضافة إلى جديته، الأمر الذي شكلّ صعوبة في دراسة هذا الموضوع المتطور والمتغير باستمرار.

خطة البحث:

نعالج موضوع البحث من خلال بابين، **الباب الأول يأتي بعنوان:** مضمون الالتزام بالمطابقة، وهو بدوره ينقسم إلى فصلين، **الفصل الأول** تم تخصيصه لدراسة ماهية الالتزام بالمطابقة، أمّا **الفصل الثاني** فقد تم تخصيصه لدراسة نطاق الالتزام بالمطابقة.

في حين يأتي **الباب الثاني بعنوان:** أحكام الإخلال بالالتزام بالمطابقة، وينقسم بدوره إلى فصلين، **الفصل الأول** يتعلق بدراسة الأحكام المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة، أمّا **الفصل الثاني** فيتعلق بدراسة الأحكام الجزائية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة.

الباب الأول:

مضمون الالتزام بالمطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة من بين الالتزامات الجديدة المقررة على عاتق المنتج أو البائع المهني حماية للمشتري المستهلك، والهدف منه تحقيق فكرة التوازن العقدي بين مصالح المتعاقدين، المنتج أو البائع المهني من جهة، والمشتري المستهلك من الجهة المقابلة، فهو يقوم على اعتبارات العدالة التعاقدية ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

والالتزام بالمطابقة لم يظهر إلاّ مع بداية القرن الحادي والعشرين (ق21) في البيوع التي تتم بين البائعين المهنيين والمستهلكين، وذلك بغرض تيسير المعاملات وتشجيعا لحرية تداول السلع والمنتوجات، مع ضمان أكبر قدر من الحماية لجمهور المستهلكين[1].

فعلى مستوى التشريع الفرنسي، باعتباره من أولى التشريعات الأوربية التي أولت اهتماما كبيرا لموضوع حماية المستهلك، فقد تم إقرار الالتزام بالمطابقة كضمانة قانونية لحماية المستهلك بموجب قانون الاستهلاك رقم 93-949 الصادر في 26 جويلية 1993، المعدل بقانون 17 فبراير لسنة 2005 المتعلق بضمان مطابقة المبيع للعقد المفروض على عاتق البائع لمصلحة المستهلك، أمّا في التشريع المصري فقد تم إقرار هذا الالتزام بموجب قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006[2].

أمّا على مستوى التشريع الجزائري، وإن كان المشرع قد نص عليه بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، غير أنّ وجوده كالتزام مستقل بذاته وبأكثر تنظيم، لم يظهر إلاّ بعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر عام 2009، هذا الأخير الذي تم بموجبه إلغاء القانون السالف الذكر.

إنّ تحديد مضمون الالتزام بالمطابقة وبالنظر إلى حداثته، يقتضي الوقوف على دراسة مسألتين في غاية الأهمية، أمّا عن المسألة الأولى فتتعلق بتحديد ماهية الالتزام بالمطابقة (الفصل الأول)، في حين تتعلق المسألة الثانية بتحديد نطاق الالتزام بالمطابقة (الفصل الثاني).

---

[1] - Jean Calais-Auloy, « une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de conformité », R.T.D. CIV, 2005, p 702.

[2] - ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 7، 8.

الفصل الأول:

تحديد ماهية الالتزام بالمطابقة

يعد الالتزام بالمطابقة من بين الالتزامات الناشئة عن عقد البيع كأصل عام، وهو ما يعني مبدئيا أنه التزام عقدي وفقا للقواعد العامة، غير أنّ هناك من الفقه من يرى عكس ذلك بالقول بأنّ الالتزام بالمطابقة هو التزام قانوني، لاسيما في ظل التشريعات الخاصة بحماية المستهلك التي تضمنت النص على هذا الالتزام، ومنها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، ضف إلى ذلك أنّ الالتزام بالمطابقة يكتنفه بعض الغموض فيما يخص مسألة المفهوم، والتي قد تختلف باختلاف النص القانوني الذي ينظمه.

وعليه، ولتحديد ماهية الالتزام بالمطابقة يقتضي الأمر البحث في مسألتين، المسألة الأولى تتعلق بالوقوف على تحديد مفهوم الالتزام بالمطابقة (المبحث الأول)، في حين تتعلق المسألة الثانية بتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة

من دعائم التقدم الصناعي والتطور العلمي جودة المنتوجات، هذه الأخيرة التي لا يمكن تحقيقها إلاّ بمطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الإنتاج، فهي تعتبر عنصر مهم وأساسي في كل المنتوجات المعروضة للاستهلاك، فضلا على أنها تساهم في تطوير المنتوج الوطني بما يضمن ويحقق حماية مصالح الاقتصاد الوطني للدولة هذا من جهة، وحماية مصالح المستهلك من جهة أخرى، ضف إلى ذلك ما ينعكس على مسار المنتوج في السوق، ذلك أنّ المنتوج الذي يتميز بالجودة من شأنه كسب ثقة أكبر عدد من جمهور المستهلكين، على اعتبار أنّه يلبي حاجاتهم ورغباتهم الاستهلاكية على نحوٍ يحقق توقعاتهم المشروعة من المنتوج، والتي يمكن تجسيدها على أرض الواقع من خلال زيادة الطلب على المنتوج ممّا يقتضي زيادة العرض، الأمر الذي يجعله ينافس على البقاء في السوق وتوسيع نطاقه، وذلك على خلاف المنتوج الذي يفتقد لعنصر أو خاصية الجودة.

[1] - قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

إن تحقيق جودة المنتوجات يتم بالاعتماد على معطيات تقنية وطرق معينة للتحليل والمراقبة، حيث أن الهدف الأساسي من ذلك هو تطابق هذه المنتوجات ورغبات المستهلك وبالتالي قدرتها على تلبية حاجاته، حيث أنه إذا كان للمستهلك الحق في الحصول على السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق مقابل دفع قيمتها نقدا، فإن هذا الحق يطول ليشمل حصوله على سلعة أو خدمة مطابقة[1].

وعليه، نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الالتزام بالمطابقة وصور المطابقة (المطلب الأول)، ثم تمييز الالتزام بالمطابقة عن غيره من الالتزامات الأخرى وبعض النظم المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة وصور المطابقة

كما هو مبين في عنوان المطلب، سنحاول الوقوف على تحديد المقصود بالالتزام بالمطابقة وما يدور حوله من مفاهيم (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى بيان وإبراز صور المطابقة (الفرع الثاني) التي تندرج ضمن هذا الالتزام.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة

إن فكرة المطابقة ليست حديثة، بل هي مستوحاة من القواعد الواردة في القانون المدني وهو ما يطلق عليها بالمطابقة العامة ومصدرها العقد، بالإضافة إلى المطابقة الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك[2].

بداية نشير إلى أن أنه لم يرد تعريف واضح وصريح للالتزام بالمطابقة سواء في التقنينات المدنية أو تلك القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وإنما اقتصرت على تقرير حق المستهلك في الحصول على منتج أو سلعة مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله[3]، وهذا

[1] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 279، 281.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، دراسة القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 16.

[3] - أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك – دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني - ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 2016، ص 595.

هو حال التشريعات التي غالبا ما تنأى بنفسها عن الخوض في مسائل التعريفات، فاسحة بذلك المجال للاجتهاد الفقهي.

فعلى مستوى التقنينات المدنية، نجد أن المشرع الفرنسي مثلا قد نص فقط على صورة من صور المطابقة وهي المطابقة الوصفية للشيء المبيع دون أن يتعرض لتعريف المطابقة، كما ألزم البائع بضمان عدم المطابقة نتيجة العيوب الموجودة في المبيع عند التسليم، وذلك من خلال نصي المادتين 1128 و1587 على من التقنين المدني الفرنسي[1].

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري، حيث أنه نظم الالتزام بالمطابقة في التقنين المدني، لكن دون أن يتعرض لتحديد معنى المطابقة، حيث نصت المادة 2/447 منه على أنه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه..."، في حين نجد أن المواد 420 و431 من نفس التقنين تناولت صور المطابقة.

أما على مستوى قوانين الاستهلاك، فلا يختلف الأمر كثيرا، فبالنسبة لقانون الاستهلاك الفرنسي نجده قد نص على الالتزام بالمطابقة من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق البائع وغيره من المتدخلين، لكن دون تحديد لمعناه، حيث يقرر حق المستهلك في ضمان مطابقة المبيع وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، ويكون ذلك وقت التسليم، وهو ما جاء في نص المادة 211/ف4 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949[2]، المعدل والمتمم بقانون 17 فيفري 2005 المتعلق بضمان مطابقة المبيع للعقد المفروض على عاتق البائع لمصلحة المستهلك، حيث نصت على أنه:"يلتزم البائع بأن يسلم شيئا مطابقا للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم"[3].

---

[1] - أنظر نصي المادتين 1128 و1587 من التقنين المدني الفرنسي الصادر عام 1804، المعدل والمتمم.

[2] - LOI n° 93-949 du 26 juillet 1993، relative au code de la consommation française (partie Législative)، JORF n°171، publié du 27 juillet 1993، modifié et complété par l'ordonnance n° 2005-136.

[3] - L'article L 211/ 4 de la loi n° 93-949, relative au code de la consommation française (partie Législative), modifié et complété, dispose que: « Le vendeur est tenu de livrer un bien conforme au contrat et répond des défauts de conformité existant lors de la délivrance ».

واستنادا على هذا النص، استخلص بعض فقهاء القانون الفرنسي تعريفا للمطابقة وأخر لعدم المطابقة، إذ عرفوا المطابقة بأنها:"مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد وللاشتراطات الصريحة أو الضمنية فيه"[1]، بينما عرفوا عدم المطابقة بأنها:"الاختلاف الموجود بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد"[2]، وهو ما قد يفهم بمفهوم المخالفة استنادا إلى التعريف الأول الخاص بالمطابقة.

كما خلص هؤلاء الفقهاء إلى ضرورة تعديل القانون المدني الفرنسي، فيما يتعلق بالضمان في عقد البيع، وإدخال الالتزام بالمطابقة كأحد الالتزامات والضمانات الجديدة التي تقع على عاتق البائع لمصلحة المستهلك، وبمقتضاه يجب أن يكون الشيء المبيع مطابقا للعقد[3].

أما في القانون المصري، ووفقا لقانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006[4]، فإن الالتزام بضمان المطابقة يعد من بين الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق أي متعامل اقتصادي في إطار ممارسة النشاط الاقتصادي حماية لحقوق المستهلك لاسيما:

- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات،
- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه،
- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات[5].

---

[1] - Jean Calais – Auloy, « une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de conformité », RTD, CIV, 2005, p 701, 705.

[2] - PH, le tourneau et Loic cadiet, droit de la responsabilité et des contras, édition Dalloz, n° 5464, 2002-2003, , p 1055. **Voir Aussi:** Jean Jacque barbieri, contrats civils et contrats commerciaux, édition Armand colin, 1995, p 63.

[3] - Jean Calais – Auloy, op.cit, p 701.

[4] - القانون رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك المصري، ج ر العدد 20 (مكرر)، صادر في 20 ماي 2006.

[5] - أنظر المادة الثانية من القانون رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك المصري.

كما أن هذا القانون - وتطبيقا للالتزام بضمان المطابقة - يمنح المستهلك الحق في استبدال أية سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون أية تكلفة إضافية خلال مهلة (14 يوما) من يوم استلامها، وذلك في حالة ما إذا كانت السلعة المستلمة معيبة، أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله[1].

أمّا عن الاجتهاد الفقهي لفقهاء القانون المصري حول تعريف المطابقة فإنه اقتصر على تعريف عدم المطابقة باعتبارها من صور الإخلال بالالتزام بالتسليم، فعرفها البعض بأنها:"عدم مطابقة الشيء المسلم للمعقود عليه) والتي تعني عدم توافر المواصفات التي كان المشتري يتوقع توافرها في المبيع[2]، كما عرفها البعض الآخر بأنها: (عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو حسب الغرض الذي أعد له، أو وفقا لما هو مبين في بنود العقد)[3].

ونفس الملاحظات التي يمكن تسجيلها على مستوى التشريع الجزائري، حيث لم يتطرق المشرع الجزائري هو الأخر مثله مثل نظيريه الفرنسي والمصري إلى مسألة تعريف الالتزام بالمطابقة، سواء في التقنين المدني أو في قانون حماية المستهلك، ففي التقنين المدني نجده قد اقتصر على ذكر بعض صور المطابقة في أحكام المواد 94 و351 و353 و364، أمّا في قانون حماية المستهلك فقد تم إقرار حق المستهلك في الحصول على منتوجات تستجيب لرغباته الاستهلاكية المشروعة، وهو ما يمثل التزاما في جانب المنتج أو أي متدخل أخر في عملية العرض للاستهلاك بعنوان الالتزام بالمطابقة.

وعليه، وللتوضيح أكثر بشأن مسألة تحديد مفهوم الالتزام بالمطابقة – في ضوء التشريع الجزائري-، وكذا الوقوف على أهم الإشكالات التي يطرحها هذا المفهوم، نعالج هذه المسألة من خلال التطرق إلى ما تضمنته القواعد العامة بخصوص هذا الالتزام (أولا)، ثم بعد ذلك نعرج على ما أقرته القواعد الخاصة بحماية المستهلك بشأن هذا الالتزام (ثانيا).

---

[1] - أنظر المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006.

[2] - حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1989، ص 726.

[3] - ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للنشر والطباعة، المنصورة، مصر، 1995، ص 19.

أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة وفقا للقواعد العامة

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الالتزام بالمطابقة كالتزام تعاقدي ضمن الأحكام العامة للالتزام، كما نص على ذلك ضمن الأحكام الخاصة بعقد البيع، وكل ذلك في إطار القواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني.

يقصد بالمطابقة وفقا للقواعد العامة تلك المستخلصة من خلال الأحكام العامة عموما ومن خلال أحكام عقد البيع خصوصا، كالتزام البائع بتسليم مبيعا مطابقا لما اتفق عليه من حيث الجودة (مطابقة نوعية)، أو التزام البائع بتسليم مبيعا بالمقدار المتفق عليه (مطابقة كمية)، أو تسليم مبيعا يؤدي الوظيفة التي صنع من أجلها أو المخصص لها (مطابقة وظيفية)[1]، ومن تطبيقات الالتزام بالمطابقة طبقا للقواعد العامة ما أورده المشرع في المادة 551 من القانون المدني[2]، حيث نصت على أنه:" إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها، كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل".

باستقراء هذه المادة، نلاحظ أن المشرع يؤكد على التزام المقاول بتنفيذ العمل محل العقد وحسب المواصفات المدرجة في العقد، وبالطريقة التي تم الاتفاق عليها، فإذا تعهد المقاول بتقديم المادة التي سيستخدمها لإنجاز العمل، عليه أن يلتزم باختيار الصنف المطلوب(نوعية وجودة المادة) وفقا لما تعهد به، واستيفاء للغرض المنتظر منها، إذ يعتبر ضامنا لنوعية وجودة المادة المتفق عليها في العقد، فإذا تحقق التزام المقاول من حيث التزامه باستخدام المادة المطلوبة وفقا لما تم الاتفاق، فهذا يعني تحقق المطابقة من حيث نوعية وجودة المادة المستخدمة لإنجاز العمل المتفق عليها في العقد، أما في حالة تخلف النوعية والجودة المطلوبة في المادة المستخدمة لإنجاز العمل المتفق عليه في العقد فهذا يعني وبمفهوم المخالفة عدم تحقق المطابقة النوعية للمادة المستخدمة لإنجاز العمل، وهو ما يترتب عليه إخلال المقاول بالتزامه التعاقدي.

---

[1] - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 16.

[2] - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

أما في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على صنف محدد للمادة التي ستستخدم لإنجاز العمل كان على المقاول أن يقدم صنفا متوسطا، تطبيقا لنص المادة 94 (الفقرة الثانية) من القانون المدني[1].

كما نص القانون المدني على هذا الالتزام في المادة 353 فيما يخص البيع بالعينة، حيث جاء فيها على أنه:" إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها، وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة "، فهذه المادة تلزم البائع بأن يسلم للمشتري مبيعا مطابقا للعيّنة التي رآها وارتضاها وقت إبرام العقد، وإذا أخلّ بذلك فللمشتري رفض تسلمه للمبيع ومطالبة البائع بالتنفيذ العيني، أو المطالبة بفسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء.

إذن وبناء على ما تقدم، فإن البائع إذا سلّم المشتري مبيعا غير ذاك المبيع المتفق عليه في العقد، فهو يعتبر مخلاً بالتزامه بالتسليم، وذلك بسبب عدم مطابقة المبيع لما تم الاتفاق عليه، لأن التسليم يرتبط أساسا بمدى مطابقة الشيء المبيع لإرادة المتعاقدين[2]، وقد شبهت محكمة النقض الفرنسية التسليم الوارد على شيء غير مطابق بغياب أو انعدام التسليم، وبناء على ذلك من حق المشتري عدم دفع الثمن إلاّ إذا نفذ البائع التزامه بتسليم شيء مطابق[3].

---

[1] - تنص المادة 2/94 ق م ج، مرجع سابق، على أنه:" يكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته ولم يمكن تبيين ذلك من العرف أو من ظرف آخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط".

[2] - يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين إلى القول بأن الالتزام بضمان المطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ويعتبر وصيفا له، فيقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم، لان التسليم لا يمكن أن يتم إلاّ إذا قام البائع بتسليم المشتري شيئاً مطابقا للمواصفات المتفق عليها في العقد، أو وضع تحت تصرف المشتري شيئاً يتطابق تماما مع الغرض الذي ينتظره، أمّا بعض فقهاء القانون المصري فقد ذهبوا إلى القول بأن رجوع المشتري على البائع بدعوى عدم المطابقة أساسه إخلال البائع بالتزامه بالتسليم، وبناء على ذلك فإن دعوى عدم المطابقة تخضع للتقادم الطويل وهو خمسة عشرة سنة (15 سنة) من وقت العقد. للإطلاع أكثر **أنظر المؤلف:** ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص (36-37-38).

[3] - نفس المرجع، ص 37.

كذلك تمت الإشارة إلى هذا الإلتزام في المادة 94 من ذات القانون، حيث نصت على أنه: " إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته في العقد، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلاّ كان باطلا ".

أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بعقد البيع، فنجد أن المشرع قد جعل من البائع ضامنا في حالة عدم توفر الصفة المشترطة في العقد وتخلفها، وإن كان تخلفها لا يعد عيبا، وهو ما قضت به المادة 379 من القانون المدني بقولها:" يكون البائع ملزمًا بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلاّ إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".

وعليه، واستنادا لنص المادة المذكور أعلاه نلاحظ أنّ المشرع قد سوى بين العيب الخفي وتخلف الصفة، ومن ثمة فإنّ تخلف الصفة المشترطة في الشيء المبيع تخضع لأحكام ضمان العيب الخفي والبائع ملزم بضمانها متى تم الاتفاق عليها في العقد، وهو ما يعني أن البائع غير ملزم بضمان الصفة في المبيع إلاّ إذا أدرج الشرط في العقد، كما أن قيام الضمان ومطالبة البائع به لا يكون إلاّ إذا تخلف هذا الشرط المدرج في العقد[1].

أما في حال ما إذا كانت هذه الصفة المشترطة في العقد ممكن تحققها والوفاء بها من قبل البائع، وكانت غير مخالفة للنظام العام، وكان البائع قد كفل وجودها للمشتري بموجب بند اتفاقي تضمنه العقد (عقد البيع)، ثم تخلفت، قام الضمان على عاتق البائع كالتزام تعاقدي وجب عليه الوفاء به وتنفيذه تحت طائلة المسؤولية التعاقدية وما يترتب عنها من آثار قانونية، علاوة على ذلك فإن تخلف الصفة المشترطة في العقد وحتى يقوم الضمان في مواجهة البائع ولمصلحة المشتري يجب أن يكون ذلك وقت تسليم الشيء المبيع وليس وقت إبرام العقد وهو ما قضت به الفقرة الأولى من نص

[1] - ركاي غنيمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة ماجستير (تخصص قانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 12.

المادة 379 المذكورة أعلاه، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها أو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلاّ إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشًّا عنه.

وبهذا يكون المشرع قد تناول الالتزام بالمطابقة وفقا للقواعد العامة من ثلاث جوانب، المطابقة النوعية وهي تلك المتعلقة بنوعية المبيع، أيضا المطابقة الكمية المتعلقة بمقدار المبيع، وأخيرا المطابقة الوظيفية للمبيع والتي تعني مطابقة المبيع للوظيفة التي خصص من أجلها أو المنتظر منها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المطابقة بالمعنى المذكور أعلاه هي مطابقة اتفاقية، أي بمعنى أن مناطها اتفاق الأطراف.

ثانيا: تعريف الالتزام بالمطابقة وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك (القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)[1]

بعد التطرق إلى تعريف المطابقة العامة وفقا للقواعد العامة وتحديد نطاقها، هناك مطابقة خاصة، وهي تلك المطابقة المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وعلى اعتبار أن دراستنا للموضوع تنحصر في إطار التشريع الجزائري كأصل عام، فإن القانون المتعلق بحماية المستهلك الجزائري هو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المشرع قد جاء بمفهوم جديد للمطابقة يختلف تماما عن مفهومها في القواعد العامة، سواء من حيث موضوعها أو من حيث مصدرها، وهو ما يطلق عليها بالمطابقة القانونية طبقا لما ورد في هذا القانون، كما أن هذا النوع من المطابقة يحمل في معناه مفهومان، فهناك مفهوم ضيق، وأخر واسع.

1/ المفهوم الضيق للمطابقة طبقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك:

يقصد بالمطابقة بمفهومها الضيق[1] طبقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك، مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال المطابقة، وهو ما تضمنته المادة

[1] - المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هي مطابقة قانونية، أي بمعنى أنها تستند إلى القانون، وهي بذلك تختلف عن المطابقة الاتفاقية التي تضمنتها القواعد العامة، والتي تعني مطابقة الشيء المبيع لما تم الاتفاق عليه في العقد.

الثالثة (الفقرة 18) من القانون رقم 09-03، حيث جاء فيها ما يلي:" المطابقة: هي استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به "[2].

إذن من خلال هذه المادة، نقول أن المطابقة بمفهومها الضيق تعني أن يستجيب المنتوج المعروض للاستهلاك للشروط (المواصفات والمقاييس) المتضمنة في اللوائح الفنية، كما يجب أن يستجيب للمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به[3].

أما المادة العاشرة من ذات القانون فإنها تُلزم كل متدخل باحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك من حيث:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته،

---

[1] - ينصرف المفهوم الضيق للمطابقة إلى موافقة المنتوجات لمقاييس الصنع والإنتاج الواردة في اللوائح الفنية. **أنظر**: لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 35.

[2] - في إطار تحديد المفهوم الضيق للمطابقة، تنص المادة الثالثة (الفقرة1) من القانون رقم 89-02 (الملغى) بموجب القانون رقم 09-03، على أنه:" يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه "، أمّا الفقرتين 2 و3 من نفس المادة فقد تضمنت مفهوم المطابقة بالمعنى الواسع، حيث نصتا على التوالي بانه: يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك، وعمليات الرقابة التي أجريت عليه ". ومنه نقول بأن هذه المادة قد تناولت في أحكامها كلا المعنيان المتعلقان بالمطابقة، معنى ضيق وآخر واسع، وهذا على خلاف ما جاء به القانون رقم 09-03، أين فصل بين المفهومان في مادتين مستقلتين عن بعضهما (المادة 18/3 والمادة 11).

[3] - تدعيما للمادة الثالثة (الفقرة 18) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تنص المادة 09 من ذات القانون، على أنه:"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك، وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات،
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال[1].

2/ المفهوم الموسع للمطابقة وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك:

تنص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه:"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته، وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه"[2].

إذن من خلال هذه المادة، يفهم أن المطابقة هي استجابة كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك[3]، وتقدير هذه الأخيرة يكون بالنظر إلى عدة عوامل ومعطيات، نذكر

---

[1] - أنظر المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] - بعد تعديل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ، ج ر العدد 35، صادر بتاريخ 13 جوان 2018، أصبحت المادة 11 تنص على ما يلي:"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته، وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره، والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه. تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم".

[3] - الرغبة المشروعة للمستهلك من وراء اقتناءه لمنتوج ما أو حصوله على خدمة ما، هي أمر خاص به، فالمتدخل لا يمكنه أن يقرر بإرادته المنفردة لزبونه (المستهلك) ما هو صالح أو ضار، كما أن المستهلك لا يمكنه إلاّ أن ينتظر ما هو معقول في ظل ظروف اقتصادية معينة، فرغبات المستهلك يصعب معرفتها وتحديدها على نحو دقيق، فهي تختلف

منها؛ طبيعة المنتوج وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وكذا هويته وكمياته، بالإضافة إلى مدى قابليته للاستعمال مع الإشارة إلى الأخطار الناجمة عن استعماله.

وزيادة على ذلك، وفي إطار تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، يجب أن يستوفي المنتوج بعض البيانات والمعلومات الأساسية، وهي تلك المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه، كما يجب أن يستجيب المنتوج للمميزات والشروط التنظيمية في مجال الإنتاج، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه.

إن مسألة تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك أمر لا يمكن التحكم فيه ولا يمكن ضبطه، على اعتبار أن الرغبة المشروعة للمستهلك أمر ذاتي يختلف من مستهلك لآخر، وهي خاصة به، وهو ما يعني صعوبة تحديدها وتقديرها من قبل المنتج أو المتدخل بصفة عامة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، فقد تتحقق رغبة مستهلك ما من وراء اقتناءه لمنتوج معين، في حين قد لا تتحقق رغبة مستهلك آخر في إطار اقتناءه لنفس المنتوج، وهو ما قد يترتب عنه عدة إشكالات قانونية وقضائية[1].

ومع ذلك يمكن تحقيق الرغبات المشروعة لفئة واسعة من المستهلكين، وذلك بتوافق المنتوج المعروض للاستهلاك والمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الإنتاج، وهي مجموعة المعطيات القانونية التي تناولتها المادة 11 المذكورة أعلاه، فهذه المعطيات هي التي يمكن الاستناد والاعتماد عليها من قبل المنتج أو أي متدخل آخر في العملية الإنتاجية بجميع مراحلها، وذلك للتأكد من مدى تنفيذ الالتزام بالمطابقة الواقع على عاتقه، كما تعد معياراً وضابطا في تحديد مسؤوليته اتجاه القانون والمستهلك معاً، وبالتالي فإن عدم التزام المنتج بهذه المعطيات أو الإخلال بها يترتب عنه عدم المطابقة (الإخلال بالالتزام بالمطابقة)، وهو ما يعني عدم تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.

بحسب الأذواق والوضعيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة بكل فرد، وبحسب الضرورات والتغيرات السياسية والاقتصادية للدولة، كالنمو الاقتصادي أو الكساد ... الخ. (هذه الفقرة مأخوذة بتصرف). **أنظر المؤلف:** محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 283.

[1] - إن عبارة الرغبات المشروعة للمستهلك الواردة في المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن اعتبارها نوع من التعسف في حق المنتج، لأن هذا الأخير لا يمكنه تحديد وتقدير الرغبة المشروعة للمستهلك باعتبارها أمر ذاتي خاصة بالمستهلك، وبالتالي فهذه المسألة تخرج عن نطاقه، وإلزامه بها يعد تعسفا في حقه، إلاّ إذا كان المستهلك قد أفصح عن رغبته المشروعة من المنتوج قبل المنتج عند التعاقد.

بناء على ما تقدم، ومن خلال نص المادة 11 المذكورة أعلاه، نقول بأن مطابقة المنتوجات يأخذ مفهوما واسعا[1]، لأن المشرع ربط أداء الالتزام بالمطابقة بتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، أي بمعنى أن الالتزام بالمطابقة لا يمكن أن يتحقق إلّا بتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، وتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك - وكما سلف الذكر - هي مسألة ذاتية خاصة بالمستهلك، وبالتالي يتعذر تحديدها وتقديرها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يجعل من تحقيق هذا الالتزام أمر عسير وصعب المنال.

وعموما، يمكن التنسيق بين المادتين الثالثة والحادي عشرة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، للخروج بمفهوم أشمل وأوسع للمطابقة، فنقول أن المطابقة هي توافق وتطابق المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك (المفهوم الواسع للمطابقة)، وهذا التوافق والتطابق يتوقف على مدى احترام المتدخل والتزامه بالمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في أحكام المادة الثالثة/الفقرة18 (المفهوم الضيق للمطابقة)، لأنها تعد بمثابة المعايير القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في تحقق المطابقة، وبالتالي فإن التزام المتدخل بهذه المواصفات والمقاييس يترتب عنه تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، أمّا في حالة عدم التزامه بهذه المواصفات والمقاييس فهذا يعني عدم تحقق المطابقة، وبالتالي عدم تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.

يتضح من خلال ما سبق، أن الحق في المطابقة سواء بالنسبة للمشتري في عقود البيع أو بالنسبة للمستهلك في عقود الاستهلاك أصبح من الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، وهي مكرسة بموجب القانون، وعلى البائع أن يلتزم بضمان مطابقة الشيء المبيع للمواصفات وكذا الغرض الذي تم التعاقد من أجله، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام ينتج عنه قيام مسؤولية البائع (المنتج في عقود الاستهلاك)[2].

---

[1] - يتحدد المفهوم الموسع لمطابقة المنتوجات استنادا إلى المادة 11 من القانون رقم 09-03، وذلك من خلال مدى مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك، أي بمعنى أن أساس القول بالمفهوم الواسع للمطابقة يستند إلى الرغبات المشروعة للمستهلك، لأن هذه الأخيرة هي التي تأخذ مفهوما واسعا، وهذا على خلاف ما تضمنته المادة الثالثة (الفقرة 18) من نفس القانون، أين تناولت المطابقة بمفهومها الضيق، والتي تعني استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية.

[2] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 9.

كما يلاحظ أيضا أن مجمل التعريفات السابقة لم تتطرق لبيان معنى الالتزام بضمان المطابقة، وإنما اقتصر بعضها على تعريف المطابقة باعتبارها المحل الذي ينصب عليه التزام البائع بما تتضمنه من مواصفات أو اشتراطات متفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا، بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريف عدم المطابقة باعتبارها الشرط الأساسي لقيام التزام البائع بالمطابقة أو العيب الذي يخول المشتري الحق في الرجوع على البائع بدعوى ضمان المطابقة[1].

وفي هذا السياق يمكن ذكر بعض التعريفات للالتزام بضمان المطابقة على النحو التالي:

- الالتزام بضمان المطابقة؛ هو التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط والمتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية والصحية، وكذا الشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا، والتي تجعل المنتوج صالحا للاستعمال بحسب الغرض المعد له أو بحسب طبيعته، ووفقا للغرض الذي قصده المستهلك بما يضمن توقي الأضرار[2].
- الالتزام بضمان المطابقة؛ هو ذلك التعهد الذي بموجبه يلتزم البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا، ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتفادي ما قد ينتج عنه من مخاطر[3].

وفي الأخير، يمكن أن نعرف الالتزام بالمطابقة بأنه: ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق البائع (المتدخل) بموجبه يضمن للمشتري (المستهلك) موافقة الشيء المبيع (المنتوج) للمواصفات والشروط المتضمنة في العقد، وكذا المواصفات والخصائص القانونية المتعلقة، وتحقيق الغرض المقصود منه وفقًا لرغبات المستهلك المشروعة، وذلك بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك.

---

[1] - نفس المرجع، ص 10.

[2] - يسعد فضيلة، "التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1 (2016)، جامعة غرداية، ص 321-345.

[3] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق. ص 10.

بناء على التعريف الأخير تم استخلاص بعض الخصائص التي تميز الالتزام بضمان المطابقة عن غيره من الالتزامات كما يلي[1]:

- الالتزام بالمطابقة عبارة عن تعهد أو ضمان قانوني بتحقيق نتيجة يقع على عاتق البائع لمصلحة المشتري،
- يشترط في تحقق المطابقة أن تكون وقت تسليم المبيع وليس وقت البيع، على اعتبار أن المطابقة قد تتوافر أو قد لا تتوافر وقت إبرام العقد، حتى وإن توافرت وقت إبرام العقد فإنه لا يعتد بها لأن شرط توافر المطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم،
- تتحدد المطابقة وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد البيع صراحة أو ضمنا،
- تقتضي المطابقة صلاحية المبيع للاستعمال بحسب طبيعته وتخصيصه، ووفقا لغرض المشتري الخاص وتوقعه المشروع،
- تستلزم المطابقة احتواء المبيع على عناصر ومواصفات الأمان التي تضمن للمشتري الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمبيع، وتمكنه من حسن الانتفاع به وتقيه أضراره.

نلاحظ من خلال الخصائص المذكورة أعلاه حول الالتزام بضمان المطابقة، أنها تشمل كل من المطابقة في عقود البيع التي يكون أساسها العقد، وأيضا المطابقة في عقود الاستهلاك التي يكون أساسها القانون.

الفرع الثاني: صور المطابقة في إطار الالتزام بالمطابقة

تتخذ المطابقة في إطار تنفيذ الالتزام بالمطابقة صور مختلفة، فقد تأخذ صورة المطابقة الوصفية (أولا)، كما قد تأخذ صورة المطابقة الكمية (ثانيا)، وأخيرا يمكن أن تأخذ صورة المطابقة الوظيفية (ثالثا)، وكل هذه الصور تنضوي تحت مسمى "المطابقة المادية".

[1]- نفس المرجع، ص 10، 11.

أولا: المطابقة الوصفية

قد يتفق المتعاقدان في عقد البيع على تحديد مواصفات معينة بالشيء المبيع، وفي هذه الحالة يلتزم البائع بأن يسلم المشتري شيئا مطابقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، وفي هذا الشأن تنص المادة 1/379 من التقنين المدني الجزائري على أنّه:"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

أمّا المادة 364 من ذات التقنين، فقد نصت على أنّه:"يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

وعلى ذلك، فالبائع ملزم بتسليم المشتري شيئا مطابقا للصفات التي كان يتصف بها وقت انعقاد العقد تحت طائلة الإخلال بضمان المطابقة الوصفية، بما يؤدي إلى قيام مسؤولية البائع.

والالتزام بضمان المطابقة الوصفية للشيء المبيع، إمّا أن ينشأ عن اتفاق بين الطرفين، أو بتعهد صريح من البائع، أو كأثر لاشتراط المشتري صفة معينة في الشيء المبيع، أمّا إذا تخاف مثل هذا الاتفاق، فيجب الرجوع لأحكام القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات[1]، وهو ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل في الأتي:

1/ حالة وجود اتفاق خاص على مواصفات المبيع:

في هذه الحالة نكون أمام اتفاق خاص بين البائع المهني والمشتري على مواصفات معينة في المبيع، إمّا بتعهد البائع وقت البيع بوجود هذه المواصفات في الشيء المبيع وقت التسليم، أو باشتراطها من طرف المشتري ضمن بنود العقد، حيث يترتب على ذلك ضمان البائع وجود هذه الصفة أو المواصفات في الشيء المبيع وقت التسليم، وبذلك فالبائع يعد مسؤولا في مواجهة المشتري في حالة تخلف هذه الصفة، وذلك طبقا لنص المادة 1/379 من التقنين المدني الجزائري.

[1] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 621.

والجدير بالذكر أنّ الالتزام بتسليم المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع (م 364 ت م ج) ليس من النظام العام، إذ يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على تسليم المبيع في حالة جيدة، أو في حالة مطابقة لما قد يتفقان عليه بموجب شرط خاص، فإذا اتفقا على تسليمه في حالة جيدة، حتى ولو لم يكن كذلك أثناء التعاقد، كما لو كانت حالة المبيع رديئة أو متوسطة وقت البيع، وكان البائع قد تعهد للمشتري بتحسين حالة المبيع وتقديمه في حالة جيدة وقت التسليم، أمّا إذا لم يلتزم البائع بذلك وكان غرض المشتري أو الدافع للتعاقد هو حصوله على مبيع في حالة جيدة، فإنّ ذلك يعد صفة جوهرية في المبيع وتخلفها يعطي الحق للمشتري في الرجوع على البائع بالضمان، وذلك بمطالبته بالتنفيذ العيني، كما يستطيع المطالبة بفسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء[1].

كما قد ينصب اتفاق الطرفين على أن يكون المبيع مطابقا للعينة، حيث يقدم البائع المهني أو المنتج عينة من المنتوج للمشتري المستهلك لمعرفة أوصاف المنتوج، ومتى وقع الاتفاق حول هذه العينة انعقد البيع، ذلك أنّ إطلاع المستهلك على العينة وفحصها يتحقق معه العلم الكافي بالمنتوج الذي هو مقبل على اقتناءه ومن ثمة ينعقد البيع، وفي هذه الحالة يجب على البائع المهني أو المنتج أن يسلم المشتري المستهلك شيئا مطابقا للعينة المتفق عليها وقت إبرام العقد، والمرجع في تقدير أو معرفة مدى مطابقة المنتوج (المبيع) لما تم الاتفاق عليه (أي العينة) يكون بالاستناد إلى العينة ذاتها وقت التسليم، أمّا إذا كانت العينة قد تلفت أو هلكت في يد أحد المتعاقدين سواء بخطئه أو لسبب أجنبي، ففي هذه الحالة يجب على المتعاقد الآخر أن يثبت أنّ الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة[2]، وهنا نكون أمام فرضين:

<u>الفرض الأول:</u> حالة هلاك العينة في يد البائع: نتصور في هذه الحالة أن تكون العينة في يد البائع ثم هلكت أو تلفت، وادعى المشتري المستهلك وقت التسليم أنّ المبيع غير مطابق للعينة المتفق عليها،

[1] - نفس المرجع، ص 622.

[2] - تنص المادة 353 من التقنين المدني الجزائري على أنّه:"إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها، وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أنّ الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة". يقابلها نص المادة 420 من التقنين المدني المصري، ونص المادة 1587 من التقنين المدني الفرنسي.

فعلى البائع حينئذ إثبات المطابقة ولو كان هلاك العينة أو تلفها دون خطأ منه، ذلك أنّ إيداع العينة عنده يلقي عليه عبء إثبات مطابقة المبيع لها.

الفرض الثاني: حالة هلاك العينة في يد المشتري: قد يتم الاحتفاظ بالعينة عند المشتري، غير أنّه لسبب أو لآخر تم هلاكها أو إتلافها قبل التسليم، وعند التسليم ادعى المشتري بأنّ المبيع غير مطابق للعينة المتفق عليها، ففي هذه الحالة فالمشتري هو الذي يقع عليه إثبات أن المبيع غير مطابق للعينة.

وفي ذات السياق، يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار البيع بالعينة بيعا باتا غير معلق على شرط، وأنّ جزاء عدم المطابقة للعينة، هو الجزاء المقرر في القواعد العامة عن الإخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد، كما يعد عدم مطابقة المبيع للعينة إخلالا بالالتزام بالتسليم المطابق، كما ذهب إلى وجوب أن يكون المبيع مطابقا للعينة مطابقة تامة، فإن لم يكن كذلك، كان من حق المشتري أن يرفض الشيء المبيع حتى وإن كان أعلى جودة من العينة ذاتها[1].

2/ حالة عدم وجود اتفاق خاص على مواصفات المبيع:

قد لا يرد بالعقد نص يفيد اتفاق الطرفين على تحديد حالة المبيع أو درجة جودته، وفي هذه الحالة فإنّه يتعين الرجوع إلى الأعراف السارية أو القواعد القانونية التي قد تكون مكملة، وقد يتدخل المشرع بقواعد آمرة لتحديد مواصفات المبيع تحقيقا لتوفير الحماية الكافية للمستهلك.

فإذا وقع البيع على شيء معين بالذات، فإنّه يجب على البائع في هذه الحالة أن يسلم المشتري المبيع المتفق عليه بذاته، وبالحالة التي كان عليها وقت البيع، فقد نصت المادة 364 من التقنين المدني الجزائري على أنّه:"يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"[2].

أمّا إذا كان المبيع شيئا معينا بالنوع، واتفق المتعاقدان على نوعه ودرجة جودته، فإنّ على البائع في هذه الحالة أن يسلم المشتري شيئا من نفس النوع والجودة المتفق عليها، ولا يعفي البائع من ذلك الالتزام إذا سلم شيئا من نوع آخر حتى ولو كان مماثلا له، أمّا إذا لم يتفق الطرفان على النوع

[1] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 624.

[2] - يقابلها نص المادة 431 من التقنين المدني المصري، ونص المادة 1614 من التقنين المدني الفرنسي.

ودرجة الجودة، فإنّه يتعين الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العرفية أو ما يمكن استخلاصه من ظروف العقد، فإذا كان ذلك غير ممكن فإنه يتعين على البائع تسليم شيء من صنف متوسط، وهو ما أشارت إليه المادة 2/94 من التقنين المدني الجزائري[1].

وقد يتدخل المشرع بنصوص قانونية آمرة تحدد المواصفات التي يجب أن تتوافر في السلعة أو الشيء المبيع، كما هو الحال في قوانين الاستهلاك، ومن ذلك قانون الاستهلاك الجزائري رقم 09-03 السالف الذكر، حيث حدد المشرع كل ما يتعلق بالمواصفات الواجب توافرها في كل منتوج معروض للاستهلاك، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز مخالفة هذه النصوص لأنها ملزمة، وعلى ذلك فالبائع المهني ملزم بتوفير كل المواصفات التي يتطلبها القانون في كل منتوج معد للاستهلاك تحت طائلة المسؤولية وما يترب عنها من جزاءات مدنية وجزائية، ولعل الهدف من إقرار هذه النصوص هو توفير أكبر قدر من الحماية للمشتري بصفته مستهلكا وكذا باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

ثانيا: المطابقة الكمية

من شروط صحة العقد تعيين محل الالتزام، ويعتبر الاتفاق على كمية أو مقدار البضاعة من العناصر الأساسية الداخلة في تعيين هذا المحل، إذ لا يتصور أن يكون محل الالتزام مجهول المقدار[2]، بل والأكثر من ذلك أنّ انعدام أو انتفاء ما يدل على تحديد مقدار الشيء المبيع -كمحل للالتزام- يترتب عنه بطلان العقد بطلانا مطلقا، وهو ما قضت به المادة 94 في فقرتها الأولى من التقنين المدني الجزائري بقولها:"إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، أو مقداره، وإلاّ كان العقد باطلا".

---

[1] - تنص المادة 2/94 من التقنين المدني الجزائري على أنه:".....، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء المبيع، من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط". والتي يقابلها في التشريع المقارن (المصري والفرنسي)، نص المادة 2/133 من التقنين المدني المصري، ونص المادة 1246 من التقنين المدني الفرنسي.

[2] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 642.

والالتزام بالمطابقة بالكمية يقوم على أساس اتفاقي، حيث يعمد طرفي العقد بمحض إرادتهما إلى تحديد قدر السلع أو المنتجات الواجب تسليمها ضمن بنود العقد، وهو ذات القدر الذي يضمنه المنتج أو البائع المهني للمشتري المستهلك وقت التسليم، وذلك دون زيادة أو نقصان، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وقد عالج المشرع الجزائري مسائل المطابقة الكمية في إطار القواعد العامة للالتزام بالتسليم بمقتضى نصي المادتين 365 و366 من التقنين المدني الجزائري[1].

وعلى ذلك، فإنّ الأحكام المتعلقة بالنقص أو الزيادة في مقدار الشيء المبيع إنمّا هي قواعد مكملة لإرادة الطرفين وبالتالي يجوز مخالفتها بالاتفاق، وبمفهوم المخالفة أنّ هذه الأحكام لا تطبق إلاّ في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على ما يخالفها، ونظرًا لما يمتلكه المنتج أو البائع المحترف من وسائل تمكنه من إجبار المشتري أو المستهلك على قبول المبيع أو السلعة أو الخدمة ناقصة، كان الأمر لزامًا على المشرع – وبهدف تحقيق قدر من الحماية للمستهلك- أن يجعل من مسألة تفسير الشروط المتعلقة بمقدار المبيع تخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، ودون رقابة عليها لمحكمة القانون متى كان استنتاجها سائغًا بما لا يدع شك للتأويل أو الانحراف عن التفسير الصحيح لها[2].

غير أنه، وحرصا على استقرار المعاملات، فإنّ حالة عدم المطابقة الكمية لا يمكن تحققها إذا كان قدر الزيادة أو النقصان في كمية البضاعة المسلمة في حدود نسب التسامح، أي ما يمكن التغاضي عنه بالتسامح والتراضي، وترتيبا على ذلك فإنه يجب أن يكون التفاوت الكمي بشأن البضاعة المسلمة مقبولا، كما يجب على البائع ألاّ يستغل ما يسمح به العقد عند الاتفاق من إمكانية تغيير كمية المبيع وفقًا لظروف الحال وقت التسليم، أو أن يربط تسليم الكمية المتفق عليها بتغيرات سعر السوق، أو تعديل الكمية المتفق على تسليمها بإرادته المنفردة[3].

والجدير بالملاحظة، أن نطاق المطابقة الكمية ينحصر فقط على الأشياء المعينة بالذات دون المثليات، وعلى ذلك فإنّ للمشتري متى كانت كمية البضاعة المسلمة إليه غير مطابقة للكمية المتفق

---

[1] - يقابلها نصي المادتين 433 و434 من التقنين المدني المصري.

[2] - عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 695.

[3] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 645.

عليها في العقد – لاسيما في حالة النقصان- أن يرجع على البائع بالتنفيذ العيني، وله في سبيل ذلك أن يحصل على شيء من نفس النوع لتكملة الكمية الناقصة ويكون ذلك على نفقة البائع، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء المبيع ودون الإخلال بحقه في التعويض، وفي هذا السياق يذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى أنه يجوز للمستهلك أن يطالب بإبطال العقد للغلط في جوهر الشيء المبيع، وذلك استنادا إلى النقص الحاصل في قدر السلعة المباعة متى تعذر معه تحقيق الهدف الذي تم ابرام العقد من أجله[1].

ثالثا: المطابقة الوظيفية

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع، فضلا عن الصلاحية للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المشتري أو المستهلك[2]، وهناك رأي فقهي يذهب إلى القول بأنّ المطابقة الوظيفية هي صلاحية الشيء بخصائصه الذاتية يكون صالحا للاستعمال المقصود[3].

وعلى ذلك، فإنّ البائع ملزم بأن يسلم المشتري مبيعا – إلى جانب وجوب مطابقته لأحكام العقد من حيث أوصافه ومقداره- صالحا للاستعمال العادي أو المعتاد المخصص له، فضلا عن الصلاحية للاستعمال في الغرض الخاص إن كان له مقتضى أو كان هناك اتفاق صريح أو ضمني بشأنه.

وللإشارة أنّه يمكن استخلاص صورة المطابقة الوظيفية من خلال نص المادة 386 من التقنين المدني الجزائري، حيث نصت على ما يلي:"إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه".

---

[1] - نفس المرجع، ص 643.

[2] - نفس المرجع، ص 635.

[3] - ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 35.

هذا وقد تتحدد وجهة استعمال المبيع تبعا لطبيعته وطريقة إعداده، ويعني ذلك أنّ طبيعة الشيء تعد مقياسا أو معيارا في تحديد وجهة استعمال الشيء المبيع، إضافة إلى أنها ترتبط بالمنافع التي تتيحها للمشتري أو المستهلك[1].

وتتضمن المطابقة الوظيفية العديد من العناصر يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: تضم عناصر المطابقة الوظيفية العامة أو المجردة.

المجموعة الثانية: تضم عناصر المطابقة الخاصة أو الواقعية.

المجموعة الأولى: المطابقة الوظيفية العامة أو المجردة.

يقصد بالمطابقة الوظيفية العامة أو المجردة مطابقة المنتوج من حيث صلاحية استعماله المعتاد وفي الغرض المخصص له، أو صلاحيته للاستعمال قياسا بنوع آخر مماثل من المنتجات، وبالتالي فإنّ الضابط الذي يحكم هذه القاعدة هو ضابط أو معيار موضوعي يتمثل في مطابقة المنتوج للاستعمال المألوف له، وهذا يعني استبعاد العنصر الذاتي (المعيار الشخصي) في تحديد المطابقة الوظيفية العامة كما لو تعلق الأمر برغبات المشتري أو تحفظات البائع[2].

ويجد الالتزام بالمطابقة الوظيفية بمفهومها العام مبرره، في أنّ عدم المطابقة في مثل هذه الحالات يمثل عائقا نحو تحقيق المنفعة الاقتصادية التي يأمل المشتري أو المستهلك الحصول عليها كأثر لإقباله على التعاقد، وما يمكن أن يتوقعه من مكاسب في هذا الإطار[3].

المجموعة الثانية: المطابقة الوظيفية الخاصة.

يقصد بالمطابقة الوظيفية الخاصة صلاحية الشيء لمباشرة وظيفة أو أكثر كان قد حددها أو اشترطها المشتري أو المستهلك صراحة أو ضمنا في العقد وقت التعاقد.

---

[1] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 635.

[2] - نفس المرجع، ص 636.

[3] - نفس المرجع، ص 636.

ولا تثار صعوبة في الغالب إذا كانت الوظيفة الخاصة للشيء المبيع التي من أجلها أقدم المشتري على التعاقد قد ذكرت أو تم الاتفاق عليها صراحة في العقد، إذ على المنتج أو البائع المهني في هذه الحالة أن يلتزم بتسليم شيئا يتفق مع الغرض أو الأغراض الخاصة للمشتري المستهلك طبقًا لما تم الاتفاق عليه في العقد، ومن ثمة فإنّ تقدير مدى مطابقة المبيع من عدمه يكون بالاستناد إلى العقد باعتباره يمثل قانون المتعاقدين.

غير أن الصعوبة تثور في الحالة التي يخلو فيها العقد من ذكر أو تحديد صريح للغاية أو الغرض الخاص من الشيء المبيع، كما لو تم الإشارة إليها ضمنيا، الأمر الذي يصعب معه تقدير مدى صلاحية المبيع للاستعمال في الغاية أو الغرض الخاص الذي قد يتمسك به المشتري المستهلك وقت التسليم في مواجهة البائع، ولتجاوز هذا الإشكال وتحديد مفهوم الغاية الخاصة على نحوٍ يتحقق معه تنفيذ العقد تنفيذا صحيحا ودون الإخلال بحقوق الطرفين، يجب تفسير إرادة أطراف العقد أو شروطه، كما يمكن استخلاص الغاية أو الغرض الخاص من الشيء المبيع الذي يتمسك به المشتري من ثمن المبيع المحدد في العقد، أو من صفة المبيع التي يتم اختيارها سواء تعلق الأمر بأشياء جديدة أو مستعملة، إضافة إلى مدى توافر علم البائع بهذه الغاية وقت إبرام العقد، وكل ذلك يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

وفي سياق مرتبط، يرى جانب من الفقه أنّ البائع لا يستطيع أن يتذرع بصمت المشتري أو عدم طلبه للبيانات أو المواصفات التي تساعده على الانتفاع بصورة مثلى من المبيع حتى يستطيع التخلص من المسؤولية، إذ أنّه من واقع احترافه يجب عليه المبادرة بالاستعلام من المشتري عن وجهة استعمال المبيع حتى يتسنى له الإلمام بكافة البيانات والمواصفات اللازمة التي يجب أن يوفرها في الشيء المبيع المعقود عليه، كما يذهب نفس الاتجاه بالقول بالافتراض المطلق بعلم البائع المحترف، ومن ثمة مصادرة حقه في الاحتجاج بأنّه كان جاهلا بالظرف المدعى بعدم العلم به[1].

وفي هذا الصدد، فقد اتجه القضاء الفرنسي فيما يتعلق بمجال بيع أجهزة الحاسبات الآلية، إلى توسيع مضمون الالتزام بضمان صلاحية هذا النوع من المنتجات للاستعمال في الغرض الخاص الذي يتوقعه المشتري، حيث ألقى على عاتق بائعي هذه الأجهزة التزاما بالإفضاء والنصح للمشتري

[1] - عمر محمد عبد الباقي خليفة، مرجع سابق، ص، 567.

المستهلك بالنسبة لنوع الجهاز الذي يتناسب واحتياجاته الخاصة، كما قضى بأنّ البائع يعتبر مخلا بالتزامه بالإفضاء والنصح إذا لم يحط المشتري أو المستهلك علما بعدم ملائمة الشيء المعقود عليه للعمل في الظروف الخاصة بالمنطقة الني ينوي استعماله فيها[1].

والجدير بالذكر، أنّ محكمة النقض الفرنسية قد تباينت أحكامها بشأن مطابقة المبيع لوجهة استعماله، فقد ذهبت في بعض أحكامها إلى أنّ عدم صلاحية الشيء المبيع للاستعمال في الظروف التي تتعلق بغرض استخدامه يعتبر من قبيل المطابقة للمواصفات، كما ذهبت في أحكام أخرى إلى اعتبار عدم صلاحية المبيع في الأغراض التي من المفروض أن يخصص من أجلها من قبيل العيوب الخفية[2].

وتجب الملاحظة إلى أنّ المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد تناول مسألة المطابقة بجميع صورها الثلاث (الوصفية، والكمية، والوظيفية)، وكل ذلك بهدف تحقيق رغبات المستهلك المشروعة، وهو ما أشارت إليه كل من المادة 3/ف18 والمادة 11 من هذا القانون المنضوية تحت عنوان "الالتزام بمطابقة المنتوجات"، حيث فرض على عاتق كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك، سواء كان منتجا أو صانعا أو بائعا ...الخ، أن يلتزم بالحرص على أن يكون منتوجه المعروض للاستهلاك مطابقا للرغبات المشروعة للمستهلك سواء من حيث مميزاته الأساسية، أو كمياته، أو قابليته للاستعمال، وكذا النتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمة المتعلقة بإنتاجه من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه.

ترتيبا على ما تقدم، يجب على المنتج أو البائع المهني أن يلتزم بتسليم المشتري المستهلك منتوجا مطابقا لوجهة استعماله، وفي جميع الأحوال يجب عليه أن يقدم للمستهلك منتوجا يستجيب لرغباته المشروعة التي حرص المشرع على حمايتها حماية للمستهلك لكونه الطرف الضعيف في العلاقات الاستهلاكية، ومن ثمة يعد مخلا بالتزامه بالمطابقة، لاسيما الوظيفية، متى كان المنتوج

[1] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 638.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية - دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوربية-، (ب د ن)، 1993، ص 112، 113.

المسلم للمشتري المستهلك مخالفا لأحكام العقد فيما يتعلق بالغرض أو الغاية المقصودة منه طبقا للقواعد العامة، أو لا يحقق رغباته/ أو توقعاته المشروعة على وجه الخصوص طبقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك.

المطلب الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن بعض النظم المشابهة له وغيره من الالتزامات الأخرى

إذا كان المشرع – في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك- قد ألزم المنتج أو البائع المهني بضمان مطابقة المنتوجات رغبة في حماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، فهذا يعني مبدئيًا أنّ الالتزام بالمطابقة مستقل بذاته، غير أنّ ذلك لا يمنع من تداخله في البعض من الأحيان مع بعض الالتزامات الأخرى، بما يؤدي إلى الخلط بينهما وإثارة اللبس لدى كل من البائع المهني والمشتري المستهلك على حد سواء، وهو الأمر نفسه بالنسبة لبعض النظم المشابهة التي تضمنتها القواعد العامة، ومن ثمة وللوقوف على حقيقة الالتزام بالمطابقة من حيث مدى استقلاليته، وكذا تفاديًا للوقوع في أي خلط بينه وبين غيره من الالتزامات أو النظم المشابهة له، وجب علينا التمييز بين الالتزام بالمطابقة عن بعض النظم المشابهة له وفقًا للقواعد العامة (الفرع الأول) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تمييزه عن غيره من الالتزامات الأخرى التي تقع إلى جانبه على عاتق المتدخل في عملية العرض للاستهلاك وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الالتزام بالمطابقة عن بعض النظم المشابهة له وفقا للقواعد العامة

نتناول تحت هذا العنوان تمييز الالتزام بالمطابقة عن بعض الأنظمة المشابهة له المتضمنة في القواعد العامة، والتي من بينها نظام ضمان العيوب الخفية (أولا)، والالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل (ثانيا)، وأخيرا نظام الغلط في المبيع (ثالثًا).

أولا: الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بضمان العيوب الخفية

قد يتفق الالتزام بضمان المطابقة مع الالتزام بضمان العيوب الخفية من حيث الطبيعة القانونية والغاية المقصودة من كلاهما، كون كل منهما يعد التزاما عقديا ينشأ عن عقد البيع، ويقع

على عاتق البائع (المتدخل) لمصلحة المشتري (المستهلك)، والغاية من ذلك هو حماية حقوق هذا الأخير باعتباره الطرف الضعيف في العقد، إلاّ أنهما يختلفان من عدة جوانب[1].

1/ من حيث مفهوم العيب الموجب للضمان ووقت تقديره:

لقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بضمان العيوب الخفية في المادة 379 من التقنين المدني[2]، إلاّ أنه لم يورد تعريفا جامعا مانعا للعيب الموجب للضمان[3]، وإنما اقتصر على ذكر الشروط الواجب توافرها في العيب الذي ينطوي عليه الشيء المبيع حتى يكون محلاّ للضمان والتي يمكن ذكرها على النحو التالي:

- أن يكون العيب خفيا،
- أن يكون العيب قديما،

---

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 12.

[2] - على خلاف المشرع الجزائري والفرنسي، نجد أن المشرع المصري قد تطرق إلى تعريف العيب الخفي في قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006، حيث عرفت المادة الأولى منه العيب بأنه:"كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه".

[3] - إن الضمان القانوني للعيب الخفي المنصوص عليه في التقنين المدني الجزائري يشمل جميع البيوع سواء وقعت على منقول أو عقار، وسواء كان المنتوج جديدا أو مستعملا، كما أنه لا أهمية فيه لصفة البائع سواء كان محترفا أم لا لقيام التزامه بالضمان، وأيضا لا أهمية لصفة المشتري سواء كان مستهلكا عاديا أم لا لقيام حقه في الضمان، بالإضافة إلى ذلك أن أحكام ضمان العيوب الخفية لا تقتصر على عقود البيع فقط، وإنما تمتد لتشمل عقودا أخرى، مثل عقد الإيجار (المادة 488 ت م ج)، تقابلها المادة 576 من التقنين المدني المصري، والمادة 1721 من التقنين المدني الفرنسي، وعقد العارية (المادة 541 ت م ج)، تقابلها المادة 2/637 من التقنين المدني المصري، والمادة 1891 من التقنين المدني الفرنسي. **أنظر المؤلف:** بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص (53-54-55).

في حين أن الضمان المنصوص عليه في القواعد الخاصة بحماية المستهلك ينحصر فقط على عقود الاستهلاك، ويشترط في تنفيذه توافر الصفة، فالبائع يجب أن يحمل صفة المهني أو المحترف، أما المشتري فيجب أن يحمل صفة المستهلك، كما أن هذا الضمان ينطبق فقط على المنتوج (سلعة أو خدمة) دون أن يمتد إلى أشياء أخرى، كما أن ضمان العيوب وفقا للقواعد العامة يقتصر فقط على العيوب الخفية دون الظاهرة منها، في حين أن الضمان المنصوص عليه في قواعد حماية المستهلك يشمل كافة العيوب سواء كانت ظاهرة أو خفية.

- أن يكون العيب مؤثرا في المبيع،
- عدم علم المشتري بالعيب وقت البيع.

ومع ذلك يمكن تعريف العيب الخفي بناء على بعض الاجتهادات الفقهية على النحو التالي:

فالبعض يعرفه بأنه:(عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له، بحسب طبيعته، أو تبعا لإرادة المتعاقدين، أو ذلك النقص اللاحق به، بحيث ما كان المشتري ليرضى به، أو ما كان يعطي فيه إلاّ ثمنا قليلا لو علم بذلك)[1]، وهناك من يعرفه بأنه:(شائبة أو نقيصة لا توجد عادةً في المبيع، ولكنها وجدت بالمصادفة فيما اشتراه المشتري)[2]، كما يأتي بمعنى الآفة الطارئة التي يخلو منها جنس المبيع وهو كل ما يؤدي إلى نقص في قيمته أو منفعته مما يجعله غير صالح للاستعمال أو الغرض المخصص له[3].

في حين يرى جانب من الفقه الفرنسي بأن العيب الخفي ينطوي على مفهومين، مفهوم مادي، ومفاده أن العيب الخفي هو تلف المبيع أو ما لحق به من هلاك، وهذا المفهوم يأتي بالمعنى الضيق للعيب الخفي، ومفهوم وظيفي، يقصد به عدم مطابقة الشيء المبيع لما تم الاتفاق عليه في العقد، أي إذا كان ما به من أوصاف وخصائص يجعلانه غير صالح للاستعمال المقرر له، وهو ما يدخل ضمن المعنى الواسع للعيب الخفي، وهو الأمر الذي جعل القضاء الفرنسي يتردد في الاختيار بين هذين المفهومين، ويرجع ذلك إلى التطور الذي لحق بالمسؤولية عن عدم المطابقة، وفي هذا الصدد يدعو بعض الشراح إلى تبني المفهوم الوظيفي للعيب الخفي، حيث يرون أن هذا المفهوم من شأنه أن يحقق حماية أكبر للمشتري، فلا يجوز فصل السبب وهو العيب عن النتيجة، وهي عدم صلاحية الشيء المبيع للاستعمال المقرر له عند تقدير العيب، حيث يكفي في نظر هؤلاء إثبات أن الشيء

---

[1] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 55.

[2] - محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 29، 30.

[3] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 227.

غير صالح للاستعمال العادي، أو أن منفعته قد نقصت بدرجة أو بأخرى حتى يقوم التزام البائع بضمان العيوب الخفية[1].

وفي الأخير، يمكن تعريف العيب الخفي بناء على ما اجتمع عليه فقهاء القانون والقضاء المقارن على أنه: عدم توافر الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع، أو إذا كان بالمبيع عيبا ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة على النحو الوارد في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له[2].

بينما يقصد بعيب عدم المطابقة: الاختلاف بين الشيء المسلم فعلا والشيء المتفق عليه في العقد أو تسليم شيء آخر غير المتفق عليه بذاته أو بأوصافه[3]، كما يقصد به قيام البائع بتسليم المشتري شيء خال من العيوب، ولكنه يختلف في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية عن الشيء الذي تم الاتفاق عليه في العقد[4].

فمن خلال المفاهيم المذكورة أعلاه حول مفهوم العيب الخفي وكذا عيب عدم المطابقة، نخلص إلى أن العيب الخفي يختلف عن عيب عدم المطابقة، فالعيب الخفي يرتبط أساسا بمدى صلاحية الشيء المبيع للاستعمال والغرض المعد له، في حين أن عيب عدم المطابقة يقوم أساسا على تخلف بعض الخصائص أو الصفات الجوهرية في الشيء المبيع التي تم الاتفاق عليها في العقد وقت التسليم، حتى ولو كان المبيع خالي من العيوب الخفية، وصالح للاستعمال ويؤدي الغرض المخصص له.

كما أن عيب عدم المطابقة يَفترض أنّ حالة المبيع تختلف وقت التسليم عنها وقت البيع، خاصة إذا كان هناك فارق زمني بين وقت البيع ووقت التسليم، والعبرة بضمان عيب عدم المطابقة

---

[1] - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 30، 31.

[2] - هذا التعريف يتوافق مع مضمون المواد (379 ت م ج)، (447 ت م م)، (1641 ت م ف)، بخصوص هذا التعريف، **أنظر المؤلف:** عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 75.

[3] - Fhilippe le Tourneau ET Loic Cadiet, op.cit, p 1055. **Voir Aussi :** Jean Jacque Barbieri, op.cit, p 63.

أيضا: عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 250.

[4] - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 527.

يكون وقت التسليم (تنفيذ العقد)، لأن وقت البيع هو مجرد اتفاق يتم بين البائع والمشتري على مواصفات معينة لابد من توافرها في المبيع، وهذه المواصفات قد تكون موجودة في المبيع وقت البيع وقد لا تكون موجودة، إلا أن البائع يجب عليه أن يضمن توافر هذه المواصفات في الشيء المبيع وقت التسليم تحت طائلة الإخلال بالالتزام بالتسليم بسبب عدم مطابقة المبيع لما تم الاتفاق عليه في العقد وقت البيع، أمّا العيب الخفي فيفترض أن الشيء الذي يسلمه البائع للمشتري هو نفس الشيء المبيع المتفق عليه في العقد، وبحالته التي كان عليها وقت البيع، إلاّ أنه ينطوي على عيب خفي ينقص من قيمته أو من نفعه لم يكن بوسع المشتري التعرف عليه[1].

إن عيب عدم المطابقة باعتباره ذلك العيب الناشئ عن الاختلاف الوارد حول ما تم الاتفاق عليه وما تم تسليمه، يمكن أن ينتج أثاره حتى ولو كان المبيع مشتملا على كل المواصفات اللازمة وخاليا من أي عيب خفي وصالحا للاستعمال، إلاّ أنه كان مختلفا عما تم الاتفاق عليه في العقد وقت التسليم[2].

وبخصوص الوقت الذي يتم فيه تقدير العيب الموجب للضمان في كلا الالتزامين، فإنّ الأمر يختلف بينهما، فالعيب الموجب لضمان المطابقة يتم تقديره وقت تسليم الشيء المبيع، في حين أنّ العيب الموجب لضمان العيوب الخفية يتم تقديره واكتشافه بعد التسليم أي بعد الدخول في مرحلة تنفيذ العقد.

2/ من حيث المصدر أو الأساس الذي يقوم عليه الالتزام:

يجد الالتزام بضمان العيوب الخفية مصدره وأساسه في العديد من النصوص التشريعية الصريحة، سواء فيما قضت به القواعد العامة في التقنينات المدنية، أو ما نصت عليه القواعد الخاصة بحماية المستهلك، أمّا طبقا للقواعد العامة فيجد مصدره من خلال نصوص المواد من 379

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 14، 15.

[2] - François Collart-Dutilleul ET Philippe Delebecque, contrats civils et commerciaux, 5éme édition, Dalloz, 2001, p 203.

إلى 384 من التقنين المدني الجزائري[1]، أمّا في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك فقد نصت على هذا الالتزام بموجب المواد من 13 إلى 16 من قانون الاستهلاك الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

بينما بالنسبة للالتزام بضمان المطابقة، فلا نجد له نصا صريحا في القانون المدني - كما سلف الذكر -، وإنما يستشف ذلك من المبادئ والقواعد العامة المطبقة على الضمان بوجه عام[3]، علاوة على اعتباره من مستلزمات عقد البيع وما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات[4]، وقد ينشأ هذا الالتزام باتفاق الطرفين عليه في العقد صراحة أو ضمنا[5]، إلاّ أن قانون حماية المستهلك رقم 09-03 المذكور أعلاه قد نص عليه صراحة بموجب المواد 11 و12 ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني تحت "عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات"[6].

---

[1] - يقابلها نصوص المواد من 447 إلى 454 من التقنين المدني المصري، ونصوص المواد من 1641 إلى 1649 من التقنين المدني الفرنسي.

[2] - نظم المشرع الجزائري الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني منه، تحت عنوان:" إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع"، وخصه بأربع مواد (من المادة 13 إلى المادة 16)، والملاحظ من خلال هذا العنوان أن المشرع قد أدرج الخدمة ما بعد البيع ضمن قواعد الالتزام بالضمان، وهو ما يعني أن خدمات ما بعد البيع في ظل هذا القانون أصبحت جزء لا يتجزأ من الضمان، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى توفير حماية أوسع للمشتري المستهلك.

[3] - لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تنظيم الالتزام بضمان المطابقة في القواعد العامة بموجب نصوص صريحة وخاصة، وإنما ورد في إطار القواعد العامة للضمان، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال أحكام المادة 1/379 من التقنين المدني والمتعلقة أساسا بضمان العيوب الخفية.

[4] - تنص المادة 107 في فقرتيها الأولى والثانية من التقنين المدني الجزائري على أنه:"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

[5] - قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)، 2012-2013، ص 117.

[6] - يقابلها نص المادة 1/8 من قانون حماية المستهلك المصري، ونص المادة 4/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

3/ من حيث الشروط الموجبة للضمان:

لقيام الالتزام بضمان العيوب الخفية في مواجهة البائع وقيام حق المشتري في المطالبة به، يشترط توافر مجموعة من الشروط، وهي أن يكون العيب خفيا غير ظاهر، وأن يكون قديما، وأن يكون جسيما أو مؤثرا بحيث ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، وأن يكون غير معلوم للمشتري وقت البيع، وذلك طبقا لنص المادة 379 من التقنين المدني الجزائري.

والملاحظ على هذه الشروط الواجب توافرها في ضمان العيوب الخفية، لاسيما بخصوص شرطي الخفاء وعدم علم المشتري به أنه لا تعارض بينهما، والعلة في ذلك أنّ معيار الخفاء هو معيار موضوعي، فقد يكون العيب خفياً ومع ذلك يعلمه المشتري، فالبائع لا يضمن العيوب التي يعلمها المشتري خفية كانت أو ظاهرة بحسب المعيار الموضوعي[1]، ويترتب على ذلك أن المشتري لا يستطيع مطالبة البائع بضمان العيوب الخفية إذا كان يعلمها، إلاّ إذا أثبت أن الاستعمال الذي كان مخصصا له الشيء المبيع أصبح مستحيلا أو ناقصا بسبب العيب[2].

بينما يشترط لضمان المطابقة أن يكون المبيع معيباً بعيب عدم المطابقة فقط، مع استبعاد جميع الشروط الأخرى المتعلقة بضمان العيب الخفي، وأن يكون عيب عدم المطابقة موجوداً وقت التسليم، كما يجب على المشتري إخطار البائع بوجود هذا العيب.

كما أنه يشترط لرجوع المشتري على البائع بضمان العيوب الخفية توافر شروط معينة، وهي أن يكون العيب خفيا وقديما ومؤثرا، بالإضافة إلى شرط عدم علم المشتري به كشرط أساسي، سواء كان ذلك وقت التعاقد أو وقت التسليم، ومن ثمة فإنّ البائع لا يكون ضامنا متى أثبت أن المشتري كان على علم بالعيب في أي وقت من هذين الوقتين، أو علم بالعيب لكن بعد انقضاء المدة القانونية المقررة للضمان[3].

---

[1] - رمزي فريد محمد مبروك، "أسباب سقوط الحق في ضمان العيب الخفي (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، 1993، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 43.

[2] - Alain Benabent, Conformité et Vices Cachés Dans La Vante, Dalloz, 1994, p 145.

[3] - رمزي فريد محمد مبروك، مرجع سابق، ص 44.

في حين يجوز للمشتري الرجوع على البائع بضمان المطابقة حتى وإن كان العيب ظاهرا أو كان معلوما لدى المشتري وقت التسليم، حيث أنّ للمشتري الحق في التعبير عن اعتراضه ورفض التسليم متى كان غير مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد[1]، بل يحق للمشتري التمسك بضمان المطابقة ولو كان عالما بالعيب وقت البيع، وذلك في الحالة التي يتعهد فيها البائع للمشتري وقت التعاقد بإصلاح العيب الموجود في المبيع على نحوٍ يجعله في حالة جيدة وقت التسليم، فتبين عند التسليم أنه ليس في هذه الحالة التي تعهد بها[2].

4/ من حيث الآثار والجزاء:

من الأثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية في القانون الفرنسي، ثبوت حق المشتري في المطالبة إمّا باستبقاء المبيع على حالته مع إنقاص الثمن، وإما بفسخ البيع ورد المبيع واسترداد ثمنه كاملاً مع طلب التعويض عما أصابه من ضرر[3].

وفي القانون المصري نجد أن الأثر الذي يرتبه الضمان القانوني للعيب الخفي يختلف بحسب ما إذا كان العيب جسيما أو غير ذلك، فإذا كان العيب جسيما بحيث لو كان المشتري يعلمه وقت البيع ما أقدم على الشراء، ففي هذه الحالة يثبت له الحق في الاختيار بين استبقاء المبيع على حاله مع مطالبة البائع بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب نقص قيمة المبيع أو نقص في نفعه طبقا لقواعد الاستحقاق الجزئي للمبيع، وبين رد المبيع المعيب إلى البائع وطلب التعويض عن الضرر طبقا لقواعد الاستحقاق الكلي المبينة في المادة 443 من التقنين المدني المصري[4]، أمّا إذا كان العيب غير جسيم فإن المشتري لا يكون أمامه سوى استبقاء المبيع المعيب والمطالبة بالتعويض عما أصابه من

---

[1] - Jean Calais – Auloy, op.cit, p 706.

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع (البيع والمقايضة)، دار إحياء التراث العربي، (ب س ن)، بيروت، لبنان، ص 766، 767.

[3] - Jacque Ghestin ET Bernard Desché, « traité des contrats (la vente n° 752) », édition, LGDJ, paris, France, 1990, p 815. **Voir Aussi :** François Collart-Dutilleul et PHilippe Delebecque, op.cit, p 236. PHilippe Malaurie et Laurent Aynés, cour de droit civil, les contrats spéciaux civils et commerciaux, tome VIII, 14 édition, Cujas, Paris, France, 2001-2002, p 275.

[4] - أنظر المادة 443 من التقنين المدني المصري. **أيضا:** ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 18.

ضرر، فدعوى ضمان العيوب الخفية في القانون المصري ليست دعوى فسخ وإنما هي دعوى تنفيذ بمقابل، حيث لا يترتب عليها انحلال العقد وزواله، بل يبقى البيع قائما وعلى أساسه إماّ أن يرد المشتري المبيع إلى البائع ويأخذ تعويضا منه، وإمّا أن يستبقي المبيع لديه مع أخذ تعويض يتناسب مع حجم الضرر الناتج عن العيب[1].

أمّا في التشريع الجزائري فإن الأثر المترتب عن ضمان العيوب الخفية، وحسب المادتين 379 و381 من التقنين المدني الجزائري، يتمثل في ثبوت حق المشتري في الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي، وقد قيد المشرع استعمال هذه الدعوى بكون العيب جسيما أو غير جسيم:

- فإذا كان العيب جسيما بحيث لو علم به المشتري وقت البيع لما أقدم على الشراء، فيكون المشتري في هذه الحالة مخيراً بين رد المبيع المعيب وما أفاده منه إلى البائع، مضافاً إليها المبالغ التي كان سيطالب بها في حالة الاستحقاق الكلي، وبين استبقاء المبيع مع المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب.
- أمّا إذا لم يكن العيب جسيما بحيث حتى ولو علم المشتري بوجوده في المبيع لأقدم على الشراء رغم ذلك، ولكن بثمن أقل من الثمن الذي اشتراه فعلا، فإنه في هذه الحالة لا يكون للمشتري سوى أن يطالب البائع بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب[2].

بينما بالنسبة للآثار القانونية التي يرتبها ضمان المطابقة، تكمن في ثبوت حق المشتري في المطالبة بالتنفيذ العيني للشيء المعقود عليه إن كان له محلاً، أو الفسخ مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، ويترتب على فسخ العقد زواله بأثر رجعي، ويعتبر كأن لم يكن، فالمشتري يلتزم برد المبيع، والبائع يلتزم برد الثمن المقبوض من المشتري مع تعويضه عما أصابه من ضرر جراء هذا

[1] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ...، مرجع سابق، ص 767، 768. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن دعوى الضمان هي دعوى تنفيذ بمقابل، تفترض بقاء العقد ونفاذه ولا يرد فيها الثمن للمشتري، نقض مدني مصري، بتاريخ 30 جوان سنة 1999، مجموعة أحكام النقض المدني، السنة الخمسون، الجزء الثاني، الطعن رقم (5267) لسنة 61 ق، القاعدة 188، ص 955.

[2] - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 61.

البيع الغير مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد[1]، وفي هذا السياق نجد أن القضاء الفرنسي قد حرص على حماية المشتري المستهلك في مواجهة البائع المهني – مراعاة لاعتبارات العدالة ومبدأ حسن النية في إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات-، حيث اعتبر أن العيوب الجسيمة المنسوبة للمبيع من قبيل إخلال البائع بالتزامه بتسليم شيء مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، ومنح المشتري حق المطالبة بفسخ العقد أو التعويض المناسب عند الاقتضاء، وذلك بعيدا عن الشروط المستعصية الواجب توافرها في دعوى ضمان العيوب الخفية[2].

وفي الأخير وبناء على ما سلف ذكره، يمكن القول بأن المشتري يملك حق الخيار بين اللجوء إلى دعوى ضمان العيوب الخفية، وبين اللجوء إلى دعوى ضمان المطابقة خاصة في حالة صعوبة إثبات الشروط المتعلقة بدعوى ضمان العيوب الخفية، وهو ما يمكن اعتباره ضمانة إضافية لحماية حقوق المشتري المستهلك سواء وفقا للقواعد العامة أو وفقا للقواعد الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك، وبذلك يصبح البائع المحترف محاصرا من جميع النواحي، ولا يبقى له أي منفذ للتنصل من مسؤوليته المدنية والجزائية على حد سواء.

4/ من حيث نطاق التطبيق والحماية:

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنّ تطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية تشمل كافة عقود البيع أياً كانت طبيعة الشيء المبيع عقاراً أو منقولاً، ودون النظر لصفة المتعاقدين، بينما قواعد ضمان المطابقة ينحصر تطبيقها فقط على عقود البيع الخاصة بالمنقولات المادية أو الأشياء الاستهلاكية في العلاقة بين البائع المهني والمشتري المستهلك[3].

غير أن الحماية المكفولة للمستهلك بمقتضى ضمان المطابقة أوسع نطاقاً من الحماية المكفولة له بموجب ضمان العيوب الخفية، على اعتبار أن حق المشتري في التمسك بضمان العيوب الخفية يقتصر فقط على العيب الذي يجعل من المبيع غير صالح للاستعمال العادي المخصص له

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 19، 20.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، مرجع سابق، ص 141، 142.

[3] - Jean Calais – Auloy, « une nouvelle garantie pour l’acheteur : la garantie de conformité », op.cit, p 704.

بحسب طبيعته، في حين يجوز للمشتري التمسك بضمان المطابقة في مواجهة البائع حتى ولو كان المبيع صالحا للاستعمال العادي، إذا ما تبين عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد، أو كان مخالفا للغرض الخاص الذي كان ينتظره ويتوقعه المشتري من وراء إقدامه على هذا الشراء[1].

أمّا عن مسؤولية البائع في إطار تنفيذ هذين الالتزامين، فهي تختلف من التزام لآخر، حيث تقوم مسؤوليته في إطار تنفيذ الالتزام بضمان العيوب الخفية بتوافر شروط العيب الخفي (الخفاء، القدم، التأثير في المبيع، جهل المشتري به)، بينما تقوم مسؤوليته في إطار تنفيذ الالتزام بضمان المطابقة إذا كان الشيء المبيع وقت التسليم غير مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد[2]، وهو ما يعني أن دعوى ضمان العيوب الخفية التي يمكن أن يمارسها المشتري (المستهلك) غير كافية لاستيفاء حقوقه بالنظر إلى الشروط القاسية التي يتطلبها القانون في ضمان العيب الخفي، خاصة إذا علمنا أن عبء إثبات وجود العيب الخفي يقع على عاتق المشتري (المستهلك)، وهذا على خلاف ضمان المطابقة، حيث أن عبء إثبات المطابقة يقع على عاتق البائع المحترف، وما على المستهلك إلاّ أن يدلي أو يعلن بوجود عيب عدم المطابقة، وهو ما نعتبره أكثر ضماناً لحقوقه.

6/ من حيث تقادم الدعوى:

تسقط دعوى ضمان العيوب الخفية بالتقادم في القانون الجزائري كأصل عام خلال مدة سنة من وقت التسليم الفعلي للمبيع طبقا لنص المادة 383 من التقنين المدني[3]، وهي مدة قصيرة مقارنة بمدة التقادم في دعوى الإبطال للغلط أو التدليس أو دعوى الفسخ لعدم التنفيذ، ولعل الهدف من تقصير المدة وتحديدها بسنة هو الحفاظ على استقرار المعاملات، وأيضا حفاظا على التوازن بين مصالح المشتري والبائع، بما في ذلك صون مصلحة هذا الأخير في عدم بقائه مهددا بالالتزام

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 17.

[2] - هذه الحالة تخرج من نطاق ضمان العيوب الخفية. **أنظر بهذا الصدد:** حسن عبد الباسط جميعي، "حماية المستهلك (الحماية الخاصة برضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، السنة الثانية عشر، العدد 13، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1990.

[3] - نفس الموقف اتخذه المشرع المصري بخصوص مدة تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية، وهي سنة تحتسب من وقت تسليم المبيع (المادة 452 ت م م)، في حين أن المشرع الفرنسي لم يحدد المدة المتعلقة بتقادم دعوى ضمان العيوب الخفية، وإنما ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع (المادة 1648 ت م ف).

بالضمان إلى وقت طويل وغير معلوم، واتقاء لضياع أدلة إثبات العيب الخفي، وهو ما يصب في مصلحة كل منهما البائع والمشتري على السواء[1].

بينما بالنسبة لمدة تقادم دعوى ضمان المطابقة، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديدها بمدة معينة لسبب واحد، هو عدم تنظيم المطابقة أصلا بأحكام خاصة، بل تستخلص من الأحكام المتعلقة بضمان العيوب الخفية طبقا للمادة 379 وما بعدها من التقنين المدني، ولما كان الأمر كذلك فإن مدة تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية المحددة بسنة تسري على دعوى ضمان المطابقة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي ونظيره المصري، [2] حيث تسقط دعوى ضمان المطابقة في القانون الفرنسي بالتقادم بمضي عشر (10) سنوات في البيوع التجارية، وثلاثين (30) سنة في البيوع المدنية، [3] وفي القانون المصري بمضي خمسة عشر (15) سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه طبقا للقواعد العامة في القانون المدني المصري.

وفي هذا السياق يرى بعض فقهاء القانون الفرنسي أنه يمكن فض النزاع بين دعوى الفسخ لعدم المطابقة ودعوى ضمان العيوب الخفية بالاستعانة بالقواعد الثلاث على النحو الآتي[4]:

- إذا كان العيب ظاهراً عند التسليم وأبدى المشتري تحفظه عليه، فإنه يستطيع أن يطلب فسخ العقد بسبب عدم المطابقة.
- إذا كان من المستحيل اكتشاف العيب عند التسليم من قبل المشتري الحريص الذي يبذل العناية اللازمة، فيكون من حقه المطالبة بضمان العيوب الخفية.
- إذا كان العيب قابلا للظهور والانكشاف وقت الفحص وعند التسليم، ولكنه بقي مجهولا للمشتري بسبب إهماله وتقصيره في إجراء الفحوصات اللازمة، فإن تسلم المبيع يمنع المشتري من المطالبة بالفسخ لعدم المطابقة، كما لا يثبت له الحق في ضمان العيوب الخفية، لأن العيب لم يكن خفياً أو مستتراً.

---

[1] - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 62.

[2] - François Collart-Dutilleul ET Philippe Delebecque, op.cit, p 203.

[3] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ...، مرجع سابق، ص 767.

[4] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 20، 21.

ثانيا: الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل

يعد الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل التزاما اتفاقيا يحدد نطاقه ومعالمه التصرف القانوني المنشيء له، وهو التزام استثنائي يرد على عقد البيع، كما أنه يعد ضمان إضافي لا ينشأ إلاّ بالنص عليه صراحة في العقد، ويعتبر هذا الالتزام من وجهة نظر البعض تشديدًا لضمان العيوب الخفية الذي ينص عليه القانون، ولا يقوم هذا الالتزام ولا يرتب آثاره إلاّ بالاتفاق عليه صراحة بين الأطراف ضمن بنود العقد[1].

تنص المادة 386 من التقنين المدني الجزائري على أنّه:"إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يُعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه".

يستشف من خلال نص المادة أعلاه، أنّ الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل هو التزام اتفاقي، بموجبه يلتزم البائع للمشتري بضمان صلاحية المبيع للعمل خلال مدة معلومة ومحددة في بنود العقد، فإذا ظهر خلل أو عيب في المبيع من حيث الصلاحية خلال هذه المدة فيجب على المشتري أن يقوم بإعلام البائع بهذا الخلل أو العيب في أجل شهر من يوم ظهوره للتكفل بإصلاحه، أمّا إذا تعنت البائع ولم يستجيب لطلب المشتري فإنّ لهذا الأخير في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء لاستفاء حقه برفع دعوى ضد البائع خلال مدة ستة (06) أشهر تحتسب من يوم إعلامه بالعيب أو الخلل الذي أصاب صلاحية المبيع، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

وضمان صلاحية المبيع للعمل[2] يعد ضمانا إضافيا يضمنه البائع إلى جانب ضمان العيوب الخفية، وهو ما يعني أنّ المدة التي يتم تعيينها أو تحديدها في العقد لضمان صلاحية المبيع للعمل يجب أن يبدأ سريانها بعد انقضاء الآجال القانونية المخصصة لضمان العيوب الخفية والمحددة بسنة يتم احتسابها من وقت التسليم، الأمر الذي من شأنه أن يحقق حماية أوفر وأوسع نطاقًا للمشتري، أمّا

---

[1] - أسامة عبد الرزاق جميل، الالتزام بضمان المطابقة في عقود الاستهلاك التقليدية والالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2017، ص 75.

[2] - يقصد بالصلاحية للعمل: أداء الجهاز للوظيفة المرجوة منه بكل جوانبها الضروري منها والتكميلي. **مشار إلى هذا التعريف في مؤلف:** أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 77.

عن وقت تحقق هذا الضمان فإنه يتحقق بمجرد حدوث أي خلل أو عيب يؤدي إلى عدم صلاحية المبيع خلال مدة الضمان.

بينما بالنسبة للالتزام بضمان المطابقة – وفقا للقواعد العامة- فهو يعد من الالتزامات الأصلية الناشئة عن عقد البيع، كما قد ينشأ باتفاق الأطراف عليه في العقد صراحة أو ضمنًا، وضمان المطابقة – على خلاف ضمان الصلاحية- يتحقق لمجرد عدم تطابق الشيء المبيع المسلم فعلا للمشتري مع ما تم الاتفاق عليه في العقد وقت البيع، ويتم تقديره وقت التسليم، وهذا يعد وجها من أوجه الاختلاف بين الالتزامين، إضافة إلى ذلك أنّ الالتزام بضمان الصلاحية يقتصر فقط على البضائع أو السلع ذات الطابع الصناعي، وهو ما تؤكده المادة 13 في فقرتها الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، حيث نصت على أنّه"يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون".

في حين أنّ الالتزام بضمان المطابقة يشمل كل من البضائع أو السلع ذات الطابع الصناعي وغير الصناعي مثل المواد الغذائية وغيرها من المواد الأخرى التي تندرج ضمن الحاجيات والمتطلبات اليومية للمشتري المستهلك، وهو ما يعد بالأمر المنطقي والسليم خاصة بعد تنظيم الالتزام بالمطابقة بقواعد خاصة بموجب القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه من خلال المادتين 11 و12 منه، ضف إلى ذلك أنّ هذا القانون جاء بمصطلحات جديدة تختلف عن تلك الواردة والمألوفة في القانون المدني، فبعدما كان محل الالتزام بضمان المطابقة يشتمل على المبيع في عقد البيع، فقد أصبح في ظل القانون رقم 09-03 يشتمل على المنتوج في عقد الاستهلاك، والمنتوج حسب المادة الثالثة (الفقرة 10) من ذات القانون هو:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانًا"، في حين تعرف السلعة حسب نفس المادة (الفقرة 17) بأنها:"كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانًا".

وعليه، ومن خلال التعريف الوارد بشأن السلعة، فإنّ نطاق الالتزام بضمان المطابقة يشمل جميع الأشياء المادية، ومفهوم الشيء المادي يحمل في مضمونه معنًا واسعًا فهو يشمل كل ما يعتبر من الأشياء المادية من سلع غذائية مثل المواد الغذائية وغير الغذائية مثل مواد التنظيف والتجميل وغيرها من المواد الأخرى التي تدخل ضمن الحاجيات الاستهلاكية للمستهلك، إضافة إلى تلك السلع

التي تكتسي الطابع الآلي أو الصناعي مثل السيارات أو الآلات أو الأجهزة أو العتاد، وبعبارة أخرى أن مفهوم الشيء المادي يشمل جميع المنقولات المادية المعدة للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

وفي الأخير نشير إلى أن كل من الالتزامين في ظل القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه أصبح من ضمن الالتزامات القانونية، أي بمعنى أنّ القانون هو مصدر وأساس كلاهما هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ نطاق تطبيق كلاهما يشمل كل من السلع والخدمات على حد سواء، وهو ما لم يكن موجودا في إطار القواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني الجزائري.

ثالثا: الالتزام بضمان المطابقة ونظام الغلط في المبيع

يمكن التمييز بين الالتزام بضمان المطابقة والغلط في المبيع من عدة جوانب كما سيأتي توضيحه.

1/ من حيث المفهوم:

إن المقصود بالغلط الناتج عن صفة المبيع، هو ذلك الوهم الذي يتكون في ذهن المشتري على نحو يجعله يتصور حالة المبيع على غير حقيقته مما يدفعه إلى التعاقد[1]، كأن يتوهم المشتري بوجود صفة جوهرية في المبيع تكون هي الدافع إلى التعاقد، ثم يتضح بعد التسليم أن الصفة التي كان يتوهم أو يعتقد وجودها في ذلك المبيع غير موجودة، في حين أن المقصود بعدم المطابقة، هو عدم مطابقة الشيء المبيع للمواصفات والشروط القانونية والتنظيمية، أو ذلك الاختلاف الحاصل في المبيع وقت التسليم وبين ما تم الاتفاق عليه في العقد[2].

وعلى هذا الأساس، فإن الغلط يعد حالة نفسية تلتصق بالشخص (المشتري)، بينما عدم المطابقة هي حالة مادية يكون موضوعها الشيء المبيع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قيام حالة الغلط في المبيع تفترض أن يكون المبيع المسلم للمشتري من قبل البائع هو نفس المبيع الذي تم التعاقد عليه، بينما قيام حالة عدم المطابقة تفترض أن حالة المبيع وقت التسليم تختلف عنها وقت

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 21.

[2] - نفس المرجع، ص 22.

التعاقد، لأن قيام حالة عدم المطابقة من عدمها تكون وقت التسليم لا وقت التعاقد، وهو ما يعني أن المشتري لا يمكنه أن يؤسس حقه في طلب مطابقة المبيع بناء على حالة المبيع وقت البيع، والذي قد يكون مطابقا أو غير مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها في العقد، بل يجب عليه أن ينتظر إلى حين وقت التسليم، لأن البائع بإمكانه أن يلتزم في وقت لاحق (وقت التسليم) غير وقت البيع بتوفير المبيع وبالمواصفات التي تم الاتفاق عليها في العقد[1].

2/ من حيث زمن وقوع العيب:

يقوم العقد كأصل عام على أركان ثلاث، الرضا، المحل، السبب، وركن الرضا يعد من أهم هذه الأركان لقيام العقد وانعقاده، وركن الرضا كما هو معروف يستلزم توافر شروط صحته، والتي من بينها خلو الإرادة من جميع العيوب، ويكون ذلك وقت تكوين العقد، ولما كان الغلط من بين هذه العيوب، فإن ذلك يعني أن الغلط يصيب الإرادة في مرحلة إبرام العقد وتكوينه[2]، في حين أن العيب الناتج عن عدم المطابقة لا يمكن أن يتحقق إلاّ بعد تنفيذ العقد وبالتحديد وقت التسليم[3]، هذا وفقا للقواعد العامة، بينما في القواعد الخاصة بحماية المستهلك يمكن تحقق عيب عدم المطابقة حتى قبل تنفيذ العقد وخارج عن إطار العلاقة الاستهلاكية، وذلك في حالة ثبوت عدم مطابقة المبيع (المنتوج) للمواصفات والشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الإنتاج وقبل عرض المنتوج للاستهلاك.

3/ من حيث الجزاء وتقادم الدعوى:

من بين الآثار المترتبة عن وجود عيب الغلط، ثبوت الحق للمشتري في التمسك بطلب إبطال العقد، وذلك وفقا لنص المادتين 81 و83 من التقنين المدني الجزائري[4]، وتسقط دعوى الإبطال للغلط إذا لم يتمسك بها المشتري خلال خمس (05) سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط، وبانقضاء

---

[1] - عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 249، 250.

[2] - نفس المرجع، ص 249.

[3] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 23.

[4] - نفس الموقف الذي تبناه كل من المشرع المصري (المادة 120 ت م م)، والمشرع الفرنسي (1110 ت م ف) بخصوص الآثار المترتبة عن تعيب الإرادة بعيب الغلط.

عشر (10) سنوات من وقت تمام العقد، طبقا لنص المادة 101 من التقنين المدني الجزائري[1]، وهذا على خلاف ما أخذ به المشرع المصري ونظيره الفرنسي بشأن مدة تقادم دعوى الإبطال للغلط، هذا بالنسبة لعيب الغلط.

أما بالنسبة للعيب الناتج عن عدم المطابقة فالأمر يختلف، إذ يثبت للمشتري حق الخيار بين طلب التنفيذ العيني لمحل العقد، أو طلب الفسخ في حالة عدم تنفيذ الالتزام بالمطابقة أو استحالة التنفيذ، دون الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين، إن كان له مقتضى، هذا وفقا للقواعد العامة[2]، بينما في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك (قوانين الاستهلاك) يتقرر للمشتري المستهلك الحق في الخيار بين رد الشيء المبيع الغير مطابق إلى البائع واستبداله بشيء مطابق، أو رده واسترداد الثمن دون أن يتحمل أية نفقات إضافية[3].

أما عن تقادم الدعوى لعدم المطابقة – كما سلف الذكر - فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، وإنما يمكن استخلاص ذلك من خلال الأحكام المتعلقة بضمان العيوب الخفية وفقا للقواعد العامة، وعلى هذا الأساس فإن مدة تقادم دعوى عدم المطابقة هي سنة كأصل عام يتم احتسابها من يوم تسليم الشيء المبيع، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول طبقًا لنص المادة 383 من التقنين المدني الجزائري، وهذا على خلاف المشرع المصري ونظيره الفرنسي كما رأينا سابقا بخصوص تقادم دعوى ضمان المطابقة.

رغم الفروق السابقة التي تبرز أوجه التمييز بين الالتزام بضمان المطابقة ونظام الغلط في المبيع، فإنه قد يحدث اللبس بين عدم المطابقة والغلط في صفة جوهرية في الشيء المبيع، وذلك في

---

[1] - لقد تبنى كل من المشرع المصري ونظيره الفرنسي موقفا مغايرا عن ذلك الذي تبناه المشرع الجزائري بخصوص مدة تقادم دعوى الإبطال للغلط، فإذا كان المشرع الجزائري قد حصرها بين خمس (05) سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط وعشر (10) سنوات من وقت تمام العقد، فإن كل من المشرع المصري ونظيره الفرنسي قد حدد مدة تقادم دعوى الإبطال للغلط بثلاث (03) سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط، وخمسة عشر (15) سنة من وقت تمام العقد، أنظر بهذا الخصوص المادتين 120 و140 من التقنين المدني المصري، والمادة 1110 من التقنين المدني الفرنسي.

[2] - أنظر المواد 1147 و1184 من التقنين المدني الفرنسي، والمواد 1/203 و2/205 من التقنين المدني المصري.

[3] - أنظر المادة 16/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والمادة 1/8 من قانون الاستهلاك المصري.

حالة ما إذا اتفق البائع والمشتري على الغرض والمجال المخصص للمبيع، وتوقع المشتري وقت البيع أن يكون المبيع وقت التسليم مشتملا على المواصفات التي تحقق غرضه من الشراء، وكان توقعه معقولا ومشروعا، ثم تبين وقت التسليم تخلف هذه المواصفات، وهنا يطرح الإشكال على النحو التالي: هل يثبت للمشتري الحق في طلب إبطال عقد البيع للغلط في الصفات الجوهرية للشيء المبيع ؟ أم يطالب بفسخ العقد لعدم المطابقة ؟

في هذا السياق، يرى بعض فقهاء القانون الفرنسي أنه إذا لم يتوافر في المبيع المواصفات التي كان يتوقع المشتري (المستهلك) وجودها فيه، ثبت للمستهلك الحق في طلب الفسخ العقد لعدم تنفيذ البائع لالتزامه بضمان المطابقة، طالما كان توقع المشتري معقولا ومشروعا، وكان حسن النية، أي بمعنى أنه كان يعتقد بصورة مقبولة ومشروعة أن المواصفات المتعلقة بالغرض من الشراء داخلة في نطاق العقد[1].

وتقدير مدى مشروعية توقع المشتري يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويراعى في ذلك ظروف التعاقد وملابساته والبيانات المقدمة من البائع أو المنتج في الإعلانات أو الملصقات الخاصة بالشيء المبيع[2].

بينما يرى جانب آخر من الفقه والقضاء أن الاتفاق على محل العقد ولو ضمنيا بالاشارة إلى الغرض أو الاستخدام الذي يخصص المبيع من أجله، لا يهدف فقط إلى التعريف بهذا المحل في حد ذاته، وإنما يهدف أيضا إلى تحديد الخصائص والمواصفات أو المميزات التي يتطلبها المشتري المستهلك فيه، فإذا لم تتوافر هذه المواصفات ثبت للمشتري الحق في طلب إبطال العقد[3].

وفي الأخير يمكن القول بأن نظام الغلط لا يوفر الحماية الكافية للمشتري المستهلك، لأن أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري تشترط شروطا معينة في تحقق عيب الغلط لابد من

---

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 25.

[2] - Jean Calais – Auloy, op.cit, p 705.

[3] - حسن عبد الباسط جميعي، "حماية المستهلك، الحماية الخاصة برضاء المستهلك في عقود الاستهلاك"، مرجع سابق، ص 292، 293.

توافرها حتى يثبت للمشتري حقه في طلب إبطال العقد[1] (أن يكون الغلط جوهريا، وأن يكون الغلط هو الدافع إلى التعاقد، وأن يكون الغلط متصلا بالمتعاقد الآخر)[2]، وهذه الشروط يصعب إثباتها في الكثير من الأحيان، لأن الإثبات في هذه المسائل ينصب على وقائع نفسية لا مادية، مما يجعلها مستعصية وصعبة الإثبات، خاصة أن عبء إثباتها يقع على عاتق المشتري، علاوة على أن القاضي يملك السلطة التقديرية الواسعة في إقرار هذه الشروط وتحققها من عدمها، في حين أنه يكفي لطلب الفسخ لعدم تنفيذ البائع المهني لالتزامه بالمطابقة أن يثبت المشتري وجود اختلاف بين الشيء المبيع المسلم وما كان متفقا عليه في العقد، وللمشتري في هذه الحالة أن يستعين بكافة وسائل الإثبات، لأن الإثبات هنا ينصب على وقائع مادية، وعلى البائع إذا أراد نفي مسؤوليته أن يثبت العكس، أي أن يثبت بأنّ المبيع كان مطابقًا لما تم الاتفاق عليه في العقد وإلاّ كان مسؤولا.

بناء على ما تقدم، نخلص إلى أن الالتزام بضمان المطابقة يعد ضمانة فعالة وكافية في توفير الحماية اللازمة للمشتري المستهلك، لاسيما في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك، وهذا على خلاف نظام الغلط المعمول به في القواعد العامة الذي تشوبه الكثير من الإشكالات والنقائص بالنظر لشروطه المستعصية ومسألة الإثبات، مما يجعله نظاماً عاجزا وقاصرا على توفير الحماية الكافية واللازمة التي ينشدها المستهلك، لاسيما في ظل التطور والتنوع الرهيب الذي يشهده قطاع الإنتاج.

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن غيره من الالتزامات وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك

إلى جانب الالتزام بالمطابقة – موضوع الدراسة- الذي فرضه المشرع بموجب قانون حماية المستهلك رقم 09-03 على عاتق المتدخل (المنتج، المهني، المحترف، التاجر ...الخ)، هناك التزامات أخرى منها الالتزام بسلامة المنتوجات، والالتزام بأمن المنتوجات، الالتزام بالإعلام، الالتزام بالضمان، فهذه الالتزامات إذا كانت مستقلة عن بعضها من الناحية التنظيمية والقانونية، فإنها قد تتداخل وتتشابك فيما بينها من الناحية العملية، حيث يصعب الفصل بينهما في بعض الأحيان خاصة في حالة وقوع تلك النزاعات الناتجة عن العلاقات الاستهلاكية، لذا يقتضي الأمر الوقوف على تحديد

[1] - قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 121.

[2] - أنظر المادتين 81 و82 من التقنين المدني الجزائري.

ماهية هذه الالتزامات وتمييزها عن الالتزام بالمطابقة، لاسيما الالتزام بسلامة المنتوجات (أولا)، والالتزام بأمن المنتوجات (ثانيا).

أولا: الالتزام بمطابقة المنتوجات والالتزام بسلامة المنتوجات

من بين الالتزامات الجديدة في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تقع على عاتق المتدخل أو البائع المهني أو المحترف حماية للمستهلك باعتباره يعد الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وعلى غرار الالتزام بضمان المطابقة، نجد الالتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية[1]، الذي ورد في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان " إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، ولعل الشيء الملاحظ من خلال هذا العنوان المركب، أن المشرع الجزائري قد جمع بين التزامين مختلفين وأدرجهما ضمن عنوان واحد، إلاّ أنه يمكن اعتباره بالأمر المنطقي والمقبول على أساس أن الالتزامين متلازمين، أي أن كلاهما يخدم الآخر، بحيث لا يمكن تصور وجود منتوجات سليمة بدون احترام معايير وقواعد النظافة والنظافة الصحية المعمول بها في مجال الإنتاج وخلال مرحلة وضع المنتوجات للاستهلاك.

تنص المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-03 السالف الذكر على أنه:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"، باستقراء بسيط لهذه الفقرة نقول بأن الالتزام بضمان سلامة المنتوجات الذي يقع على عاتق البائع المهني أو المحترف (المتدخل)، يهدف المشرع من وراءه إلى حماية المصالح الصحية للمستهلك، وهذا على خلاف الالتزام بضمان المطابقة أين يرمي المشرع من خلاله إلى حماية مصالح المستهلك الصحية والاقتصادية معا، كما أن الالتزام بالسلامة يقتصر فقط على السلع (المنتوجات أو المواد الغذائية) دون أن يمتد نطاقه إلى الخدمات، بينما نطاق الالتزام بضمان المطابقة أوسع، بحيث يشمل كل من السلع والخدمات على حد سواء.

[1] - لقد نظم المشرع الالتزام بضمان السلامة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ضمن الفصل الأول من الباب الثاني منه، تحت عنوان:"إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، وهو بذلك يجمع بين التزامين اثنين في التزام واحد، الالتزام بالنظافة والالتزام بالسلامة، على خلاف ذلك بالنسبة للالتزام بضمان المطابقة الذي ورد تنظيمه في هذا القانون بشكل مستقل (الفصل الثالث من الباب الثاني) عن بقية الالتزامات الأخرى.

ويمكن أيضا التمييز بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بضمان سلامة المنتوجات الغذائية من حيث العيب الموجب للضمان، فالعيب الموجب للضمان في الالتزام بضمان المطابقة يتقرر بناء على مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وكذا المتطلبات الصحية والبيئية و شروط السلامة والأمن الخاصة به، وأيضا للرغبات المشروعة للمستهلك[1]، في حين أن العيب الموجب للضمان في الالتزام بضمان سلامة المنتوجات يتقرر بالنظر إلى الآثار الناتجة عن استهلاك المنتوج، وهذه الآثار يمكن حصرها في وجود نقص في المنتوج، أو انطوائه على عيب خفي بما قد يؤثر سلبا على صحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية[2]، وعلى هذا الأساس تقوم مسؤولية المنتج (المتدخل) في الضمان، سواء في حالة ضمان المطابقة أو في حالة ضمان السلامة.

ودائما في إطار الالتزام بضمان السلامة، تنص المادة الخامسة (الفقرة الأولى) من ذات القانون على أنه:" يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".

من خلال هذه المادة، نلاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق المنتوجات أو المواد الغذائية، بحيث يقصد بالمواد الغذائية تلك الموجهة سواء للاستهلاك البشري أو الحيواني، وهو ما يعني أن نطاق الحماية من خلال هذا الالتزام من حيث الفئات المشمولة بالحماية أوسع نطاقا مقارنة بالالتزام بالمطابقة، حيث أن هذا الأخير يقتصر فقط على حماية الأشخاص دون أن يطال فئة الحيوانات، هذا من ناحية نطاق الحماية، أمّا من ناحية موضوع أو محل الحماية فالأمر يختلف كذلك، إذ أن

---

[1] - أنظر المادة الثالثة (الفقرة 18)، والمادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] - وفقا لنص المادة الثالثة (الفقرة 11) من القانون رقم 09-03، يقصد بالمنتوج السليم: كل منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية. ومن هذا المنطلق وبمفهوم المخالفة فإن المنتوج الغير سليم هو: كل منتوج يعتريه نقص أو عيب خفي ينتج عنه الإضرار بصحة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، وعلى هذا الأساس يمكن القول مبدئيا بأن العيب الموجب للضمان في الالتزام بضمان سلامة المنتوج يخضع لنفس الأحكام المقررة للعيب الموجب للضمان في الالتزام بضمان العيوب الخفية، بينما هذا الوضع لا يسري على العيب الموجب للضمان في الالتزام بضمان المطابقة.

- كما يقصد بالمنتوج السليم وفقا لنفس المادة (الفقرة السادسة):"غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

المنتوجات المشمولة بالحماية في الالتزام بضمان السلامة يقتصر فقط على السلع دون الخدمات، بل والأكثر من ذلك أنه يقتصر على السلع أو المواد الغذائية فقط، وبشكل محدد[1].

وبهذا فإن السلع أو المواد غير الغذائية تخرج من نطاق الحماية في الالتزام بضمان السلامة، بينما المنتوجات المشمولة بالحماية في الالتزام بضمان المطابقة، تشمل كل من السلع والخدمات، بما فيها السلع الغذائية وغير الغذائية وبدون تحديد، وهذا يعد اختلاف جوهري بين الالتزامين على نحو يسمح بالتفرقة بينهما، فضلا عن تحديد كل من حقوق المستهلك ومسؤولية المنتج أو البائع المهني في إطار العلاقة الاستهلاكية التي تنشأ بينهما.

رغم الاختلاف المبين أعلاه بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بالسلامة، إلا أنه يوجد تداخل فيما بينهما، فالالتزام بالسلامة جزء لا يتجزأ من المطابقة، وهو ما يستخلص من نص المادة الثالثة (الفقرة 18) من ذات القانون، عندما عرفت المطابقة بأنها:" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية، والسلامة والأمن الخاصة به"، وهو ما يعني أن الالتزام بضمان المطابقة حتى ولو كان التزاما مستقلا بذاته، غير أنه قد يستغرق في نفس الوقت الالتزام بضمان السلامة، وهذا من شأنه أن يساهم في توفير الحماية الكافية واللازمة لحماية جميع مصالح المستهلك.

ثانيا: الالتزام بمطابقة المنتوجات والالتزام بضمان أمن المنتوجات

لقد نص المشرع على الالتزام بضمان أمن المنتوجات في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني منه تحت عنوان " إلزامية أمن المنتوجات" إذ تنص المادة 9 منه على أنه:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة

[1] - يأتي تحديد مفهوم ونطاق المنتوجات (السلع الغذائية) المشمولة بالحماية في إطار تنفيذ الالتزام بضمان السلامة بناء على نص المادة الثالثة (الفقرة الثانية) من القانون رقم 09-03، حيث عرفت المادة الغذائية بأنها:"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

باستقراء هذه المادة، نلاحظ أن المشرع فرض على المنتج (المتدخل) في إطار عرض منتوجاته للاستهلاك أن يلتزم بضمان أمن هذه المنتوجات، وذلك بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها[1]، وعدم إنطوائها على أي ضرر يمس بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك وفق الشروط العادية للاستعمال أو بعض الشروط الأخرى التي يمكن توقعها من قبل المتدخلين.

أمّا المادة 10 من ذات القانون، فإنها تحدد مضمون الإلتزام بضمان أمن المنتوجات، إذ أنها توجب على كل متدخل قبل عرض منتوجاته للاستهلاك، احترام القواعد المتعلقة بأمن المنتوج[2]، حيث جاء فيها على أنه: " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص المسائل التالية:

- مميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه، وشروط تجميعه وصيانته،
- مدى تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات،

[1] - لقد ربط المشرع الالتزام بضمان أمن المنتوجات بالاستعمال المشروع المنتظر منها، أي بمدى توافقها مع ما ينتظره المستهلك من استعمال مشروع لهذه المنتوجات، وهو ما يعني أن رغبة المستهلك المشروعة هي دائما المعيار المحدد والفاصل في تقدير مدى التزام المتدخل بتنفيذ مختلف الالتزامات المفروضة على عاتقه.

[2] - في إطار الالتزام بضمان أمن المنتوجات، نتطرق إلى تحديد بعض المفاهيم التي من شأنها أن ترتبط بتنفيذ وتجسيد هذا الالتزام، فحسب المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يقصد بأمن المنتوج:"هو البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل". ويقصد بالمنتوج المضمون:"كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص". ويقصد بمنتوج خطير:" كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه".

أمّا المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الصادر تطبيقا للمادة العاشرة (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 09-03، فإنها تعرف المنتوجات المضمونة بقولها:"تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن، كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به".

- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.
- تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم".

إنّ ما يلاحظ من خلال هذه المادة، أن موضوع الالتزام بضمان أمن المنتوجات قد يتشابه إلى حد ما مع الالتزام بضمان المطابقة، إلاّ أنه يمكن التمييز بين الالتزامين من نواحي عدة، لاسيما من حيث المفهوم ومجال التطبيق، فالمقصود بالالتزام بضمان أمن المنتوجات، هو مطابقة المنتوج للشروط والقواعد المعمول بها في مجال أمن المنتوجات[1]، بينما يقصد بالالتزام بضمان المطابقة - لاسيما ما تضمنته المادة 11 من ذات القانون-، هو استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك.

أمّا عن مجال تطبيق الالتزام بضمان أمن المنتوجات، وإن كان يتفق مع الالتزام بضمان المطابقة من حيث أن كلاهما ينصب على المنتوج، إلاّ أن نطاق المنتوج في الالتزام بضمان المطابقة جاء على إطلاقه أي بدون تحديد، بينما نطاق المنتوج في إطار تنفيذ الالتزام بضمان أمن المنتوجات هو محدد النطاق، وذلك طبقا لما ورد في المرسوم رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2]، حيث تستثنى المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل، والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة[3]. كذلك تستثنى من تنفيذ الالتزام بضمان أمن المنتوجات، تلك المنتوجات (سلع وخدمات) التي تكون محمية أو خاضعة لتعليمات أمن خاصة بها أو تستند إلى نصوص تنظيمية

[1] - إن مفهوم المطابقة المنصوص عليه في المادة الثالثة (الفقرة 18) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لا يعني فقط مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الإنتاج، بل يعني أيضا مطابقة المنتوج للمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة، وكذا الشروط والقواعد المعمول بها في مجال أمن المنتوجات، ومن ثمة فإن عدم احترام المتدخل لإحدى هذه الشروط والقواعد وفي أي مجال من هذه المجالات، يترتب عنه حالة عدم المطابقة.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر العدد 28، صادر بتاريخ 9 ماي 2012.

[3] - أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203.

خاصة، إلا أن هذه الفئة الأخيرة من المنتوجات لم يتم استبعادها بصفة كلية، بل تبقى خاضعة للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 السالف الذكر، وكذا المرسوم رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وذلك فيما يتصل ببعض الجوانب والأخطار التي تغفل تلك التعليمات عن التكفل بها[1].

رغم الفروق الموجود بين الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بضمان أمن المنتوجات، إلاّ أن هذا الأخير يمكن اعتباره عنصر من عناصر المطابقة، لأن المطابقة في الحقيقة لا تقتصر فقط على مطابقة المنتوج للمواصفات والشروط المعمول بها في مجال الإنتاج، بل أيضاً تمتد إلى مطابقة المنتوج للمواصفات والشروط المعمول بها في مجال أمن المنتوجات[2]، وكل ذلك بهدف تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، كما أن العلاقة الموجودة بين الالتزامين هي علاقة تلازم، بمعنى أنه لا يمكن تحقيق الالتزام بضمان أمن المنتوجات بدون تحقيق الالتزام بضمان المطابقة والعكس صحيح.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة وأسسه وشروطه ومعايير تحديد مضمونه

لمّا كان الالتزام بالمطابقة من الالتزامات التي خصها المشرع بتنظيم خاص ومستقل عن القواعد العامة، والمتمثلة في قوانين الاستهلاك، والتي يهدف من خلالها إلى توفير الحماية اللازمة والكافية التي يبتغيها المستهلك بعد ثبوت قصور القواعد العامة عن توفيرها، كان لابد من البحث في تحديد وبيان الطبيعة القانونية لهذا النوع من الالتزامات وتحديد الأسس التي يقوم عليها (المطلب الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على بيان شروطه والمعايير التي تدخل في تحديد مضمونه (المطلب الثاني).

[1] - أنظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203.

[2] - تنص المادة الخامسة من ذات المرسوم، على أنه:" يجب أن تستجيب السلعة و/ أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي: ... الخ".

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة والأسس التي يقوم عليها

من خلال عنوان المطلب المبين أعلاه، سنحاول بحث مسألتين، المسالة الأولى تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة (الفرع الأول)، ثم يليها المسألة الثانية المتعلقة ببيان الأسس التي يقوم عليها الالتزام بالمطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة

يثور التساؤل بخصوص الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة من ناحيتين، من ناحية أولى؛ هل يعد التزاما عقديا أم غير عقدي (أولا) ؟ ومن ناحية ثانية؛ هل يعد التزاما ببذل عناية أم التزاما بتحقيق نتيجة (ثانيًا)؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه في الآتي:

أولا: الالتزام بالمطابقة بين الطبيعة العقدية وغير العقدية

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة الالتزام بالمطابقة من حيث ما إذا كان التزاما عقديا أو غير ذلك (التزام قانوني)، فهناك جانب من الفقه يرى أنّ الالتزام بالمطابقة يعتبر التزاما قانونيا، فرض بقوة القانون على عاتق البائع المهني لمصلحة المشتري المستهلك[1]، ومن ثمة فهو يستمد قوته الملزمة بنصوص القانون عامة وعلى وجه الخصوص بنصوص القوانين الخاصة بحماية المستهلك[2].

وينبني على ذلك، أنّ الالتزام بالمطابقة يعد ضمانا قانونيا بموجبه تتحدد الحقوق الممنوحة للمستهلك في مواجهة البائع المهني، حيث يلتزم هذا الأخير بضمان المطابقة بصرف النظر عن بحث الخطأ في جانبه، كما أنه لا يستطيع التخلص من المسؤولية بإثبات أنه كان لا يعلم بوجود العيب أو انتفاء صفة التطابق في المنتوج المبيع وقت عرضه للاستهلاك[3].

في حين أنّ الرأي الغالب من الفقه وكذا القضاء، يذهب إلى القول بأنّ الالتزام بضمان المطابقة يعد التزاما عقديا مستمدا قوته الإلزامية من العقد الذي ينشأ بين أطرافه، والعقد كما هو معلوم

---

[1] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 40.

[2] - نص المادة 11 من قانون الاستهلاك الجزائري، المقابلة لنص المادة 4/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ونص المادة 1/8 من قانون الاستهلاك المصري.

[3] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 40.

يعد بمثابة قانون المتعاقدين لا يجوز الاتفاق على مخالفة بنوده إلاّ باتفاق إرادة عاقديه أو في حالات خاصة محددة بموجب القانون (القواعد العامة)، وهو بذلك لا يختلف عن الالتزامات الناشئة عن عقد البيع، بل يعتبر من الالتزامات الأصلية المنبثقة عنه[1].

وفي ذات السياق، يرى مؤيدو هذا الرأي أنّ هذا الالتزام ذو طبيعة عقدية، ذلك أنّ مضمونه يتحدد من خلال عقد البيع وباتفاق الطرفين سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، ومضمون الالتزام بالمطابقة يشتمل على شروط المبيع وكذا مواصفاته أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، وكذلك يمكن أن يشتمل على توافر شروط معينة في الشيء المبيع عندما يكفل البائع للمشتري توافرها أو باشتراطها من قبل المشتري[2].

وإن كان هذا الاتجاه على النحو المتقدم يبقى محل نظر، على اعتبار أنّ القواعد التشريعية – لاسيما القواعد الخاصة بحماية المستهلك- هي التي كفلت هذا الحق لغاية تستهدف حماية المشتري المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية التي قد تربطه بالبائع المهني أو المتدخل بصفة عامة في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، وبصرف النظر عن طبيعة هذه العلاقة مباشرة كانت أم غير مباشرة، ومن هذا المنطلق فهو التزام تشريعي محدد سلفا في القانون، فالقانون هو مناط الالتزام بالمطابقة، أمّا دور إرادة الأطراف فينحصر في إنشاء الواقعة القانونية المنشئة لهذا الالتزام[3].

علاوة على ذلك، أنّ القواعد المنظمة للالتزام بالمطابقة في قوانين الاستهلاك تعتبر من النظام العام، فهي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وتقرير الطابع الأمر لهذه القواعد يأتي بقصد توفير الحماية اللازمة والكافية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، فيقع باطلا كل شرط أو اتفاق يعفي البائع المهني (المتدخل في عملية العرض للاستهلاك) أو يخفف من مسؤوليته المترتبة عن الإخلال بالالتزام بضمان المطابقة القانوني[4].

---

[1] - محمد إبراهيم البنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 118.

[2] - ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 11.

[3] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 41.

[4] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 115.

وفي هذا السياق، نصت المادة 17/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي المضافة بموجب القانون الصادر في 17 فيفري 2005 على أنه:"تعتبر كأن لم تكن الاتفاقات أو الشروط التي تستبعد أو تخفف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الضمان القانوني الواجب على البائع للمستهلك"، كما نصت المادة 10 من قانون الاستهلاك المصري على أنه:"يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون".

يستفاد من خلال النصوص الواردة أعلاه، وكأصل عام، أنّ ضمان المطابقة تنظمه قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، غير أنّ الطابع الأمر لهذه القواعد يقتصر فقط على ضمان المطابقة القانوني، ومن ثمة فإنه لا يوجد ما يمنع البائع المهني من أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا اختياريا، وهو ما يسمى بالضمان العقدي أو التجاري طبقا لنص المادة 15/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ومن ذلك ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة وكذا ضمان خدمة ما بعد البيع وغيرها من الضمانات الاتفاقية الأخرى، وكل ذلك دون المساس بحق المستهلك المتعلق بضمان المطابقة القانوني[1].

وعلى العموم، يتجه البعض من الفقه إلى الجمع بين الرأيين السابقين بالقول بأنّ الالتزام بالمطابقة هو التزام ذو طبيعة خاصة مزدوجة، فهو من جانب التزام قانوني فرضته قوانين الاستهلاك بقواعد أمرة لتوفير الحماية الكافية للمستهلك، ومن جانب أخر التزام عقدي بتحقيق نتيجة يخضع للقواعد العامة في نظرية الالتزام في القانون المدني، لأنّه ينشأ من عقد البيع باتفاق الطرفين عليه صراحة أو ضمنًا تابعا للالتزامات الأصلية في العقد كالالتزام بالتسليم والالتزام بالإعلام عند دخوله في النطاق العقدي بالاتفاق على مضمونه، حيث يساعد على تنفيذ هذه الالتزامات تنفيذًا صحيحًا، يتفق ما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[2].

[1] - نفس المرجع، ص 116.

[2] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 114.

ثانيا: الالتزام بالمطابقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية

بالنظر إلى ذاتية الالتزام بضمان المطابقة ونوعيته، يلاحظ أنّ هذا الالتزام ذات طبيعة خاصة، فهو التزام مرحلي، بمعنى أنه يمر على مرحلتين وهو الأمر الذي يترتب عنه وجود نوعين من الالتزام بالمطابقة إحداهما ينشأ قبل إبرام العقد (مرحلة ما قبل التعاقد)، وذلك عند ظهور المنتوج والإعلان عنه، والأخر ينشأ خلال تنفيذ العقد وعند التسليم، فيكون المنتِج ملتزما في المرحلة الأولى بضمان توافر الصفات الشكلية والموضوعية وكذا المزايا النسبية للمنتوج أو الخدمة المعلن عنها أو المعروضة للاستهلاك – الإيجاب العام والدعوة للتعاقد من قبل المنتِج-، وحينها تكون مسؤوليته تقصيرية لمجرد الإخلال بهذه الصفات التي كان قد اشتملها المنتوج وقت الإعلان عنه أو في الوقت الذي تم طرحه للتداول، في حين يكون ملتزما في المرحلة الثانية (مرحلة تنفيذ العقد) – إلى جانب الصفات الشكلية والموضوعية للمنتوج- بضمان كل ما اشتمل عليه العقد من شروط ومواصفات كان المنتِج قد تعهد بوجودها في المنتوج محل التعاقد أو باشتراط وجودها من قبل المشتري المستهلك صراحة في العقد[1].

وعليه، فإنّ الأمر يدفعنا إلى ضرورة الوقوف على حقيقة هذا الضمان (ضمان الالتزام بالمطابقة) من خلال تحديد ما إذا كان التزاما بتحقيق نتيجة، أي بمعنى أنّ البائع المهني مُلزم بتحقيق مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية وكذا للشروط المتفق عليها في العقد، أم أنه مجرد التزام ببذل عناية الرجل المعتاد لتحقيق المطابقة وحينها يعد التزامه التزاما ببذل عناية.

إنّ البحث في طبيعة الالتزام بالمطابقة، من حيث بيان كونه التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما ببذل عناية من شأنه أن يحقق وظيفتين مزدوجتين، فإذا تم اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة فإنّ ذلك من شأنه أن يسمح بإقامة مسؤولية البائع المهني دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانبه، وإنمّا يكفي أن يقوم المشتري (المستهلك) بإثبات عدم تحقق النتيجة التي يضمنها المدين (البائع) بهذا الالتزام، وهو ما يكون أيسر على المشتري فيما يتعلق بالإثبات، وذلك من خلال نفي تحقق النتيجة المرجوة من التعاقد "التوقع المشروع للمشتري"، أمّا إذا تم اعتباره التزاما ببذل عناية (التزام بوسيلة) فإنّ ذلك يستلزم

[1] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 41.

للنهوض بمسؤولية البائع المهني إثبات الخطأ في جانبه[1]، وعبء الإثبات هنا يقع على عاتق من يدعي (المستهلك) أنّ هناك إخلال بهذا الالتزام، وهو الأمر الذي من شأنه إتاحة الفرصة أمام البائع للتخلص من مسؤوليته بالنظر إلى صعوبة إثبات الخطأ في جانبه، طالما أنه يستطيع نفي خطأه بأنه بذل عناية الرجل المعتاد لتحقيق النتيجة المطلوبة.

وتبعا لذلك، وحتى يتسنى لنا تحديد طبيعة الالتزام بالمطابقة بشكل واضح ودقيق، من حيث ما إذا كان يعدُ التزاما بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية، ينبغي من باب أولى التفريق بين كل من الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، [2] فالالتزام ببذل عناية: هو بذل الجهد من قبل الشخص الذي يتحمل عبء الالتزام في سبيل تحقيق هدف أو غاية مرجوة، بمعنى أكثر شمولا ووضوحا أن يتخذ ممن يقع عليه الالتزام كل الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق النتيجة، لكن دون التزامه بتحقيق تلك النتيجة، ولذاك يسمى التزام بوسيلة، [3] وهنا يكون المدين (البائع) ملتزما فقط بإتباع كافة الوسائل التي من شأنها الإسهام في تحقيق النتيجة المرجوة – الالتزام بأداء محدد- سواء المتفق عليها في العقد أو بنص القانون، ولا تبرأ ذمته إلاّ بالوفاء بهذا الأداء.

أمّا الالتزام بتحقيق نتيجة: فهو وجوب القيام بأعمال من جانب المكلف بالالتزام تؤدي بدورها إلى تحقيق النتيجة المرجوة (Obligation de Résultat)، فمضمون الأداء الذي يلتزم به المدين هو الغاية التي يسعى إليها الدائن، ويعد الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل المجال الطبيعي لإعمال فكرة الالتزام المحدد أو ما يسمى "بالالتزام بتحقيق نتيجة"[4].

وعليه، وفي ظل هذا التمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، نستنتج أنّ الالتزام بالمطابقة لا يمكن أن يكون إلاّ التزاما بتحقيق نتيجة، [5] وذلك لأنه يوجب على البائع المهني أن يسلم

---

[1] - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 157.

[2] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 43.

[3] - نبيلة إسماعيل رسلان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة جامعة طنطا، مصر، 2007/2006، ص 15.

[4] - مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مطبعة جامعة طنطا، 2008، ص 85.

[5] - نفس المرجع، ص 86، 87.

المشتري المستهلك منتوجا مطابقا تماما لما تم الاتفاق عليه في العقد، ومن ثمة فإنّ انعدام المطابقة أو اختلالها بوجه من الأوجه، كما لو كان المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، أو كان المبيع غير صالح للانتفاع به في الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، فإنّ ذلك من شأنه أن يقيم مسؤولية البائع عن عدم تحقق النتيجة المرجوة من التعاقد والمتمثلة في مطابقة المبيع (مطابقة المنتوج)، حتى ولو كان قد بذل العناية اللازمة لتحقيق تلك النتيجة، لأنّ العبرة بالنتيجة المحققة وليس بالجهد الذي يبذله البائع في سبيل تحقيق النتيجة المطلوبة، وهذا هو جوهر التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية.

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها الالتزام بضمان المطابقة

يقوم الالتزام بالمطابقة في عقود البيع بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص في عقود الاستهلاك على عدة أسس، فالبعض منها ما هو وارد في النصوص التشريعية، والبعض الأخر ما يرتبط بالعقد بجميع مراحله، وهو ما سنحاول بحثه من خلال تحديد الأسس التشريعية للالتزام بضمان المطابقة (أولا)، ثم نعرج بعد ذلك على الوقوف على الأسس العقدية لهذا الالتزام (ثانيا).

أولا: الأسس التشريعية للالتزام بالمطابقة

يرتكز الالتزام بالمطابقة على مجموعة من الأسس التشريعية، فهو من جهة يرتكز على القواعد العامة الواردة في القانون المدني باعتباره يعد من بين الالتزامات الأصلية الناشئة عن عقد البيع، ومن جهة أخرى فهو يرتكز على القواعد الخاصة بحماية المستهلك ممثلة في قوانين الاستهلاك، علاوة على تلك النصوص الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية، وهو ما سنعالجه بشيء من التفصيل والتوضيح في نقاط ثلاث كما يلي:

1/ القواعد العامة كأساس للالتزام بضمان المطابقة:

يذهب الرأي الغالب من الفقه إلى أنّ الالتزام بضمان المطابقة، ووفقا للقواعد العامة، يقوم على أساسين قانونيين، الأساس الأول يتعلق بمبدأ أو قاعدة حسن النية في تنفيذ العقد، أمّا القاعدة الثانية فتتعلق بقاعدة إلزام المتعاقد (البائع) بمستلزمات العقد[1].

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 33.

أ- قاعدة حسن النية كأساس للالتزام بالمطابقة:

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه يمكن تأسيس الالتزام بالمطابقة على أساس قاعدة حسن النية الواجب مراعاتها خلال تنفيذ العقد طبقا لنص المادة 3/1134 من التقنين المدني الفرنسي[1]، وذلك لأنّ مبدأ حسن النية كمبدأ قانوني يقتضي على المتعاقدين عند التعاقد التزامهم بالأمانة والتعاون بما يعزز الثقة العقدية بينهم، ويضمن تنفيذ العقد بطريقة خالية من الشوائب والتي من شأنها أن تؤدي إلى إبطال العقد أو قابليته للإبطال، فالبائع عليه أن يلتزم بتسليم مبيع مطابق للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، أمّا المشتري (المستهلك) فعليه أن يلتزم ببذل عناية الشخص العادي للتحقق من حالة مطابقة المبيع وقت التسليم[2].

وعليه، فإنّ إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة على النحو المتقدم يعدُ تناقضا وتنافيا وحسن النية كمبدأ قانوني صريح، وهو الأمر الذي يترتب عنه قيام مسؤوليته كأثر قانوني ناتج عن هذا الإخلال، وبحث مدى توافر حسن النية في تنفيذ العقد من عدمه يعتبر من مسائل الواقع التي يختص بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا[3].

ومن جانب التشريع الجزائري، نجد أنّ المشرع قد نص على مبدأ حسن النية من خلال نص المادة 1/107 من التقنين المدني الجزائري، والتي تنص على أنه:"يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبحسن نية"، أمّا المشرع المصري فقد نص على ذات المبدأ من خلال نص المادة 1/148 من التقنين المدني المصري، والتي جاء فيها ما يلي:"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

ويمكن استخلاص مبدأ حسن النية كذلك – كأساس قانوني للالتزام بالمطابقة-، من خلال أحكام المادة 1/379 المتعلقة بالالتزام بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع، فقد نصت على أنه:"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة

[1] - Christophe Aubertin, note sous cass.com, 12 février, 1980, D, 1981, juris, p 279.

[2] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 611.

[3] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 34.

منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالمًا بوجودها".

أمّا في حالة البيع بالعينة، فالبائع المهني أو المنتج ملزم بتقديم سلعة مطابقة للعينة المتفق عليها في العقد، إذ تنص المادة 353 من التقنين المدني الجزائري على أنه:"إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها، وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أنّ الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة".

تأسيسا على ما تقدم، ووفقًا لمبدأ حسن النية، نقول بأنّ البائع المهني يكون ملزمًا بتسليم المشتري المستهلك شيئا مطابقا للمواصفات المتفق عليها في العقد، أو للغرض الذي أعد من أجله، وسواء تم البيع في صورته العامة أو في صورة البيع بالعينة.

ب- قاعدة إلزام المتعاقد بمستلزمات العقد كأساس للالتزام بالمطابقة:

تعتبر قاعدة إلزام المتعاقد بمستلزمات العقد من القواعد العامة الواردة في التقنينات المدنية، ومضمونها أنّ المتعاقد (البائع) مُلزم - إضافة إلى ما ورد في العقد- بأداء كل ما يقتضيه العقد من مستلزمات داخلة في تنفيذه سواء كان ذلك طواعية منه أو بطلب من المشتري، [1] والالتزام بالمطابقة أصبح من مستلزمات عقد البيع، حيث تقتضي العدالة أن يضيفه القاضي إلى مضمون العقد بغرض تحقيق التوازن في العلاقة العقدية بين البائع والمشتري هذا من جهة، وحماية المستهلك بدرجة أهم باعتباره الحلقة الضعيفة في العلاقات الاستهلاكية التي تعرف نطاقًا واسعا لاسيما في وقتنا الحالي من جهة أخرى.

فقد نص التقنين المدني الجزائري على هذه القاعدة بموجب نص المادة 2/107، والتي نصت على أنه:"ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام"[2].

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 34، 35.

[2] - يقابلها نص المادة 1135 من التقنين المدني الفرنسي، ونص المادة 2/148 من التقنين المدني المصري.

وعليه، يمكن تأسيس الالتزام بالمطابقة بناء على هذه القاعدة والتي تقضي بأن البائع لا يكون ملزما فحسب بما تناوله العقد، بل يمتد التزامه ليشمل كل ما يتعلق بمقتضيات أو مستلزمات العقد بما يحقق التوازن العقدي بين أطراف العقد، وتنفيذ التزام البائع بضمان المطابقة يكون إمّا وفقًا للقانون أو العرف المعمول به أو وفقًا لمقتضيات مبادئ العدالة، وذلك بالنظر إلى طبيعة أو محل الالتزام، ومن ثمة فإنّ مخالفة هذه القاعدة من شأنه ترتيب مسؤولية البائع كطرف مدين بالالتزام بالمطابقة في مواجهة المشتري المستهلك باعتباره الطرف الدائن بهذا الالتزام.

2/ القواعد الخاصة (قوانين الاستهلاك) كأساس للالتزام بالمطابقة:

لقد فرض المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09، التزامات جديدة على عاتق المنتِج (المتدخل) لمصلحة المستهلك، والتي من بينها الالتزام بضمان المطابقة المنصوص عليه في نص المادة 11 منه، والتي يأتي نصها كما يلي:"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية، من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"[1].

وفي ذات السياق، تناول المشرع تحديد معنى المطابقة من خلال نص المادة الثالثة (الفقرة 18) من ذات القانون، والتي تعني:"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

يتضح من خلال نصي المادتين أعلاه، أنّ الالتزام بضمان المطابقة يعدُ التزامًا قانونيًا، وهو ما يعني أنّ المتدخل مُلزم بقوة القانون بضمان مطابقة منتجاته المعروضة للاستهلاك، من جهة

[1] - يقابلها نص المادة 4/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949 الصادر في 26 جويلية 1993، المعدل بالقانون الصادر في 17 فيفري 2005، وكذا نص المادة 1/8 من قانون الاستهلاك المصري رقم 67 لسنة 2006.

مطابقتها للرغبات المشروعة للمستهلك، ومن جهة أخرى مطابقتها للمواصفات والشروط القانونية والتنظيمية المحددة سلفًا، إلى جانب وجوب مطابقتها للمتطلبات الصحية والبيئية وكذا معايير السلامة والأمن الخاصة بكل منتوج.

أمّا المادة 12 من نفس القانون، فقد أكدت على ضمان الالتزام بالمطابقة المفروض على المتدخل، وذلك من خلال القيام بإجراء رقابة المطابقة – رقابة سابقة- على كل منتوج موجه للاستهلاك قبل عرضه للاستهلاك طبقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[1]، وذلك تحت طائلة العقوبات المالية[2].

وعليه، نخلص إلى أنّ الالتزام بضمان المطابقة كما يمكن أن يقوم على أساس القواعد العامة، يقوم أيضا على أساس القواعد الخاصة بحماية المستهلك (قوانين الاستهلاك)، هذه القواعد التي أقرت صراحة بهذا الالتزام بقصد توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وكطرف دائن بهذا الالتزام، مقارنة بالمركز الذي يحتله المتدخل في هذه العلاقة وكطرف مدين بتنفيذ هذا الالتزام، وتبعا لذلك، فإنّ كل تقصير أو إخلال بالالتزام بالمطابقة من جانب هذا الأخير يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية، والمتمثلة في تعويض المستهلك عن كل ما أصابه من ضرر نتيجة عدم مطابقة المنتوج لرغباته المشروعة، أو لعدم مطابقته للمواصفات والشروط القانونية، فضلا عن المسؤولية الجزائية في حالة توافر شروطها، وبالنظر أيضًا إلى حجم وطبيعة الأضرار التي لحقت بالمضرور.

---

[1] - تنص المادة 12 من القانون الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على أنه:"يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول".

[2] - تنص المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على أنه:"يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

إضافة إلى ذلك، نجد أنّ المشرع - وبغرض توفير الحماية الوقاية للمستهلك- قد نص في القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، على بعض التدابير الوقاية لحماية المستهلك من كل منتوج غير مطابق موجه للاستهلاك، وذلك لتفادي تلك النتائج الوخيمة المترتبة عن استهلاكه أو استعماله، وهذه التدابير موكولة لأعوان قمع الغش والتي يمكن حصرها في التدابير الآتية[1]:

- التصريح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود، وذلك في حالة ثبوت عدم مطابقتها للقوانين والتنظيمات الوطنية المعمول بها،
- إيداع المنتوجات غير المطابقة أو حجزها،
- السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات غير المطابقة،
- إتلاف المنتوجات غير المطابقة،
- التوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسات المخالفة للالتزام بالمطابقة،
- الغلق الإداري للمحلات التجارية المخالفة للالتزام بالمطابقة.

3/ الاتفاقيات الدولية (اتفاقية فينا لعام 1980)[2] كأساس للالتزام بالمطابقة:

تعتبر اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع من أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست صراحة الالتزام بالمطابقة كأحد الالتزامات التي تقع على عاتق البائع لمصلحة المشتري، والناتجة عن عقد البيع الدولي، وقد تم تنظيم الالتزام بالمطابقة بموجب المواد من 35 إلى 44 من هذه الاتفاقية، وسنقتصر على تناول بعض المواد التي تهمنا (35 و36 و38 و39) دون غيرها.

[1] - تنص المادة 53 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المعدل والمتمم، على أنه:"يتخذ الأعوان المذكورين في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.

وبهذه الصفة، يمكن الأعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود، والإيداع والحجز، والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها، والتوقيف المؤقت للنشاطات أو العلق الإداري للمحلات التجارية، طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[2] - اتفاقية فيينا لعام 1980، المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، الأمم المتحدة 1980.

تنص المادة 1/35 على أنه:"على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها، وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد".

يتضح من خلال النص الوارد أعلاه، أنّ البائع – في إطار البيع الدولي للبضائع- مُلزم بتسليم البضاعة إلى المشتري مطابقة للشروط المتفق عليها في العقد، سواء ما تعلق بكميتها أو نوعيتها أو أوصافها، وهو ما يمكن التعبير عنه "بالمطابقة المادية"، علاوة على ذلك، مطابقتها من حيث تغليفها أو تعبئتها طبقًا لأحكام العقد، ومن ثمة فإنّ إخلال البائع بهذه الشروط العقدية من شأنه النهوض بمسؤوليته العقدية التي تقرها الاتفاقية، لأنّ العقد هو المعيار الفاصل في تقدير مدى التزام البائع بالمطابقة من عدمه.

وتضيف نفس المادة في فقرتيها الثانية والثالثة بعض الشروط التكميلية الواجب توافرها في البضاعة – بغض النظر عن الشروط الواردة في العقد- حتى تكون مطابقة، والتي يمكن إيجازها في الأتي[1]:

- يجب أن تكون البضاعة صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستخدم فيها عادة.
- يجب أن تكون البضاعة صالحة للاستعمال الخاص الذي قصده المشتري أو المستهلك.
- يجب أن تكون البضاعة مطابقة للعينة أو النموذج الذي سبق عرضه على المشتري.
- يجب أن تكون البضاعة معبأة أو مغلفة بالكيفية المستعملة عادة في تعبئة أو تغليف بضائع مماثلة لها.

في حين تضمنت المادة 1/36 من الاتفاقية تحديد وقت توافر المطابقة، حيث قضت بأنه:"يسأل البائع عن أي عيب في المطابقة، وفقًا للعقد ولهذه الاتفاقية، ووقت انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري، ولو لم يظهر هذا العيب إلاّ في وقت لاحق"، [2] ويعني ذلك أنّ التزام البائع بالمطابقة، يقوم بصفة عامة، وقت تسليم البائع البضاعة للمشتري، ذلك لأنّ الاتفاقية ربطت وقت توافر المطابقة في

[1] - الفقرتين الأولى والثانية من المادة 35 من اتفاقية فيينا لعام 1980.

[2] - جودت هندي،"الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية"، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 117.

المبيع بوقت انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري، وتبعة الهلاك لا تنتقل إلى المشتري إلاّ مع التسليم، وهو حل موضوعي، لأنّ وقت التسليم يعدُ الوقت المناسب لتقدير مدى توافر المطابقة من عدمها، ذلك لأنّه قبل هذا الوقت يكون بإمكان البائع استدراك العيب أو النقص الذي يشوب أو يعتري البضاعة ذات العلاقة بالمطابقة، كما أنّ الوقت الذي يأتي بعد وقت التسليم أيضًا لا يمكن الاعتداد به في تقدير المطابقة على أساس أنّ عيب المطابقة قد ينشأ بسبب راجع إلى غير البائع.

ومع ذلك، يبقى البائع مسؤولا عن أي عيب له علاقة بالمطابقة يحدث لاحقًا عن وقت التسليم، وذلك في حالة ما إذا كان هذا العيب يعود سبب وجوده إلى إخلال البائع بأحد التزاماته العقدية، بما في ذلك إخلاله بالتزامه بضمان صلاحية البضاعة للاستعمال العادي أو الخاص، أو لاحتفاظها بخصائص معينة خلال مدة معينة محددة ضمن بنود العقد، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 36 من الاتفاقية.

أمّا المادتين 38 و39 من الاتفاقية فقد حددت الالتزامات التي تقع على عاتق المشتري في حالة عدم مطابقة البضاعة، وهما فحص البضاعة (م 38) وإخطار البائع بعدم المطابقة (م39)[1].

ثانيا: الأسس العقدية للالتزام بالمطابقة

يقوم الالتزام بالمطابقة في عقد البيع بصفة عامة على أساسين عقديين، فالأساس الأول يتعلق بالالتزام بالتسليم في عقد البيع (مرحلة تنفيذ العقد)، أمّا الأساس الثاني فيرتبط بالالتزام بالإعلام في مرحلتي ما قبل التعاقد وعند إبرام العقد، ذلك لأنّ البائع لا يمكنه تنفيذ هذين الالتزامين على الوجه الصحيح إلاّ بتنفيذ التزامه بالمطابقة[2].

1/ الالتزام بالإعلام كأساس للالتزام بالمطابقة:

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تأسيس الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالإعلام، حيث أنّ ما يفصح عنه البائع من معلومات وبيانات عن السلعة المعروضة للبيع، وكان المشتري حسن النية باعتقاده أنّ تلك المعلومات أو البيانات حقيقية وصحيحة، إضافة إلى توقعه أن تكون

[1] - أنظر المادتين 38 و39 من اتفاقية فيينا لعام 1980.

[2] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 613.

السلعة وقت التسليم مطابقة لهذه المعلومات، وهو الأمر الذي دفع به إلى إصدار رضائه بالشراء، وحينها يكون البائع ملزما بتنفيذ هذه المعلومات أو البيانات لكونها أصبحت من مستلزمات العقد، وذلك بجعل السلعة مطابقة لها وقت تنفيذ العقد، ومن ثمة فإنّ مخالفة البائع لهذه البيانات أو المعلومات التي كان قد تعهد بوجودها في السلعة عند مرحلة الإعلام (مرحلة ما قبل التعاقد)، يمنح المشتري المستهلك الحق في رفع دعوى التنفيذ العيني، مفادها مطالبة البائع بتسليم سلعة مطابقة لتلك المعلومات والبيانات التي تعهد بها البائع، ويؤسس ذلك بعض الفقه الفرنسي على الأثر الإجباري للالتزام بالإعلام[1].

وعلى خلاف ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، [2] يرى بعض فقهاء القانون المصري أنه لا يمكن تأسيس رجوع المشتري على البائع في حالة عدم مطابقة المبيع على أساس الالتزام بالإعلام أو ما يعرف بنظام العلم الكافي بالمبيع وفقًا للقواعد العامة، ذلك لأنّ المشتري عند إقدامه على التعاقد يكون عالمًا بالمبيع علما كافيًا، كما يكون على علم بجميع الصفات التي يجب توافرها في المبيع.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى وجود اختلافات واضحة بين الالتزام بالإعلام أو نظام العلم الكافي بالمبيع والالتزام بالمطابقة، وتبرز هذه الفروق في ثلاث نقاط، من حيث الأساس القانوني، التوقيت، والجزاء[3]، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

من حيث الأساس القانوني: يقوم حق المشتري في العلم الكافي بالمبيع أو التزام البائع بإعلام المشتري بحقيقة المبيع على أساس نص المادة 1/419 من التقنين المدني المصري، والتي تنص على أنه:"...1- يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا"، والمادة 2/ب من قانون حماية المستهلك المصري، التي حظرت الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية لاسيما ما تعلق:"بالحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه"، إضافة إلى نص المادة 1/6 من ذات القانون، والتي قضت بأنه:"على كل مورد أو معلن إمداد

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 40.

[2] - عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 249.

[3] - نفس المرجع، ص 249.

المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتوج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط".

بينما بالنسبة للالتزام بضمان المطابقة فلم يرد بشأنه نصا قانونيا صريحا في القانون المدني، لا المصري ولا الفرنسي، حتى لا نقول في أغلب التقنينات المدنية، وإنمّا ورد النص عليه في قوانين الاستهلاك، حيث يقوم الالتزام بضمان المطابقة في قانون الاستهلاك الفرنسي على أساس نص المادة 4/211، والتي نصت على أنه:"يلتزم البائع بأن يسلم شيئا مطابقا للعقد، ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم"، ويقوم على أساس نصي المادتين 2/ج و1/8 من قانون الاستهلاك المصري[1].

من حيث التوقيت: إنّ العلم الكافي للمشتري بالمبيع كالتزام يقع على عاتق البائع يجب أن يتوافر وقت إبرام العقد أو قبل إبرامه، لأنّ الهدف منه هو حماية إرادة المشتري بما يجعله حرًا مستنيرًا، ناهيك على أنه يساعده على حسن اختيار الشيء المبيع المناسب والملائم لحاجاته، كما قد يمتد هذا الالتزام إلى مرحلة ما بعد إبرام العقد (مرحلة تنفيذ العقد) إن كان هناك مقتضى كحالة وجود اتفاق، أو بالنظر إلى طبيعة الشيء المبيع[2].

أمّا بشأن المطابقة، فيجب أن تتحقق وقت تسليم المبيع وعند تنفيذ العقد، والهدف من ذلك هو تمكين المشتري من الحصول على شيء يتطابق ويتوافق مع حاجاته وأغراضه الخاصة ويلبي رغباته المشروعة[3].

من حيث الجزاء: يترتب على عدم تحقق العلم الكافي بالمبيع (الإخلال بالالتزام بالإعلام) قابلية العقد للإبطال لمصلحة المشتري، أي بمعنى أنّ المشتري هو وحده من له الحق بالتمسك بالإبطال، وهنا الأمر جوازي، فإن شاء طلب الإبطال وإن شاء تنازل عنه وقبل بالعقد كما هو، وهو ما أشارت إليه المادة 2/419 من التقنين المدني المصري، والحكم القاضي بالإبطال لا يسري بأثر رجعي، بل يسري بأثر فوري، أي بمعنى أن العقد يكون صحيحا منتجًا لكافة أثاره قبل صدور الحكم بالإبطال.

---

[1] - أمّا في القانون الجزائري فيقوم الالتزام بضمان المطابقة على أساس المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 614.

[3] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 42.

ويسقط حق المشتري في طلب الإبطال بدعوى عدم علمه بالمبيع إذا لم يتمسك به خلال ثلاث سنوات من وقت زوال سبب الإبطال، أي من الوقت الذي يعلم فيه بالمبيع بعد العقد، أو خلال خمسة عشرة سنة من وقت تمام العقد ولو لم يعلم المشتري بحقيقة المبيع خلال تلك المدة[1].

وإلى جانب ثبوت حق المشتري في طلب إبطال العقد، يثبت له أيضًا الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب إخلال البائع بالتزامه بالإعلام وقت التعاقد، والتعويض هنا يقوم على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية، ذلك لأنّ الإخلال بالالتزام بالإعلام يندرج ضمن نطاق الخطأ التقصيري[2].

في حين أنّ إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة يترتب عنه ثبوت الحق للمشتري في طلب التنفيذ العيني للالتزام بضمان المطابقة، أو فسخ العقد لعدم التنفيذ، مع إمكانية التعويض في الحالتين عند الاقتضاء، وهذا وفقًا للقواعد العامة[3].

وفي حالة استحالة التنفيذ العيني للالتزام بضمان المطابقة، فإنّ القواعد العامة تجيز للمشتري أن يطالب البائع بتنفيذ التزامه عن طريق التعويض، وهو ما قضت به المادة 2/205 من التقنين المدني المصري، والتي نصت على أنه:"إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض"[4]، كما تجيز له أن يقوم باستصدار حكم قضائي يتضمن إلزام البائع بالتنفيذ العيني لالتزامه المتعلق بضمان المطابقة، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية الإجبارية في حالة الامتناع، وهو ما ورد في حكم المادة 213 من التقنين المدني المصري[5].

---

[1] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 615.

[2] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 43.

[3] - أنظر المواد 164 و175 من التقنين المدني الجزائري، والمواد 157 و203 من التقنين المدني المصري، والمواد 1147 و1184 من التقنين المدني الفرنسي.

[4] - يقابلها نصي المادتين 166 و176 من التقنين المدني الجزائري.

[5] - يقابلها نص المادة 174 من التقنين المدني الجزائري.

وبخصوص التقادم المسقط لحق المشتري في رفع دعوى الفسخ لعدم المطابقة، فإنها تسقط بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه بضمان المطابقة، أي من وقت التسليم غير المطابق طبقًا للقواعد العامة في التقنين المدني المصري[1]، وبمضي ثلاثين سنة من وقت العقد في البيوع المدنية، وعشرة سنوات في البيوع التجارية إذا كان المدين بالالتزام بضمان المطابقة تاجرًا، وذلك طبقًا لقواعد التقنين المدني الفرنسي[2].

وإلى جانب حقوق المشتري الناشئة عن إخلال البائع بالتزامه بضمان المطابقة وفقًا للقواعد العامة – على النحو المتقدم-، فإنّ قوانين الاستهلاك تُقرر للمشتري المستهلك حقوقًا أخرى ذات طبيعة خاصة تختلف عن تلك المنصوص عليها في القواعد العامة، وذلك بقصد توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك باعتباره يمثل الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي، [3] وهذه الحقوق تتمثل في الحق في إعادة المنتوج غير المطابق واستبداله بأخر مطابق للعقد وصالح لتحقيق الغرض الذي تم التعاقد من أجله، أو بإرجاعه واسترداد الثمن، وهو ما أشارت إليه المادة 1/8 من قانون الاستهلاك المصري، والمادة 16/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

تأسيسًا على ما تقدم، ورغم الفروق السابقة بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة، إلاّ أنه لا يمكن تجاهل الارتباط بينهما حيث تعتبر المعلومات والمواصفات المقدمة من جانب البائع بخصوص الشيء المبيع هي المعيار أو الضابط الذي يُعتدُ به عند تقدير المطابقة، وذلك لأنّ البيانات والمواصفات التي يُقدمها البائع للمشتري هي التي تُحدد حالة الشيء المبيع الذي ينصب عليه رضاء المشتري، لأنها تدخل في النطاق العقدي، ومن ثمة فإنّ البائع يكون مُلزمًا بتنفيذ مضمون الإعلام الصادر منه بتسليم شيء مطابق له، وسواء كان ذلك طواعية منه أو جبرًا عن طريق القضاء بناء على طلب المشتري، وإلاّ كان مسؤولا في حالة عدم المطابقة، ذلك لأنّ تقديم البائع المهني لمعلومات غير صحيحة بخصوص الشيء المبيع كان بقصد تضليل وخداع المستهلك، وهو ما يُقيم الحجة على سوء نيته[4].

---

[1] - عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 249.

[2] - Jean Jacques Barbierie, op.cit, p 63.

[3] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 44.

[4] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 616، 617.

ويُدعم الرأي السابق، ما جاء في حكم نص المادة الثانية من التوجيه الأوربي رقم 44-1999 الصادر في 25 ماي 1999، والتي نصت على أنه:"يؤخذ في الاعتبار عند تقدير المطابقة بصفة خاصة، الشروط المتفق عليها والبيانات والمواصفات المقدمة من البائع والتي تضمنها الإعلان عن السلعة"[1].

وفضلاً عن ذلك، أنّ إقامة الالتزام بضمان المطابقة على أساس الالتزام بالإعلام من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من صور الدعاية الكاذبة أو المضللة التي يلجأ إليها البائع المهني في غالب الأحيان بقصد الترويج لمنتجاته وجلب أكبر عدد من جمهور المستهلكين، كما يحول دون تقديم البائع لمعلومات مغلوطة أو بيانات خاطئة بخصوص منتجاته الموجهة للاستهلاك لاسيما الاستهلاك البشري، لأنه يعلم جيدًا وفي جميع الأحوال بأنّه سيلتزم بتسليم شيء مطابق لها، وعلى ذلك فإنّ القول بأنّ الالتزام بالإعلام يعد من الأسس العقدية للالتزام بضمان المطابقة هو قول صائب وسديد، بل يُعد أساسا عقديًا قويًا ومدعمًا لتنفيذ البائع لالتزامه بضمان المطابقة[2].

وبالرجوع إلى قانون الاستهلاك الجزائري رقم 09-03، نجد أن المشرع قد نص على الالتزام بإعلام المستهلك من خلال نص المادة 17 منه، والتي قضت بأنه:"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، بواسطة الوسم ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[3].

يتضح من خلال هذا النص، أنّ المتدخل يتوجب عليه أن يُعلم المستهلك بجميع المعلومات الخاصة بالمنتوج الذي هو بصدد عرضه للاستهلاك، ويكون ذلك عن طريق وسمه أو بوضع علامات تميزه عن غيره من المنتوجات، أو بأية وسيلة أخرى يراها مناسبة لهذا الغرض، إضافة إلى ذلك، أن تكون هذه المعلومات صحيحة وحقيقية ومطابقة للمواصفات والشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، وينبغي الإشارة إلى أنّ الوسم أو العلامات المشار إليها في نص المادة أعلاه تعتبر من عناصر

[1] - نفس المرجع، ص 617.

[2] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 45.

[3] - يقابلها طبقا للقواعد العامة نص المادة 1/352 من التقنين المدني الجزائري.

المطابقة، ومن ثم يجب على المتدخل أن يلتزم بها ويعمل على توافرها في المنتوج وقت التعاقد، [1] تحت طائلة العقوبات المالية.

2/ الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بالمطابقة:

يتجه الرأي الغالب من الفقه الفرنسي إلى القول بأنّ الالتزام بضمان المطابقة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالالتزام بالتسليم، ويؤسسون رأيهم هذا بالقول أنّ الالتزام بالمطابقة يقوم على أساس الالتزام بالتسليم، لأنّ التسليم لا يمكن أن يتم على الوجه الصحيح إلاّ إذا كان الشيء المسلّم للمشتري من قبل البائع مطابقا للمواصفات التي تم الاتفاق عليها في العقد، أو مطابقًا للغرض الذي كان يقصده المشتري من وراء تعاقده[2]، ولمّا كان التسليم في عقد البيع ينعقد محله على الشيء المتفق عليه، فإنّ ذلك يعني أنّ التسليم يجب أن يتم على شيء مطابق (un bien conforme) وإلاّ كان البائع مخلاً بالتزامه بالتسليم، لأنّ الاتفاق على الشيء يستغرق مطابقته للمواصفات، وكل ذلك يبقى خاضعًا لتقديرات الطرفين وما تضمنه العقد[3].

وتقدير مدى التزام البائع بالتزامه بالتسليم المطابق، يكون بالنظر إلى الاختلاف الحاصل بين الشيء المسلّم فعلا وحقيقة وما كان متفقًا عليه في العقد، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلى القول بأنّ التسليم الوارد على شيء غير مطابق يُعد كأن لم يكن، أو بتعبير آخر "انعدام التسليم"، وعليه فلا يلتزم المشتري بدفع الثمن إلاّ إذا نفذ البائع جميع التزاماته بما فيها التزامه بتسليم شيء مطابق[4].

---

[1] - تنص المادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه:"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون".

[2] - Jean Jaques Barbieri, op.cit, p 63.

[3] - Philippe Le Tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, édition. Dalloz, 2000, n° 831, p 141.

[4] - Guy Raymond, droit de la consommation dix (10) ans de jurisprudence commentée (1990-2000), édition. Juris-classeur, n° 82, p 113.

ومن جانب الفقه المصري، فقد ذهب البعض إلى القول بأنّ رجوع المشتري على البائع بدعوى عدم المطابقة أساسه إخلال البائع بالتزامه بالتسليم، ولذلك فإنّ دعوى عدم المطابقة تخضع للتقادم الطويل وهو خمسة عشرة (15) سنة من وقت العقد[1].

أمّا البعض الأخر فقد ذهب إلى التأكيد على ضرورة إفراد التزام مستقل على عاتق البائع مضمونه أن يلتزم البائع بتسليم المشتري شيئا مطابقا لما تم الاتفاق عليه، وهذا لن يتحقق إلاّ عن طريق تعديل نصوص القانون المدني المنظِمة لالتزامات البائع (الالتزام بالتسليم على وجه الخصوص) وإضافة عنصر المطابقة، ليصبح للمشتري حينها حق أصيل ومستقل في تسلم شيء مطابق من جهة، ومن الجهة المقابلة كالتزام مستقل يقع على عاتق البائع[2].

حيث تنص المادة 1/435 من التقنين المدني المصري الساري المفعول على أنه:"يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ما دام أنّ البائع قد أعلمه بذلك"[3]، وعليه، فإنّ التعديل المطلوب يكون بإضافة كلمة المطابق إلى "المبيع"، فيكون التسليم بوضع المبيع المطابق تحت تصرف المشتري، ويُعلل هؤلاء رأيهم بالأسباب الآتية[4]:

- أنّ التسليم الكامل والتام – وفقًا للمنطوق الواضح والصريح للنص – لا يقتصر على تمكين المشتري من حيازة الشيء المبيع فحسب، وإنمّا يشتمل أيضا على تمكينه من الانتفاع به، وهذا الانتفاع لن يتحقق على الوجه المطلوب إلاّ إذا كان المبيع مطابقا للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه، ومن ثمة فيجب إلزام البائع بالمطابقة كالتزام تابع أو مكمل للالتزام بالتسليم.
- أنّ الالتزام بضمان المطابقة يتفق في طبيعته مع الالتزام بالتسليم، وذلك من حيث أنّ كلاهما يعد التزاما عقديًا يهدف إلى تحقيق نتيجة، وكلاهما ينشآن من عقد البيع ويهدفا إلى تيسير تنفيذه.

---

[1] - عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 249.

[2] - محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص 82، 83.

[3] - يقابلها نص المادة 367 من التقنين المدني الجزائري، ونص المادة 1615 من التقنين المدني الفرنسي.

[4] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 618.

وعلى ذلك، يمكن القول أنّ الالتزام بالمطابقة أصبح ملازمًا للالتزام بالتسليم لا يمكن فصله عنه، فالبائع لا يعتبر منفذا لالتزامه بالتسليم على الوجه الصحيح إلاّ إذا كان قد سلّم المشتري ذات الشيء المبيع المتفق عليه، أو سلّم شيئًا مطابقًا للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله[1].

المطلب الثاني: شروط ومعايير الالتزام بالمطابقة

تبعا لعنوان المطلب، سنحاول بحث مسألتين، المسألة الأولى تتعلق بالوقوف على تبيان الشروط الواجب توافرها لقيام الالتزام بضمان المطابقة (الفرع الأول) المفروض على عاتق البائع المهني من جهة، والمقرر كحق لمصلحة المشتري المستهلك من الجهة المقابلة، في حين تتعلق المسألة الثانية بتحديد المعايير أو الضوابط التي بمقتضاها يمكن تحديد مضمون الالتزام بالمطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تحقق أو قيام الالتزام بالمطابقة

لقيام الالتزام بضمان المطابقة في حق البائع المهني، وثبوت الحق في ضمان المطابقة لمصلحة المشتري المستهلك، ومن ثمة إمكانية الرجوع على البائع بدعوى عدم المطابقة يستلزم الأمر توافر شروط معينة، فالبعض منها يتعلق بالشيء المبيع (أولا)، والبعض الآخر يتعلق بالطرف الذي ينعقد له الحق في ضمان المطابقة وهو المستهلك (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بالشيء المبيع (الشروط الموضوعية)

يمكن حصر الشروط الموضوعية المتعلقة بالشيء المبيع، والتي بمقتضاها يثبت الحق للمشتري في مطالبة البائع بتنفيذ التزامه بضمان المطابقة من خلال الرجوع عليه بدعوى عدم المطابقة، توافر شرطين أساسيين، أولهما: أن يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة، وثانيهما: أن يتوافر عيب عدم المطابقة وقت انتقال المخاطر (تبعة الهلاك).

1/ أن يكون المبيع معيبًا بعيب عدم المطابقة:

حتى يتسنى للمشتري ممارسة حقه في الرجوع على البائع وإلزامه بضمان المطابقة، لابد أن يكون المبيع معيبًا بعيب عدم المطابقة للعقد (Le défaut de non-conformité au contrat)،

[1] - نفس المرجع، ص 618.

فعدم المطابقة العقدية يعُد شرطًا أساسيا لإثارة حق المشتري في المطالبة بالضمان، كما يعد أساسا لقيام مسؤولية البائع عن إخلاله بالالتزام بالمطابقة[1]، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: ما المقصود بعيب عدم المطابقة؟

يرى الأستاذ "عبد المنعم البدراوي" بأنّ المقصود بعيب عدم المطابقة: هو ذلك الاختلاف الحاصل بين الشيء المسلّم فعلا وحقيقة وما كان متفقًا عليه في العقد، أو تسليم شيء آخر مخالف لما تم الاتفاق عليه بذاته أو أوصافه[2]، وهو ذات المفهوم الذي اتجه إليه الفقيه الفرنسي جون جاك باربيري (Jean jacques barbierie)[3].

وشرط عيب عدم المطابقة هو شرط قانوني، ففي التقنين المدني الجزائري يمكن استخلاص عيب عدم المطابقة من خلال نص المادة 1/379، والتي نصت على أنه:"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالمًا بوجودها"[4].

ومع ذلك لا يكون البائع ضامنا للعيوب التي كان المشتري عالمًا بها وقت البيع، أو كان بإمكانه اكتشافها لو أنه قام بفحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلاّ إذا أثبت المشتري أنّ البائع قد أكد له خلو المبيع من تلك العيوب، أو أثبت أنّ البائع قد تعمد إخفائها غشًا منه[5].

ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عيب عدم المطابقة - وفقًا للمنطوق الواضح والصريح للنص المذكور أعلاه-، وإنّما يمكن استخلاصه من روح النص لاسيما من خلال "صدر النص" المتضمن الإشارة إلى إلزام البائع بضمان الصفات التي كان قد

---

[1] - Jean Calais-Auloy, « une nouvelle garantie…… », op.cit, p 701, 705

[2] - عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 250.

[3] - Jean Jaques Barbierie, op.cit, p 63.

[4] - يقابلها نص المادة 1/447 من التقنين المدني المصري، ونص المادة 1641 من التقنين المدني الفرنسي.

[5] - مضمون الفقرة الثانية من نص المادة 379 من التقنين المدني الجزائري.

تعهد للمشتري بوجودها في الشيء المبيع وقت التسليم، فتخلف هذه الصفات يُعد من قبيل عيوب المطابقة، وذلك على أساس أنّ تسليم البائع للمشتري شيئا خاليًا من الصفات المتفق عليها في العقد، يعني أنه سلّمه شيئا غير مطابق للعقد، إلاّ أنّ المشتري عند ممارسة حقه في الرجوع على البائع بالضمان يكون بناء على أحكام ضمان العيوب الخفية.

في حين يذهب جانب من الفقه الفرنسي، وعلى رأسهم الفقيه جون كالييه أولوا (Jean Calais-Auloy)، إلى اعتبار المبيع معيبًا بعيب عدم المطابقة إذا كان ينطوي على عيب خفي ينقص من قيمته أو من نفعه ويجعله غير صالح للاستعمال في الغرض العادي المخصص له بحسب طبيعته، وذلك لأنّ تسليم البائع شيئا معيبًا بعيب خفي يعني أنه سلم شيئا غير مطابق للعقد أو على الأقل غير مطابق للاشتراطات الضمنية في العقد[1].

في اعتقادنا أنّ هذا الرأي مردود عليه، ذلك أنّه إذا كان من المقبول أنّ تسليم البائع للمشتري شيئًا معيبًا بعيب خفي يعني أنّ ذلك الشيء غير مطابق للعقد، فإنّ العكس غير صحيح، أي بمعنى أنّ تسليم البائع للمشتري شيئًا غير مطابق للعقد ليس بالضرورة القول بأنّ المبيع ينطوي على عيب خفي، فقد يكون الشيء المبيع خاليًا من أي عيب خفي، وهو ما يعني أن يكون صالحًا للاستعمال في الغرض المخصص له بحسب طبيعته، إلاّ أنه لا يتوافر على الشروط والمواصفات التي تم الاتفاق عليها في العقد وقت التسليم، وهو ما يعني عدم مطابقتة لأحكام العقد، ومن هنا يمكن القول بأنّ العيب الخفي لا يعني بالضرورة عيب عدم المطابقة.

وعليه، يعتبر المبيع معيبًا بعيب عدم المطابقة متى انعدمت فيه الشروط التعاقدية والمواصفات التي تم الاتفاق عليها صراحة أو ضمنًا، والتي كان من اللازم توافرها في الشيء المبيع وقت القيام بالتسليم، ويكون كذلك إذا كان غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له بما يحول دون تحقيق الأهداف المشروعة للمستهلك والتي من أجلها تم التعاقد[2].

ويُضاف إلى ذلك - وحتى يمكن للمشتري أن يتمسك بحقه في ضمان المطابقة-، أن لا يكون عيب عدم المطابقة ظاهرًا أو معلومًا للمشتري وقت إبرام العقد، فإذا كان غير ذلك سقط حقه في

[1] - Jean Calais-Auloy, « une nouvelle garantie…… », op.cit, p 705.

[2] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 201.

التمسك بضمان المطابقة، ذلك لأنّه من البديهي أنّ العيب الذي كان يعلم به المشتري وقت التعاقد ولم يكن له مانعًا في إبرام العقد يُعد راضيًا وقابلًا به على حالته، وبالتالي لا يمكن الاستناد عليه في التمسك بضمان المطابقة، كما أنّه لا يُرتب أي مسؤولية من جانب البائع[1].

وإذا كان يُشترط في عيب عدم المطابقة أن يكون خفيًا وقت التعاقد، حتى يثبت للمشتري الحق في الرجوع على البائع بضمان المطابقة، فإنّه لا يشترط في ذات العيب أن يكون خفيًا وقت التسليم، أي بمعنى أنّ البائع يكون ضامنًا لكافة عيوب المطابقة وقت التسليم الخفية منها والظاهرة، [2] ذلك لأنّ وقت التسليم هو الوقت المناسب والملائم لتقدير مدى توافر المطابقة في الشيء المبيع من عدمها، ومن ثمة فللمشتري في هذا الوقت الحق في رفض تسلم شيء غير مطابق أو معيب بعيب عدم المطابقة، ويستوي الأمر أن يكون العيب خفيًا أو ظاهرا، وهذا على خلاف عمّا يتقرر في حالة ضمان العيوب الخفية حيث يُشترط لرجوع المشتري على البائع بالضمان أن يكون العيب خفيًا وغير معلوم للمشتري، والخفاء هنا لا يقتصر على وقت التعاقد (وقت البيع) فحسب، بل يمتد ليشمل أيضًا وقت التسليم، ومن ثمة فللبائع أن يدفع بسقوط حق المشتري في الضمان متى أثبت أنه كان يعلم بالعيب في إحدى هذين الوقتين.

غير أنّه يجوز للمشتري أن يتمسك بالفسخ في مواجهة البائع لعدم تنفيذ التزامه بضمان المطابقة حتى ولو كان عالمًا بالعيب، وذلك في حالة ما إذا كان هناك تعهد صادر من البائع بإصلاح هذا العيب - الذي كان يعلم به المشتري وقت التعاقد- وتقديمه في حالة جيدة عند التسليم، أو كان المشتري قد اشترط ذلك، فتبين عند التسليم أنّه ليس في هذه الحالة[3].

كما أنه لا يُشترط في العيب الموجب لضمان المطابقة (عيب عدم المطابقة) أن يكون قديمًا ومؤثرًا بحيث ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، وهو ما يشترطه العيب الموجب لضمان العيوب الخفية، وعلى ذلك يستطيع المشتري أن يرجع على البائع بضمان المطابقة حتى ولو كان عيب عدم المطابقة حادثًا وقت التسليم، أو كان غير مؤثر في الشيء المبيع (المنتوج)

[1] - Jean Calais-Auloy, « une nouvelle garantie…… », op.cit, p 706.

[2] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 49.

[3] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 204.

طالما أنّ هذا العيب يجعل الشيء المسلّم مخالفًا (غير مطابق) للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد، أو لا يحقق الغرض المنشود منه[1].

وفي حالة ما إذا كان عدم المطابقة راجعًا إلى وجود عيب خفي في الشيء المبيع، أي بمعنى تداخل عيب عدم المطابقة مع العيب الخفي، فإنّه يثبت للمشتري الحق في الخيار بين الرجوع على البائع بضمان المطابقة أو ضمان العيوب الخفية، ومن أمثلة ذلك نذكر[2]:

- تفتت قطع القراميد المبيعة.
- وجود ثقوب تحدث أعطالا في محرك السيارة.
- وجود ثقوب داخل سخان المياه تؤدي إلى التسرب.
- ظهور الصورة مشوشة على شاشة التليفزيون.
- وجود فيروس معلوماتي في اسطوانة الحاسب الآلي.
- وجود مادة سامة في المنتجات الغذائية المبيعة.

فكل هذه العيوب متداخلة، فهي تجمع بين العيوب الخفية وعيوب عدم المطابقة، الأمر الذي يخول المشتري الخيار في ممارسة حقه في ضمان هذه العيوب، بين ضمان المطابقة أو ضمان العيوب الخفية، والمفاضلة بين هذين الخيارين يكون بالنظر إلى مصلحته مع الأخذ في الاعتبار وقت علمه بالعيب (وقت التعاقد أو وقت التسليم)، غير أنّه لا يمكن الرجوع على البائع لا بضمان المطابقة ولا بضمان العيوب الخفية متى كان المشتري عالمًا بالعيب وقت التعاقد، وهو ما تقضي به القواعد العامة، [3] إلاّ إذا كان هناك تعهد صادر من البائع بإصلاح هذا العيب - الذي كان يعلم به المشتري وقت التعاقد- وتقديمه في حالة جيدة عند التسليم، أو كان المشتري قد اشترط ذلك، فتبين عند التسليم

[1] - سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 52.

[2] - نفس المرجع، ص 54، 55.

[3] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 204.

أنّه ليس في هذه الحالة، وفي هذه الحالة لا خيار للمشتري سوى التمسك بالفسخ في مواجهة البائع على أساس عدم تنفيذ ما تعهد به.

واستكمالاً لما تقدم، [1] يرى البعض من الفقه الفرنسي أنّه من اللازم توسيع مفهوم عيب عدم المطابقة، فلا يمكن أن يقتصر فحسب على ذلك العيب التقليدي الذي يجعل من الشيء المبيع غير صالح للاستعمال العادي المخصص له بحسب طبيعته، وإنّما يجب أن يشمل أيضًا أي عيب من شأنه أن يجعل الشيء المبيع غير مطابق للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنًا، حتى وإن كان لا يؤثر في صلاحية الشيء المبيع للاستعمال، وكل ذلك بهدف تحقيق العدالة التعاقدية التي يقتضيها العقد بوصفه يمثل القانون الذي يستند إليه المتعاقدين في تنفيذ التزاماتهم إعمالا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وعلى خلاف القواعد العامة التي لم تتضمن صراحة تنظيم الالتزام بضمان المطابقة كالتزام قائم ومستقل بذاته، حيث يمكن استخلاصه من خلال الأحكام المنظمة للالتزام بضمان العيوب الخفية، فإنّ قوانين الاستهلاك قد نصت عليه بشكل واضح وصريح، فإذا أخذنا على سبيل المثال قانون الاستهلاك الجزائري رقم 09-03 نجده قد نص على "الالتزام بضمان المطابقة" تحت عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان "حماية المستهلك"، ومضمونه وفقًا لنص المادة 11 من هذا القانون[2]، هو التزام المتدخل بضمان مطابقة أو استجابة منتوجه المعروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك، ويكون ذلك من خلال توافر البيانات التالية: طبيعة المنتوج، صنفه، منشئه، ومميزاته الأساسية، تركيبته، نسبة مقوماته اللازمة، هويته، كمياته وقابليته للاستعمال، النتائج المرجوة منه، الأخطار الناجمة عن استعماله،... والرقابة التي أجريت عليه.

كما تناول ذات القانون تحديد معنى "المطابقة" من خلال نص المادة الثالثة (الفقرة 18) منه، والتي تعني:"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

[1] - Jean Calais-Auloy, « une nouvelle garantie…… », op.cit, p704, 705.

[2] - يقابلها نص المادة 1/8 من قانون الاستهلاك المصري، ونص المادة 4/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

وبناء على نصي المادتين، يتضح لنا أن عيب عدم المطابقة يتقرر في حالتين، فالحالة الأولى عندما لا يستجيب المنتوج المعروض للاستهلاك للشروط والمواصفات القانونية والتنظيمية المتعلقة به (اللوائح الفنية)، أو لا يستجيب للمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به (طبقًا لنص المادة 18/3)، وهو ما يندرج ضمن المفهوم الضيق للالتزام بضمان المطابقة، كما يمكن أن يتقرر عيب عدم المطابقة في حالة (الحالة الثانية) عدم استجابة المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك (طبقًا لنص المادة 11)، وهو ما يندرج ضمن المفهوم الواسع للالتزام بضمان المطابقة.

2/ أن يتوافر عيب عدم المطابقة وقت انتقال المخاطر (تبعة الهلاك):

تُعد مسألة انتقال المخاطر (تبعة الهلاك) كمعيار يمكن الاعتداد به في تقدير مدى انطواء الشيء المبيع على عيب عدم المطابقة من عدمه من المسائل التي أثارت جدلا فقهيا واسعا، **والإشكال يدور حول تحديد الوقت الذي تنتقل فيه مخاطر هلاك الشيء المبيع من البائع إلى المشتري**، فهناك اتجاه يذهب إلى القول بأنّ وقت انتقال المخاطر هو الوقت الذي تنتقل فيه ملكية الشيء المبيع، واتجاه ثانٍ يذهب إلى القول بأنّ وقت انتقال المخاطر هو الوقت الذي يتم فيه تسليم الشيء المبيع، في حين هناك اتجاه ثالث يتجه بالقول أنّ وقت انتقال المخاطر هو الوقت الذي ينعقد فيه العقد، وهذه الاتجاهات الثلاث نلخصها فيما الأتي[1]:

<u>الاتجاه الأول:</u> القائل بأنّ وقت انتقال المخاطر هو وقت انتقال الملكية:

يربط هذا الاتجاه مسألة انتقال المخاطر بوقت انتقال الملكية، ويعني ذلك أنّ وقت انتقال ملكية الشيء المبيع إلى المشتري هو الوقت المناسب لتقدير عيب مدى وجود عيب عدم المطابقة الذي يمكن أن ينطوي عليه الشيء المبيع، أي قبل حدوث التسليم الفعلي للشيء المبيع، وبالتالي للمشتري – باعتباره مالكا للشيء المبيع ويتحمل تبعة هلاكه- الحق في تلك اللحظة التحقق من حالة المبيع ومدى مطابقته لما تم الاتفاق عليه من عدمه، وماعدا هذا الوقت – وقت انتقال الملكية- فإنّ

[1] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص ص (216-217-218-219-220).

البائع لا يكون مسؤولا عن ضمان المطابقة، ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي، والتشريع الانجليزي.

الاتجاه الثاني: القائل بأنّ وقت انتقال المخاطر هو وقت تسليم المبيع:

يربط أنصار هذا الاتجاه مسألة انتقال المخاطر بوقت التسليم، ويَتبِع هذا الاتجاه القاعدة العامة في العقود الملزمة للجانبين، والتي تجعل تبعة الهلاك تقع على المدين (البائع) إلى حين قيامه بالتسليم حتى ولو كانت ملكية الشيء المبيع قد انتقلت إلى المشتري، وهو ما يعني أنّ البائع يكون مسؤولا عن كل عيب يتعلق بالمطابقة يوجد وقت انتقال تبعة الهلاك والذي يتحدد وقت التسليم، وهو الوقت الذي يعتمده هذا الاتجاه كأساس لتحمل تبعة المخاطر التي يتعرض لها المبيع، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع المصري.

الاتجاه الثالث: القائل بأنّ وقت انتقال المخاطر هو وقت إبرام العقد:

يعتد هذا الاتجاه بوقت انعقاد العقد كأساس لتحمل أو انتقال تبعة هلاك الشيء المبيع، ومعنى ذلك أن المشتري هو من يتحمل تبعة هلاك المبيع لمجرد إتمام انعقاد عقد البيع ودون انتظار لانتقال ملكيته إليه أو تسلمه إياه، وبالتالي فإنّ المشتري إذا أراد أن يمارس حقه في التحقق من حالة المبيع بما فيها عنصر المطابقة يجب أن يمارسه وقت إبرام العقد وإلاّ كان قد فاته الأوان وسقط حقه في ضمان المطابقة، لأنّ البائع لا يكون ضامنًا لأي عيب بما فيها عيب عدم المطابقة بعد هذا الوقت، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الموجبات والعقود اللبناني، والقانون السويسري.

رغم ما أُثير من جدل فقهي، وما تمخض عنه من ظهور لاتجاهات فقهية مختلفة على النحو المتقدم، بخصوص تحديد وقت انتقال مخاطر الهلاك - كأساس يُعتد به في تقدير حالة المبيع بما فيها عنصر المطابقة-، وهو الوقت الذي يكون فيه البائع مسؤولا عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بما فيها الالتزام بالمطابقة، [1] غير أنّ الراجح من تلك الاتجاهات هو الاتجاه الثاني القائل بأنّ وقت انتقال المخاطر هو وقت التسليم، ومن ثمة فإنّ الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه عيب عدم المطابقة كشرط لثبوت الحق للمشتري في الرجوع على البائع بضمان المطابقة هو وقت تسليم الشيء المبيع، باعتباره

[1] - عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 254.

الوقت الذي تنتقل فيه مخاطر هلاك المبيع من البائع إلى المشتري، ويستوي الأمر أن يكون العيب ظاهرًا أو معلومًا للمشتري في هذا الوقت، وهنا نكون أمام فرضين[1]:

- **الفرض الأول:** وجود العيب وقت إبرام العقد ويظل ملاحقًا للمبيع حتى وقت التسليم، فيكون البائع بذلك مسؤولا عن ضمان هذا العيب لوجوده في المبيع وقت التسليم.
- **الفرض الثاني:** حدوث العيب بعد إبرام العقد وقبل تسليم المبيع ويظل ملاحقا للمبيع حتى وقت التسليم، وهو ما يترتب عنه مسؤولية البائع عن ضمانه لهذا العيب.

وعليه، فإنّ الوقت الذي يُعتد به في تحقق عيب عدم المطابقة في الشيء المبيع هو وقت التسليم باعتباره الوقت المناسب لانتقال مخاطر أو تبعة الهلاك، وهو ذات الوقت الذي يكون فيه البائع مسؤولا وضامنًا لأي عيب من شأنه أن يؤثر أو يخل بالمطابقة أو بأحد وجوهها، وبمفهوم المخالفة أنّ الفترة ما بين إبرام العقد وقبل التسليم لا يمكن الاعتداد بها للحكم على الشيء المبيع بأنّه معيبًا بعيب عدم المطابقة من عدمه حتى ولو كان كذلك، كما لا يكون البائع - خلال هذه الفترة - مسؤولا عن أي عيب يتعلق بالمطابقة حتى ولو كانت ملكية المبيع قد انتقلت إلى المشتري.

بينما في قوانين الاستهلاك، فإنّ الوقت الذي يُعتد به في تقدير حالة المنتوج (المبيع) ومدى مطابقته للشروط والمواصفات القانونية والتنظيمية وكذا مطابقته للرغبات المشروعة للمستهلك، هو الوقت الذي يكون فيه المنتوج معروض للاستهلاك (وضع المنتوج للتداول)، أي قبل أن يكون في متناول المستهلك، ذلك لأنّ الالتزام بالمطابقة طبقًا لقوانين الاستهلاك هو التزام قانوني الهدف منه هو حماية المستهلك (حماية وقائية) من كل الأضرار أو المخاطر التي قد تترتب عن استهلاكه أو استعماله بسبب عدم مطابقته، هذا من جهة، وحماية الاقتصاد الوطني للدولة من جهة أخرى، وهو ما يمكن استخلاصه من أحكام المادتين 18/3 و11 من قانون الاستهلاك الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما أنّ مهمة تقدير حالة المنتوج والتأكد من مدى مطابقته للشروط والمواصفات القانونية والتنظيمية، طبقًا لأحكام هذا القانون المذكور أعلاه، ليست من مهام المستهلك، وإنمَا هي موكولة

[1] - نفس المرجع، ص 254، 255.

لأعوان قمع الغش المذكورين في ذات القانون طبقًا لنص المادة 25 منه، فهؤلاء هم من يسهرون على تطبيق أحكام هذا القانون بما يؤدي إلى تحقيق أهدافه التي وجد من أجلها، والتي يأتي على رأسها حماية المستهلك.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بصاحب الحق (المشتري) في ضمان المطابقة (الشروط الإجرائية)

إلى جانب إلزامية توافر الشروط المتعلقة بالشيء المبيع (الشروط الموضوعية) المبينة أعلاه، وحتى يثبت للمشتري الحق في ضمان المطابقة، لابد من توافر شروط أخرى إجرائية تتعلق بهذا الأخير، والتي تعتبر بمثابة الالتزامات التي يجب مراعاتها من جانب المشتري، بحيث أنّ عدم القيام بها من شأنه أن يعرضه إلى فقدان حقه في الضمان، وهذه الشروط تنحصر في شرطين أساسيين هما شرط أو إجراء فحص المبيع (التحقق من مطابقة المبيع)، وإجراء إخطار البائع بوجود عيب عدم المطابقة في المبيع.

1/ قيام المشتري بإجراء فحص المبيع (التحقق من مطابقة المبيع):

تعد مسألة فحص المبيع من أهم الموضوعات في مجال عقود الاستهلاك، بل والأكثر من ذلك فإنّ عملية الفحص التي تعقب تسليم المبيع تُعد من الالتزامات التي تقع على عاتق المشتري، فهذا الأخير مُطالب بفحص حالة المبيع والتحقق من مدى مطابقته للشروط والخصائص المتفق عليها في العقد وقت التسليم وقبل أن يبدي قبوله النهائي بالمبيع، والفحص هنا يكون بعناية الرجل العادي وبحسب طبيعة الشيء المبيع[1].

وإذا كانت أغلب النظم القانونية توكل مهمة فحص المبيع للشخص المشتري ذاته، فإنّ ذلك لا يمنع أن تتم عملية الفحص بواسطة أطراف أخرى من الغير – خبير أو شركة معاينة- يمكن أن يستعين بها المشتري، لاسيما عندما يكون الشيء المبيع من طبيعة خاصة كما لو كان من المنتوجات الالكترونية المعقدة، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي قام بالفحص أو المعاينة نائبًا أو وكيلا عن المشتري، ومن ثمة يعتبر قبوله (الوكيل) للشيء المبيع المسلّم وإقراره بمطابقته بمثابة قبول المشتري نفسه، لأنّ ما قام به من عمل ينصرف إلى المشتري على أساس أنه يتصرف باسم ولحساب موكله

[1] - محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص 80، 81.

وهو المشتري، وهو ما تقضي به القواعد العامة فيما يخص عقد الوكالة، فإذا تبين بعد ذلك أنّ المبيع الذي وافق عليه الشخص الوكيل غير مطابق فإنّ المشتري في هذه الحالة لا يستطيع الرجوع على البائع بضمان المطابقة، وإنمّا يمكنه الرجوع على الوكيل طبقًا لأحكام عقد الوكالة[1]، ومع ذلك يستطيع المشتري أن يطلب فسخ العقد في مواجهة البائع لانتفاء المطابقة التي كان من الممكن توافرها في المبيع وقت التسليم إذا أثبت وجود تواطؤ تدليسي واحتيالي بين الوكيل والبائع، أو أثبت غش أو تدليس البائع بإخفائه لعيب عدم المطابقة عند إجراء الفحص[2].

في حين يرى جانب من الفقه أنّ مهمة أو عملية الفحص تقع على عاتق البائع، فقد ظهر نظام الرقابة الذاتي بما يعرف "برقابة الجودة" التي تتم بمعرفة البائع للتأكد من سلامة المنتوجات والخدمات التي يقدمها أو يعرضها للاستهلاك، وذلك بهدف الحفاظ على امتداد سمعته التجارية وتجنبًا لإدعاءات المشتري المحتملة، ويضيف أنصار هذا الاتجاه أنّ اعتماد هذا النظام من شأنه أن يؤدي إلى نتائج أفضل تعود إيجابا على كلا الطرفين البائع والمشتري معًا، على اعتبار أنّ عملية الرقابة التي يجريها البائع على منتجاته أو خدماته الموجهة للاستهلاك تكون بعناية الرجل الحريص بالنظر لما يتوافر عليه من خبرات فنية في مجال تخصصه، والهدف من عملية الرقابة هذه هو الحرص والتأكد من مدى مطابقة المنتجات للقوانين والتنظيمات المتعلقة بها السارية المفعول، علاوة على احترام الشروط والمواصفات التعاقدية والعمل على توفيرها في إطار الالتزام بضمان المطابقة[3].

ومن جانبنا يمكن تأييد هذا الرأي، وذلك بالاستناد إلى ما تضمنته القواعد الخاصة بحماية المستهلك (قوانين الاستهلاك)، ذلك أن هذه الأخيرة تفرض على البائع المهني (المتدخل) أن يقوم بإجراء رقابة المطابقة على أي من منتجاته قبل عرضها للاستهلاك، وهي رقابة ذاتية سابقة لعرض المنتوج للاستهلاك، فقد نصت المادة 1/12 من قانون الاستهلاك الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه:"يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

---

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 56، 57.

[2] - Christophe Aubertin, op.cit, p 280.

[3] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 237.

والفحص كإجراء عملي يقتضي القيام بجملة من العمليات المادية حسب طبيعة البضاعة (المبيع)، كوزنها أو كيلها أو مقاسها أو التأكد من مذاقها، أو بإخضاعها لبعض الفحوص اللازمة في المختبرات المخصصة لذلك، كالفحوص الكيماوية أو البيولوجية على عينات منها للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات القانونية والتعاقدية وكذا من مدى استجابتها لتلبية الغرض المقصود منها، أو بتشغيلها أو تجربتها إذا كانت من قبيل الأدوات أو الأجهزة الالكترونية أو الكهربائية[1].

ويجب أن يتم فحص المبيع وقت التسليم، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الشيء المبيع، والغالب أن يتم الفحص في زمان ومكان التسليم، ولكن قد تنص الشروط العامة للبيع على وجوب إجراء فحص المبيع في مكان إنتاجه أو صنعه، وحينئذ يعتبر هذا المكان هو مكان التسليم، وذلك تحقيقًا لمصلحة الطرفين، من توفير للجهد والوقت والمال، علاوة على أنّ البائع يستطيع أن يستبدل على الفور الشيء الذي ثبتت عدم مطابقته نتيجة عملية الفحص بشيء آخر مطابق متى أمكن ذلك[2].

وفي ذات السياق، تنص المادة 1/380 من التقنين المدني الجزائري على أنّه:"إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة، فإن لم يفعل أُعتبر راضيا بالبيع"[3].

وعليه، ومن خلال نص المادة أعلاه، فإنّه يجب على المشتري، متى تسلّم المبيع، أن يقوم بفحصه والتحقق من حالته المادية ومدى مطابقته لأحكام العقد، وذلك لمجرد تمكنه من ذلك، ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على تحديد وقت معين لإجراء الفحص، والفحص هنا يكون حسب قواعد التعامل الجاري العمل بها (الأعراف والعادات)، ويمكن إضافة طبيعة المبيع كأحد العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار في عملية الفحص، وكنتيجة لعملية الفحص قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا، فإذا كان الفحص ايجابيا أي مطابقة المبيع لجميع الشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد، فهنا ليس للمشتري أن يدعي بأي حق اتجاه البائع، كما لا يكون هذا الأخير بعد ذلك مسؤولا عن أي ضمان بما

---

[1] - جودت هندي، مرجع سابق، ص 119.

[2] - François Collart-Dutilleul ET Philippe Delebecque, op.cit, n° 235, p 205.

[3] - يقابلها نص المادة 1/449 من التقنين المدني المصري.

فيه ضمان المطابقة، أمّا إذا كان الفحص سلبيا كما لو تم كشف أحد العيوب - عيب عدم المطابقة على وجه الخصوص- التي يضمنها البائع، فإنّه في هذه الحالة يتوجب على المشتري – حتى يضمن حقه في ضمان المطابقة - إعلام البائع بهذا العيب في أجل مقبول عادة، أمّا إذا لم يقم بإعلامه فإنّه بذلك يُعتبر راضيًا بالبيع.

2/ قيام المشتري بإخطار البائع بوجود عيب عدم المطابقة:

يتعين على المشتري – حتى يمكنه التمسك بحقه في ضمان المطابقة- في حالة اكتشافه لعيب من العيوب التي يضمنها البائع، لاسيما عيب المطابقة، كنتيجة لعملية الفحص أن يخطر البائع به خلال المدة المتفق عليها في العقد أو خلال مدة معقولة من اكتشاف العيب، أمّا إذا كان العيب ممّا لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد، ففي هذه الحالة يجب على المشتري أن يخطر به البائع بمجرد اكتشافه أو ظهوره وإلاّ أُعتبر راضيا وقابلا بالمبيع بما فيه من عيوب[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع قد أو جبت على المشتري إخطار البائع بعيب عدم المطابقة موضحًا طبيعته خلال مدة معقولة تحتسب من الوقت الذي اكتشف فيه المشتري العيب أو كان يجب أن يكتشفه فيه طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 39 من الاتفاقية، وإلاّ فقد حقه في التمسك بضمان المطابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإخطار عن سنتين تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي للبضاعة، طبقًا للفقرة الثانية من نص المادة 39 من الاتفاقية[2].

---

[1] - مضمون المادة 380 من التقنين المدني الجزائري، يقابلها نص المادة 449 من التقنين المدني المصري، ونص المادة 1648 من التقنين المدني الفرنسي.

[2] - Philippe Le tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, édition. Dalloz, 2001, n° 811, p 139.

- وفي هذا السياق، تنص المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1980 المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، على أنه:"يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع، محددًا طبيعة العيب خلال مدة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب، أو كان من واجبه اكتشافه.

وفي جميع الأحوال، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسليم المشتري البضائع فعلاً، إلاّ إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد".

ويخضع تقدير المدة المعقولة التي يلتزم خلالها المشتري بإخطار البائع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض[1].

في حين نجد أنّ التوجيه الأوربي رقم 1999/44 الصادر في 25 ماي 1999 بمقتضى المادة الخامسة منه، قد حدد المدة اللازمة التي يجب على المشتري خلالها إخطار البائع بعدم المطابقة، وهي مدة شهرين يتم احتسابها من تاريخ فحص المبيع والتحقق من عدم مطابقته[2].

وبخصوص شكل الإخطار، فإنّ القانون لم يُحدد شكلا معينا لإخطار البائع بعيب عدم المطابقة، وعليه يصح أن يكون بالإنذار عن طريق المُحضر، كما يصح أن يكون بخطاب عادي أو بخطاب موصى عليه، بل يصح أن يكون حتى شفويًا، وعلى العموم فالمشتري حر في اختيار الطريقة التي يستخدمها لإخطار البائع بعدم المطابقة، وإن كان من الأفضل والأنسب أن يتم الإخطار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول حتى يكون دليلا كتابيًا قويًا وقاطعًا يمكن للمشتري الاستناد عليه واتخاذه كوسيلة للإثبات في مواجهة البائع عند الاختلاف بشأن الميعاد القانوني الذي تم فيه الإخطار[3].

---

[1] - Philippe Le tourneau, Ibid, p 139.

- يتوقف تقدير وتحديد المدة المعقولة بناء على طبيعة المبيع ومكوناته وخصائصه المادية، وحسب طبيعة العيب من حيث إمكانية اكتشافه بالفحص العادي من عدمه، كما يجب الأخذ في الاعتبار صفة الشخص المشتري، فلا شك أنّ المشتري المهني أو المحترف يختلف عن المشتري المستهلك، فإذا كان المشتري المهني يستطيع أن يتحقق من مدى مطابقة المبيع خلال وقت قصير أو بمجرد إلقاء نظرة خاطفة على الشيء المبيع، وهو ما يجعله يقوم بإخطار البائع في حالة اكتشافه لعيب من عيوب عدم المطابقة في وقت أسرع، فإنّ المشتري المستهلك وبالنظر لقلة حبرته قد يحتاج إلى وقت طويل لفحص حالة المبيع والتحقق من مدى مطابقته، بل قد يلجأ إلى الاستعانة بخبير في هذا الشأن، وهو الأمر الذي قد ينجر عنه تجاوز المدة المعقولة بما يفوت الفرصة أمامه بإخطار البائع بالعيب في حالة اكتشافه، وبالتالي سقوط حقه في الضمان، ومن ثمة فإنّ المعيار المعتمد في تقدير المدة المعقولة هو معيار نسبي يخضع في تقديره للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. **أنظر بهذا الصدد:** محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص 113.

[2] - Philippe Le tourneau, Ibid, n° 812, p 139.

[3] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ...، مرجع سابق، ص 737.

في حين يرى جانب من الفقه أنّه إذا ما وجد اتفاق بين المتعاقدين على شكل معين للإخطار، فإنه في هذه الحالة يجب على المشتري الالتزام بهذا الشكل عند الإخطار، وإلاّ كان إخطاره فاقدا لحجيته بما يؤدي إلى سقوط حقه في الضمان[1].

ويترتب عن إخطار المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم ثبوت حقه في المطالبة بالضمان[2]، ولا يستطيع البائع حينها أن يتخلص من مسؤوليته إلاّ بإثبات أنّ الشيء المبيع كان مطابقًا للعقد، أو بإثبات أنّ حالته قد تغيرت (انعدام المطابقة كليًا أو جزئيًا) بفعل المشتري أو أحد تابعيه أو كان ذلك نتيجة لسبب أجنبي، أو بإثباته لانتفاء العلاقة السببية[3]، مع الإشارة إلى أنّ دعوى الضمان بعد إخطار البائع تُعد حقًا للمشتري وتبقى مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأي سبب كان[4].

وبخصوص تقادم دعوى عدم المطابقة، فهي تخضع للقواعد العامة المطبقة على دعوى ضمان العيوب الخفية، ومن ثمة فهي تسقط بالتقادم بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلاّ بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، غير أنّه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنّه أخفى العيب غشًا منه[5].

وترتيبًا على ما تقدم، يسقط حق المشتري في التمسك بضمان المطابقة في ثلاث حالات هي:

- حالة عدم إخطار البائع نهائيا.
- حالة عدم إخطار البائع خلال المدة المعقولة، أو في الميعاد المتفق عليه إن وجد.
- حالة انقضاء الآجال المقررة لرفع دعوى الضمان بما فيها الأجل الاتفاقي إن وجد.

---

[1] - سعيد جبر، مرجع سابق، ص 54.

[2] - المادة 381 من التقنين المدني الجزائري.

[3] - محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص 118.

[4] - المادة 382 من التقنين المدني الجزائري.

[5] - المادة 383 من ذات التقنين.

الفرع الثاني: معايير الالتزام بالمطابقة

يقصد بمعايير الالتزام بالمطابقة تلك المعايير التي بمقتضاها يمكن تحديد مضمون الالتزام بضمان المطابقة الذي يقع عاتق على البائع المهني وقت التعاقد، وعلى أساسه يمكن التحقق من حالة المبيع من حيث مدى مطابقته من عدمه وقت تسليمه للمشتري المستهلك، ومن ثمة يمكن تحديد مسؤولية البائع عن التزامه في مواجهة المشتري، وكل ذلك استنادا إلى العقد إعمالا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وهذه المعايير يمكن أن ترد في العقد صراحة أو ضمنًا، وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال التطرق إلى تحديد المعايير التي يتم الاتفاق عليها في العقد صراحة (أولا)، ثم بعد ذلك الوقوف على تحديد المعايير التي يتم الاتفاق عليها ضمنًا (ثانيا).

أولا: المعايير المحددة بالاتفاق الصريح

عادة ما يشتمل عقد الاستهلاك على بيان تفصيلي عن الوضع المادي للشيء المبيع سواء كان سلعة أو خدمة، بحيث يتضمن تحديد الحالة المادية للمبيع من كافة جوانبها، بالإضافة إلى تحديد المواصفات الخاصة بذاتية المبيع تحديدًا دقيقًا والتي قد يكفلها البائع للمشتري وقت التسليم أو يشترطها هذا الأخير، كما يتضمن أيضًا بيان الغرض الخاص من الشيء المبيع الذي تم التعاقد عليه من أجله[1]، فهذه المسائل كلها تدخل ضمن المعايير التي يتم الاتفاق عليها صراحة في العقد، والتي بمقتضاها يتحدد مضمون الالتزام بالمطابقة، وهو ما سنتناوله من خلال نقاط ثلاث على النحو الآتي:

1/ مطابقة الحالة المادية للمبيع:

إذا اتفق البائع والمشتري في عقد البيع على الشروط والمواصفات المتعلقة بالحالة المادية ، فإنّ البائع يكون ملزمًا بتسليم المشتري شيئا مطابقا لم تم الاتفاق عليه في العقد وإلاّ ترتبت مسؤوليته العقدية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة[2]، والحالة المادية للمبيع هي تلك المواصفات المتعلقة بالوضع المادي للمبيع، والتي تشمل العناصر التالية: ذاتية المبيع، نوعه، مقداره، إضافة إلى صنف أو درجة

[1] - محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص 120.

[2] - سعيد جبر، مرجع سابق، ص 62.

جودته، فهذه العناصر يتوقف عليها مدى صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، بل تُعد من العناصر الأساسية التي يقوم عليها الالتزام بضمان المطابقة، كما يثبت الحق للمشتري في الرجوع على البائع بضمان المطابقة متى كان المبيع غير مطابق للمواصفات والخصائص المادية التي تم الاتفاق عليها في العقد[1].

وفي ذات السياق، يرى البعض من الفقه أنّ المبيع لا يتصف بصفة المطابقة ما لم يكن متفقًا في حالته المادية مع الوصف المتفق عليه في عقد البيع بما يُعرف "بقائمة شروط البيع" هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أن يلبي ذلك المبيع الرغبات التي قد يتوقعها الشخص المعتاد والمقصود به المشتري المستهلك[2].

كما يرى البعض الآخر أنّ البائع ملزم بتسليم المبيع المتفق عليه بالحالة التي كان عليها وقت البيع، والحالة المادية للمبيع هي مسألة نسبية تختلف باختلاف طبيعة التعامل وظروف التعاقد وواقع الحال، تتفاوت بتفاوت شكل أو صيغة وطبيعة محل الاتفاق وتفسير بنود العقد وقصد المتعاقدين[3].

إنّ مضمون مطابقة الحالة المادية للمبيع يختلف باختلاف تصنيف طبيعة المبيع من حيث ما إذا كان من الأشياء القيمية المعينة بالذات أو الأشياء المثلية المعينة بالنوع، فإذا كان المبيع من صنف الأشياء القيمية المعينة بالذات، فإنّه في هذه الحالة يجب على البائع أن يسلم المشتري ذات الشيء المتفق عليه في العقد وبالحالة التي كان عليها وقت التعاقد، وطبقا للمواصفات المحددة في العقد، وإلاّ ترتبت مسؤوليته عن الإخلال بالالتزام بضمان المطابقة[4]، وفي هذا الصدد تنص المادة 364 من التقنين المدني الجزائري على أنّه:"يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"[5].

---

[1] - ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 19، 20.

[2] - محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص 120، 121.

[3] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 140.

[4] - عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 246.

[5] - يقابلها نص المادة 431 من التقنين المدني المصري، ونص المادة 1614 من التقنين المدني الفرنسي.

فإذا كان المبيع مثلا سيارة معينة بالذات (مرسيدس)، وجب على البائع أن يسلمها بذاتها ولا يجوز له أن يسلم المشتري بدلا منها، حتى ولو كانت السيارة المسلمة أعلى قيمة (فراري) من السيارة المتفق عليها إلاّ إذا قبل المشتري ذلك، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يجب أن تتوافر فيها جميع المواصفات المتفق عليها من حيث الموديل وسنة الصنع واللون وعدد المقاعد والأبواب وسائر المواصفات ولو لم تكن أساسية، كاشتمالها على جهاز مكيف والنظام الأوتوماتيكي للأبواب والشبابيك وغيرها من المواصفات المتفق عليها في العقد. وإذا كان المبيع آلة ميكانيكية أو جهاز كهربائي أو الكتروني، فإنّه يجب على البائع أن يسلم ذات الآلة أو الجهاز بنفس المواصفات المتفق عليها في العقد، من تركيبته الداخلية وخواصه المادية والمواد المصنوع منها وأنظمته وطاقته، كما يجب أن يكون صالحا للاستعمال في الغرض المخصص له بحسب طبيعته أو الغرض الخاص المتفق عليه في العقد، ومن خلال المثالين السابقين فإنّه متى اتضح وقت التسليم أنّ هناك اختلاف بين الشيء المسلم بالفعل وما كان متفقا عليه في العقد من حيث ذاتية الشيء المبيع وخواصه المادية، أو كان غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له، ترتبت مسؤولية البائع العقدية لإخلاله بالالتزام بضمان المطابقة[1].

أمّا إذا كان المبيع من الأشياء المثلية المعينة بالنوع، فإنّه يجب أن يكون مطابقا للمواصفات والخصائص (Les caractéristiques) المتفق عليها في العقد، من حيث النوع والكمية ودرجة الجودة[2]، كما يجب على البائع أن يسلم المشتري شيئا أصليا من نفس الماركة والموديل أو الطراز وطريقة الصنع وتاريخه والبلد المصدر أو المنشأ، حيث قد ترتبط جودة السلعة بنطاق جغرافي معين، كما في حالة بيع المحصولات الزراعية أو كان الأمر يتعلق ببيع نوع معين من الأجبان، ومن ثمة فلا يمكن للبائع أن يتخلص من مسؤوليته إلا إذا كان الشيء المبيع مطابقا تماما للمواصفات التعاقدية (Spécifications contractuelles)[3].

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 74، 75.

[2] - محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص 124.

[3] - Cass. 1er Civ, 10 juillet 1996, Bull. Civ. 1 n° 317. Jean Jacque Barbieri, op.cit, p 63.

علاوة على ما سبق، قد يتفق المتعاقدان في عقد البيع على تحديد أو تعيين مقدار المبيع، وفي هذه الحالة يجب على البائع أن يسلم المشتري ذات المقدار المتفق عليه في العقد، ولا يحق له أن ينقص منه أو يزيد فيه، وإلاّ كان مسؤولا على أساس إخلاله بالالتزام بضمان المطابقة[1]، والمطابقة في هذا الفرض تشمل الكم والوزن والكيل وكل ما يدخل في عداد المقدار، فإذا ظهر أنّ هناك اختلاف في مقدار المبيع من ناحية الكم أو الوزن بين الشيء المسلم فعلا وما تم الاتفاق عليه في العقد، كان للمشتري الحق في الرجوع على البائع بدعوى عدم المطابقة[2].

وفي هذا الصدد، تنص المادة 365 من التقنين المدني الجزائري على أنه:"إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عمّا نقص منه بحسب ما يقضي به العرف، غير أنّه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلاّ إذا أثبت أنّ النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتمّ البيع.

وبالعكس إذا تبين أنّ قدر الشيء المبيع يزيد على ما ذكر بالعقد، وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائدا، إلاّ إذا كانت الزيادة فاحشة ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه"[3].

يتضح من خلال نص المادة أعلاه، أنّ المشرع قد أوجب على البائع في حالة ما إذا كان هناك اتفاق بينه وبين المشتري حول مقدار المبيع أن يسلم هذا الأخير ذات المبيع وبنفس القدر المتفق عليه في العقد دون نقص أو زيادة، أمّا في حالة النقص فالبائع ملزم باستكمال الجزء المنقوص حسب ما تقضي به القواعد العرفية في التعامل، ولا يجوز للمشتري في هذه الحالة أن يطلب فسخ العقد إلاّ إذا كان النقص فادح بحيث لو كان يعلمه لما أتم البيع، وعبء الإثبات هنا يقع على عاتق المشتري، أمّا في حالة الزيادة وكان ثمن المبيع مقدر بالوحدة وغير قابل للتقسيم، فإنّ المشتري في هذه الحالة ليس له إلاّ أن يدفع ثمن المبيع الزائد عن المقدار المتفق عليه في العقد، أمّا إذا كانت الزيادة فاحشة فله الحق أن يطلب فسخ العقد، وكل هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

---

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 76.

[2] - François Collart-Dutilleul ET Philippe Delebecque, op.cit, n° 234, p 204.

[3] - يقابلها نص المادة 433 من التقنين المدني المصري.

إنّ إجبار المشتري – في تقديرنا وتعقيبا على مشرعنا- على قبول مبيع بقدر يختلف عمّا هو متفق عليه زيادة أو نقصانًا، يُعد تعسفا في حقه ويحول دون تحقيق العدالة العقدية التي يقتضيها العقد، كما أنّ ذلك من شأنه أن يفتح الباب واسعا أمام البائع للتصرف بإرادته المنفردة في تغيير مقدار المبيع المحدد في العقد ويزيد من فرص إثرائه على حساب المشتري – لاسيما في حالة الزيادة- كطرف ضعيف في الرابطة العقدية، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك أحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها المتعاقدين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية والمتمثل في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، [1] وعليه فإنّه كان من الأجدر على مشرعنا أن يمنح الحق للمشتري في رفض المبيع أو قبوله متى كان يختف في مقداره – نقصانًا أو زيادة - عن المقدار المتفق عليه صراحة في العقد.

2/ المطابقة للمواصفات والاشتراطات التعاقدية:

قد يتفق المتعاقدان على أن يشتمل الشيء المبيع على مواصفات معينة، وفي هذه الحالة يجب على البائع أن يضمن توافر هذه المواصفات في الشيء المبيع وقت تسليمه للمشتري، وإلاّ كان مسؤولا عن إخلاله بالتزامه بضمان المطابقة الوصفية، وفي نفس الوقت يكون مخلا بالتزامه بالتسليم الذي يقتضي تسليم شيء مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد، وهو ما قضت به المادة 379 في فقرتها الأولى من التقنين المدني الجزائري[2].

وتحديد مضمون المطابقة الوصفية يخضع لمعيار شخصي، الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى اتساع نطاقها، إذ يستطيع المشتري أن يحدد في مضمون العقد كل الصفات التي يرغب في وجودها في الشيء المبيع، وينتج عن ذلك أنّه ليس من الضروري – حتى نكون بصدد الإخلال بالالتزام بالمطابقة الوصفية- أن يترتب عن تخلف الخصائص أو الصفات المشترطة في المبيع تأثير

[1] - وهو ذات المسلك الذي انتهجته بعض الأنظمة القانونية، والتي من بينها التقنين التجاري الأمريكي الموحد (نظام القانون المشترك)، وأيضًا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، حيث يلزم على البائع وجوب تسليم المبيع بالكمية المنصوص عليها في العقد، مع جواز قبول المشتري أو رفضه للمبيع في حالة ما إذا كانت الكمية المسلمة ناقصة أو زائدة عن الكمية المتفق عليها. **أنظر:** أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 151، 144.

[2] - يقابلها نص المادة 1/447 من التقنين المدني المصري، ونص المادة 1641 من التقنين المدني الفرنسي.

على استعماله، بل يتحقق الإخلال بهذا الالتزام حتى ولو لم يكن للخصائص أو الصفات المتخلفة أية قيمة عملية، كأن تكون ذات قيمة جمالية مجردة[1].

وعليه، فإنّه يكفي لمجرد تخلف الصفة أو انعدامها في المبيع وقت التسليم ثبوت الحق للمشتري في ضمان المطابقة، ولا يشترط أن تكون الصفة المتخلفة أساسية أو جوهرية، كما لا يشترط أن يكون لتخلفها تأثير على المبيع من ناحية نفعه أو استعماله، أو أن يترتب على تخلفها إلحاق الضرر بالمشتري[2].

وتدعيمًا لما سبق، وطبقا لعقود البيع الدولي، فإنّ البائع لا يكون منفذًا لالتزامه بالمطابقة تنفيذًا صحيحا إلاّ إذا كان الشيء مطابقا لنوعيته المحددة في اتفاق الطرفين، بل لا يعتبر المبيع مطابقا إلاّ إذا كان متضمنًا كافة الصفات التي سبق للبائع وأن عرضها على المشتري كعينة أو نموذج[3].

3/ المطابقة للاستخدام أو الغرض الخاص:

يعد تفاوت الغرض من الشيء المبيع (سلع أو خدمات) من الأمور الواقعية في إشباع حاجات ورغبات المستهلكين، فقد يُستهدف المبيع لإشباع أغراض عامة وخاصة في ذات الوقت ومع ذلك يمكن أن يكون ذلك المبيع محلا لإشباع العديد من الغايات الخاصة فقط، لذلك ينبغي الأخذ في الاعتبار نية وقصد أطراف العقد[4].

وإذا كان الغرض العام المستهدف من المبيع لا يطرح إشكالا على اعتبار أنّه يتحدد من خلال طبيعة الشيء والاستعمال المألوف له، فإنّ الإشكال يحوم حول الغرض الخاص من المبيع والذي قصده المشتري ومن أجله تم التعاقد عليه، [5] وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:"الالتزام

---

[1] - أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 159.

[2] - ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 49.

[3] - محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 80.

[4] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 166.

[5] - Cass. 1er Civ. 20 novembre 1989. Bull. Civ. 1, n° 140.

بالتسليم لا يكون تامًا إلاّ إذا وضع البائع تحت تصرف المشتري شيئا يتطابق تماما مع الغرض الذي يقصده".

وعليه، فإنّه من الواجب على البائع تسليم المشتري شيئا مطابقا لتحقيق غرضه الخاص المصرح به في العقد أو بناء على ما قدمه البائع من مواصفات خاصة بالمبيع خلال عملية العرض للبيع، ويترتب عن إخلاله بهذا الواجب أو الالتزام قيام مسؤوليته العقدية في مواجهة المشتري على أساس عيب عدم المطابقة المتمثل في انتفاء الغرض الخاص من الشيء المبيع، [1] ويشترط لإلزام البائع بضمان مطابقة المبيع للغرض الخاص الذي يقصده المشتري أن يكون هذا الغرض أو الاستعمال الخاص داخلا في نطاق التعاقد، ويعتبر كذلك إذا تم الاتفاق عليه صراحة في العقد، أو كان المشتري قد أشار إليه أو صرح به للبائع، أو كان المبيع في حد ذاته مخصص لهذا الغرض الخاص، أو كان من المفروض على البائع أو في استطاعته أن يعلم به من خلال ظروف التعاقد وملابساته.

وقد تنصب إرادة المتعاقدين على تحديد درجة جودة الشيء المبيع بالنص على ذلك صراحة في العقد، أو بالاتفاق صراحة على تحديد الاستعمال الذي سيخصص له الشيء المبيع، وفي هذه الحالة يكون البائع ملزما بتسليم المشتري شيئا من ذات الجودة المتفق عليها في العقد، أو شيئا صالحا للاستعمال في الغرض المنصوص عليه في العقد، وإلاّ كان مسؤولا على أساس عدم مطابقة المبيع للاستخدام أو الغرض الخاص المحدد أو المنصوص عليه في العقد، أو لعدم مطابقته من ناحية الجودة، ولا يعفيه من المسؤولية أن يكون المبيع صالحا للاستعمال في غرض آخر غير المنصوص عليه في العقد، أو لم تتوافر فيه الجودة المطلوبة، ويكون من حق المشتري حينئذ أن يرفض تسلمه[2]، ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك.

علاوة على ذلك، قد لا يكون الغرض أو الاستعمال الخاص للشيء المبيع المتعاقد عليه داخلا في نطاق التعاقد، أي منصوص عليه في العقد، وإنّما داخلا في التوقعات المشروعة للمشتري بناء

نقلا عن: ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 83.

[1] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 84.

[2] - محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص 93.

على البيانات والمواصفات التي قدمها البائع حول المبيع، أو تلك المروج لها في العروض الخاصة به أو عن طريق الملصقات أو الإعلانات الإشهارية، ففي هذه الحالة هل يمكن إلزام البائع بضمان مطابقة المبيع لهذا الغرض أو الاستعمال الخاص على أساس التوقع المشروع للمشتري المستهلك؟

لقد اختلف كل من الفقه والقضاء على حد سواء في حل هذه المسألة، بحيث تمخض عن هذا الاختلاف بروز اتجاهين نعرض لهم في الأتي:

الاتجاه الأول:[1] يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأنّ البائع لا يمكن إلزامه بضمان مطابقة المبيع للغرض أو الاستخدام الخاص المؤسس على التوقع المشروع للمشتري، إلاّ إذا كان البائع عالما بهذا الغرض، وعلم البائع يكون عن طريق ما يبديه المشتري من طلبات وشروط وقت التعاقد، أو بالتعاون مع البائع ولو بإجراء الحوار معه، وأن يكشف له عن حاجاته وأغراضه الخاصة، فإذا أراد المشتري مثلا أن يستخدم الورق المبيع في تغليف نوع من الفواكه المعدة للتصدير إلى المناطق الحارة فإنّه يتوجب عليه أن يخبر البائع بذلك، وإلاّ سقط حقه في ضمان المطابقة، لأنّ عدم علم البائع بالغرض الخاص الذي كان يقصده المشتري من المبيع لاستعماله فيه يعفيه من المسؤولية.

الاتجاه الثاني: على عكس الاتجاه الأول، [2] يذهب هذا الاتجاه إلى القول بإلزام البائع بضمان مطابقة المبيع للغرض أو الاستخدام الخاص الذي يمكن أن يتوقعه المشتري بشرط أن يكون توقعه مشروعا ومعقولا، وتقدير مدى مشروعية ومعقولية توقعات المشتري يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويراعى في ذلك الظروف والملابسات المحيطة بالتعاقد، وكذا البيانات والمواصفات المقدمة من قبل البائع أو المنتج بشأن الشيء المبيع، أو تلك المتضمنة في الإعلانات أو الملصقات الخاصة به، ودون إغفال لنية المشتري لأنّ حسن نيته من سوؤها سيؤدي حتما إلى اختلاف الوضع بما يؤدي إلى اختلاف الحكم.

---

[1] - François Collart-Dutilleul ET Philippe Delebecque, op.cit, p 203, 204.

- **مشار إليه أيضا في مؤلف:** ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 86، 87.

[2] - Jean Calais-Auloy, « une nouvelle garantie…… », op.cit, p 705.

وعليه، ومن وجهة نظرنا يمكن الميل إلى الاتجاه الثاني القائل بإلزام البائع بضمان مطابقة المبيع للغرض أو الاستخدام الخاص المؤسس على التوقع المشروع للمشتري المستهلك، لأنّ ذلك من شأنه أن يجعل البائع حريصا على أن يكون الشيء المبيع متفقا ومطابقا للتوقعات المشروعة للمشتري، وذلك تحت طائلة الإلزام وما يقابلها من مسؤولية، الأمر الذي سيؤدي إلى تحقيق حماية أوفر وأوسع نطاق للمشتري المستهلك باعتباره يمثل الحلقة الضعيفة في عقد البيع بصفة عامة وعقد الاستهلاك على وجه الخصوص، علاوة على الحد من الإعلانات الخادعة أو المضللة التي قد يلجأ إليها البائع المهني في سبيل الترويج لبيع منتجاته وبقصد تحقيق الربح السريع، بما يحول دون وقوع المشتري في خلط أو غلط.

ثانيا: المعايير المحددة بالاتفاق الضمني

يمكن تحديد المعايير الضمنية التي يتم على أساسها تحديد مضمون الالتزام بالمطابقة ومن ثمة تقدير مدى تحقق المطابقة من عدمها في ثلاث معايير، تتمثل في الأتي:

- مطابقة المبيع للنموذج (العينة) أو الكتالوج.

- مطابقة المبيع للاستخدام العادي المخصص له.

- مطابقة المبيع للوائح والمواصفات القانونية والتنظيمية.

1/ مطابقة المبيع للنموذج (العينة) أو الكتالوج:

قد تتحد مواصفات المبيع بالاتفاق الضمني بين البائع والمشتري عن طريق ما يقدمه البائع من عينة أو نموذج من المبيع إلى المشتري بغرض التعرف على أوصافه وخصائصه، ومتى أبدى قبوله بتلك العينة وانعقد البيع فإنّ البائع في هذه الحالة يكون ملزما بتسليم المشتري شيئا مطابقا لها، وإلاّ قامت مسؤوليته على أساس الإخلال بضمان مطابقة المبيع للعينة[1].

تنص المادة 353 من التقنين المدني الجزائري على أنه:"إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها، وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أنّ الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة".

[1] - محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص 107.

يتضح من خلال هذا النص أنّ البائع يجب أن يلتزم بضمان مطابقة المبيع للعينة التي انعقد عليها البيع، [1] وهو ما يؤكده الفقه والقضاء حيث استقروا على أنّ البائع يلتزم بتسليم المشتري شيئا مطابقا تماما لأوصاف العينة المتفق عليها، وإلاّ ترتبت مسؤوليته.

فإذا قدم البائع شيئا مطابقا للعينة فإنّه بذلك يكون قد أوفى بالتزامه، ولا يجوز للمشتري عندئذ رفضه ولو تبين له أنّه غير ملائم لحاجته، وعبء إثبات مطابقة المبيع للعينة يقع على عاتق البائع باعتباره هو المدين بالالتزام بضمان المطابقة، وله في ذلك أن يستعمل كافة طرق الإثبات لإثبات تنفيذ التزامه والوفاء به طبقا للقواعد العامة، أّما إذا اتضح أنّ المبيع غير مطابق للعينة المتفق عليها، فهنا تقوم مسؤولية البائع العقدية لإخلاله بالالتزام بضمان المطابقة، وحينها لا يكون المشتري مجبورا على قبول المبيع، بل له الحق في طلب التنفيذ العيني وجبر البائع على أن يسلمه شيئا آخر مطابق للعينة أو يطلب فسخ العقد مع التعويض عمّا لحقه من ضرر[2].

أمّا بالنسبة للكتالوج، فهو الآخر يعتبر عنصرا جوهريا في العملية التسويقية للمنتوجات، بحيث يقوم الكتالوج بدور هام في إعلام المشتري المستهلك بمواصفات المنتوج، ويشتمل على عنصرين أحدهما إعلاني والأخر إعلامي، فالعنصر الإعلاني للكتالوج يتمثل في الجاذبية أو الوجه الإيحائي الذي يحمل المستهلك على التصور أو التخيل من خلال العرض الجذاب للسلع والمنتجات، باستخدام الوصف التصويري والرسومات والألوان والصور الإيضاحية وغيرها من الوسائل الأخرى، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إغراء المستهلك وإثارة رغبته في الشراء، في حين يتمثل العنصر الإعلامي للكتالوج في مختلف البيانات والمواصفات الجدية والموضوعية التي توضح ماهية السلعة المعروضة للبيع، من ناحية تحديد أوصافها وخصائصها وتركيبتها وطرق استعمالها وثمنها وطرق دفع الثمن، وكذا تحديد شروط البيع وضمانات التعاقد وغيرها من البيانات والمواصفات الهامة التي من شأنها أن تجعل السلعة محلا لجلب أنظار المستهلك وتحقيق رغباته المشروعة[3].

---

[1] - عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص 40.

[2] - محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص 111، 112.

[3] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 96، 97.

ويعتبر الكتالوج وثيقة عقدية تتضمن إيجابا تعاقديا حقيقيا مُلزما للبائع، وذلك لأنّه يتضمن عرضًا حاسمًا ينصب على طبيعة العقد وتعيين المبيع وتحديد الثمن، وهي العناصر الجوهرية التي تجعل الإيجاب صالحًا لأن ينعقد به العقد حين يصادفه قبول مطابق صادر من المستهلك[1]، ومتى صدر هذا القبول فإنّ البائع يكون ملزمًا بتسليم المستهلك شيئا مطابقا في نوعه وأوصافه للبيانات والمواصفات المذكورة في الكتالوج[2].

2/ مطابقة المبيع للاستخدام العادي المخصص له:

تعد فكرة صلاحية الشيء المبيع للاستخدام هي الغاية الأساسية من التعاقد، إذ أن إقبال المستهلك في العادة على اقتناء السلع أو الحصول على خدمات ما هو إلاّ بغرض إشباع حاجاته ورغباته الشخصية أو العائلية، ولتحقيق هذا الغرض يجب أن يكون الشيء المبيع (سلعة أو خدمة) صالحا للاستخدام العادي المخصص له وهو أمر منطقي ومفترض، ولا يحتاج إلى اتفاق صريح بشأنه، بل يستفاد ضمنيا من خلال طبيعة الشيء والاستعمال المألوف له، أو من خلال الاستعمال العادي للأشياء المماثلة له[3].

ويقصد بصلاحية المبيع للاستخدام: أداء المبيع للوظيفة المرجوة منه بكل جوانبها الضرورية منها والكمالية[4]، وعليه فكل ما يحول دون الانتفاع بالمبيع بحسب الوظيفة المخصصة له أو الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في العقد، أو بحسب طبيعته أو استعماله يترتب عنه عدم مطابقة المبيع للاستخدام أو الغرض العادي المخصص له، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية البائع في مواجهة المشتري لإخلاله بالتزامه بضمان مطابقة الشيء المبيع، كما يثبت للمشتري الحق في الرجوع على البائع بضمان المطابقة.

---

[1] - نفس المرجع، ص 97.

[2] - Jean Jacques Barbieri, op.cit, p 41.

[3] - أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص 188.

[4] - نفس المرجع، ص 193.

3/ مطابقة المبيع للوائح والمواصفات القانونية والتنظيمية:

لقد اتجهت أغلب النظم القانونية – ومنها القانون الجزائري- إلى سن نصوص قانونية خاصة تم من خلالها تحديد كل المواصفات والشروط المتعلقة بالمنتوجات على اختلاف طبيعتها (منتوجات غذائية وغير غذائية)، وكل ذلك بهدف حماية المشتري المستهلك كطرف ضعيف في العقد.

وعليه، فقد أصبحت فكرة مطابقة المبيع للوائح والمواصفات القانونية والتنظيمية من المعايير الضمنية القانونية التي يتوقف عليها تحديد مضمون الالتزام بالمطابقة الذي يقع على عاتق البائع المهني أو أي متدخل في عملية العرض للاستهلاك، ودون اشتراط ذلك صراحة في العقد، فيجب أن تتوافر في كل منتوج (المبيع) معروض للاستهلاك كل المواصفات والشروط التي تتطلبها القوانين والتنظيمات الخاصة به، وهو ما ورد في نص المادة الثالثة (الفقرة 18) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بل والأكثر من ذلك يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، وإن كان من المفترض أنّ مطابقة المنتوج للوائح والمواصفات من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق رغبات المستهلك المشروعة، وهو ما قضت به المادة 11 من ذات القانون.

ومن أجل ضمان مطابقة المنتوج (المبيع) للوائح والمواصفات القانونية والتنظيمية بما يؤدي إلى حماية المستهلك من كل المخاطر والأضرار التي قد تنجر عن المنتوجات غير المطابقة، فرض المشرع على كل متدخل قبل عرض منتوجه للاستهلاك إخضاعه لرقابة المطابقة، وهو ما قضت به المادة 12 من ذات القانون، والتي من خلالها يتم حصول المتدخل على إشهاد بالمطابقة متى كانت الرقابة إيجابية، ومن ثم يكون المتدخل قد أوفى بالتزامه المتمثل في الالتزام بالمطابقة.

وتأسيسا على ما تقدم، يجب على البائع المهني (المتدخل) أن يلتزم بضمان مطابقة منتجاته لأحكام اللوائح التنظيمية والقوانين المتعلقة بها، كما يجب أن تستجيب منتجاته للرغبات المشروعة للمستهلك، وإلاّ كان مسؤولا في مواجهة القانون قبل المشتري المستهلك، لأنّ الالتزام بالمطابقة طبقًا لقوانين الاستهلاك هو التزام قانوني قبل أن يكون اتفاقي، أمّا مسؤوليته أمام القانون فتكون من خلال توقيع العقوبات الجزائية (مسؤولية جزائية)، بينما مسؤوليته اتجاه المشتري المستهلك فتكون بتعويضه

عمّا أصابه من أضرار نتيجة استهلاكه أو استعماله لمنتوج أو منتوجات غير مطابقة، وهو ما يندرج ضمن المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة.

الفصل الثاني:

نطاق الالتزام بالمطابقة

يقتضي موضوع نطاق الالتزام بالمطابقة في قوانين الاستهلاك – على خلاف القواعد العامة- الوقوف على العديد من المسائل، فالمسألة الأولى تتعلق بتحديد الأشخاص المعنيين بهذا الالتزام، وأيضا مسألة تحديد موضوع الالتزام بالمطابقة، ثم مسألة المعايير المعتمدة في تحديد مضمون الالتزام بالمطابقة، وأخيرا نتناول مسألة تحديد النطاق الزمني للالتزام بالمطابقة.

وعليه، نتناول دراسة نطاق الالتزام بالمطابقة كأحد الالتزامات القانونية التي فرضتها القوانين الخاصة بحماية المستهلك على عاتق المهني أو المنتج أو أي متدخل أخر في عملية العرض للاستهلاك في مبحثين اثنين، المبحث الأول نخصصه لدراسة نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص والموضوع (المبحث الأول)، أمّا المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث المعايير المعتمدة في تحديد مضمونه، وكذا تحديد الوقت الذي يتوقف عليه تقدير مدى تنفيذ الالتزام بالمطابقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النطاق الشخصي والموضوعي للالتزام بالمطابقة

كما هو مبين في عنوان المبحث، سنحاول دراسة نطاق الالتزام بالمطابقة من ناحيتين، من ناحية الأشخاص المعنيين بهذا الالتزام (المطلب الأول)، ومن ناحية أخرى تحديد موضوع الالتزام بضمان المطابقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النطاق الشخصي للالتزام بالمطابقة

يتحدد النطاق الشخصي للالتزام بالمطابقة في عقد الاستهلاك بناء على العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين المشتري العادي (المستهلك)، والمتدخل (البائع المهني أو المحترف) في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، فالمستهلك يعتبر الطرف الدائن في الالتزام بالمطابقة (الفرع الأول)، ويقابله من الجهة الأخرى المتدخل كطرف مدين في هذا الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستهلك كطرف دائن في الالتزام بالمطابقة

مبدئيا المستهلك هو الطرف الدائن في الالتزام بضمان المطابقة الناتج عن العلاقة الاستهلاكية بينه وبين المنتج أو البائع المهني، أي بمعنى أن المستهلك هو صاحب الحق في ضمان المطابقة في مواجهة المنتج أو المهني المدين بتنفيذ هذا الالتزام، لكن من هو المستهلك، وما هو مفهومه، خاصة وأنه يوجد اختلاف في تحديد مفهوم المستهلك سواء على المستوى الفقهي (أولا) أو

القضائي (ثانيا)، أو على مستوى التشريعات الدولية والوطنية (ثالثا)، وهو ما سنعالجه ضمن هذا الفرع.

أولا: المفهوم الفقهي للمستهلك

لقد آثار مصطلح المستهلك جدلا فقهيا واسع النطاق حول تحديد مفهومه، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين، أحدهما يضيق من مفهوم المستهلك، بينما يوسع الآخر من هذا المفهوم.

1/ الاتجاه المضيق في تعريف المستهلك:

يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى التضييق من مفهوم المستهلك، وذلك بوصفه كل من يبرم تصرفا قانونيا بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، ومن ثم لا يصدق وصف المستهلك على من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه[1].

وفي ذات السياق يعرف جانب من الفقه المصري المستهلك وفقا لهذا الاتجاه بأنه: كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية، وبالتالي فهو في منظور القانون من يقوم بإبرام العقود لشراء المواد الغذائية أو الحصول على سيارة، ومن يقترض أو يبرم عقد تأمين إلى غير ذلك من التصرفات[2].

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الحالة والمستقبلية، دون أن يكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها، كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع، ودون أن تتوافر له القدرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها[3].

[1] - منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 15.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، "حماية المستهلك، الحماية الخاصة برضاء المستهلك"، مرجع سابق، ص 10، 11.

[3] - عمر محمد عبد الباقي خليفة، مرجع سابق، ص 23.

ويعرف أيضا بأنه:" كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين". وهو ما يعني بناء على هذا التعريف أنه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه أو حرفته، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المحترف[1].

كما يعرف بأنه:" ذلك الشخص الذي يتمتع بدرجة كافية من المعقولية والإدراك تجعله لا يأتي بتصرفات متعارضة في الوقت نفسه، وتسمح له بناء على ذلك بأن يخطط للتصرف في دخله المحدود بطريقة واعية تحقق له الحصول على أقصى إشباع أو منفعة ممكنة"[2].

أمّا من جانب الفقه الفرنسي، ووفقا للاتجاه المضيق في تعريف المستهلك ، فقد عرفه الفقيه الفرنسي جان كاليه أولوي (Jean Calais – Auloy)، بقوله:"إن المستهلك هو الشخص الذي يحصل أو يستعمل السلع أو الأموال أو الخدمات للاستعمال غير المهني"[3]، ويعرف أيضًا بأنّه:"ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكتسب أو يستعمل سلعة أو خدمة في غير الاستعمال المهني"[4].

أمّا الفقيه الفرنسي إيف قيون (Yves Guyon) فقد عرف المستهلك بأنه: ذلك المشتري أو الزبون الذي نستطيع افتراضه أنه ذكي عاقل قادر على أن يكسب أو يحمي حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله[5].

من الملاحظ على هذه التعريفات وإن اختلفت في صياغتها، إلا أنها تجتمع في مضمونها، وترتيبا على ذلك لا يعد مستهلكا، وفقا لهذا الاتجاه[1]:

---

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 30.

[2] - محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2008، ص 147، 148.

[3] - Jean Calais–Auloy, « L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats », RTD, CIV, avril-juin, 1994, p 239.

Voir Aussi : Didier Ferrier, la protection des consommateurs, Dalloz, 1996, p 13.

[4] - Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 5eme édition, Dalloz, 2000, p 7.

[5] - Guyon Yves, Droit des affaires, tome 1, 5éme édition, 1988, p 904.

[1] - منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 16، 17.

- المهني الذي يتعاقد للحصول على سلع وخدمات تتعلق بنشاطه المهني أو الحرفي، كالشركة التي تحترف بيع وشراء الأجهزة الكهربائية، وذلك حين تتعاقد لشراء أجهزة أخرى من نفس النوع لتوسيع نشاطها، ذلك أن الحكمة من الحماية التشريعية لفئة المستهلكين تنتفي في هذا الفرض، بالنظر إلى أن المهني تتوافر لديه عادة القدرة على حماية نفسه مما قد يتعرض له من غش وحداع أثناء التعاقد، وذلك لما يتمتع به من خبرة ودراية يوفرها له تخصصه الفني في مجال المعاملة،

- المهني الذي يتعاقد للحصول على سلعة أو خدمة خارج نطاق تخصصه، ولو لخدمة نشاطه المهني، كالمحامي الذي يتعاقد لشراء جهاز حاسوب لتسيير أعماله، والشركة التي تتعاقد للحصول على جهاز إنذار لتفادي السرقة، ذلك أن حاجة هذا المهني إلى الحماية أقل حدة من حاجة المستهلك العادي، على اعتبار أنه يمتلك القدرة الفنية والاقتصادية للدفاع عن مصالحه العقدية في مواجهة المتعاقد الآخر،

- الشخص الذي يحترف شراء السلع بقصد إعادة بيعها، أو المواد الخام بقصد تصنيعها وتحويلها من مواد أولية إلى سلع في شكلها النهائي، لأنه لا يخرج عن كونه مهنياً في غير حاجة إلى حماية خاصة بحكم مركزه الاقتصادي وخبرته الفنية، هذا من ناحية، فضلا عن أن المال في هذين الفرضين لا يستهلك من ناحية أخرى بل يستغل في أغراض مهنية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن تحديد المقصود بالمستهلك وفقا للاتجاه المضيق في تعريفه، بالاعتماد على الخصائص أو المعايير التالية[1]:

- المستهلك هو الشخص الطبيعي، أي الإنسان، أو المعنوي (الشركة أو المؤسسة أو الجمعية) الذي يبرم عقودا متكررة من أجل أن يشبع حاجاته الفردية أو الأسرية أو تلك التي ترتبط بشؤون حياته اليومية،

- أن يكون الغرض من إبرام العقود التي يلجأ إليها في سبيل الحصول على السلع والخدمات الانتفاع بها، وليس بقصد المضاربة بها عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها، فالفرد يحصل على الملبوسات ليلبسها هو أو أفراد عائلته، والأغذية يقتنيها ليأكلها، والسيارات يشتريها ليقودها، والمنزل ليسكنه، ومن ثم كل فرد يمكن أن يكون مستهلكا على هذا الأساس، حتى ولو كان منتجا

[1] - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 21، 22.

لسلعة ما، فإنه يعد مستهلكا لغيرها من السلع، فصانع السيارات مثلا إنما هو منتج للسيارات، بينما يعد مستهلكا للسلع الغذائية والأدوات الكهربائية مثلا إذا كان اقتنائها لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، لأنه في الحقيقة أن كل فرد يمكن أن يكون منتجا من جهة، كما يمكن أن يكون مستهلك من جهة أخرى،

- إن المستهلك لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه أو الحصول عليه من سلع وخدمات من ناحية الجودة والمتانة، كما أنه لا يستطيع أن يقوم بالصيانة الدورية الفنية للكثير من هذه الأشياء، كالآلات الكهربائية وغيرها، ويقابل هؤلاء المستهلكين جماعة المحترفين من المنتجين والبائعين المهنيين وغيرهم من الموزعين اللذين يقومون بإنتاج السلع الاستهلاكية وتسويقها بشكل دوري، أشخاصا طبيعيين كانوا أو أشخاصا معنوية، وأياً كان انتماؤهم، سواء إلى القانون الخاص (الأفراد والشركات) أم القانون العام (الدولة ومؤسساتها).

2/ الاتجاه الموسع في تعريف المستهلك[1]:

يرى أنصار هذا الاتجاه وجوب توسيع مفهوم المستهلك قدر المستطاع حتى يمكن حمايته بمناسبة تعاقده مع المهني في الكثير من العقود ذات الطابع الاستهلاكي، ومن ثم إمكانية الاستفادة من الحماية القانونية التي توفرها قوانين الاستهلاك، حيث يضفي هؤلاء صفة المستهلك على كل من يتعاقد بغرض الاستهلاك، أي كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام السلعة أو الخدمة، سواء في أغراضه الشخصية أو المهنية[2].

[1] - يعتبر الرئيس الأمريكي جورج كينيدي (Jorge Kennedy) أول من نادى بالتوسع في مفهوم المستهلك وذلك عام 1962، حينما قال في أحد خطاباته بأنّه لا توجد طبقتان من المواطنين "كلنا مستهلكون"، فهو يعتبر أنّ كل شخص طبيعي له صفة المستهلك، حتى ولو كان يمارس من ناحية أخرى نشاطا مهنيا، غير أنّه يبقى يحتفظ بصفة المستهلك في الكثير من تصرفاته. **أنظر بهذا الصدد:**

Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, op.cit, p 9.

[2] - السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 8.

ويترتب على ذلك نتيجة مفادها توسيع نطاق تطبيق القواعد الحمائية التي تتضمنها قوانين الاستهلاك من خلال بسط مفهوم المستهلك ليشمل المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه، ولو لخدمة أغراض مهنته[1].

وفي هذا السياق يعرف بعض فقهاء القانون المصري المستهلك، بأنه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة، فيعتبر مستهلكا كل من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو الاستعمال المهني، ولكن يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك الشراء من أجل إعادة البيع[2]،

كما يقصد بالمستهلك وفقا لهذا الاتجاه، كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان تاجرا أم غير تاجر يتعاقد مع أحد المهنيين سواء لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو للحصول على سلع أو خدمات لقاء مقابل مادي، طالما أن محل العقد المبرم بينهما لا يدخل في نطاق نشاط المتعاقد مع المهني، ولم يكن لدى المتعاقد الخبرة أو العلم الكافي بأسرار النشاط الذي يقوم به المتعاقد الآخر، أي المهني[3].

ويقصد به أيضا، ذلك الشخص الذي يحصل على السلع والخدمات المختلفة كما هو الحال في شراء المواد الغذائية وغيرها من السلع، والمستهلك المقصود بالحماية والاهتمام، هو الشخص الذي يسعى للحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية من مختلف السلع الاستهلاكية وغيرها من الخدمات والوسائل التي تعينه على متطلبات الحياة من غذاء وكساء وأدوات للزينة وما إلى ذلك من الأشياء التي يحصل عليها من الأسواق على أساس التعامل مع التجار وأصحاب المهن أو الحرف المختلفة[4].

---

[1] - منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 24.

[2] - السيد محمد عمران، مرجع سابق، ص 10.

[3] - حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص 34.

[4] - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 20.

فأصحاب المفهوم الواسع للمستهلك يلحقون صفة المستهلك وعلى خلاف الاتجاه السابق (الاتجاه المضيق في تعريف المستهلك) إلى كل شخص يتعاقد لأغراض مهنية ولكن بعيدا عن نطاق تخصصه[1].

أمّا البعض الآخر فقد جعل من مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة مواطن، وذلك بالنظر إلى المصلحة، وفي نظرهم تبدو مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات، مثل المستشفيات والمكتبات وأجهزة الدولة الحكومية، وكذلك مع مختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع[2]، في حين يعطي البعض الآخر من الفقه مدلولا أكثر اتساعا للمستهلك، فهم يعرفون المستهلك بأنه كل من يقوم باستهلاك السلع والخدمات ودون النظر إلى صفته سواء كان تاجرا أم غير تاجر، وسواء كان الغرض من الاستهلاك مهنيا أم غير مهني[3].

بينما من جانب الفقه الفرنسي، فقد عرفه البعض بأنه كل من يشتري مالا سواء كان لحاجته الخاصة أو لحاجات نشاطه المهني في مجال لا يعود إلى اختصاصه[4].

كما يتجه البعض الأخر إلى التوسع في المقصود بالمستهلك، حيث أنه يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية[5]،

---

[1] - كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، حماية المستهلك الالكتروني (في ضوء قانون حماية المستهلك المصري والتوجيهات الأوربية والقانون الفرنسي وقانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية والمحاكم الاقتصادية)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 49.

[2] - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، 19.

[3] - كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، مرجع سابق، ص 49.

[4] - جاك غستان، جيروم هوييه، المطول في القانون المدني، المجلد الأول، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 355. **نقلا عن:** كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، مرجع سابق، ص 48.

[5] - Jean-Pierre Pizza, L’introduction de la notion de consommateur en droit français, D. 31 mars 1982, chronique, p 91.

وفي ذات السياق، يرى الفقه الفرنسي أنه حتى يمكن أن يشبه المهني بالمستهلك، لا يكفي أن يخرج العمل عن اختصاصه أو تخصصه، وإنما يلزم أيضا ألاّ يكون هذا العمل له رابطة مباشرة مع النشاط الذي يمارسه، ومعيار انتفاء الرابطة المباشرة بين العمل والنشاط هو ما تتجه إليه محكمة النقض الفرنسية أيضاً، كما يرون أن تشبيه المهني

ويهدف هؤلاء إلى توسيع نطاق الحماية القانونية إلى المهني حيثما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية لاستغلالها في نشاطه الطبي، أو ذلك التاجر عندما يشتري أثاثا لاستغلالها في نشاطه التجاري[1].

بناء على ما تقدم بشأن الاتجاهين المضيق والموسع حول مسألة المقصود بالمستهلك، يمكن تعريف المستهلك كما يلي:

- المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وبذلك لا يعد مستهلكا من يتعاقد بهدف إشباع حاجات تجارته أو مهنته،هذا وفقا لأنصار الاتجاه المضيف حول مفهوم المستهلك.
- المستهلك هو كل من يتعاقد بغرض الاستهلاك، سواء كان هذا الاستهلاك لأغراض شخصية، أو مهنية، هذا وفقا لأنصار الاتجاه الموسع حول مفهوم المستهلك.

وما تجدر الإشارة إليه أن كل من الاتجاهين، سواء المضيق أو الموسع في تعريف المستهلك قد تعرض للنقد، بالرغم من الحجج التي استندوا إليها في آرائهم.

وعلى هذا الأساس يقترح بعض من الفقه حلا وسطيا يوفق بين الاتجاهين، والذي مفاده التوسيع من نطاق الحماية ولكن في حدود معينة، أي ذلك الرأي الذي يدخل المهني أو التاجر الذي يتعاقد لأغراض لا تدخل في نطاق تخصصه في مفهوم المستهلك، وفي هذا الصدد نذكر بعض الأمثلة التي يدعمون بها رأيهم، فالتاجر الذي يشتري أجهزة كمبيوتر لشركته التي تتخصص في المقاولات، والتاجر الذي يشتري أجهزة تكييف لمصنعه الذي يتخصص في إنتاج المنسوجات، والتاجر الذي يبرم عقد توريد وجبات غذائية للعمال الذين يعملون عنده في مصنع الملابس الجاهزة، ففي كل هذه الحالات يعتبر التاجر مستهلكا، حيث إنه يتعاقد على أشياء لا تدخل في مجال تخصصه، وهو بذلك يتسم بعدم

المتعاقد خارج نطاق تخصصه بالمستهلك لا يصدق إلا بالنسبة للمهني الذي يمارس نشاطه في صورة المشروع الفردي، أي يقصرون امتداد وصف المستهلك إلى المهني الذي يعمل خارج نطاق تخصصه على التاجر أو المهني الفرد، في حين أن المهني المعنوي يكون بحاجة إلى اعتباره مستهلكا وتمتعه بالحماية الواردة في قانون الاستهلاك في حالة تعاقده على أشياء خارج نطاق تخصصه مثل التاجر الفرد. أنظر بهذا الخصوص: كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، مرجع سابق، ص 48.

[1] - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 19.

الخبرة في محل العقد أو بالشيء المعقود عليه مثله في ذلك مثل أي مشتر آخر، وبالتالي فهو بحاجة إلى الحماية مثله في ذلك مثل أي متعاقد آخر، أمّا إذا تعاقد التاجر على أشياء تدخل في نطاق تخصصه فإنه لا يعتبر مستهلكا، حيث لا يكون بحاجة إلى الحماية، إذ هو يكون على قدم المساواة مع المتعاقد الآخر، ولا يكون هناك أي احتمال لاستغلال الطرف الآخر له أو التحايل عليه، حتى وإن حدث ذلك بالفعل، فمن يتعاقد على شراء صفقة أقطان ليصنع منها ملبوسات قطنية لا يعتبر مستهلكا، ومن يشتري الأخشاب ليصنع منها أثاثا لا يعد مستهلكا، وتاجر التجزئة الذي يشتري من تاجر الجملة ما يدخل في نطاق تخصصه أيضا لا يعد مستهلكا، لأن مثل هذه التعاقدات تدخل في نطاق تخصص التاجر المشتري، وبالتالي هو ليس بحاجة إلى الحماية الواردة في قوانين الاستهلاك، والحكمة من ذلك أن الشخص المهني الذي يتعاقد على سلع أو خدمات تتعلق بأعمال مهنته، يفترض أن تتوافر فيه الخبرة الكافية لحماية نفسه من الغش أو الخداع الذي قد يكون ضحية له من قبل المتعاقد الآخر[1].

وعليه، يمكن تعريف المستهلك وفق هذا الرأي، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد من أجل الحصول على سلع أو خدمات بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، أو حاجاته المهنية التي تكون خارج نطاق تخصصه.

ثانيا: المفهوم القضائي للمستهلك

ترددت الأحكام القضائية في اتجاهين مثل الفقه، اتجاه يتبنى المفهوم الضيق للمستهلك، وهذا الاتجاه هو الذي ساد لفترة طويلة، واتجاه آخر حديث توسع في مفهوم المستهلك، فعرفت محكمة باريس الكلية المستهلك بأنه كل شخص يدخل طرفا في علاقة تعاقدية، للحصول على السلع والخدمات بهدف إشباع حاجاته الشخصية[2].

وفي هذا الشأن نشير إلى بعض الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة استئناف باريس بحق الحزب الشيوعي الفرنسي في التمسك بالرخصة المنصوص عليها في قانون 22 ديسمبر 1972 بشأن حماية المستهلكين في مجال التسويق والبيع في محل الإقامة، وذلك للعدول عن شراء بعض الأجهزة المخصصة لمباشرة نشاطه، لأن الحزب يباشر نشاطا سياسيا لا يستمد منه موارده

[1] - كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، مرجع سابق، ص 52، 53.

[2] - نفس المرجع، ص 53.

المالية أو أسباب وجوده ولا يمكن اعتباره نشاطا مهنيا بالمعنى المقصود في هذا القانون، ومعنى ذلك أن إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي منوط بكونه لا يمارس نشاطا مهنيا يحصل منه على موارده المالية أو أسباب وجوده، الأمر الذي يجعله في مركز مشابه تماما لمركز الشخص الطبيعي حين يمارس نشاطا استهلاكيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعترف القضاء الفرنسي بحق المهني الذي يتعاقد بعيدا عن مجال تخصصه في التمتع بالحماية المقررة لفئة المستهلكين[1].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأحقية شركة تجارية في الاستفادة - بوصفها مستهلكا- من نصوص القانون الصادر في 10 جانفي 1978 الخاص بحماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية، رغم أنها شخص معنوي يحترف مباشرة الأعمال التجارية في مجال العقارات، وذلك تأسيسا على أن هذه الشركة تعتبر لدى تعاقدها على شراء جهاز إنذار لحماية أماكنها، في نفس حالة الجهل التي قد يصاب بها أي مستهلك عادي[2].

وفي دعوى أخرى تتلخص وقائعها في أنه بعد بضعة أيام من السطو على محل أحد التجار، زاره أحد المشتغلين بالاتصال بالعملاء في منازلهم لعقد الصفقات التجارية، عرضاً عليه تركيب جهاز للإنذار، وعند التعاقد، سدد التاجر مبلغ العربون، إلاّ أنه أيقن بعد ذلك أن تكلفة العملية محل التعاقد لا تتناسب مع وضعه المالي، فقرر الرجوع في التعاقد وأبلغ قراره للشركة الموردة خلال المهلة المحددة لذلك، إلاّ أن الشركة رفضت طلبه ودفعت بأن التاجر قد تعاقد بصفته مهنيا، وبالتالي ليس له الحق في التمسك بحق الرجوع في التعاقد المنصوص عليه في قانون 22 ديسمبر 1972 المتعلق بالبيع في محل الإقامة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن العقد موضوع النزاع يتعلق بتركيب جهاز إنذار ولا علاقة له بالاختصاص المهني للتاجر، وبالتالي يعتبر في نظر القانون مستهلكا، على اعتبار

---

[1] - منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 35، 36.

- وفي ذات السياق ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية " DI PINTO "، المنظورة أمام محكمة استئناف باريس، إلى أن التاجر يمكن معاملته كمستهلك عندما يتصرف من أجل إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، وذلك في إطار البيع المصفقي للمنزل. **أنظر**: أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 27.

[2] - Cass. Civ. 1er, 28 avril 1987, Bull. Civ, 1987, n° 134, p 103.

مشار إليه في مؤلف: أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 35.

أنه يكون في نفس حالة الجهل التي تلحق بالمستهلك العادي[1]، ومن ثم يمكن أن يستفيد من القواعد الحمائية التي يقررها القانون المتعلق بالبيع في محل الإقامة لاسيما الحق في الرجوع.

وفي ذات السياق قضت نفس المحكمة، بأن المهني المتعاقد خارج إطار نشاطه المهني يكون في نفس الحالة من الجهل مثل أي مستهلك، ويجب أن يستفيد من نصوص قانون المستهلك، وقد حددت تلك المحكمة معيارا للتمييز في ذلك الصدد يقوم على أساس طبيعة العلاقة التي تجمع بين العقد المبرم والمهنة الممارسة، ولم يهتم القضاء بالاختصاص المهني وإنما بغاية وهدف العملية المستهدفة من وراء التعاقد وعلاقتها بالمهنة الممارسة[2]، بينما تقرر في حكم لاحق لنفس المحكمة أنها تعتمد على معيارين لتحديد صفة المستهلك، وهما معيار الاختصاص، ومعيار العلاقة المباشرة بين النشاط المهني والعقد، حين قضت بأنه يتعين اعتبار ذلك الشخص المهني أو المحترف مستهلكا، وإن كان قد تعاقد من أجل احتياجات مهنته، إذا كان تعاقده خارج إطار اختصاصاته الضرورية لإدارة تجارته، إضافة إلى ذلك فقد اعتبرت المحكمة أن إمكانية تطبيق نصوص قانون الاستهلاك تقوم على البحث عن عدم وجود علاقة مباشرة بين العقد والنشاط المهني[3].

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة عام 2005، قضت فيه بأن نصوص قانون المستهلك المتعلقة بالشروط التعسفية، لا يمكن تطبيقها على عقد إقراض المال الذي قام به الاتحاد الفرنسي لألعاب القوى، حيث أكدت المحكمة أن هذا الأخير كان يمارس نشاطا مهنيا، وأن العقد كانت له علاقة مباشرة مع نشاطه المهني[4].

والجدير بالملاحظة، أنّ محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1995 قد استقرت على استعمال صيغة جديدة في تحديد وصف المستهلك،"حيث لا يعد مستهلكا ذلك الشخص الذي يبرم عقدا يرتبط بصفة مباشرة مع نشاطه المهني، ومن ثمة فهو لا يستفيد من القواعد الحمائية المقررة لفئة

---

[1] - Cass. Civ. 1er. 25 mai 1992, Bull. Civ, 1992, 1, n° 162, p 111. En article par léonard cox, «la définition du consommateur », septembre 2010, p 3, en : www.conso-confiance.fr/file/94171/

[2] - Cass. Civ. 1er, 5 nov 1996 . Cass. Civ.1er, 9 mai 1996. en: www.conso-confiance.fr/file/94171/

[3] - Cass. Civ. 1er, 4 juin 2002. en: www.conso-confiance.fr/file/94171/

[4] - Cass. Civ. 1er, 27 sept 2005. en : www.conso – confiance.fr/file/94171/

المستهلكين"[1]، وبمفهوم المخالفة أنّ هذه القواعد الحمائية يستفيد منها فقط هؤلاء الأشخاص الذين يبرمون عقودا ليست لها رابطة مباشرة مع ما يمارسونه من أنشطة مهنية على وجه الاحتراف.

ومع ذلك فإن تقييم تلك العلاقة المباشرة (العلاقة بين العقد والنشاط المهني) فيه نوع من الصعوبة، وقد اتضحت تلك الصعوبة من خلال العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي بشأن المنازعات المتعلقة ببعض العقود ومدى إمكانية الاستفادة من القواعد المتضمنة في قانون الاستهلاك، حيث كان هناك تباين واضح في الأحكام في بعض القضايا المماثلة، وهو ما أسفرت عليه محكمتي الاستئناف الفرنسية (باريس/ وجرينوبل)، فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن ذلك الصيدلي الذي قام باستئجار أجهزة للمراقبة لا يمكنه الاستناد للنصوص الحمائية الواردة في قانون المستهلك المتعلقة بالبيع المصفقي للمنزل، وذلك لوجود علاقة مباشرة بين المواد والأجهزة المستهدفة ونشاطه المهني، وعلى العكس من ذلك، فقد اعتبرت محكمة استئناف جرينوبل أن الطبيب الذي اشترى عن طريق البيع المصفقي للمنزل، أجهزة للمراقبة عن بعد، يمكن أن يستفيد من قانون حماية المستهلك، حيث أن عملية الشراء هذه لا يمكن أن تخدم نشاطه الطبي إلاّ بشكل غير مباشر[2].

وفي الأخير، نشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عنها بتاريخ 12 أفريل 2009، قد قررت أن المادة L 136-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تطبق على فئة المستهلكين لا تتعلق إلاّ بالأشخاص الطبيعية[3].

وهو ذات المبدأ الذي كانت قد أقرته نفس المحكمة في حكمها الصادر في 15 مارس 2005، والذي استندت فيه على القرار الصادر في 22 نوفمبر 2001 من محكمة العدل الأوربية، ووفقا لنص المادة 2/ب من التوجيه الأوربي رقم CEE/13-93 الصادر في 5 أفريل عام 1993، فيما يتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين، حيث قررت أن مفهوم المستهلك يجب أن يتم تفسيره بالمعنى الذي يستهدف ويشير للأشخاص الطبيعيين[4].

---

[1] - Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, op.cit, p 11.

[2] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 34.

[3] - Cass. Civ, 2 avril 2009, en article par : Léonard cox, op.cit, p 5.

[4] - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، 35.

يتضح مما تقدم أن القضاء الفرنسي قد تبنى المفهوم الواسع للمستهلك، واعتمد معيار عدم التخصص أو عدم الخبرة في إضفاء صفة المستهلك على غير المهني، بحيث يتمتع بالحماية المقررة لفئة المستهلكين متى ثبت أن موضوع أو محل العقد المبرم يخرج عن نطاق تخصصه، ومع ذلك، فقد اتجهت بعض الأحكام إلى إضافة معيار آخر إلى المعيار السابق (معيار التخصص)، هو معيار عدم الارتباط المباشر بين العقد الذي يبرمه المهني والنشاط الذي يمارسه، وقضت بتطبيقه في مجال الشروط التعسفية، وهو الأمر الذي ضيق كثيرا من نطاق الحماية التي كان من المفترض أن يتمتع بها هؤلاء المهنيين غير المتخصصين[1].

ثالثا: المفهوم التشريعي للمستهلك[2]

إذا كانت أغلب التشريعات المقارنة قد وضعت قواعد خاصة بحماية المستهلك (قوانين الاستهلاك)، إلا أنها قد تباينت حول مسألة المقصود بالمستهلك، بل والأكثر من ذلك هناك بعض التشريعات لم تتطرق أصلا إلى تعريف المستهلك، وهذا على خلاف ما أخذت به التوجيهات الأوربية، وبعض المنظمات الدولية.

1/ مفهوم المستهلك في التوجيهات الأوربية والمنظمات الدولية:

تناولت العديد من التوجيهات الأوربية الصادرة عن الاتحاد الأوربي المتعلقة بحماية المستهلك مسألة تعريف المستهلك، وهي تتشابه فيما بينها إلى حد كبير، والتي يمكن أن نوردها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

وفي ذات السياق، هناك جانب من الفقه الفرنسي يقر باتساع مفهوم المستهلك من حيث الشخصية القانونية ليشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد السواء، والشركاء في التعاقد والمستعملين والمشترين والزبائن المحتملين بل والمواطنين أيضا. **راجع في هذا الخصوص:**

Monique Luby, « la notion de consommateur en droit communautaire : une commone inconstance », cent, conc, éd chronique, janv 2000, p 5.

[1] - منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 36، 37.

[2] - ما تجب الإشارة إليه، أنّ مفهوم المستهلك في المجال القانوني يختلف عنه في المجال الاقتصادي، ذلك أنّ القانون لا يهتم إلاّ بالتصرف القانوني الذي يأتيه الشخص بإرادته بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية من السلع والخدمات، وتبعًا لذلك فالمستهلك هو من يقوم بإبرام عقد الاستهلاك بهدف تلبية هذه الحاجات. **أنظر بهذا الصدد:** عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 17.

فقد عرفه التوجيه رقم 93-13 المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين الصادر في لكسمبورج بتاريخ 5 أفريل عام 1993 في مادته الثانية (الفقرة b)، بأنّه:"كل شخص طبيعي يتصرف في إطار العقود التي يشملها التوجيه الحالي لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني"[1]، وهو ذات التعريف الوارد في التوجيه رقم 97-7 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد الصادر في بروكسل بتاريخ 20 ماي1997[2].

وعرفه التوجيه رقم 2000-31 المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في 8 جوان عام 2000 بلكسمبورج في مادته الثانية (الفقرة e)، بأنه:"كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني أو التجاري"[3].

أمّا التوجيه رقم 98-6 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال بيان أسعار المنتجات المعروضة للمستهلكين، الصادر بتاريخ 16 فيفري 1998 ببروكسل، فقد عرف المستهلك من خلال

---

[1] - النص الأصلي للمادة الثانية (الفقرة ب) من التوجيه رقم 93-13:

L'article 2/b de directive européenne n° 93-13/CEE, du 5 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, dispose due : « **Consommateur** : Toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle ».

نص التوجيه متاح على الموقع التالي:

http://eur-lex.europa.eu/smartapi/cgi/sga.loc?smartapilcelexpluseproddocnumberselg=frtype-doc=Directive

[2] - Directive n° 97-7/CE du parlement européen et du conseil du 20 mai 1997, concernant à la protection des consommateurs en matière de contrats à distance.

[3] - النص الأصلي للمادة الثانية (الفقرة e) من التوجيه رقم 2000-31:

L'article 2/e de directive européenne n° 2000-31/CE, du 8 juin 2000, relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»), dispose que : « **Consommateur** : Toute personne physique agissant à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle ou commerciale ».

نص التوجيه متاح على الموقع التالي:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0031&rid=258

مادته الثانية (الفقرة e) بأنه:"كل شخص طبيعي يقوم بشراء منتوج لأغراض لا تتعلق بمجال نشاطه التجاري أو المهني"[1].

في حين يعرفه التوجيه رقم 1999-44 المتعلق ببعض جوانب البيع وضمانات سلع الاستهلاك، الصادر بتاريخ 25 ماي 1999 ببروكسل، في مادته الأولى (الفقرة 2/أ) بأنه:"كل شخص طبيعي يتصرف في إطار العقود المتعلقة بالتوجيه الحالي من أجل أهداف لا تدخل في إطار نشاطه المهني أو التجاري"[2].

ما يلاحظ على هذه التعريفات الواردة بالتوجيهات الأوربية، كما هو مذكور أعلاه – إلى جانب كونها متقاربة إلى حد بعيد-، أنها تقصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي، وبالتالي لا يعد الشخص المعنوي مستهلكا، كما تقصر الغرض من التعاقد على الأهداف غير التجارية أو المهنية، ومن ثم فهذه التوجيهات تحمي المستهلك الطبيعي الذي يتعاقد لأهداف خارج إطار نشاطه المهني أو التجاري، وتستبعد كل من يتعاقد لأجل أهداف ترتبط بنشاطه المهني أو التجاري.

وفي ذات الصدد، يمكن إبداء ملاحظة أخرى، مفادها أنّه إذا كانت هذه التوجيهات قد حصرت صفة المستهلك في الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، غير أنها في ذات الوقت أخذت بالمفهوم

---

[1] - النص الأصلي للمادة الثانية (الفقرة e) من التوجيه رقم 98-6:

L'article 2/e de directive européenne n° 98-6/CE, du 16 février 1998, relative à la protection des consommateurs en matière d'indication des prix des produits offerts aux consommateurs, dispose que: «**Consommateur**: toute personne physique qui achète un produit à des fins qui ne sont pas du domaine de son activité commerciale ou professionnelle ».

نص التوجيه متاح على الموقع التالي:

https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:b8fd669f-e013-4f8a-a9e1-2ff0dfee7de6.0003.02/DOC_1&format=PDF

[2] - النص الأصلي للمادة الأولى (الفقرة/2 أ) من التوجيه رقم 1999-44:

L'article 1/2-a de directive européenne n° 1999-44/CE, du 25 mai 1999, relative sur certains aspects de la vente et des garanties des biens de consommation, dispose que : «**Consommateur**: toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle ou commerciale ».

نص التوجيه متاح على الموقع التالي:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31999L0044&rid=263

الموسع للمستهلك، فالمستهلك حسبها هو الشخص الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه المهني أو التجاري، ومن ثمة فإنّ مفهوم المستهلك يشمل الشخص العادي (المستهلك العادي) الذي يتعاقد بغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، كما يمكن أن يشمل أيضا الشخص المهني (المستهلك المهني) الذي يتعاقد خارج إطار نشاطه المهني أو التجاري.

أمّا على مستوى المنظمات الدولية، فهناك أيضا عدة تعريفات وردت بشأن مفهوم المستهلك، فنأخذ على سبيل المثال، التعريف الوارد عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حيث عرف المستهلك بأنه:" الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات من السوق لاستعمالها"[1].

كما عرفته السوق الأوربية المشتركة بأنه:" ليس فقط مشتري أو مستخدم سلع أو خدمات لاستعماله الخاص والعائلي، بل كل شخص تمسه مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يمكن اعتباره مستهلكا"[2].

ما يمكن أن يلاحظ على التعريف الأول (تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي) أنه تعريف ضيق، حيث قصر حماية المستهلك في عقود الشراء فقط، بينما يكون المستهلك في حاجة إلى الحماية في كافة تعاقداته، مثل عقود الإيجار، والقرض، وعقود التوريد، وغيرها من العقود ذات الصبغة الاستهلاكية، كما يمكن اعتباره من جهة أخرى أنه تعريف واسع، لأنه اشتمل على عبارة "الاستعمال" دون أن يحدد الغرض من الاستعمال، لأن استعمال السلع أو الخدمات قد يكون بغرض الاستعمال الشخصي، وقد يكون بغرض الاستعمال المهني، وهو ما يعني أن المستهلك من خلال هذا التعريف يشمل كل شخص يشتري سلعة أو يتحصل على خدمة، سواء بغرض الاستعمال الشخصي، أو بغرض الاستعمال المهني.

في حين أنّ التعريف الثاني (تعريف السوق الأوربية) جاء واسعا جدا، فهو يدخل في مجال الحماية – إلى جانب طائفة المستهلكين الحقيقيين- طوائف أخرى قد لا تكون بحاجة إلى الحماية[3]، إضافة إلى ذلك أنّ هذا المفهوم يؤدي بنا إلى القول بأنّ القواعد الحمائية المقررة في قوانين الاستهلاك

---

[1] - كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، مرجع سابق، ص 41.

[2] - نفس المرجع، ص 41.

[3] - نفس المرجع، ص 41، 42.

هي مجرد قواعد عامة تستفيد منها جميع الفئات، وهو ما يتنافى ويتعارض مع الطبيعة الخاصة لهذه القواعد والغرض المقصود منها، إذ أنها جاءت خصيصا لحماية فئة خاصة من المجتمع، وهي فئة المستهلكين دون سواها من الفئات الأخرى، وإلاّ كيف يمكن تبرير وتفسير وجود هذه القواعد.

ويُعرّفُ وفقا لاتفاقية روما لسنة 1980، بأنه:"الشخص الذي يتعاقد على استعمال يعتبر غريبا عن نشاطه المهني، وكذلك المهني الذي يتعاقد جزئيا بالنسبة لنشاطه المهني وجزء خارج هذا الإطار، بشرط ألاّ يكون الجزء الرئيسي خارج هذا الإطار"[1]، أي بمعنى أنه إذا كان الجزء الرئيسي (سلع أو خدمات) من الغرض من التعاقد يتعلق بالنشاط المهني للشخص المهني، ففي هذه الحالة لا يعد هذا المهني مستهلكا، بينما إذا كان الجزء الرئيسي من موضوع التعاقد خارج عن إطار تخصصه المهني أو التجاري، ففي هذه الحالة يمكن أن تلحق به صفة المستهلك، ومن ثم إمكانية الاستفادة من القواعد الحمائية التي تقررها قوانين الاستهلاك لفئة المستهلكين.

أما اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980، فقد استبعدت من نطاق تطبيقها عقود الاستهلاك، حيث نصت المادة الثانية (الفقرة أ) منها:" على أن بيع السلع الاستهلاكية لا يخضع للاتفاقية ما لم يتبين أن البائع لم يكن يعلم في أي وقت قبل إبرام العقد أو عنده أو لم يكن من المفروض فيه أن يعلم أن هذه السلع قد تم شراؤها للاستعمال الشخصي"، وتقصد الاتفاقية من خلال هذه المادة أنها تستبعد تلك البيوع التي تتم بين البائع والمشتري بقصد الاستهلاك الشخصي أو العائلي أو المنزلي[2].

كما عَرّف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لعام 1980 في مشروع اتفاقية لاهاي – بشأن القانون الواجب التطبيق على بعض بيوع المستهلكين- المستهلك، في المادة الثانية من المشروع، حيث نصت على أنه:" يعتبر مستهلكا، بموجب الاتفاقية الحالية، الشخص الذي يشتري البضائع بصفة رئيسية من أجل الاستعمال الشخصي العائلي أو المنزلي"[3].

---

[1] - نفس التعريف الوارد في اتفاقية بروكسل لعام 1968 بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المجال المدني والتجاري. **انظر:** كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، مرجع سابق، ص 42.

[2] - محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002، ص 55-58.

[3] - كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، مرجع سابق، ص 43.

هذا وقد استبعدت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005[1]، عقود الاستهلاك من نطاق تطبيقها، إذ نصت في مادتها الثانية (البند 1/أ) على أنه:" لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بالعقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية".

خلاصة القول، أنه لا يوجد اتفاق بين مختلف المنظمات والاتفاقيات الدولية بشأن مفهوم المستهلك، فكل من هذه المنظمات والاتفاقيات الدولية تعرف المستهلك من زاوية معينة، وهذا الاختلاف راجع إلى الطبيعة الخاصة لكل منظمة أو اتفاقية، وبالنظر أيضا إلى الظروف والفترة الزمنية التي نشأت فيها، فهناك من تتبنى المفهوم الضيق للمستهلك، بحيث يقصرون صفة المستهلك على الشخص الذي يتصرف أو يتعاقد بقصد الاستهلاك الشخصي أو العائلي، والبعض الآخر يتبنى المفهوم الواسع للمستهلك، أي أنهم يمددون صفة المستهلك لتشمل المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه المهني أو التجاري.

وفي الأخير، وبناء على إجراء مقارنة بسيطة حول ما ورد في التوجيهات الأوربية الصادرة عن الاتحاد الأوربي المتعلقة بحماية المستهلك، وما تضمنته مختلف المنظمات والاتفاقيات الدولية حول مسألة مفهوم المستهلك، نقول بأن تلك التوجيهات الأوربية تعد أكثر وضوحا وتحديداً في تعريف المستهلك من المنظمات والاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نجد أن أغلب التوجيهات الأوربية تجمع على تعريف واحد للمستهلك، وهو التعريف الموسع، على خلاف ذلك بالنسبة للمنظمات والاتفاقيات الدولية، فإلى جانب الغموض الذي يكتنف مسألة تعريف المستهلك، هناك اختلاف في الاتجاهات، بين من اتجهت إلى تبني المفهوم الضيق في تعريف المستهلك، وبين من اتجهت إلى تبني المفهوم الموسع في تعريف المستهلك.

2/ مفهوم المستهلك في التشريعات الوطنية:

على غرار ما نصت عليه التوجيهات الأوربية، والمنظمات الدولية بشأن مسألة مفهوم المستهلك، هناك أيضا تباين على مستوى التشريعات الداخلية حول مسألة تحديد المقصود

[1] - نصوص الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة في نيويورك بتاريخ 23 نوفمبر 2005) متاحة على موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) كما يلي: http://www.unictral.org

بالمستهلك،[1] وفي هذا الإطار يعد المشرع الفرنسي من أول المشرعين الذين اهتموا بحماية المستهلك منذ زمن بعيد، وأصدر بهدف حمايته العديد من القوانين، غير أنها لم تتطرق إلى مسألة تعريف المستهلك، فاسحة بذلك المجال أمام الاجتهاد الفقهي والقضائي، الأمر الذي ترتب عنه عدم وجود إجماع بشأن تحديد مفهوم المستهلك.

فرغم صدور قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949 الصادر في 26 جويلية 1993 المتعلق بحماية المستهلك، إلاّ أنه لم يتناول مسألة تعريف المستهلك على نحوٍ من الدقة والتحديد، بل اتبع المشرع الفرنسي إزاء ذلك منهجا خاصا، فنجده - وهو بصدد تحديد نطاق سريان قواعد الحماية التي يقررها قانون الاستهلاك في العديد من المواضع- يستبعد من الخضوع لأحكامه العمليات التي تتم لأغراض مهنية، بما يعني أن هذه الحماية قاصرة على الأشخاص الذين يتعاقدون لأغراض غير مهنية[2].

غير أنّ المشرع الفرنسي قد حسم الخلاف الذي كان قائما حول مفهوم المستهلك، وذلك بعد إصداره للقانون رقم 2014-344 المؤرخ في 17 مارس 2014 المتعلق بالاستهلاك، المعدل والمتمم للقانون رقم 93-949 المتعلق بقانون الاستهلاك الفرنسي، إذ تم تعريف المستهلك حسب نص المادة التمهيدية المدرجة ضمن أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، على أنّه:"يعتبر مستهلكا في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري، أو الصناعي، أو الحرفي، أو الحر"[3].

---

[1] - Jean Calais-Auloy ET Frank Steinmetz, Droit de la consommation, op.cit, p 6.

[2] - منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 38.

في ذات الصدد، تجب الإشارة إلى أنّ لجنة صياغة وتنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في عام 1993، قد عرفت المستهلكين بأنهم:"الأشخاص الذين يحصلون على الأموال أو الخدمات أو يستخدمونها للاستعمال غير المهني". نفس المرجع، ص 38.

[3] - Article 3 du la LOI N° 2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation, dispose que : Avant le livre 1er du code de la consommation, il est ajouté un article préliminaire ainsi rédigé :

« Art. préliminaire. − Au sens du présent code, est considérée comme un consommateur toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale ».

أمّا التعديل الصادر بموجب القانون رقم 2016-301 المتعلق بالجانب التشريعي لقانون الاستهلاك الفرنسي[1]، فقد أبقى على نفس التعريف الذي تضمنه القانون رقم 2014-344 المذكور أعلاه، فقط أنّه أضاف نشاطا أخرا إلى جانب النشاطات المذكورة في التعريف السابق، والمتمثل في النشاط الفلاحي، ليصبح بذلك تعريف المستهلك على النحو التالي:"كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري، أو الصناعي، أو الحرفي، أو الحر أو الفلاحي"[2].

وعلى ذلك، فإنّ المشرع الفرنسي قد تبني الاتجاه الموسع في تحديد مفهوم المستهلك، فالمستهلك حسبه ليس فقط من يتصرف من أجل إشباع أو تلبية حاجياته الشخصية أو العائلية، بل يعتبر كذلك كل من يتصرف لأجل تلبية حاجات مهنية، ولكن خارج نطاق نشاطه المهني، سواء كان نشاطا تجاريا، أو صناعيا، أو حرفيا، أو حرا أو فلاحيا، وهو ما يصطلح عليه بغير المهني.

ومن جانب أخر، نلاحظ أنّ المشرع الفرنسي قد قصر نطاق الحماية التي يقررها قانون الاستهلاك على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، لكن سرعان ما تدارك الأمر بعد إصدار القانون رقم 2016-301 المعدل والمتمم للقانون رقم 93-949 المتعلق بقانون الاستهلاك، ليصبح بذلك مفهوم المستهلك الذي يستأهل الحماية المقررة في قانون الاستهلاك، يشمل كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، وهو ما يستشف من خلال التعريف الذي أورده حول مفهوم غير المهني، إذ يعرفه حسب المادة التمهيدية من القانون رقم 2016-301، بأنّه:"كل شخص معنوي يتصرف لأغراض غير مهنية"[3].

وعلى مستوى التشريعات العربية، ومن ذلك التشريع المصري كعينة، يُعرف المستهلك حسب المادة الأولى (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 67 لعام 2006 المتعلق بحماية المستهلك المصري، بأنه:" كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

يلاحظ على هذا التعريف، أنّ المشرع المصري يقصر مفهوم المستهلك على الشخص الذي يتعاقد من أجل الاستهلاك الشخصي أو العائلي، ومن ثمة لا يعد مستهلكا من يتعاقد لأغراض ليست

---

[1] - L'ordre N° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF N° 73, du 16 mars 2016.

[2] - « Consommateur : toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole ».

[3] - « Non-professionnel : toute personne morale qui n'agit pas à des fins professionnelles ».

شخصية أو عائلية، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يتعاقد من أجل تلبية حاجات تدخل في نشاطه المهني (حاجات مهنية)، فهذا الأخير لا يمكن له أن يستفيد من القواعد الحمائية المقررة في هذا القانون، وعلى ذلك يمكن القول بأنّ المشرع المصري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك.

هذا ونلاحظ أنّ المشرع المصري، وإن كان قد أخذ بالمفهوم الضيف للمستهلك، والذي مفاده أنّ المستهلك هو من يتعاقد بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ودون ذلك فلا يعد مستهلكا، [1] إلاّ أنّه توسع في مجال الحماية فيما يخص العقود التي يبرمها المستهلك، فالحماية لا تقتصر فقط على عقد البيع، وإنما تشمل جميع العقود التي يبرمها المستهلك، سواء كانت بيع أو إيجار أو قرض أو عقود خدمات أو عقود توريد أو غير ذلك من العقود، وهو ما يستخلص من عبارة "أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص" الواردة في تعريف المستهلك، كما تشمل الحماية أفراد أسرة الشخص المتعاقد أو غيرهم ممن تقدم إليهم أحد المنتجات، وهو ما يستخلص من عبارة "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات" الواردة في بداية التعريف.

أما عن تحديد الشخصية القانونية للشخص المستهلك الوارد في هذا التعريف، فالفقرة الأولى من المادة الأولى من ذات القانون، تجيبنا بقولها أنّ:"المقصود بمصطلح "الأشخاص" في تطبيق أحكام هذا القانون: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمنشآت والمؤسسات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقا لأهداف وأحكام هذا القانون".

أمّا في التشريع الجزائري- وهو ما يهمنا -، ورغم صدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك – باعتباره أول قانون يتعلق بحماية المستهلك-، إلاّ أن هذا الأخير لم يتطرق إلى مسألة تعريف المستهلك، ومع ذلك فقد وردت بعض التعريفات في نصوص أخرى ذات العلاقة بالقانون المذكور أعلاه، ومن ذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة

[1] - كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، مرجع سابق، ص 39.

وقمع الغش[1]، حيث عرفت المادة الثانية (الفقرة 9) منه، المستهلك بأنه:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

كما ورد تعريف آخر للمستهلك في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، فقد عرفته المادة الثالثة (الفقرة 2) من هذا القانون، بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

بتحليل بسيط لما ورد في المادتين المذكورتين أعلاه بشأن تعريف المستهلك، نلاحظ أنه يوجد اختلاف بين المادتين، فالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-03 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، تلحق صفة المستهلك بكل شخص يتعاقد بغرض سد حاجاته الشخصية أو العائلية أو حيوان يتكفل به هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن المستهلك المقصود حسب هذه المادة، ليس فقط المستهلك الأخير أو النهائي، بل يشمل أيضا المستهلك الوسيط، والمستهلك الوسيط هو المحترف الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الاستثمارية تمييزا له عن ذلك المحترف الذي يستعمل المنتجات لتصنيع منتجات أخرى، أي استعمال المنتوج لإعادة التصنيع والإنتاج وليس استعمال المنتوج للاستهلاك[3]، وهو الأمر الذي أوقع المشرع في نوع من التناقض، فمن جهة يستعمل عبارة "سد حاجات شخصية ...الخ"، ومن جهة أخرى يستعمل عبارة "الاستعمال الوسيطي أو النهائي"، إذ أن سد الحاجات الشخصية يقابلها بالضرورة حالة الاستعمال النهائي، والاستعمال أو الاستهلاك النهائي للمنتوج أو الخدمة لا يكون إلاّ عن طريق سد الحاجات الشخصية، في حين أن هذا الفرض لا ينطبق على الاستعمال الوسيطي كما عبر عليه المشرع.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر العدد 5، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم.

[2] - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

[3] - Mohamed kahloula ET Ghouti mekamcha, « protection du consommateur en droit algérien », Revue idara, volume 5, n° 2, 1995, p 15.

كما أنه يتضح من خلال هذه المادة، أنها لم تحدد لنا الشخصية القانونية للمستهلك، بمعنى هل يقصد بالمستهلك ذلك الشخص الطبيعي، أم يمكن أن يشمل أيضا الشخص المعنوي، وهذا على خلاف ما ورد في المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور أعلاه، حيث أن المقصود بالمستهلك وفقا لهذه المادة، هو كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهو ما يعني انصراف صفة المستهلك لكل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف أو يتعاقد بغرض الاستهلاك المجرد من كل طابع مهني، كما يعني أيضا بسط قواعد هذا القانون على كل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية على حد السواء.

إن عدم فعالية القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، وما انطوى عليه من إشكالات وغموض في المفاهيم، جعل من المشرع يعيد حساباته بعد حوالي عشرون (20) سنة من صدور هذا القانون، أين قام بإصدار قانون جديد ألغى بموجبه القانون المذكور أعلاه، وهو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا الأخير وعلى خلاف القانون رقم 89-02، قد تصدى لمسألة تعريف المستهلك[2]، إذ عرفه بموجب المادة الثالثة (الفقرة الأولى) منه بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به".

إذن من خلال هذا التعريف، نقول بأن المشرع قد سد جميع النقائص والإشكالات التي كانت تعتري مسألة تعريف المستهلك، سواء في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، أو في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالمستهلك وفقا للمادة المذكورة أعلاه من القانون رقم 09-03، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني لقاء مقابل أو

---

[1] - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 06، الصادر بتاريخ 8 فيفري 1989، **(ملغى)**.

[2] - لقد تصدى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لمسألة تعريف المستهلك، وهو بذلك يحاول غلق باب الاجتهاد في هذه المسألة، وهذا على خلاف القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث أنه لم يتعرض لهذه المسألة مما أدى إلى ظهور العديد من الصعوبات والتعقيدات حول تحديد من هو المستهلك، حتى وإن كان قد تطرق إلى تعريفه في نصوص أخرى متفرقة لكن بنوع من الغموض وعدم التحديد.

مجانا سلعة أو خدمة بغرض الاستعمال أو الاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجات شخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به[1].

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال تعريف المستهلك الوارد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد أخذ بالمفهوم الضيق في تعريف المستهلك، فهو يقصر مفهوم المستهلك على الغرض من الاستهلاك، فالمستهلك في نظره هو من يتصرف أو يتعاقد بغرض الاستهلاك الشخصي، ومن ثم لا يعد مستهلكا من يتعاقد خارج نطاق هذا الغرض.

ومع ذلك يبقى هذا التعريف في نظرنا غير كاف، لأن المشرع لم يبين بدقة مدى أحقية المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه في التمتع بالحماية المقررة لفئة المستهلكين، لأن فرضية الاستهلاك الشخصي كما ترد في حالة المستهلك العادي، قد ترد أيضا في حالة المهني الغير متخصص، فالتاجر الذي يشتري أجهزة كمبيوتر لشركته المتخصصة في المقاولات، والتاجر الذي يشتري أجهزة تكييف لمصنعه المتخصص في إنتاج المنسوجات، والتاجر الذي يبرم عقد توريد وجبات غذائية للعمال الذين يعملون عنده في مصنع يتخصص في صناعة الملابس مثلاً، ففي كل هذه الحالات يعتبر التاجر مستهلكا، حيث أنه يتعاقد على أشياء خارج نطاق تخصصه، وبذلك فهو ينعدم للخبرة والمعرفة بشأن محل العقد مثله مثل المستهلك العادي الذي يكون في مركز ضعف مقارنة بالشخص المهني المتخصص، وبالتالي فهو بحاجة إلى الحماية التي تقرها تلك القواعد المتعلقة بحماية المستهلك، كما يستحق أن يعامل بنفس المعاملة التي ينظر بها إلى المستهلك العادي.

وهذا بخلاف الشخص المهني الذي يتعاقد بغرض إشباع حاجات تتعلق بنشاطه المهني، أي تدخل في إطار تخصصه المهني، بحيث لا يمكن اعتباره مستهلكا، وذلك على أساس أنه يملك الخبرة والمعرفة الكافية التي تمكنه من الدفاع عن مصالحه، ومن ثم حماية نفسه بنفسه لكون أن محل العقد يرتبط بصفة مباشرة بنشاطه المهني- كما لو كان الشخص تاجراً وتعاقد بغرض نشاطه التجاري، أو كان الشخص حرفيا وتعاقد بغرض تلبية حاجات حرفته-، وبالتالي فهو في غنى عن الحماية التي

[1] - ما يلاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق الاستعمال أو الاستهلاك، بحيث لا يقتصر الاستهلاك فقط على العنصر البشري، بل يشمل أيضا العنصر الحيواني، و هو ما يعد من قبيل الأمور الغريبة بالنظر إلى تقاليد وأعراف المجتمع الجزائري، كما أن استعمال عبارة التكفل لا يمكن أن تستوعب الحيوان، لأن التكفل أصلا هو نظام مدني يهتم بشؤون الفرد وعلاقاته بغيره من الأفراد.

تقرها تلك القواعد الخاصة بحماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية التي تربطه بالشخص المهني المتخصص.

الفرع الثاني: المهني (المنتج، الصانع، المحترف،...) كطرف مدين في الالتزام بالمطابقة

إذا كان المستهلك هو الطرف الدائن في الالتزام بالمطابقة، فإن من يقابله في الجهة الأخرى هو المنتج أو البائع المهني أو أي متدخل آخر في عملية عرض المنتوج للاستهلاك كطرف مدين بهذا الالتزام، وفي هذا السياق فقد شاع استخدام "**مصطلح المهني**" للتعبير عن الشخص المدين في جميع الالتزامات الناتجة عن العلاقات الاستهلاكية، سواء في المجال الفقهي أو القانوني، ضف إلى ذلك أنّ نطاق المهنة واسع فهي تشمل جميع مجالات النشاط الاقتصادي من إنتاج وتصنيع وتوزيع وتوريد وتقديم خدمات ...الخ، وتبعا لذلك فإنّ مفهوم المهني هو مفهوم واسع يمكن أن يستغرق أوصاف عديدة بما فيها وصف المنتج، وهو الأمر الذي يقتضي منا التركيز على مصطلح المهني أكثر من غيره من المصطلحات الأخرى التي تستخدمها بعض التشريعات في قوانينها الخاصة بحماية المستهلك، على غرار التشريع الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى تحديد مفهومه (أولا)، ثم التعريج على جميع الإشكالات التي يطرحها هذا المفهوم (ثانيا).

أولا: تحديد مفهوم المهني (المنتج)

لتحديد مفهوم المهني يتعين علينا البحث أولاً في مفهومه في المجال الفقهي، ثم مفهومه من الناحية القانونية.

1/ المفهوم الفقهي للمهني:

لقد تعددت محاولات الفقهاء في سبيل إيجاد تعريف دقيق للمهني، فعلى مستوى الفقه الفرنسي، يرى جانب من الفقه بأن المهني هو الذي يتمتع بثلاثة عناصر من الأفضلية أو التفوق، وهي كل من المقدرة الفنية، حيث يكون قادرا بوجه خاص، أي على نحو يمكنه من معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته أو للخدمة التي يقدمها، والمقدرة القانونية، وهي تلك المقدرة التي يمكن أن يكتسبها المهني انطلاقا من واقع خبرته في مجال تخصصه، والمقدرة الاقتصادية، ويعني ذلك أن المهني له من القدرة

أن يحتكر بعض الأنشطة أو المجالات من الناحية القانونية أو الفعلية[1]، بحيث في ظل توافر هذه العناصر أو القدرات، بالإضافة إلى القدرة المالية يستطيع المهني أن يفرض إرادته على المستهلك الضعيف[2]، الذي لا يملك من هذه القدرات سوى ما يمكن ملاحظته بالعين المجردة.

وهناك جانب آخر من الفقه الفرنسي يعرف المهني، بأنه من يتعاقد أثناء مباشرته حرفته المعتادة، سواء كانت هذه الحرفة تجارية أو مهنية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو حرة[3]، كما يعرفه البعض الآخر، بأنه الشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا أو مدنيا على وجه الاعتياد[4].

هذا ويعرف الفقيه جون كالييه ألوا (Jean Calais-Auloy) "المهني"، بأنه الشخص الذي يتعاقد من أجل حاجات مهنته، كأن يستأجر محلاً لتجارته، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها، أو يحصل على المهمات والآلات، أو يؤمن على حرفته، أو يقترض الأموال لتطوير مشروعه[5].

أمّا على مستوى الفقه المصري، فقد وردت عدة تعريفات بشأن مفهوم المهني، فقد عرفه البعض من الفقه، بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يكتسب مالاً أو يطلب خدمة لغرض مهني، بما في ذلك الشراء لأجل البيع وإيجار المحل التجاري والحصول على قرض لتمويل مشروع تجاري أو تطويره[6].

---

[1] - J.P GRIDEL, remarque de principe sur l'article 35 de la loi n° 78-23 du 10 janv 1978, relative à la prohibition des clauses abusive, R D S, chronique, 1984, p 153 ets.

نقلا عن: الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 50.

[2] - حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص 32.

[3] - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 50.

[4] - Jean-Pierre Pizza, op.cit., p 91.

[5] - Jean Calais-Auloy, Droit de la consommation, Dalloz, 3éme éd, paris, 1992, p 5.

[6] - أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2008، ص 16.

ويعرفه جانب آخر من الفقه المصري، بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا بهدف الحصول على الربح، وليس بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي[1]، ويرى البعض الآخر أيضا أن المهني هو الشخص الذي يتعاقد من خلال ممارسة مهنة، وليس بالضرورة أن يكون له صفة التاجر" كالصانع صاحب الحرفة"[2].

كما يعرفه البعض الآخر، بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية، على وجه الاحتراف، وذلك من خلال تقديم السلع والخدمات للجمهور بمقابل مادي بغرض الحصول على الربح، سواء اتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة والتي قد تنتمي إلى القطاع الخاص أو القطاع العام[3].

يتضح من خلال التعريفات المذكورة أعلاه - وإن اختلفت في صياغتها-، أنها تنصب على معنى واحد لمفهوم المهني، فهي تركز على الغاية المقصودة من تصرف الشخص، هذا الأخير الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، حيث أن صفة المهني تنصرف إلى كل شخص يتصرف لأغراض مهنته وبهدف الحصول على الربح، وبتعبير آخر أن المهني هو ذلك الشخص الذي يتصرف أو يتعاقد بغرض تلبية حاجاته المهنية ذات العلاقة المباشرة بنشاطه المهني وعلى نحوٍ يهدف إلى تحقيق الربح ، وبذلك فهو يخرج من مفهوم المهني كل من يتصرف أو يتعاقد بغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية (أغراض غير مهنية)، أو كان تعاقده موجها لتلبية حاجات مهنية ولكن خارج نطاق تخصصه المهني.

هذا ويرى البعض أن مفهوم المهني ينصرف إلى الشخص الذي يمتلك المعلومات والبيانات أو المعرفة، التي تسمح له بالتعاقد على بينة ودراية تامة، ومن ثم فهو ليس في حاجة إلى حماية قانونية خاصة مثل المستهلك، ومن المعروف أنه يمكن للمهني أن يتحمل التزامات أكبر بكثير من تلك التي يتحملها المستهلك العادي الذي تنقصه المعرفة والخبرة، مثل التزام المهني بتزويد المستهلك بالمعلومات

---

[1] - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 28.

[2] - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 51.

[3] - حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص 40.

الجوهرية المتعلقة بالسلع والمنتجات والخدمات قبل إبرام العقد، والتزامه بضمان سلامة المستهلك، وضمان العيوب الخفية كنظام مطبق في مسائل البيوع التجارية[1].

2/ المفهوم التشريعي للمهني:

لقد تطرقت بعض التوجيهات الأوربية إلى تعريف المهني، ومن ذلك التوجيه الأوربي رقم CEE /13/93 المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين، الصادر في 5 أفريل 1993 بلكسمبورغ، حيث تعرفه المادة الثانية/الفقرة ج منه بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار العقود التي يشملها هذا التوجيه لأغراض تدخل في إطار نشاطه المهني، سواء كان عمومي أو خاص"[2]، أمّا التوجيه رقم CE/6/98 المتعلق بحماية المستهلكين في موضوع بيان أسعار المنتجات المعروضة للمستهلكين، الصادر بتاريخ 16 فيفري 1998 ببروكسل، فقد عرفه من خلال مادته الثانية/الفقرة د، بأنّه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع أو يعرض للبيع منتوجات تتعلق بنشاطه التجاري أو المهني"[3].

أمّا على مستوى التشريعات المقارنة، ومن ذلك التشريع الفرنسي، فبعد أن نأى المشرع الفرنسي بنفسه عن تناول مسألة تعريف المهني في القانون رقم 93-949 المتعلق بقانون الاستهلاك[4]، وهو ما

---

[1] - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 50.

[2] - L'article 2/c du directive N° 93/13/CEE DU CONSEIL du 5 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, dispose que : **«professionnel»:** toute personne physique ou morale qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit dans le cadre de son activité professionnelle, qu'elle soit publique ou privée.

[3] - L'article 2/d du directive N° 98/6/CE du parlement européen et du conseil du 16 février 1998, relative à la protection des consommateurs en matière d'indication des prix des produits offerts aux consommateurs, dispose que : **«professionnel»:** toute personne physique ou morale qui vend ou offre à la vente des produits relevant de son activité commerciale ou professionnelle.

[4] - إذا كان المشرع الفرنسي قد نأى بنفسه عن تناول مسألة تعريف المهني في قانون الاستهلاك رقم 93-949، والذي كان من المفروض أن يتناول هذه المسألة حتى يمكن تحديد نطاق المسؤولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المهني يعد العنصر الجوهري في تأسيس القواعد المتعلقة بحماية المستهلك، فهو الذي تقع عليه جميع الالتزامات بما فيها الالتزام بالمطابقة في مواجهة المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ومع ذلك فقد تناول تعريف "المنتج" ضمن القواعد العامة، حيث عرفت المادة 6/1389 من القانون المدني الفرنسي، "المنتج" بأنه:"الصانع النهائي للمنتوج، ومنتج المواد الأولية، والصانع لبعض أجزاء أو مكونات المنتوج".

استحسنه البعض من الفقه الفرنسي، حيث يبرر هؤلاء أن عملية التعريف مسألة حساسة، كما أنها تؤدي إلى ظهور مشاكل أو مصاعب يكون حلها معتمداً على اختبارات أو تحليلات أو طرق تتجاوز أحيانا نطاق القانون ذاته، وتختلف هذه المشاكل وتتزايد بحسب ما إذا كان المتعاقد صاحب الشأن هو المهني أو المتعاقد الآخر غير المهني أو المستهلك، وذلك أثناء تطبيق أحكام قانون الاستهلاك[1]، وهو ما يعني أن تحديد مفهوم المهني كان يعتمد بالأساس على الفقه الفرنسي.

غير أن الأمر لم يدم على حاله، إذ بعد مرور حوالي 23 سنة من صدور القانون رقم 93-949 السالف الذكر، تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2016-301 المتعلق بالجانب التشريعي لقانون الاستهلاك، ليتناول مسألة تعريف المهني، حيث عرفّه حسب المادة التمهيدية من هذا القانون، بأنّه:"كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتصرف لأجل أغراض تدخل في إطار نشاطه التجاري، أو الصناعي، أو الحرفي، أو الحر أو الفلاحي، بما في ذلك عندما يتصرف باسم ولحساب مهني أخر"[2].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنّ المشرع الفرنسي - ودون بذل أدنى جهد- قد اعتمد في تعريف المهني على التعريف الذي أورده بشأن المستهلك، وذلك بالاستناد على تفسير التعريف بمفهوم المخالفة، بحيث يعد مهنيا كل من يتصرف لأغراض تدخل في إطار إحدى النشاطات المهنية المذكورة في التعريف الوارد أعلاه، في حين أنّ الشخص المستهلك هو من يتصرف لأجل أغراض لا تدخل في إطار إحدى النشاطات المهنية المحددة في التعريف.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي، نجد أنّ المشرع المصري لم يتوانى في تناول مسألة تحديد المقصود بالمهني في أول قانون يتعلق بحماية المستهلك، إلاّ أنه استعمل مصطلح "المورد" بدلا من مصطلح "المهني"، حيث تعرفه (المورد) المادة الأولى من القانون رقم 67-2006 المتعلق بحماية

النص الأصلي:

« Est producteur lorsqu'il agit à titre professionnel : le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante ».

[1] - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 48.

[2] - professionnel : toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui agit à des fins entrant dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole, y compris lorsqu'elle agit au nom ou pour le compte d'un autre professionnel.

المستهلك، بأنه:" كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو إنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في إحدى المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق".

إذن باستقراء ما ورد في المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع المصري وهو بصدد تعريف المورد، نجده قد ألم بجميع الأوصاف التي يمكن أن يوصف بها الشخص المهني، فهو المورد والمنتج والمستورد والموزع والوسيط والتاجر، وعلى العموم كل من يقوم بعرض المنتجات للاستهلاك وتداولها، وبالتالي فإن المورد في الحقيقة ما هو إلاّ إحدى الصور التي تنضوي تحت مفهوم المهني.

أمّا المشرع الجزائري، وإن كان قد تناول مسألة تعريف المهني، غير أنه استخدم مصطلح "المتدخل" للدلالة أو التعبير عن المهني، وذلك بخلاف المشرع المصري ونظيره الفرنسي، و"المتدخل" حسب نص المادة الثالثة (الفقرة 7) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

من خلال هذه الفقرة، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد بدقة المقصود بالمتدخل، وإنما اعتمد في ذلك على معيار موضوعي في تحديد صفة المتدخل، مفاده أن كل من يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعتبر متدخلا.

والمقصود بعملية عرض المنتوجات للاستهلاك حسب الفقرة الموالية من نفس المادة أنها :" مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"، وهو ما يعني أن المتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، قد يكون منتجا أو مهنيا، وقد يكون مستوردا أو مخزنا، أو ناقلا أو موزعا أو تاجرا أو صانعا، وعلى العموم كل متدخل في إطار نشاطه المهني[1].

[1] - قبل صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كان المشرع يستخدم مصطلح "المحترف" للدلالة على المهني، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الصادر تطبيقا لأحكام القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك **(الملغى)**، والمحترف حسب نص المادة الثانية من هذا المرسوم، هو:" المنتج، أو الصانع، أو الوسيط، أو الحرفي، أو التاجر، أو المستورد، أو الموزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"، وبإجراء مقارنة بسيطة بين ما ورد في هذا الأخير وما تضمنه القانون رقم 09-03، نجد أن المشرع قد اختزل جميع الأوصاف التي يمكن أن يوصف

يتبين لنا مما سبق أن الهدف الذي توخاه المشرع من توسيع طائفة المتدخلين، هو توسيع نطاق حماية المستهلك، وبذلك يمكن للمستهلك متى كان متضررا من عدم المطابقة أن يختار الشخص الأكثر ملاءة لمطالبته بتنفيذ الالتزام بالمطابقة، على أساس أن هذا الالتزام يقع على كل من يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، وبصرف النظر عن الصفة التي يمكن أن يحملها[1].

ثانيا: بعض الإشكالات التي يطرحها مفهوم المهني

بعد أن تطرقنا إلى مسألة تحديد مفهوم المهني، فقهيا وتشريعيا لاحظنا بأن هذا المفهوم ينطوي على بعض الإشكالات، والتي من بينها إشكالية المصطلحات المستخدمة في التعبير عن المهني، خاصة وأن هناك من يعبر عنه بوصف التاجر، وإشكالية مدى امتداد مفهوم المهني إلى الأشخاص المعنوية العامة، وكذا إشكالية معيار الغرض الذي بواسطته يمكن تحديد صفة المهني، خاصة وأن هذا الأخير يقوم بالكثير من التصرفات الدائرة بين إشباع حاجاته الشخصية وحاجات مهنته.

1/ **عدم التلازم بين صفتي المهني** (Le Professional) **والتاجر**(Le commerçant):

حسب القانون التجاري الجزائري[2]، ووفقا للمادة الأولى منه، " التاجر" هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"[3].

بها "المهني" أو "المحترف" في عبارة واحدة، وهي عبارة "المتدخل"، والمتدخل هو كل من يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، وهو بذلك يخالف كل من المشرع المصري ونظيره الفرنسي.

[1] - عكس ما ورد في القواعد العامة بخصوص تحديد صفة الشخص المدين في العلاقة الاستهلاكية، حيث أن المشرع حصرها في المنتج فقط دون أن يعطي تعريفا له، ودون أن يحدد من هو المنتج (المادة 140 مكرر من القانون المدني)، وهو ما يعني التضييق في نطاق الحماية التي يمكن أن يستفيد بها الشخص الدائن (المستهلك) في العلاقة الاستهلاكية، على نحوٍ يجعل من المستهلك ملزماً بالرجوع على شخص واحد وهو المنتج، كما يمكن اعتباره تعارضا بالنظر إلى ما ورد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومع ذلك يمكن الاستناد إلى هذا الأخير في تحديد الشخص المدين في العلاقات الاستهلاكية، دون التقيد بالقواعد العامة، وذلك إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام ولا يلغيه.

[2] - القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] - تقابلها المادة 1/10 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، حيث تعرف التاجر بأنه:" كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجاريًا"، نلاحظ أن المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري، كان أكثر دقة ووضوحا وصوابا بشأن مسألة تعريف التاجر، فهو يقرن اكتساب صفة التاجر بتوافر ثلاث شروط أساسية: مزاولة

باستقراء نص المادة أعلاه، نلاحظ بأن المشرع الجزائري يشترط لاكتساب صفة التاجر توافر أمران أو شرطان أساسيان، أولهما قيام الشخص بممارسة أعمال تجارية، والشرط الثاني يتمثل في قيام الشخص بممارسة الأعمال التجارية على وجه الامتهان وبصفة معتادة، وهناك شرط ثالث غفل عنه المشرع الجزائري، والمتمثل في ضرورة قيام الشخص بهذه الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص.

إن ما يؤخذ على المشرع في هذه المادة، أنه يستند إلى معيار الامتهان في اكتساب الشخص لصفة التاجر، أي بمعنى أن التاجر هو ذلك الشخص الذي يمتهن ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاعتياد، وهذا الأمر غير منطقي وغير وقبول، لأن امتهان العمل التجاري كأصل عام ليس بالضرورة أن يترتب عنه اكتساب الشخص لصفة التاجر، ذلك أن كل شخص بإمكانه أن يمارس أي عمل تجاري ولكن على سبيل الاعتياد، والقول بخلاف ذلك يعني أن جميع أفراد المجتمع يمكن اعتبارهم من فئة التجار، وهو ما يتنافى مع منطق الأشياء.

والامتهان يأتي بمعنى ممارسة الشخص لبعض الأعمال التجارية من وقت لأخر بصفة ثانوية وعلى سبيل الاعتياد، إلى جانب مهنته الأصلية أو الرئيسية، ودون أن ترقى إلى درجة الاحتراف، ويقصد بالاحتراف أن يتخذ الشخص من الأعمال التجارية وسيلة للارتزاق بصفة ثابتة ومستمرة ومنتظمة، أي أن الاحتراف اللازم لاكتساب صفة التاجر يفترض توافر أمرين، أولهما نية الارتزاق، وثانيهما الاستمرارية والانتظام[1].

وهناك تفرقة في الفقه بين الاحتراف والاعتياد؛ فالأول يقتضي تكرار وقوع العمل من الشخص بصفة مستمرة ومنتظمة توحي بأنه يستهدف اتخاذ ذلك العمل مهنة له ووسيلة للارتزاق، أما الاعتياد فيقتضي فقط تكرار وقوع العمل من الشخص من وقت لآخر، فضلا عن أن العمل المعتاد وإن اتخذه صاحبه مصدراً للكسب وتحقيق الربح، إلاّ أنه لا يعتمد عليه كوسيلة يطمئن إليها في كسب العيش ومواجهة أعباء الحياة، وعلى ذلك فاحتراف القيام بعمل تجاري أشمل من مجرد الاعتياد على إتيانه،

الشخص للعمل التجاري، أن تكون مزاولة الشخص للعمل التجاري على وجه الاحتراف، وأن يزاول الشخص العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص.

[1] - عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقا لأحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 152 وما بعدها.

فالاحتراف يحوي في معناه الاعتياد، ولكن الاعتياد لا يصل إلى حد الاحتراف[1]، وبمعنى آخر أن كل تاجر مهني والعكس غير صحيح.

وعلى العكس من ذلك، فقد يكون للشخص مهنة معينة، كما لو كان مزارعا أو مهندسا أو طبيبا، ولكنه يقوم – إلى جانب ذلك- بعمل تجاري معين من وقت لآخر، كما لو اشترى المزارع بعض المحاصيل الزراعية وباعها مع المحصول الناتج من أرضه، أو قام المهندس أو الطبيب بعملية مضاربة في البورصة، ففي هذه الأحوال لا يكتسب أي من المزارع أو المهندس أو الطبيب صفة التاجر، لكونه لم يحترف القيام بالعمل التجاري وإنما اعتاد فقط على إتيانه من حين إلى آخر، وهو ما لا يكفي لاكتساب صفة التاجر[2].

وعلى ذلك، فالمهني هو الشخص الذي يتعاقد من خلال ممارسة مهنة ما على وجه الاعتياد، ولا تكون له بالضرورة صفة التاجر، فكل من المزارع والطبيب والمهندس – في الأمثلة السابقة- يعد في إطار علاقات الاستهلاك مهنيا في مواجهة المستهلك، وإن لم يكتسب صفة التاجر لتخلف شرط الاحتراف[3].

2/ امتداد مفهوم المهني إلى الأشخاص المعنوية العامة:

قد يكون المهني شخصا طبيعيا، ويستوي حينئذ أن يكون من كبار التجار أو من صغارهم، وسواء كان منتجا أو مستوردا أو موزعا أو بائعا أو تاجرا، وبغض النظر عن طبيعة المهنة التي يباشرها، سواء كانت مهنة تجارية أو زراعية أو فنية ...الخ[4].

وإذا كان الفقه قد اختلف حول إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، فلا خلاف حول شمول مفهوم المهني للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، ذلك أن فكرة المهني ترتبط

---

[1] - منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 43.

[2] - نفس المرجع، ص 43.

[3] - السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، مرجع سابق، ص 31.

[4] - حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص 39، 40.

ارتباطا وثيقا بالمشاريع، والمشروع ليس إلاّ تعبيراً اقتصاديا عن النشاط المهني، وهذا النشاط قد يمارسه شخص طبيعي كالتاجر الفرد أو شخص معنوي كالشركة[1].

وإذا أصبح مستقراً أن المهني قد يتخذ صورة الشخص المعنوي، إلاّ أن هناك خلاف حول مدى امتداد صفة المهني إلى الأشخاص المعنوية العامة، ومع ذلك يتفق أغلب الفقه على أن صفة المهني لا تقتصر فقط على الأشخاص المعنوية الخاصة، بل تمتد لتشمل أيضا الأشخاص المعنوية العامة، وهو ما يتوافق مع التوجيه الأوربي رقم 93-13 الصادر في 5 أفريل 1993، إذ عرفت المادة الثانية منه "المهني"، بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم – في العقود الخاضعة لهذا التوجيه- بالتصرف في نطاق نشاطه المهني، سواء كان عامًا أو خاصًا[2].

وعليه وبناء على ما تقدم، فإن صفة المهني لا يمكن حصرها على الأشخاص المعنوية الخاصة، بل يمتد نطاقها لتشمل أيضا الأشخاص المعنوية العامة، كما هو الحال بالنسبة للمرافق العامة الاقتصادية، أو المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي، فهذه المرافق تزاول فيها الدولة نشاطها بوصفها شخص معنوي خاص، وهي بذلك تستوي مع الأشخاص المعنوية الخاصة، كالشركة مثلا أو غيرها من المؤسسات الخاصة.

هذا وأن الحكمة من إضفاء صفة المهني على هذه المرافق العمومية، يعود إلى ما تملكه هذه المرافق من مقومات المهني، والمتمثلة في التفوق الفني والقانوني والوضع المسيطر بل والاحتكاري[3]، مما يجعل منها شخصا مهنيا بامتياز بالنظر إلى المركز القوي الذي تحتله مقارنة بفئة المتعاملين (المستهلكين) الذين يكونون في مركز ضعف خلال تعاملاتهم مع هذه المرافق، الأمر الذي يجعلهم يتعرضون إلى شتى أنواع الممارسات التعسفية التي قد تباشر قبلهم، وبالتالي فإن إسباغ تلك المرافق العمومية بوصف المهني يعد أمرًا منطقيا وضروريًا حتى يمكن توفير الحماية اللازمة لهؤلاء المتعاملين (المستهلكين) معها متى كان غرضهم من التعامل هو إشباع حاجات شخصية أو عائلية.

---

[1] - عدنان إبراهيم سرحان، " المهني، المفهوم والانعكاسات القانونية "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص 62، 63.

[2] - منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 44.

[3] - أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 35.

3/ معيار الغرض من التصرفات كضابط لتحديد صفة المهني:

يقترح الفقه لتحديد مدى أحقية المهني في التمتع بالحماية المقررة في قوانين الاستهلاك معيار الغرض من التصرفات التي يباشرها المهني، حيث تنقسم هذه التصرفات وفق هذا المعيار إلى نوعين أو طائفتين، وذلك على النحو التالي[1]:

الطائفة الأولى: التصرفات الصادرة من المهني إشباعا لحاجاته الشخصية أو العائلية:

لا يثير هذا الفرض أية صعوبة، إذ أن المهني في هذا الفرض يتصرف بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وبعيدا عن كل ما يتعلق بحاجاته المهنية، وهو الأمر الذي يدخله ضمن فئة المستهلكين دون أي خلاف، وبالتالي فهو يستحق تلك الحماية التي تقررها القواعد الخاصة بحماية فئة المستهلكين.

الطائفة الثانية: التصرفات الصادرة من المهني إشباعا لحاجاته المهنية:

هذه الطائفة تتضمن نوعين من التصرفات، فهناك تصرفات يعقدها المهني بغرض إشباع حاجات مهنته، أو بتعبير تلك التصرفات التي تدخل ضمن نطاق تخصصه المهني، وتصرفات أخرى يعقدها المهني بغرض إشباع حاجات مهنية لكن خارج نطاق تخصصه المهني.

النوع الأول: التصرفات الداخلة في نطاق تخصص المهني:

عندما يتعاقد المهني في مجال تخصصه لإشباع حاجات مهنته أو مشروعه، فإن ما يوفره له هذا التخصص من الخبرة والعلم الكافي بخصائص السلعة أو الخدمة محل العقد يجعله بمنأى عن الخضوع لأية شروط تنطوي على غش أو تعسف قد يدرجها الطرف الآخر، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد من الحماية المقررة في قوانين الاستهلاك، وذلك لعدم حاجته لتلك الحماية، ومثالاً عن ذلك، المهني الذي يحترف بيع الأجهزة الكهربائية ويتعاقد لشراء جهاز كهربائي، فهذا التصرف يدخل ضمن نطاق تخصصه وذات العلاقة المباشرة بنشاطه المهني، الأمر الذي يخرجه من طائفة المستهلكين.

[1] - منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 45، 46.

النوع الثاني: التصرفات الخارجة عن نطاق تخصص المهني:

قد يتعاقد المهني بغرض إشباع حاجات مهنية، لكن خارج نطاق تخصصه، أي بمعنى أن تلك الحاجات المهنية التي يتعاقد من أجلها لا تتعلق بصفة مباشرة بتخصصه المهني، كما لو كان المهني طبيبا وتعاقد لشراء أجهزة تكييف لمكتبه، أو كان المهني محاميا وتعاقد بغرض تأثيث مكتبه، والأمثلة كثيرة في هذا المجال، ففي هذه الحالة يكون كل من المهني الطبيب والمهني المحامي أهلاً للتمتع بالحماية القانونية التي تقررها القواعد الخاصة بحماية فئة المستهلكين شأنهما في ذلك شأن المستهلك العادي، وذلك لتماثل ظروف كل منهما، فالمهني غير المتخصص يفتقر إلى المعلومات المتعلقة بمحل العقد وظروفه بما يجعل من الضروري حمايته في مواجهة المتعاقد الآخر صاحب الاختصاص.

وعلى ذلك، يمكن الخروج بتعريف شامل للمهني، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي إلى القطاع الخاص أو العام، يباشر نشاطا تجاريا أو مدنيا على وجه الاعتياد أو الاحتراف، يقدم من خلاله سلعاً أو خدمات للجمهور، سواء كان هذا الشخص منتجا أو مستوردا أو موزعا أو بائعا أو وسيطا أو موردا أو تاجرا، وكل في مجال تخصصه.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للالتزام بضمان المطابقة

يقصد بالنطاق الموضوعي للالتزام بضمان المطابقة، هو المحل الذي ينصب عليه تنفيذ الالتزام بالمطابقة، ومحل تنفيذ الالتزام بضمان المطابقة يختلف بحسب طبيعة العقد، فإذا كان العقد بيعا فإن محل الالتزام بالمطابقة هو الشيء المبيع نوعا أو كما أو وصفا، وسواء كان الشيء المبيع منقولا أو عقارا، وهو ما يندرج ضمن القواعد العامة، بينما ينحصر محل الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك في المنتوج طبقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك، لذلك سنحاول أن نقصر دراستنا على "المنتوج" باعتباره مناطاً للعلاقات الاستهلاكية ومحلاً للالتزام بالمطابقة.

إن تحديد مفهوم المنتوج في العلاقات الاستهلاكية يكتسي أهمية بالغة، سواء بالنسبة للمستهلك من حيث تحديد نطاق الحماية التي يمكن أن يستفيد منها، أو بالنسبة للمنتج أو البائع المهني من حيث تحديد نطاق التزامه ومسؤوليته في مواجهة المستهلك، ومفهوم المنتوج يكتنفه العديد من الإشكالات، فهناك من يقصره على المنتوجات الصناعية، والبعض الآخر يوسع في مفهومه ليشمل كافة المنتوجات بمختلف أصنافها وأنواعها كالمنتوجات الصناعية والزراعية والطبيعية، كما أن هناك

من يقصر مفهوم المنتوج على المنقولات، في حين يذهب الآخر إلى توسيع مفهوم المنتوج ليشمل كل من المنقولات والعقارات، وأخيرا هناك من يحصر مفهوم المنتوج في المنتوجات المادية، وعلى العكس من ذلك يرى البعض بأن مفهوم المنتوج يتضمن إلى جانب المنتوجات المادية المنتوجات المعنوية والتي يقصد بها الخدمات، وهو ما سنوضحه من خلال التطرق إلى مفهوم المنتوج في الفقه (الفرع الأول)، ثم نعرج على مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المنتوج في الفقه

يعرف بعض الفقهاء المنتوج بأنه حصيلة أو ثمرة العملية الانتاجية، بغض النظر عن مصدرها، زراعيا كان أو صناعيا[1]، ويعرفه البعض الأخر بأنه: كل الأموال المنقولة بمختلف أنواعها سواء تلك التي تستهلك فوريا، كالمواد الغذائية، أو تلك التي يتم استهلاكها بمرور الوقت، كالآلات والأجهزة والأدوات بكل أنواعها ولا فرق بين المواد الطبيعية، كالمنتوج الزراعي أو الحيواني، والمود التي تكون موضوع نشاط صناعي، والمواد الصيدلانية، كما ينطبق معنى المنتوج على كل المنتوجات سواء المنتجة محليا أو المستوردة[2].

يستخلص من هذين التعريفين أن مفهوم المنتوج يقتصر على المنقولات دون العقارات هذا من جهة، كما يشمل مفهوم المنتوج كل المنتوجات سواء الزراعية منها أو الصناعية أو الحيوانية، وسواء كانت منتجة محليا أو مستوردة من جهة أخرى.

كما يعرف المنتوج وفقا لجانب آخر من الفقه بأنه:" كل منقول، سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في عقار أم لم يندمج"[3].

---

[1] - شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 17.

[2] - ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 213.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 40.

ويعرفه الفقيهان الفرنسيان Kotler Philip و Bernard Dubois، بأنه:" شيء أو خدمة أو نشاط أو منظمة أو فكرة أو ثمرة الإنتاج"[1].

ما يلاحظ على التعريفين الأخيرين المذكورين أعلاه، أنها تختلف عن بعضها البعض، فبالنسبة للتعريف الأول فإنه يقصر مفهوم المنتوج على المنتوج الصناعي سواء كان في شكله الخام أو في شكل المنتوج المصنع هذا من جهة، ومن جهة أخرى يدرج ضمن مفهوم المنتوج إلى جانب المنقولات، المنقولات المدمجة في العقار (عقارات بالتخصيص).

أمّا التعريف الثاني، فهو يوسع من نطاق المنتوج ليشمل الشيء والخدمة والنشاط والمنظمة أو المؤسسة أو فكرة أو ثمرة الإنتاج، ويعاب على هذا التعريف أنه يجعل من الشيء مرادفا للمنتوج، وهو ما لا يعد كذلك، فالشيء له معنى واسع (عقار، منقول، أشجار، ثمار، ... الخ)، ومن بين المعاني التي تدخل ضمن مفهوم الشيء نجد المنتوج، وهو ما يعني أن كل منتوج يمكن التعبير عنه بالشيء، والعكس غير صحيح، أي بمعنى أنه ليس كل شيء يعد منتوجا أو اعتباره كذلك، كما يعاب عليه أنه يدرج ضمن مفهوم المنتوج المنتوجات الفكرية، لأن هذه الأخيرة تخضع لتنظيم قانوني خاص بها، وبالتالي تستبعد من مفهوم المنتوج.

وهناك تحديد واسع لمفهوم المنتوج، يفيد بأنه: أي شيء منتَج سواء كان ذلك الإنتاج ثمرة العمليات الصناعية والميكانيكية أو ثمرة الجهد البشري وحده، كالمنتجات الزراعية المحضة أو ثمرة الجهدين معًا – الصناعي والبشري- كالمنتجات الزراعية التي تتوسطها عمليات صناعية، أو ما كان لأسباب لا إرادية أي ثمرة الطبيعة وحدها (المنتجات الطبيعية)[2].

وقد قيل بشأن هذا التحديد، أنه ما دام الغرض من نظام مسؤولية المنتج هو تحديد مسؤولية هذا الأخير عن الأضرار التي تحدثها منتجاته، فإنه من الأفضل أن تقتصر هذه المسؤولية فقط على

---

[1] - kotler Philip et Dubois Bernard, Marketing, Management, Paris, Public Union, 5éme éd, 1986, p 20.

نقلا عن: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 40.

[2] - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 101.

المنتجات التي هي نتيجة للنشاط الإنساني، ودون أن تشمل تلك المنتجات التي تنتَج بفعل الطبيعة أو لأسباب لا إرادية[1].

وأمام صعوبة تحديد المنتوجات التي تخضع لنظام مسؤولية المنتج، والمشمولة بقواعد حماية المستهلك، قدمت عدة معايير، من بينها؛ المعيار الذي يركز على نوع النشاط المعتمد في خلق وتكوين المنتجات، فقيل أن تنظيم المسؤولية لا يشمل سوى المنتجات التي استخدم في إنتاجها عمليات صناعية وآلات ميكانيكية، فتخرج بموجب هذا المعيار المنتجات الزراعية المحضة والمنتجات التي تحصل بفعل الطبيعة، أي المنتجات الطبيعية، ومعيار آخر يرتكز على خطورة المنتجات، فيدخل في تنظيم مسؤولية المنتج المنتجات الخطرة ويستبعد المنتجات غير الخطرة، ومعيار آخر يركز على إدخال كافة المنتجات المنقولة ضمن نطاق مفهوم المنتوج، وهو ما يعني أن نطاق مسؤولية المنتج ينحصر فقط على المنتجات المنقولة، ومن ثم استبعاد المنتجات غير المنقولة والمنتجات المتصلة بعقار ما لم تكن لديها القدرة على الاحتفاظ بأداء وظيفتها على وجه الاستقلال، ومعيار آخر يركز على الوصف النهائي للمنتوج بصرف النظر عن طبيعته السابقة، وبموجبه يتم إدخال المنتجات الصناعية مثلاً ضمن مفهوم المنتوج واستبعاد المنتجات الزراعية والطبيعية، وهذه المعايير هي معايير موضوعية[2].

بينما يأتي معيار آخر يعتمد على الشخص المنتج (معيار شخصي) في تحديد المنتجات التي يمكن أن تشملها قواعد حماية المستهلك، وتخضع لنظام مسؤولية المنتج، حيث بموجب هذا المعيار يعتبر المنتج مسؤولا عن كافة المنتجات التي يتولى انتاجها وطرحها في دائرة التداول والتعامل التجاري، سواء كانت منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية، هذا في حالة ما إذا أريد الأخذ بالمعنى الواسع للمنتج، أمّا إذا كان الأمر يقتصر على المعنى الضيق للمنتج الذي هو الصانع للمنتوج في شكله النهائي، وصانع الأجزاء التي يتركب منها المنتوج، فإن المنتجات المشمولة بالمسؤولية والتي تندرج ضمن مفهوم المنتوج هي فقط المنتجات الصناعية والأجزاء التي تتركب منها تلك المنتجات.

[1] - نفس المرجع، ص 101، 102.

[2] - نفس المرجع، ص 104.

وتحصيلا لما سبق يمكن تعريف المنتوج، بأنه كل شيء منقول مادي أو خدمة قابل للتنازل أو التداول، وبغض النظر عن طبيعته أو مصدره.

الفرع الثاني: مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري

لقد وردت عدة تعريفات للمنتوج، وهي تختلف من موضع إلى آخر ومن نص إلى آخر، والبداية بالقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] (الملغى)، حيث يعرف المنتوج وفقا للمادة الثانية منه كما يلي:" كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".

إنّ ما يستفاد من هذا النص، أنّ المشرع كان قد شدّد الالتزام على المنتج بالضمان عن كل منتوج، سواء كان في شكل سلع أو خدمات، ومهما كانت طبيعته، من كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك وأمنه، أو الإضرار بمصالحه المادية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن استعمال كلمة "المنتوج" جاءت بصيغة العموم ودون أية استثناءات، مما يفهم أنها تمتد لتشمل جميع المنتوجات، الزراعية منها، والحرفية، والصناعية، وكذا المنتوجات المحلية والمستوردة[2]، وكل ذلك بغرض توفير الحماية اللازمة والكافية للمستهلك، وبالرغم من هذه الصياغة الواسعة، التي توسع من نطاق مفهوم المنتوج، إلاّ أنه توجد بعض المنتوجات ذات الطابع الخاص (منتوجات خطيرة) لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تندرج ضمن مفهوم المنتوج كما أشرنا إليه، فهذه المنتوجات تخضع لأحكام تشريعية خاصة، وهو ما يعني استبعاد هذه المنتوجات من نطاق مفهوم المنتوج كما هو وارد في نص مادة أعلاه.

[1] - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 06، صادر بتاريخ 8 فيفري 1989، (**ملغى**).

[2] - شطابي علي، مرجع سابق، ص 18.

كما يعرفه القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس[1] (ملغى)، وطبقا للمادة الثانية (الفقرة 5) منه بأنه:" المنتوج هو أية مادة تركيبية، جهاز، نظام إجراء، وظيفة أو طريقة".

أما المادة الثانية (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]، فقد جاء فيها أن:" المنتوج هو كل شيء منقول مادي، يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، واستنادا إلى هذا التعريف فالمنتوج يمكن أن يكون منقولا جديدا أو مستعملا، كما يمكن أن يكون فوري الاستهلاك، كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية، أو دائم كما هو الحال بالنسبة للأجهزة المنزلية، ويستثنى من هذا التعريف العقار[3].

في حين أن المادة الثانية (الفقرة الثانية) من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[4]، تعرف المنتوج بأنه:" كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

وفي موضع آخر نجد أن المشرع قد حصر المنتوج في السلعة، وذلك طبقا للمادة الثانية (الفقرة الثالثة) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[5]، حيث جاء فيها أن:" السلعة هي كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاماً كان أو مصنعاً".

---

[1] - القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتعلق بالتقييس، **الملغى** بموجب القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41، 2004. هذا الأخير تناول تعريف المنتوج في مادته الثانية (الفقرة 11)، حيث يعرف بأنه:" كل مادة أو مادة بناء، أو مركب، أو جهاز، أو نظام، أو إجراء، أو وظيفة، أو طريقة"، وبهذا النحو فهو لا يختلف كثيرا عن سابقه.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 38.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر العدد 40، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990. مع الإشارة إلى أنّ هذا المرسوم قد تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49، الصادر في 02 أكتوبر 2013.

[5] - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44، لسنة 2003.

من خلال هذا التعريف، نجد أن مفهوم السلعة واسع النطاق، إذ يشمل جميع المنتوجات أيًا كانت طبيعتها، طبيعية، أو زراعية، أو تقليدية، أو صناعية سواء كانت في شكل مواد أولية أو في شكل منتوجات مصنعة.

هذا ونشير إلى أن القواعد العامة قد تضمنت تعريفا للمنتوج، وذلك بمقتضى المادة 140 مكرر(الفقرة الثانية) المستحدثة بموجب القانون رقم 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني[1]، حيث جاء فيها ما يلي:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية، والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

يستفاد من هذه الفقرة، أن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم المنتوج، ليشمل كل منقول مادي بما في ذلك المنقول الوارد على عقار(عقار بالتخصيص) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع قد استثنى الخدمة من مفهوم المنتوج، أي بمعنى أنه يقصر مفهوم المنتوج على السلع دون الخدمات[2]، علاوة على ذلك أنه لم يعرف المنتوج بما يقتضيه التعريف، وإنما فقط أورد قائمة للمواد التي تندرج ضمن مفهوم المنتوج، [1] وكل ذلك تأثرًا بنظيره الفرنسي.

---

[1] - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.

[2] - بعد أن خلت نصوص القانون المدني من تعريف الخدمة واستبعادها من نطاق المنتوجات، لكون هذا المصطلح نادر الاستعمال من الناحية القانونية، وفي المقابل كثير الاستعمال في الجانب الاقتصادي، وبما أن المستهلك ليس في غنى عن الخدمات، فهو يقدم عليها تقريبا بالقدر الذي يقدم عليه في اقتناء السلع الاستهلاكية الأخرى، وهو ما يعني ضرورة حمايته في هذا المجال (مجال الخدمات)، وهو الأمر الذي جعل المشرع يتدارك هذه المسألة من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أدرج ضمن نطاق المنتوج إلى جانب السلع "الخدمات"، وذلك وفقا لنص المادة الثالثة (الفقرة 10) من هذا القانون، كما أفرد تعريف للسلعة وآخر للخدمة، فالسلعة وفقا للفقرة 17 من ذات المادة، هي:" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، في حين أن تعريف الخدمة وحسب نفس المادة (الفقرة 16) من ذات القانون، هي:" كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة". وقبل هذا كان قد تناولها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، إذ عرفها بموجب المادة الثانية (الفقرة الرابعة) منه كما يلي:" كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو داعما له"، وهو ما يتوافق تماما مع التعريف الوارد في القانون رقم 09-03 بشأن تعريف الخدمة.

أمّا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، باعتباره القانون الإطار لحماية المستهلك، بعد إلغاء القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وطبقاً للمادة الثالثة (الفقرة 10) منه، فإن "المنتوج" هو:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

باستقراء هذه الفقرة، نلاحظ أن المشرع لم يأت بالجديد بشأن تعريف المنتوج، فقط أنه أضاف عبارة مقابل أو مجانا، وهو ما يعني أن مفهوم المنتوج لا يقتصر فقط على السلعة أو الخدمة التي تقدم للمستهلك نظير دفع ما يقابلها من مال، بل يطال حتى السلع أو الخدمات التي يتحصل عليها المستهلك مجانًا، ولعل الغرض من ذلك هو التوسيع من نطاق حماية المنتوج، وهو ما يعني كتحصيل حاصل توسيع نطاق حماية المستهلك.

هذا وقد تناول "تعريف الخدمة" الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003، حيث تعرفها المادة الثانية (الفقرة الرابعة) منه، بأنها:" كل أداء له قيمة اقتصادية".

[1] - يعرف "المنتوج" وفقا للمادة 3/1386 من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، المدمج في القانون المدني الفرنسي تحت باب رابع مكرر بعنوان:"مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة"، بأنه:" كل منقول ولو أدمج في عقار، أو صنعه المحترف، عدله، استخرجه من الأرض أو الصيد أو من تربية المواشي، ويدخل أيضا في وصف المنتوج الكهرباء"، وهو ما يعني أن المشرع الفرنسي لم يعرف المنتوج، وإنما فقط أورد قائمة من المنتوجات التي تندرج ضمن مفهوم المنتوج الذي توخاه المشرع.

وفي ذات السياق، تناولت اتفاقية لاهاي تعريف المنتوج، حيث نصت المادة الثانية منها على أن:" مصطلح المنتوج يتضمن المنتجات الطبيعية والمنتجات الصناعية سواء كانت خاما أو مصنوعة، منقولة أو غير منقولة". **أنظر بهذا الصدد:** زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 39، 40.

أمّا المشرع الأوروبي وحسب نص المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم CEE/374/85 الصادر عن البرلمان الأوربي بتاريخ 25 جويلية 1985 ببروكسل، المتعلق بالتقريب والتنسيق بين النصوص التشريعية واللائحية والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فقد عرفّ المنتوج بأنه:" كل منقول باستثناء الموارد الأولية الزراعية، ومنتجات الصيد حتى ولو أدمجت في منقول أو عقار، ويقصد بالموارد الأولية الزراعية، منتجات التربة والزراعة والإنتاج الحيواني والصيد، باستثناء المنتوجات التي أجري عليها نوع من التحويل، ويدخل أيضا في مدلول المنتوج الكهرباء". إن ما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف أنه يتوافق إلى حد بعيد مع ما تبناه المشرع الفرنسي حول مسألة تعريف المنتوج، خاصة وأنّ نصوص القانون رقم 98-389 السالف الذكر منقولة من التوجيه الأوربي رقم CEE/374/85 المذكور أعلاه.

وتحصيلا لما سبق، نخلص إلى القول بأن المشرع قسم المنتوجات إلى سلع وخدمات، وهو ما يعني أن الالتزام بالمطابقة لا يقتصر فقط على السلع الاستهلاكية، بل يطال مجال الخدمات أيضا، وبالتالي توسيع نطاق الالتزام بالمطابقة بالنسبة للمنتج أو المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك هذا من جهة، وتوسيع نطاق الحماية بالنسبة للمستهلك من جهة أخرى، كما أن فكرة المنتوج جاءت على إطلاقها ودون أية استثناءات، وهي بذلك تستوعب كل من المنتوجات الخطيرة والغير خطيرة.

المبحث الثاني: النطاق المعياري والزماني للالتزام بالمطابقة

يتحدد مضمون الالتزام بالمطابقة وفقا للقوانين الخاصة بحماية المستهلك، بالاستناد على بعض المعايير القانونية (المطلب الأول)، والتي على أساسها يمكن تقدير مدى التزام البائع المهني (المتدخل) بتنفيذ التزامه بالمطابقة من عدمه، وتقدير مدى تنفيذ الالتزام بالمطابقة يحكمه وقت زمني معين (المطلب الثاني)، والذي ينبغي على المتدخل في عملية العرض للاستهلاك احترامه ومراعاته وإلاّ كان مسؤولا في مواجهة القانون والمشتري المستهلك على حد سواء.

المطلب الأول: النطاق المعياري للالتزام بضمان المطابقة

يقصد بالنطاق المعياري للالتزام بضمان مطابقة المنتوجات، تلك المعايير التي على أساسها يتم تحديد مضمون الالتزام بالمطابقة وتقدير مدى تنفيذه والوفاء به من عدمه، وهذه المعايير حددها قانون حماية المستهلك رقم 09-03، والتي يمكن حصرها في معيارين، معيار مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية (الفرع الأول)، ومعيار مطابقة المنتوجات للوائح الفنية والمقاييس القانونية[1] (الفرع الثاني).

[1] - بإجراء مقارنة بين القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون الملغى بموجب هذا الأخير رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حول مسألة المطابقة، نجد أن هذا الأخير قد نص صراحة بمقتضى المادة الثالثة منه، على أن المطابقة هي استجابة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، وكذا استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك، في حين نجد أن القانون رقم 09-03 لم يتناول ذكر عبارة المواصفات والمقاييس كمحدد أو معيار لتنفيذ الالتزام بالمطابقة، رغم أن جل التعريفات الفقهية تعتمد في تعريف المطابقة على المواصفات والمقاييس القانونية، بالإضافة إلى تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.

الفرع الأول: مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية

لتحديد ماهية المواصفات القانونية كمعيار لتنفيذ الالتزام بمطابقة المنتوجات، يستوجب تحديد مفهوم المواصفات القانونية أولاّ، ثم التعرض بعد ذلك إلى التنظيم المتعلق بها ثانيا.

أولاّ: مفهوم المواصفات القانونية

نتناول تحت هذا العنوان تعريف المواصفات القانونية، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تحديد أنواعها.

1/ تعريف المواصفات القانونية:

تعبر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج، سواء كانت سلعة أو خدمة قصد تحقيق غرضا معينا، يقع على عاتق المحترف أو البائع المهني واجب إحترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، حيث لا يمكن تصور منح شهادة المطابقة لمنتوج ما في الحين هو لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس والمواصفات الموضوعة لذلك[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مخالفة هذه المقاييس والمواصفات القانونية يترتب عنه إقرار مجموعة من الجزاءات المدنية والإدارية والجزائية في مواجهة المحترف المخالف.

ويمكن التعبير عن المواصفات القانونية، بأنها تلك المواصفات المحددة للجودة، سواء فيما يتعلق بطبيعة المنتوج، صنفه، مميزاته الأساسية، تركيبته، تغليفه، وذكر التاريخ الأقصى لصلاحيته وكيفية استعماله، وكذا الإشارة إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها بخصوص المنتوج الخطير، فهذه المواصفات هي التي تجعل المنتوج معدا للغرض المصنوع من أجله[2]، بما يؤدي في الأخير إلى تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تحديد معنى المواصفات القانونية التي يجب التقيد بها من قبل المتدخل في تنفيذ التزامه بمطابقة منتوجاته الموضوعة رهن الاستهلاك، وإنما فقط أشار إلى المجالات التي تشملها المواصفات القانونية

[1] - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 135.

[2] - منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 81، 82.

كمعيار لمطابقة المنتوجات، وكل ذلك بغرض تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، كطبيعة المنتوج، صنفه، منشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته، وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وغيرها من المجالات الأخرى التي تضمنتها المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه.

في حين نجد أن القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[1]، بمقتضى المادة الثانية منه، يعرف المواصفة بأنها:" وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر، القواعد والإشارات، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[2]، كما تناولت نفس المادة تعريف اللائحة الفنية، بأنها تلك الوثيقة المحددة عن طريق التنظيم، التي تنص على خصائص المنتوج، وإحترامها يكون إجباري، وهو ما ذهبت إليه المادة الثالثة (الفقرة 18) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حينما عرفت المطابقة بأنها:"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

ويعرفها المعهد الجزائري للتقييس[3] بأنها:" خاصية تقنية أو أي وثائق متاحة للجمهور، والمنجزة بالتعاون والتشاور والاتفاق العام لكل الأطراف المعنية بالأمر".

---

[1] - القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

[2] - بعد التعديل الذي طرأ على القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر العدد 37، صادر في 22 جوان 2016، أصبح تعريف المواصفة كما يلي:" المواصفة هي وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة". من خلال هذه المادة ومقارنة بما كانت عليه قبل التعديل، نلاحظ أن المشرع لم يضف جديدا، وإنما فقط أعاد صياغة المادة محتفظا بنفس المضمون، مع الإشارة إلى تغيير بعض العبارات، مثل استخدام عبارة "الاستعمال المشترك والمتكرر" بدلا من "الاستعمال العام المتكرر".

[3] - تم إنشاء "المعهد الجزائري للتقييس" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، ج ر العدد 11، صادر بتاريخ 1 مارس 1998، هذا الأخير أوكلت له مهمة القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بالتقييس.

في حين تعرفها المنظمة الدولية للتقييس (ISO) بأنها:" ميزة تقنية، مجال تطبيق، أو كل وثيقة موجهة للتطبيق المتكرر، ناشئة من طرف منظمات مختصة بالتقييس وتم وضعها تحت تصرف الجميع"[1].

هذا ويعرف بعض الفقه المواصفة بأنها؛ وثيقة مدونة تحتوي على وصف دقيق للمادة أو السلعة سواء كانت أولية أو وسطية أو منتوج نهائي لتكون صالحة للاستعمال، أو الاستخدام لتلبي الأغراض التي وضعت من أجلها[2].

من خلال التعريفات السابقة بخصوص المواصفات القانونية – لاسيما التعريف الوارد بالقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس-، نقول أن المواصفة هي عبارة عن وثيقة ذات الاستعمال المشترك والمتكرر، تتضمن مجموعة من الخصائص أو الشروط أو البيانات المتعلقة بمنتوج معين أو بعملية أو طريقة إنتاج معينة، تصدر عن هيئات متخصصة ومعترف بها في مجال التقييس (المعهد الجزائري للتقييس)، إلاّ أن العمل بهذه الوثيقة هو أمر اختياري وليس إجباري.

2/ أنواع المواصفات القانونية:

هناك العديد من المواصفات[3]، إلاّ أننا سنعتمد بالخصوص على ما ورد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، والقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، وتبعا لذلك، فإن المواصفات القانونية المعتمدة في المطابقة تتخذ صنفان، المواصفات الوطنية (الجزائرية)، ومواصفات المؤسسة.

---

[1] - المنظمة الدولية للتقييس The International Organisation For Standardization (ISO)، تأسست عام 1946، يقع مقرها في سويسرا، تضم أكثر من 90 دولة، وهي منظمة غير حكومية وليست عضوًا في الأمم المتحدة، تتولى إصدار المواصفات العالمية الجديدة كل سنة، والتي تهدف إلى توحيد المقاييس والمواصفات على الصعيد الدولي بغرض تسهيل التبادلات التجارية الدولية، والرفع من مستوى الجودة بما يؤدي إلى تفعيل المنافسة في جميع المجالات. **أنظر بهذا الخصوص:** حسين عبد العال محمد، الاتجاهات الحديثة في إدارة الجودة والمواصفات القياسية (الايزو) وأهم التعديلات التي أدخلت عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، 95.

[2] - حميد عبد النبي الطائي وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 113، 114. **نقلا عن:** شطابي علي، مرجع سابق، ص 32.

[3] - من بين المواصفات التي يمكن أن تكون موضوعًا للمطابقة، نذكر المواصفات التالية: مواصفات أساسية، مواصفات المصطلحات والتعاريف، مواصفات الأبعاد والقياسات، مواصفات قياسية لطرق الاختبار، مواصفات المنتوج، مواصفات خاصة بعملية الإنتاج، مواصفات الخدمة، مواصفة بينية، مواصفات خاصة بالبيانات الواجب توافرها. **أنظر**

أ- المواصفات الوطنية (الجزائرية):

يقصد بالمواصفات القانونية الوطنية، مجموعة القواعد والتقنيات أو الشروط والخصائص ذات الاستعمال المشترك والمتكرر بشأن منتوج ما أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، توضع تحت تصرف كل من يرغب في العمل بها، والهدف منها توحيد المعاملات التجارية على نطاق واسع ليشمل جميع المنتوجات ذات الصنف الواحد، وعبر كافة أقطار التراب الوطني، بما يخدم مصلحة الجميع من منتجين ومستهلكين ومصالح الدولة.

يتم إعداد المواصفات الوطنية[1] وإصدارها من قبل الهيئة الوطنية للتقييس، المتمثلة في "المعهد الجزائري للتقييس"، بصفة دورية (مرتين في السنة)، وذلك في شكل برنامج عمل تبين فيه المواصفات الوطنية الجاري إعدادها وتلك المصادق عليها في الفترة السابقة[2]، وهي تعد قيدا في مواجهة المتدخلين على عدم إدخال المنتوجات إلى السوق في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة لا تتوافر على عناصر التقييس المعمول بها في القانون الوطني[1].

هذا وأن إجراء المصادقة على المواصفات القانونية لا يمكن أن يتم إلاّ بعد القيام باستقصاء عمومي أو إداري توكل مهمته لهيئة التقييس، بحيث تقوم بكافة التحريات العمومية والإدارية حول

بهذا الخصوص: فؤاد زكريا، ضبط الجودة وحماية المستهلك، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 131-132-133.

هذا وهناك تقسيم آخر للمواصفات (معيار إقليمي) كالتالي: مواصفات دولية، موصفات إقليمية، مواصفات وطنية، مواصفات محلية. **أنظر بهذا الخصوص:** بوفاس الشريف، رحاحلية بلال، "الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك – حالة الجزائر-"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول:"أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك"، المنعقد يومي 8 و9 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ص 8.

[1] - أما عن مشاريع إعداد المواصفات فهو من اختصاص "اللجان التقنية الوطنية للتقييس"، ويكون ذلك وفقا لإجماع أطراف أصحاب المصلحة، وهو ما نصت عليه المادة 10 (الفقرة الثانية) من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر العدد 80، لسنة 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج ر العدد 73، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

[2] - أنظر المادتين 12 و13 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

[1] - عياشي جمال، مداخلة بعنوان:" قراءة التقييس في ظل القانون الجزائري"، الملتقى الوطني الخامس حول " الحماية القانونية للمستهلك"، يومي 16-17 ماي 2012، جامعة المدية، ص 5.

المواصفات الموضوعة رهن المصادقة من حيث مدى ملائمتها مع المنتوج ونزاهتها في التطبيق، وفي حالة المصادقة عليها بعد ثبوت إيجابية التحقيقات، تصبح ملزمة التطبيق وتطبيقها لا يسري إلاّ على المنتوجات المصنوعة بعد تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ، وبمفهوم المخالفة أن تطبيق المواصفات المصادق عليها لا يسري على المنتوجات المصنوعة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ، أي بمعنى أن تطبيق المواصفات المصادق عليها يسري بأثر فوري ومباشر إبتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ[1].

وفي ذات السياق نشير إلى أنه يمكن اعتماد المواصفات الدولية ذات الصلة المتوفرة لدى هيئة التقييس، أو كانت على وشك الانتهاء من إعدادها كأساس لإعداد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية، غير أنه لا يمكن الاعتداد بها في الحالتين التاليتين[2]:

- الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية.
- الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة، لاسيما ما تعلق بمستوى الحماية، كما لو كانت لا تحقق الحماية الكافية التي ينتظرها المستهلك، أو كانت غير ملائمة مع الظروف المناخية أو الجغرافية، أو كانت تنطوي على مشاكل تكنولوجية من شأنها أن تعيق تطبيقها على المستوى المحلي.

ب- مواصفات المؤسسة:

لقد أضاف المشرع بموجب القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، إلى جانب المواصفات الوطنية نوع جديد من المواصفات، وهي تلك المواصفات الخاصة بالمؤسسات أو ما يعرف "بالمواصفات القطاعية"، وهو يؤكد بأنها ليست مواصفات وطنية، إلاّ أنها قد تصبح كذلك في حالة استجابتها لإجراءات إعداد المواصفات الوطنية[1].

---

[1] - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 30.

[2] - أنظر المادة 6 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

[1] - أنظر المادة الثانية (الفقرة 8) من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

يتم إعداد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية[1] بالنظر إلى خصائصها الذاتية، أي المتعلقة بالمؤسسة وبما يخدم مصالحها، كما أن هذه المواصفات يمكن أن تتضمن جميع المواضيع والمجالات التي تخرج عن نطاق المواصفات القانونية، كما أنه لا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة للمواصفات الوطنية، ويجب أن توضع نسخة من مواصفات ومقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس من أجل إجراء التحقيقات اللازمة حول مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الوطنية والدولية القائمة، وتتولى ترتيبها وحفظها في سجل خاص على نحو يضمن حمايتها وحماية المؤسسات المعنية بها[2].

ثانيا: تنظيم المواصفات القانونية

في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 89-32 المتعلق بالتقييس، الملغى بموجب القانون رقم 04-04، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464، لاسيما في مجال المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة كأساس ومحدد للجودة، ومعيارًا لتقييم المنتوجات من حيث مدى مطابقتها لهذه المواصفات أو اللوائح الفنية، تم إصدار العديد من القرارات الوزارية تتضمن مواضيع ومجالات مختلفة، منها ما يتعلق بالمواصفات أو الخصائص التقنية للمنتوجات الغذائية، ومنها ما يتعلق بالمواصفات التقنية أو اللوائح الفنية لبعض المنتوجات غير الغذائية، ومنها ما يتعلق ببعض الأنظمة التقنية المعتمدة في بعض المجالات.

---

[1] - لقد خول المشرع مهمة إعداد مواصفات المؤسسة أو ما يعرف ب "المواصفات القطاعية" للهيئات ذات النشاطات التقييسية، وتقوم بدورها بتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس، وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة، وتعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي: كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، ويتم اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية، باستثناء الوزارات، بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس. **أنظر بهذا الخصوص:** المواد 11 و12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[2] - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 31.

1/ القرارات المتعلقة بالمواصفات التقنية المعتمدة لبعض المنتوجات الغذائية:

نبين تحت هذا العنوان القرارات التي تناولت المواصفات التقنية لبعض المنتوجات الغذائية، والتي نعرضها كما يلي:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 أوت 1993، يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج ر العدد 69، لسنة 1993.
- قرار وزاري مؤرخ في 07 نوفمبر 1995، يتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، جر العدد 76، لسنة 1995.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، ج ر العدد 18، لسنة 1997.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أوت 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير المحلى والمحلى وشروط عرضها وكيفياته، ج ر العدد 68، لسنة 1997.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 سبتمبر 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للأرز وكيفيات عرضه، ج ر العدد 77، لسنة 1997.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أفريل 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، ج ر العدد 55، لسنة 1997.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أفريل 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب، ج ر العدد 55، لسنة 1997.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ماي 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها، ج ر العدد 55، لسنة 1997.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 سبتمبر 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لبعض البقول الجافة وكيفيات عرضها، ج ر العدد 77، لسنة 1997.
- قرار وزارية مشترك مؤرخ في 7 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك، ج ر العدد 86، لسنة 1998 .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ديسمبر 1998، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج ر العدد 94، لسنة 1998.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1998، يتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفيات وضعها للاستهلاك، ج ر العدد 96، لسنة 1998.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 أكتوبر 1999، يتعلق بمواصفات فول الكاكاو ومنتوجات الكاكاو، ج ر العدد 87، لسنة 1999.
- قرار وزاري مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر العدد 80، لسنة 1999، المعدل بموجب القرارات التالية: قرار 2000- قرار 2008- قرار 2014.
- قرار وزاري مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بمواصفات المادة الدسمة اللبنية المنزوع منها الماء وشروط عرضها وحيازتها واستعمالها وتسويقها وكيفيات ذلك، ج ر العدد 80، لسنة 1999.
- قرار وزاري مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج ر العدد 51، صادر في 20 أوت 2000، المعدل بموجب القرار الصادر عام 2001.

2/ القرارات المتعلقة بالمواصفات التقنية المعتمدة لبعض المنتوجات غير الغذائية:

نبرز في هذا العنوان مختلف القرارات التي تناولت المواصفات التقنية لبعض المنتوجات غير الغذائية (المنتوجات الصناعية) كما يلي:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج ر العدد 34، لسنة 1997.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 مارس 1997، يتعلق بالمميزات التقنية والقواعد المطبقة على الفولاذ المستدير للخرسانة المسلحة، ج ر العدد 54، لسنة 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم 97-429 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية، ج ر العدد 75، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء المواد الغذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر العدد 47، صادر بتاريخ 28 جويلية 2004.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أفريل 2001، يتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وكيفيات وضعها للاستهلاك، ج ر العدد 26، صادر بتاريخ 9 ماي 2001.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جوان 2014، يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات، ج ر العدد 67، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2014.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جانفي 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالاسمنت العادي، ج ر العدد 27، صادر بتاريخ 4 ماي 2016.

3/ القرارات المتعلقة بالأنظمة التقنية المعتمدة في بعض مجالات الإنتاج:

نوضح تحت هذا العنوان، القرارات المتضمنة للأنظمة التقنية المعتمدة في بعض مجالات الإنتاج كما يلي:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق باللوائح الخاصة بمواد التعبئة الخشبية الموجهة للتجارة، ج ر العدد 23، صادر بتاريخ 11 أفريل 2010.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فيفري 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج ر العدد 49، صادر بتاريخ 9 سبتمبر 2012.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مارس 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية " حلال "، ج ر العدد 15، صادر بتاريخ 19 مارس 2014.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 جانفي 2016، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق، ج ر العدد 41، صادر بتاريخ 12 جويلية 2016.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جويلية 2016، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ج ر العدد 68، صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2016.

الفرع الثاني: مطابقة المنتوجات للوائح الفنية والمقاييس القانونية

نتناول من خلال ما هو مبين في عنوان الفرع أعلاه، التطرق إلى تحديد ماهية اللوائح الفنية (أولا)، وكذا والمقاييس القانونية (ثانيا) كمعايير قانونية تدخل في تحديد مضمون الالتزام بمطابقة المنتوجات المنصوص عليه في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا: مطابقة المنتوجات للوائح الفنية

إلى جانب إلزامية مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، يقع على عاتق المنتج أو البائع المهني أو كل متدخل بصفة عامة في عملية وضع المنتوجات رهن الاستهلاك، واجب احترام اللوائح الفنية، من حيث إلزامية مطابقة منتجاته لمضمون اللوائح الفنية المعتمدة المتعلقة بها[1]، وهو ما يستفاد من نص المادة الثالثة (الفقرة 18) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، حينما عرفت المطابقة بأنها:" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

وتعرف اللائحة الفنية حسب المادة الثانية (الفقرة 7) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، بأنها:" وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح، والرموز، والشروط الواجبة في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[1].

هذا ونلاحظ أن المشرع يؤكد على ضرورة إعداد اللوائح الفنية واعتمادها بغرض تحقيق أهداف مشروعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تلك المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتمادها، ويراعى في

---

[1] - من أمثلة اللوائح الفنية الوطنية (الجزائرية) المعتمدة في إنتاج بعض المنتوجات نذكر:

- اللائحة الفنية المتعلقة بالمواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية، المرفقة بأصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 2014، يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات، ج ر العدد 67، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2014.

- اللائحة الفنية المتعلقة بالاسمنت العادي، المرفقة بأصل القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 7 جانفي 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالاسمنت العادي، ج ر العدد 27، الصادر بتاريخ 4 ماي 2016.

- اللائحة الفنية المتعلقة بالصنابير الصحية، المرفقة بأصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالصنابير الصحية، ج ر العدد 18، الصادر بتاريخ 22 مارس 2017.

[1] - لقد أضاف المشرع بموجب القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، بند ثالث للفقرة السابعة من المادة الثانية، والتي صيغت على النحو التالي:" ... يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا"، وهو ما يعني أن المواصفة يمكن أن يصبح جزء منها أو كلها إلزاميا عندما تتضمن اللائحة الفنية البعض من المواضيع أو المسائل أو كلها في مجال معين، وكانت المواصفة قد تناولتها سابقا قبل اعتماد اللائحة الفنية.

تقدير هذه المخاطر كل العناصر ذات الصلة بموضوع اللائحة، وعلى وجه الخصوص؛ المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة، وتقنيات التحويل المرتبطة بها، أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات، كما أن فترة اعتمادها يرتبط بالظروف أو الأهداف التي دعت إلى اعتمادها، بحيث يتم الاستغناء عنها (إلغائها) بزوال هذه الظروف أو الأهداف، أو تغيرت بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة[1].

في حين تناولت المادة 11 من ذات القانون الجهات المعنية بإعداد مشاريع اللوائح الفنية[2]، وهي القطاعات الوزارية[3]، وتبلغ إجباريا إلى الهيئة الوطنية للتقييس المتمثلة في "المعهد الجزائري للتقييس".

وبخصوص إعداد مشاريع اللوائح الفنية، يلزم المشرع الدائرة الوزارية التي تبادر بها أو التي تم نشرها تبليغها إلى نقطة الإعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة التابعة للمعهد الجزائري للتقييس، قصد إعلام كل الأطراف التي يهمها الأمر لإبداء الملاحظات المحتملة، وترسل الملاحظات المتحصل عليها إلى الوزارة المعنية بالمبادرة لمعالجتها[1].

أما عن الكيفيات العملية والشروط الواجب إتباعها في إعداد مشاريع اللوائح الفنية، فإن المشرع قد حددها بموجب الملحق المرفق بأصل المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، تحت عنوان "الكيفيات العملية لإعداد مشاريع اللوائح الفنية"، والتي نعرضها كما يلي:

- تعود المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية للدائرة الوزارية المعنية.
- يجب أن لا ينجر عن اللائحة الفنية آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة.

---

[1] - أنظر المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

[2] - يعرّف مشروع اللائحة الفنية بأنه:" وثيقة تعد باعتبارها مشروعا للائحة فنية كمرحلة تحضيرية، توضع تحت تصرف الأطراف المعنية مع إمكانية إدخال التعديلات عليها". أنظر المادة الثانية (الفقرة 6) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

[3] - إلى جانب القطاعات الوزارية (الدوائر الوزارية) التي تعود لها سلطة إعداد اللوائح الفنية، يمكن " للجان التقنية الوطنية للتقييس" أن تساهم بدورها في إعداد هذه اللوائح بناء على طلب الدائرة الوزارية المعنية. أنظر المادة 10 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم.

[1] - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم.

- تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج، وفق خصوصيات استعماله، بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية.
- لا تعد اللائحة الفنية إلاّ لتحقيق هدف شرعي، وتتمثل الأهداف الشرعية على الخصوص فيما يلي: الأمن الوطني، الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط، حماية صحة الأشخاص وسلامتهم، حماية حياة الحيوانات أو صحتها، الحفاظ على النباتات، الحفاظ على البيئة.
- من أجل تقييم المخاطر المرتبطة بالأهداف الشرعية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، العناصر الملائمة الآتية: المعطيات العلمية المتوفرة، المعطيات التقنية المتوفرة، تقنيات التحويل المترابط، الاستعمالات النهائية المنتظرة للمنتوجات.
- عندما يكون اللجوء إلى اللائحة الفنية ضروريا، يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعدادها أن تأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة، كأساس لمشروع اللائحة الفنية، غير أنه يمكن الدائرة الوزارية الاستغناء عن هذه المواصفات أو مشاريع المواصفات، إذا اتضح عدم ملاءمتها[1].

وفي نفس الإطار، يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية التحقق من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس، وذلك بموجب تقديم طلب لدى هذا الأخير، والذي بدوره يقدم نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية و/ أو الدولية الملائمة، وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وترمي إلى تحقيق نفس الهدف[1].

كما يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد مشروع اللائحة الفنية، التقيد بالإجراءات المبينة في الملحق المرفق بأصل المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، والتي نعرضها في الأتي[2]:

- **التأشيرات:** تجب الإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي استعملت كمرجع قانوني لإعداد اللائحة الفنية (القانون المتعلق بالتقييس، القانون المتعلق بحماية المستهلك، ...الخ).

---

[1] - أنظر الفقرة الثالثة من الملحق المتعلق بدليل إعداد اللوائح الفنية، المرفق بأصل المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[1] - أنظر الفقرة الرابعة من نفس الملحق المرفق بأصل المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[2] - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، والتي تحيلنا على الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم، والمتضمن دليل إعداد مشاريع اللوائح الفنية.

- **موضوع ومجال التطبيق:** ذكر خصوصيات المنتوج الصناعي أو الفلاحي وطرق التصنيع أو خصائص استعمال المنتوج المعني باللائحة الفنية.
- **مصادر التوثيق والتقييس:** ذكر المصادر التوثيقية ذات الطابع العلمي والتقني واللوائح الفنية الموجودة، وكذا المواصفات، أو مشاريع المواصفات الدولية، المتضمنة للمعلومات والمعطيات المستند عليها في إعداد اللائحة الفنية.
- **المتطلبات التي يجب استيفاؤها:** الإشارة بصفة دقيقة إلى المتطلبات التي يجب استيفاؤها من أجل تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية، وكذا حماية المصلحة العامة، ويجب أن تحرر اللوائح الفنية بطريقة تسمح بتحديد ما إذا كانت هذه المتطلبات قد احترمت.
- **إجراءات تقييم المطابقة:** الإشارة إلى وسائل الإثبات لإبراز مطابقة اللائحة الفنية مع المتطلبات المنتظر استيفاؤها، وكذا الوسائل المقبولة للإشهاد على المطابقة.
- **الملاحق:** قصد تسهيل عملية تطبيق اللائحة الفنية، يمكن الدائرة الوزارية المبادرة بها، تقديم كل المعلومات الإضافية.

يتم اعتماد اللائحة الفنية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]، وهذا على خلاف المواصفات الوطنية المعتمدة التي تسجل بموجب قرار صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويتم نشرها في المجلة الدورية للمعهد[2]، وهو ما يؤكد القيمة القانونية التي تكتسيها اللوائح الفنية من حيث إلزامية احترامها، مقارنة بالمواصفات القانونية التي لا تعدو أن تكون مجرد وثائق إدارية يمكن الاسترشاد بها عند الاقتضاء، ومخالفتها لا يترتب عنه أي جزاء.

وفي الأخير، ينبغي الإشارة إلى أنّ كل من مشاريع المواصفات واللوائح الفنية تخضع عند تطبيقها إلى إجراءات تتعلق بتقييم مدى مطابقتها، من قبل المعهد الجزائري للتقييس، وتعد هذه الإجراءات وثائق ذات طابع تقييسي[3].

---

[1] - أنظر المادة 25 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[2] - أنظر المادة 2/17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[3] - أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

وإجراءات تقييم المطابقة تُعدها اللجان التقنية الوطنية التي تمارس مهامها تحت سلطة ومسؤولية المعهد الجزائري للتقييس، إذا كان الأمر يتعلق بتطبيق المواصفات، في حين تعود سلطة إعداد إجراءات تقييم المطابقة من أجل تطبيق اللوائح الفنية إلى القطاعات الوزارية المبادرة بها[1].

ثانيا: مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية (المقاييس القانونية)

يقصد بالمقاييس القانونية تلك المواصفات والخصائص التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات بما يميزها عن غيرها من المنتجات والخدمات الأخرى[2].

كما يقصد بها، تلك الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في إنتاج منتوج ما أو في تأدية خدمة معينة، والهدف منها هو استجابة هذه المنتجات أو الخدمات للمطابقة المشروعة، في حين يعد الأمن مظهر لهذه المطابقة[3]، بما يؤدي في الأخير إلى تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك وحماية صحته وضمان أمنه وسلامته.

ومفهوم المقاييس القانونية، يمكن استخلاصه من نص المادة الثانية (الفقرة الأولى) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، حينما عرفت التقييس بأنه:" النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين".

من خلال هذا التعريف الوارد بشأن التقييس، نلاحظ بأن المشرع يؤكد على أهمية التقييس ودوره في تنظيم المعاملات التجارية، إذ يعرفه بأنه ذلك النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، وهذا النشاط يترجم في الأخير إلى وثائق مرجعية (مقاييس قانونية)

[1] - أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[2] - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 27.

[3] - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 136.

تتضمن حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات (سلع وخدمات)، يمكن الاعتماد عليها في العلاقات بين مختلف الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.

إذن يمكن تعريف المواصفات القياسية[1]، بأنها تلك الوثائق المرجعية التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، كالسمات المميزة (الجودة، الأمن، الأبعاد)، التغليف، الوسم، أو المناهج المعتمدة في الإنتاج، أو طريقة إنتاج معينة[2]، ويمكن تعريفها أيضا بأنها تلك الوثيقة القانونية المتضمنة لمجموعة من الخصائص التقنية بشأن منتوج معين، توضع تحت تصرف الجميع، يتم إعدادها بالتعاون والاتفاق بين كافة الأطراف المعنية بناء على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة، وهدفها الأساسي حماية مصالح الدولة بالدرجة الأولى، وحماية المنتوجات من خطر التقليد والقرصنة[1]، بما يضمن توفير الحماية اللازمة والكافية التي يبتغيها وينشدها المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

يهدف التقييس بالأساس إلى ضمان انسجام المنتوجات وتوافقها، كما يساهم بدور كبير في تسهيل المبادلات التجارية الدولية، وحماية البيئة من مخلفات المنتجات لاسيما الخطيرة منها، وهذه الأهداف العامة للتقييس أدت إلى اتساع نطاقه ليشمل أهداف أخرى تهتم أساسا بحماية المستهلك،

---

[1] - تعرف المواصفات القياسية حسب المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، بأنها:" مجموعة القواعد والشروط والخصائص التي تضمن حسن أداء المنتجات للغرض الذي أعدت من أجله، بحيث تعد المواصفة الأداة الرئيسية للتقييس".

أمّا التقييس فيعرف حسب نفس المصدر بأنه:" وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف لتحقيق اقتصاد متكامل، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأداء ومتطلبات الأمان".

في حين يعرفه المعهد الجزائري للتقييس بأنه:"نشاط يشكل جزءا مكملا في إستراتيجية المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق التطور، والهدف من التقييس هو تكوين قاعدة مرجعية من الوثائق والمراجع من شأنها أن تساهم في حل المشاكل التقنية والتجارية، والتي تطرح بصفة متكررة ومستمرة بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، وبذلك تظهر المواصفات كنتيجة لهذا النشاط". المعهد الجزائري للتقييس، رسالة التقييس، أكتوبر 2000.

[2] - مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 128.

[1] - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 28.

لاسيما من حيث إلزامية مطابقة المنتوجات لرغباته المشروعة[1]، بما يحقق حماية مصالحه الصحية والمادية، وهو ما تقرره أغلب التشريعات الخاصة بحماية المستهلك كحق من حقوق هذا الأخير، ومنها التشريع الجزائري.

في حين نجد أن المشرع قد حدد أهداف التقييس من خلال نص المادة الثالثة من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، حيث نصت على ما يلي:" يهدف التقييس على الخصوص، إلى ما يأتي:

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا،
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز،
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية،
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس،
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق،
- ترشيد الموارد وحماية البيئة،
- الاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها".

وإلى جانب هذه الأهداف، هناك أهداف أخرى يرمي نظام التقييس إلى تحقيقها، نوجزها في ما يأتي[1]:

- توفير الحماية الاقتصادية والصحية للمجتمع والمستهلك،
- رفع الكفاءة الإنتاجية وتحسين المنتوج الوطني،
- المحافظة على الاقتصاد الوطني عن طريق حماية المنتوج المحلي ورفع كفاءته وجودته،
- خفض تكلفة الإنتاج،

[1] - قلوش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جوان 2017، ص 178-185، ص 180.

[1] - قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 147.

- تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ورفع المعوقات،
- إعطاء وتوفير المعلومات الصحيحة والدقيقة حول كافة المنتوجات،
- المساهمة في زيادة عمليات التصدير والاستيراد.

وما يجب الإشارة إليه أن المواصفات الوطنية المعتمدة من طرف المعهد الوطني للتقييس، لا تتسم بالدوام، فهي قابلة للمراجعة والتعديل، سواء بتثبيتها، أو بإدخال بعض التحسينات أو الإضافات عليها أو إلغائها كليا، وذلك بموجب إجراء الفحص المنتظم مرة كل خمس (5) سنوات، وتتم عملية الفحص لهذه المواصفات بإخضاعها لنفس الإجراءات المطبقة عند اعتمادها لأول مرة (إجراءات التحقيق العمومي)، وهو ما جاء في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، حيث نصت على أنه:" يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية، مرة كل خمس (5) سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها، ويخضع هذا الفحص إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من هذا المرسوم".

وعملية فحص المواصفات الوطنية لا ينفرد بها المعهد الجزائري للتقييس، بل يمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلب إجراء عملية الفحص أمام هذا الأخير (المعهد الجزائري للتقييس) خلال نفس الفترة (5 سنوات)[1].

إن الغرض من مراجعة المواصفات الوطنية وخضوعها لنظام الفحص المنتظم من قبل المعهد الجزائري للتقييس يجد تبريره في البحث عن التكيف الدائم للمواصفات ومتطلبات السوق المحلية وتحسين الجودة ، وذلك بهدف ترقية المنتوج بما يتناسب ويتلاءم مع الرغبات المشروعة للمستهلك، علاوة على توفير الحماية الدائمة والمستمرة للمنتوج والمستهلك على حد السواء، وحماية الاقتصاد الوطني من مختلف الممارسات التجارية غير المشروعة، وفي هذا الصدد تنص المادة 15 من القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس[2] (ملغى)، على أنه:" تكون المقاييس الجزائرية محل دراسة دورية قصد

[1] - تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، على أنه:" يمكن المعهد الجزائري للتقييس فحص أي مواصفة، خلال الفترة المصوص عليها في المادة 19 (مرة كل خمس سنوات)، كما يمكن لكل طرف يهمه الأمر المبادرة بطلب هذا الفحص لدى المعهد الجزائري للتقييس خلال نفس الفترة".

[2] - القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتعلق بالتقييس، ج ر العدد 54، لسنة 1989. **(ملغى)**.

تثبيتها أو تعديلها أو مراجعتها أو إلغائها في كل خمس (5) سنوات فأكثر، وذلك لتمكينها من التكيف الدائم".

أمّا فيما يخص ممارسة نشاط التقييس، فإلى جانب المعهد الجزائري للتقييس، بصفته الهيئة الوطنية للتقييس في الجزائر، والممثل الوطني لدى المنظمات والاتفاقيات الإقليمية والدولية في ميدان التقييس، عندما تكون الجزائر أحد أطرافها، خول المشرع جهات أو أجهزة أخرى محلية لممارسة نشاط التقييس، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، حيث جاء فيها ما يلي:" تعد أجهزة للتقييس:

- المجلس الوطني للتقييس،
- المعهد الجزائري للتقييس،
- اللجان التقنية الوطنية،
- الهيئات ذات النشاطات التقييسية،
- الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية".

المطلب الثاني: النطاق الزماني للالتزام بضمان المطابقة

نتناول في هذا المطلب بيان نطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث الزمان أو التوقيت الذي يعتد به في تقدير مدى تحقق المطابقة من عدمها وكيفية ذلك، وكذا تحديد المسؤول عن الإثبات في حالة عدم المطابقة (الفرع الأول)، وتحقق المطابقة من عدمها يقتضي المرور ببعض الإجراءات التنظيمية لتقييمها (الفرع الثاني)، وهو ما سنحاول الوقوف عليه بشيء من التفصيل في الآتي:

الفرع الأول: تقدير المطابقة من حيث الوقت، الكيفية، وعبء الإثبات

نعالج تقدير المطابقة من ثلاث جوانب، من حيث الوقت (أولا)، ثم من حيث الكيفية أو طريقة تقدير المطابقة (ثانيا)، وأخير من حيث عبء إثبات المطابقة من عدمها (ثالثا).

أولا: وقت تقدير المطابقة من عدمها

في إطار تنفيذ الالتزام بمطابقة المنتوج الذي يقع على عاتق المنتج أو أي متدخل آخر في عملية العرض للاستهلاك، ولمّا كان من المحتمل ورود عدم التنفيذ بما يؤدي إلى الإخلال بهذا الالتزام

القانوني ارتأى المشرع إلى تحديد وقت تقدير هذا الإخلال بمجرد عرض المنتوج للاستهلاك، وعملية عرض أو وضع المنتوج للاستهلاك تستوعب مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة، وهو ما يعني أنّ المتدخل يكون مسؤولاً عن كل إخلال أو تقصير في التزامه بالمطابقة خلال أي مرحلة من هذه المراحل.

وبمفهوم المخالفة أنّ المتدخل لا يكون مسؤولا إذا لم يقم بعرض منتوجه للاستهلاك أو تم ذلك خارج عن نطاق إرادته، ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من هذا التحديد (وقت عرض المنتوج للاستهلاك كضابط في تقدير المطابقة) ترمي إلى توفير الحماية الوقائية للمستهلك من مخاطر عدم المطابقة وما لها من انعكاسات سلبية على أمنه وسلامته والمساس بمصالحه المادية والمعنوية.

فإذا اتضح أنّ المتدخل قد أخل بالتزامه بالمطابقة خلال عملية عرض المنتوج للاستهلاك، فإنّ ذلك من شأنه أن يرتب مسؤوليته المدنية التقصيرية والعقدية معا، فالمسؤولية التقصيرية تكون في مواجهة القانون باعتبار أنّ الالتزام بالمطابقة التزام قانوني، أمّا مسؤوليتة العقدية فتكون إزاء المستهلك لاسيما في حالة تعرضه للضرر الناتج عن الإخلال بهذا الالتزام، وعندئذ يثبت للمشتري المستهلك الحق في ضمان المطابقة، والتعويض عمّا أصابه من أضرار، وهذا على خلاف ما تقضي به القواعد العامة التي تقرر للمشتري الحق في المطالبة بضمان المطابقة وقت التسليم، حيث يلتزم البائع المهني بأنّ يسلم المشتري المستهلك شيئا مطابقا للعقد، ويضمن عيوب المطابقة الموجودة وقت التسليم، وهذا طبقا لنص المادة 379 من التقنين المدني الجزائري.

ثانيا: كيفية تقدير المطابقة من عدمها

يتم تقدير حالة عدم مطابقة المنتوج (عيب عدم المطابقة) بناء على معيار موضوعي يتمثل في الرغبة المشروعة للمستهلك أو بالأحرى الرغبة المشروعة للاستهلاك، أي بمعنى أنّ الرغبة المشروعة للاستهلاك هي المعيار المعتمد والمحدّد في تقدير وجود حالة عدم المطابقة من عدمها، ومن ثمة نكون أمام عيب عدم مطابقة المنتوج متى كان هذا الأخير لا يتوافق أو لا يتطابق مع الرغبة المشروعة للمستهلك وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

[1] - بعد التعديل الذي طرأ على القانون رقم 09-03 بموجب القانون رقم 18-09 لاسيما المادة 11، نلاحظ أنّ المشرع قد جمع بين معيارين في تقدير تعيب المنتوج بعيب عدم المطابقة، فالمعيار الأول هو معيار الرغبة المشروعة

لقد أثار معيار الرغبات المشروعة للمستهلك - كونه الضابط الأساسي في تقدير مدى تحقق مطابقة المنتوج من عدمه- العديد من الإشكالات من الناحية العملية، وذلك راجع لصعوبة تقدير ما يعد من الرغبات المشروعة وما لا يعد كذلك، حيث يرى البعض[1] بأنّ تقدير الرغبة المشروعة التي يجب أن يستجيب لها المنتوج لا تتحد وفقًا للظروف الشخصية للمستهلك المضرور، وإنمّا تتحدد بمعيار موضوعي يؤخذ فيه بعين الإعتبار ما ينتظره المستهلك العادي أو البسيط وكذلك الجمهور عامة، وعلى العموم تبقى سلطة القاضي التقديرية هي الفاصل في الموضوع.

في حين يرى البعض الأخر أنه إذا كان لكل مستهلك الحق في رغبة أو حاجة مشروعة (متوقعة) فإنه ليس من حق المستهلك أيضًا أن ينتظر أو يتوقع إلاّ ما هو معقول [2]، وفي هذا السياق نجد أنّ المشرع قد وضع عدة معايير في تقدير مدى تحقق حاجات ورغبات المستهلك المشروعة من عدمها على خلفية إلزامية مطابقة المنتوج لهذه الرغبات، وهذه المعايير حددتها المادة 11 من ذات القانون والتي من بينها تحديد طبيعة المنتوج وصنفه، منشئه، مميزاته الأساسية، تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال، مع الإشارة إلى الأخطار الناجمة عن استعماله، وبالتالي فإن عدم احترام هذه المعايير أو الإخلال بها من قبل المتدخل في عملية العرض للاستهلاك يؤدي بالنتيجة إلى عدم تحقيق رغبات المستهلك المشروعة ومن ثمة إخلاله بالالتزام بالمطابقة، وبذلك فإنّ للمستهلك الحق في أن يطالب المتدخل المعني بالتعويض نتيجة هذا الإخلال.

هذا ونجد أن المشرع لم يقف عند المعيار الموضوعي (معيار الرغبات المشروعة للاستهلاك) في تقدير عيب عدم المطابقة، بل يعتمد أيضًا في تقدير هذا الأخير على معيار قانوني يتمثل في إلزامية استجابة كل منتوج معروض للاستهلاك للوائح الفنية وكذا المواصفات والمقاييس القانونية

للمستهلك (الفقرة الأولى)، بينما المعيار الثاني هو معيار قانوني نص عليه في الفقرة الثانية المعدلة، حيث عبر عنه بعبارة "المتطلبات المتعلقة بالمنتوج"، وهذه المتطلبات - طالما أنها وردت في نص قانوني- هي متطلبات قانونية، والمتمثلة في وجوب احترام مصدر المنتوج، أيضًا النتائج المرجوة منه، وكل ما يتطلبه المنتوج من مميزات تنظيمية تجعله مطابقًا لما نص عليه القانون ومن ثمة صلاحيته للاستهلاك.

[1] - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 81.

[2] - نفس المرجع، ص 87.

المتعلقة به، إضافة إلى استجابته للمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به، وذلك استنادا إلى نص المادة الثالثة (الفقرة 18) من ذات القانون.

ثالثا: عبء إثبات عدم المطابقة

يمكن القول مبدئيًا أنّ عبء إثبات عدم المطابقة كعيب من العيوب التي تصيب المنتوج بصفة عامة وكأصل عام يقع على عاتق المدعي وهو المستهلك المضرور، على أساس أنّ العيب يأتي على خلاف الأصل، ذلك أنّ الأصل في المنتوج أن يكون سليمًا من كل العيوب، ومن يدعي خلاف هذا الأصل وجب عليه إثبات ذلك[1].

غير أنّ هذا الفرض لا يمكن الأخذ به على إطلاقه كما هو الشأن بالنسبة لعيب عدم المطابقة، إذ يكفي للمستهلك أن يعلن أو يصرح للمتدخل بوجود ضرر ناتج عن عيب أو خلل في المنتوج (عيب عدم المطابقة)، ويكون للمتدخل حينئذ الحق في إثبات العكس، وهو ما يعني أنّ عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المتدخل (المدعى عليه) وذلك بإثباته أنّ المنتوج كان مطابقًا لكافة الشروط والمواصفات القانونية وصالحا للغرض المقصود منه، وليس على عاتق المستهلك المضرور كطرف مدعي.

إضافة إلى ذلك، أنّ العبرة هنا ليست بسبب العيب ذاته وإنّما بالنتيجة، إذ يعتبر المنتوج معيبًا لمجرد حدوث الضرر، فحصول الضرر كواقعة مادية قرينة على أنّ المنتوج كان معيبًا[1]، كما يمكن أن نستشف ذلك من خلال نص المادة 12 (الفقرتين الأولى والأخيرة) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، التي تفترض وجود العيب في المنتوج، حيث قضت الفقرة الأولى منها بأنّه:"يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"، في حين قضت الفقرة الأخيرة من ذات المادة بأنّه:"لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل

[1] - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 444.

[1] - علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثالثة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 269.

من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول".

فمن خلال نصي الفقرتين من المادة 12 أعلاه، نستشف أنّ المشرع أقام قرينة قانونية تفيد بإخلال المتدخل بالتزامه بالمطابقة متى لم يقم بواجب رقابة المطابقة على منتوجه، وبعبارة أخرى أنّ عدم قيام المتدخل بإجراء رقابة المطابقة السابقة على عرض منتوجه للاستهلاك يعتبر قرينة قانونية ذات حجية قاطعة يمكن الأخذ بها في إثبات إخلاله بالالتزام بالمطابقة، وفي هذه الحالة لا يمكن للمتدخل أن يتملص من المسؤولية أو التحجج بالإهمال الناتج عن أحد تابعيه أو من يعمل تحت سلطته، لأنّ الالتزام بالمطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة والمتمثلة في مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك والتي لا يمكن تحقيقها إلاّ بإجراء رقابة المطابقة السابقة لعرض المنتوج للاستهلاك، والتي من خلالها يتحصل المتدخل على إشهاد بالمطابقة، الأمر الذي يفيد بأنّ منتوجه مطابق للشروط والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق رغبات المستهلك المشروعة.

وعلى كلٍ، وطبقا للقواعد العامة، تبقى مسألة الإثبات من المسائل التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك، فالقاضي هو وحده من يقدر مدى صحة الإثبات المقدم من طرف البائع المهني (المتدخل) من عدمه، والذي يتوقف عليه تحديد مسؤوليته المدنية اتجاه المشتري المستهلك صاحب الحق في ضمان المطابقة، ويراعى في ذلك الظروف المحيطة بعملية التعاقد وحالة الطرفين وقت إبرام العقد مع الأخذ في الاعتبار توقعات المستهلك من وراء اقتناءه للمنتوج طالما كانت مشروعة ومعقولة، وأيضا بالنظر إلى مدى التزام البائع المهني بمراعاة مبدأ حسن النية في تنفيذ التزامه ومدى تمام تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه من عدمه.

وضمان المطابقة يعد حقا أصيلا للمستهلك في إطار علاقة الاستهلاك إلاّ أنه ليس مؤبدا، إذ يسقط بالتقادم إذا لم يطالب به وانقضت المدة المحددة قانونا، وتختلف مدة التقادم في قوانين الاستهلاك عنها في القانون المدني، فبالرجوع إلى قانون الاستهلاك الجزائري رقم 09-03 السالف الذكر نجد أنّ المشرع لم يتطرق إلى مسألة تقادم دعوى عدم المطابقة، وعليه يمكن العمل بالقواعد العامة المطبقة في الضمان بصفة عامة، والتي تقضي وفقا لنص المادة 383 من التقنين المدني الجزائري بأنّه:"تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم

يكتشف المشتري العيب إلاّ بعد انقضاء هذا الأجل مل لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، غير أنّه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنّه أخفى العيب غشًا منه".

وعليه، فإنّ دعوى ضمان المطابقة، وكأصل عام وفقًا للقواعد العامة في التقنين المدني الجزائري، تسقط بالتقادم بمضي سنة تحتسب من يوم التسليم، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، غير أنّ البائع لا يمكن له أن يتمسك بسنة التقادم في حالة ما إذا تبين أنّه أخفى العيب (عيب عدم المطابقة) غشًا منه.

الفرع الثاني: تقييم المطابقة

تخضع المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك إلى تقييمها من حيث مدى استجابتها ومطابقتها للمواصفات الوطنية واللوائح الفنية، وعلى ذلك واستنادا إلى القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة[1]، نعالج تقييم مطابقة المنتوجات للمواصفات واللوائح الفنية من خلال التطرق إلى المسائل التالية:

أولا: إجراءات تقييم مطابقة المنتوجات.

ثانيا: هيئات تقييم مطابقة المنتوجات.

ثالثا: الإشهاد على مطابقة المنتوجات.

أولا: إجراءات تقييم المطابقة

يقصد بتقييم المطابقة، حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة[1]:" الإجراء الذي يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر العدد 09، صادر بتاريخ 12 فيفري 2017، فقط للإشارة أن هذا الأخير وبموجب المادة 19 منه تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر العدد 80، لسنة 2005، **(ملغى)**.

نظام أو شخص أو هيئة، تم احترامها، وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة"[1].

ويقصد بإجراء تقييم المطابقة حسب المادة الثانية (الفقرة 5) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات ، ومن ضمن ما تتضمنه هذه الإجراءات، أخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد، والمصادقة والمزج بينهما[2].

من خلال نصي المادتين، يتضح أن عملية تقييم المطابقة تستند إلى القيام ببعض الإجراءات، والتي منها أخذ العينات، إجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التقييم والتحقيق وكذا ضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد والمصادقة، والإشهاد على المطابقة، فكل هذه الإجراءات تدخل ضمن نشاط تقييم المطابقة، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار للتأكد والتحقق من مدى احترام الشروط المتضمنة في المواصفات واللوائح الفنية، وعلى هذا الأساس يمكن تقييم المطابقة، إما بتحققها، وإما بانعدامها أو انتفائها، وهو ما يترتب عنه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في مواجهة المعني بالأمر، أمّا عن المسائل أو المواضيع التي تخضع لتقييم المطابقة، فهي كل من المنتوج أو مسار أو طريقة أو نظام خاص متبع في الإنتاج أو التصنيع أو الشخص المساهم في عملية الإنتاج، كما يندرج ضمن مجال أو نشاط تقييم المطابقة اعتماد هيئات تقييم المطابقة، بحيث يتعين على هذه الأخيرة بغرض حصولها على الاعتماد في مجال تقييم المطابقة أن تستوفي شروط الكفاءة والنزاهة والحياد والاستقلالية التي تقتضيها المواصفات الوطنية.

---

[1] - وهو نفس المضمون الذي ورد في المادة الثانية (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 17-62.

[2] - وهو نفس المعنى الوارد في القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المتعلق بتحديد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج ر العدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2017، حيث نصت المادة الثانية منه المتعلقة بتحديد المفاهيم، وتحديدا في الفقرة الثانية منها، على أنه:" يقصد بإجراء تقييم المطابقة: كل إجراء يستخدم مباشرة أو بشكل غير مباشر، للتأكد من احترام المواصفات الأساسية للوائح الفنية، وهو يشمل إجراءات التقييم والتحقق وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد والتصديق وتوليفتها".

وفي هذا الإطار، تجب الإشارة إلى أنه وبعد تعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس بموجب القانون رقم 16-04، أصدر المشرع تطبيقا لأحكام هذا الأخير المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، وتطبيقا لأحكام هذا الأخير لاسيما المادة الثامنة منه[1]، تم إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017 المتعلق بتحديد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة[2]، وهو الأمر الذي يجعلنا نرتكز على هذا القرار في دراستنا لتقييم المطابقة وإجراءاتها، فهذا القرار جاء بمفاهيم جديدة تستند عليها عملية تقييم المطابقة - على خلاف ما كان معمول به في السابق في إطار المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة (الملغى)-، وللوقوف على تحديد هذه المفاهيم نستند على نص المادة الثانية من هذا القرار، والتي جاء فيها ما يلي:" يقصد في مفهوم أحكام هذا القرار بما يأتي:

- **المستوى:** هو درجة تقييم المطابقة المطلوبة من حيث درجة الحماية المراد الحصول عليها بالنسبة لخطورة المنتوج على الصحة والأمن والبيئة، كما ينص على إجراءات التقييم المناسبة وكذا الالتزامات المتعلقة على الخصوص بالوثائق الفنية والتصنيع ووسم المطابقة وبيان المطابقة.
- **إجراء تقييم المطابقة:** كل إجراء يستخدم مباشرة أو بشكل غير مباشر، للتأكد من احترام المواصفات الأساسية للوائح الفنية، وهو يشمل إجراءات أخذ العينة والتجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقق وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد والتصديق وتوليفتها.
- **الوثائق الفنية:** هي وثائق تسمح بتقييم مطابقة المنتوج مع المتطلبات الأساسية، وتشمل على الأقل العناصر التالية:

1)- وصف عام للمنتوج،

2)- رسومات التصميم والتصنيع وكذا المخططات الخاصة بالمكونات والمجموعات الفرعية والدارات،

3)- المواصفات والتفسيرات الضرورية لفهم الرسومات والمخططات وكذا عمل المنتوج،

---

[1] - تنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، على أنه:"تحدد مختلف المستويات والإجراءات المطبقة في تقييم المطابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس".

[2] - القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المتعلق بتحديد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج ر العدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2017.

4)- نتائج حسابات التصميم المحققة والمراقبات التي يتم القيام بها وتقارير التجارب.

- **المراقبة الداخلية للتصنيع:** وهو إجراء تقييم المطابقة الذي يفي من خلاله المصنّع بالالتزامات المتعلقة بالوثائق الفنية والتصنيع، ووسم المطابقة.

- **فحص النوع:** هو إجراء تقييم المطابقة والذي تقوم الهيئة المؤهلة من خلاله بفحص التصميم الفني للمنتوج والتحقق والإشهاد بأنه يلبي المتطلبات التنظيمية المطبقة عليه.

- **ضمان الجودة:** مجموعة الأنشطة المعدة مسبقا وبصفة آلية والمنفّذة ضمن إطار نظام تسيير الجودة المبينة عند الحاجة، لإعطاء الثقة اللازمة للهيئة الذي يرضي المتطلبات المرتبطة بالجودة.

- **التحقق:** عملية القيام من طرف هيئة تقييم المطابقة المؤهلة بالمراقبات والتجارب اللازمة المبينة في الخصائص الأساسية أو تجارب معادلة للتحقق من مطابقة المنتوج لمتطلبات اللائحة الفنية.

- **تصريح المطابقة:** هو وثيقة يصرح من خلالها المصنّع بمطابقة منتوجه للمتطلبات التنظيمية من حيث الصحة والأمن المعني بها، والتي تلزم مسؤوليته، وتتضمن هذه الوثيقة المعلومات التي تسمح على الخصوص، بما يأتي:

1)- تحديد المصنّع والمنتوج والمرجع التنظيمي أو الخصائص الفنية الأخرى المستعملة،

2)- تحديد شروط صحة المطابقة، إن كانت قابلة للتطبيق".

أمّا المادة الثالثة من هذا القرار، فإنها توضح ما يجب أن يتضمنه كل مستوى من المستويات المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار من إجراءات وبيانات بخصوص تقييم المطابقة، والتي نصها كما يلي:"يحدد كل مستوى تقييم الإجراءات المناسبة وينص على المتطلبات المرتبطة به، وكذا الالتزامات المتعلقة على الخصوص بالوثائق الفنية والتصنيع ووسم المطابقة، وتصريح المطابقة الموافقة لمتطلبات الحماية المنصوص عليها في اللائحة الفنية".

في حين تضمنت المادة الرابعة من نفس القرار ذكر المستويات التي يتم على أساسها تقييم المطابقة، بالإضافة إلى أنها تحيلنا إلى الملحق بهذا القرار لتوضيح هذه المستويات، وكذا إجراءات تقييم المطابقة المرتبطة بها، والتي جاء نصها كما يلي:" توضح خمسة (5) مستويات تقييم المطابقة المذكورة أدناه، وكذا إجراءات تقييم المطابقة المرتبطة به، في الملحق بهذا القرار.

- **المستوى أ:** المراقبة الداخلية للتصنيع،

- **المستوى ب:** فحص النوع،
- **المستوى ج:** التحقق على مستوى المنتوج،
- **المستوى د:** التحقق بالوحدة،
- **المستوى هـ:** الضمان الكلي للجودة ".

وتضيف المادة 5 من ذات القرار بنصها على أنّه:"تطبق مستويات التقييم الخمسة المذكورة أعلاه، حسب المنتوج المعني وطبقا للتعليمات التي تحتويها".

إذن من خلال نصي المادتين المذكورتين أعلاه، نلاحظ بأنه يوجد خمس مستويات لتقييم المطابقة، وكل مستوى من هذه المستويات ينطوي على إجراءات تقييم معينة[1]، ويرتبط تطبيق إحدى هذه المستويات بحسب المنتوج المعني بالتقييم، وطبقا للتعليمات التي يحتويها أو يشملها المستوى المطبق في تقييم المطابقة.

أمّا المادة السادسة من نفس القرار، فإنها توجب على الدائرة الوزارية المعنية، أثناء إعداد اللائحة الفنية، أن تنص على مستوى معين أو المستويات اللازمة لتقييم المطابقة من بين المستويات الخمسة المذكورة أعلاه، حسب درجة الحماية المطلوبة فيما يخص الصحة والأمن وحماية البيئة[2].

في حين جاءت المادة السابعة من ذات القرار، لتخفف من الشروط المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة ودون الإنقاص من مستوى متطلبات السلامة، وذلك بالنسبة للمنتوجات الخاصة والمصنعة تحت الطلب أو بكميات قليلة[1].

بينما المادة الثامنة من ذات القرار، فقد أجازت لكل لائحة فنية عند الاقتضاء، إلى جانب المستويات (المستويات الخمسة المذكورة في المادة الرابعة من هذا القرار) المعتمدة في تقييم المطابقة، أن تقوم بالتدابير التالية[2]:

---

[1] - أنظر الملحق المتعلق بتحديد مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، المرفق بأصل القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المتعلق بتحديد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة.

[2] - أنظر المادة السادسة من القرار المتعلق بتحديد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة.

[1] - أنظر المادة السابعة من نفس القرار.

- طلب معلومات إضافية حول الوثائق الفنية التي لها علاقة بتلك المستويات،
- تغيير المدة المبينة في المستويات التي يجب أثناءها على المصنّع و/ أو الهيئة المؤهلة حفظ كل أنواع الوثائق،
- تحديد اختيار المصنّع الذي حسبه تجرى التجارب من طرف المخبر الداخلي المعتمد للمصنع، أو تحت مسؤولية هيئة مؤهلة يختارها المصنّع،
- النص على أن شهادة فحص النوع الصادرة عن الهيئة المؤهلة تكون لها مدة صلاحية،
- النص على التزامات الهيئة المؤهلة فيما يخص إعلام السلطات التي أهلتها.

ثانيا: هيئات تقييم المطابقة

استنادا إلى نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، فإن هيئات تقييم المطابقة تتمثل في الهيئات التالية:

- المخابر،
- هيئات التفتيش،
- هيئات الإشهاد بالمطابقة.

وهذه الهيئات يتم اعتمادها من طرف "الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)"[1]، ويكون ذلك وفق شروط موضوعية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في عملية تأهيل واعتماد هذه الهيئات، وهو ما جاء في

---

[1] - أنظر المادة الثامنة من نفس القرار.

[1] - تم إنشاء "الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، ج ر العدد 80، لسنة 2005.

إلى جانب "الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)" بصفتها الهيئة الوطنية المتخصصة في اعتماد هيئات تقييم المطابقة، يمكن لهذه الأخير وبغرض الحصول على الاعتماد أن تلجأ إلى هيئات اعتماد أخرى تابعة لدول أجنبية، بشرط أن تكون هذه الدولة موقعة على اتفاقية الاعتراف المتبادل بشأن الاعتماد، سواء كانت ثنائية أو متعدد الأطراف. أنظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

نص المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المذكور أعلاه، ونصها كما يلي:" يجب أن تأخذ عملية تأهيل هيئة تقييم المطابقة بعين الاعتبار على الخصوص، المتطلبات الآتية:

- الكفاءة،
- الحياد،
- الاستقلالية.

ويجب أن تمنح الأولية في عملية التأهيل لهيئات تقييم المطابقة المعتمدة أو تلك التي تكون قيد الاعتماد".

كما أن الاعتماد يستلزم توافر شروط شكلية، والمتمثلة في "طلب الاعتماد"، يودع لدى "ألجيراك"، ويكون مرفقًا بالوثائق التالية: تصريح بالاكتتاب، نطاق الاعتماد، استمارة بيانات عن الهيئة المعنية بطلب الاعتماد[1].

إن الاعتماد الممنوح من طرف "الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)"، يجعل من الهيئة المعتمدة معترف بها رسميا بكفاءتها ومؤهلة للقيام بنشطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة.

يعتبر الاعتماد إرادي، أي بمعني أن الهيئات الناشطة في مجال تقييم المطابقة ليست ملزمة به، غير أنه يمكن أن يصبح إجباريا من طرف الدائرة الوزارية المعنية، بالنسبة لهيئات تقييم المطابقة التي تتدخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة[1].

ثالثا: الإشهاد بالمطابقة

بعد عملية تقييم المطابقة التي تخضع لها المنتوجات، وفي حالة تحقق المطابقة، تأتي عملية الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات، والتي تعني الإقرار بأن المنتوج مطابق للمميزات الخاصة به المتضمنة في القواعد التنظيمية والقانونية المحددة مسبقا ومراقبة بدقة[2].

---

[1] - تنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك) وتنظيمها وسيرها، على ما يلي:" تودع طلبات الاعتماد لدى "ألجيراك"، مرفقة بالوثائق الآتية: تصريح بالاكتتاب، نطاق الاعتماد، استمارة بيانات عن الهيئة".

[1] - أنظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

يتم الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات بإحدى الطريقتين أو بالجمع بينهما: إما بتسليم شهادة المطابقة و/أو وسم المنتوج أو التغليف الخاص به بعلامة المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك، وكل من هاتين الطريقتين تشكل أدلة المطابقة للوائح الفنية[2].

تسلم شهادة مطابقة المنتوجات للوائح الفنية من قبل الهيئات المؤهلة والمعتمدة من طرف الدوائر الوزارية المعنية، كما يمكن إصدار شهادات المطابقة للوائح الفنية من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل بين الجزائر ودول هذه الهيئات[3].

يتم تمثيل وسم العلامة الذي يأتي كإشهاد على مطابقة المنتوجات بالشعار أو الرمز" م ج "، والذي يعني "مطابقة جزائرية "، وهي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتوج للوائح الفنية التي تنص على وضعه، ولا يوضع إلاّ على المنتوجات التي نصت اللائحة الفنية على وسمها، باستثناء أي منتوج آخر، ويتم حماية الشعار أو وسم العلامة " م ج " بموجب إيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية (INAPI)[1].

في حين جاءت المواد 13 و14 و15 و16 و18 من ذات المرسوم (المرسوم رقم 17-62)، لتبين الكيفيات والشروط التي يجب التقيد بها عند وضع وسم العلامة " م ج " على المنتوج، والتي من بينها عدم وضع وسم العلامة " م ج " إلاّ بعد تسليم شهادة المطابقة، وأن لا يتم وضع وسم العلامة إلاّ من طرف الصانع أو ممثله حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، وأن يتم وضع وسم العلامة على المنتوج قبل وضعه في السوق، إلى غيره من الكيفيات والشروط الأخرى المتضمنة في نصوص هذه المواد.

أمّا المادة 17 من ذات المرسوم رقم 17-62 المذكور أعلاه، فهي تمنع وضع أوسمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتوج بغرض تضليل الغير عن معنى أو عن شكل وسم

---

[1] - مضمون المادة الثانية (الفقرة4) من المرسوم التنفيذي رقم 17-62.

[2] - أنظر المادة التاسعة من ذات المرسوم.

[3] - أنظر المادة العاشرة من ذات المرسوم.

[1] - أنظر المادة 12 من ذات المرسوم.

العلامة "م ج" أو الاثنين معًا، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الباب الثاني:

أحكام الإخلال بالالتزام بالمطابقة

على اعتبار أنّ الالتزام بالمطابقة المفروض على عاتق المنتج أو البائع المهني، أو أي متدخل أخر في عملية العرض للاستهلاك، هو التزام قانوني وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الهدف منه هو تحقيق نتيجة مفادها مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الإنتاج، بما يحقق رغبات أو توقعات المستهلك المشروعة، فإنّ الإخلال به يرتب في جانب الملتزم به قيام مسؤوليته، والمسؤولية هنا قد تكون مسؤولية مدنية في حالة إلحاق الضرر بالمستهلك، أو المساس بمصالحه المادية أو المعنوية، والمتمثلة أساسا في تعويض المضرور، كما قد تكون مسؤولية جزائية في حالة تهديد المصالح الجماعية لجمهور المستهلكين دونما استلزام وقوع الضرر، وقد تترتب المسؤوليتين معا، في حالة ما إذا كان الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة قد مسّ كل من المصالح الفردية للمستهلك، وفي نفس الوقت يُهدد مصالح الجماعة، وفي هذه الحالة فالغلبة تكون للمسؤولية الجزائية على أساس أنّ حماية المصالح الجماعية للأفراد أولى من حماية مصالح الفرد.

وتبعا لذلك، نعالج الأحكام المقررة في مواجهة المنتج أو البائع المهني نتيجة إخلاله بتنفيذ التزامه بالمطابقة، من خلال دراسة الأحكام المدنية (الفصل الأول)، ثم بعد ذلك التطرق إلى دراسة الأحكام الجزائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الأحكام المدنية المقررة في حق المنتج (المهني) نتيجة الإخلال بالالتزام بالمطابقة

إذا كان المشرع قد فرض على عاتق المنتج أو أي متدخل آخر خلال عملية العرض للاستهلاك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن يلتزم بمطابقة منتوجه للمعايير القانونية والتنظيمية وكذا للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية الخاصة به والمحددة سلفا، فضلا عن التزامه بمطابقة أو استجابة منتوجه للرغبات المشروعة للمستهلك، فإنّ ذلك يأتي بهدف حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ومن ثمة فإنّ تقصير المتدخل أو عدم احترامه لهذه المعايير والشروط القانونية بما يؤدي إلى عدم تحقيق رغبات المستهلك المشروعة ينضوي تحت الإخلال بالالتزام بالمطابقة، الأمر الذي يترتب عنه قيام مسؤولية المنتج (المتدخل) المدنية نتيجة هذا الإخلال في مواجهة المستهلك كطرف دائن بهذا الالتزام، وهذه المسؤولية تعتبر كجزاء قانوني يلحق بالمتدخل المخل بالالتزام بالمطابقة، والتي يقابلها في جانب المستهلك ثبوت حقه في التعويض كأثر قانوني يترتب عن هذه المسؤولية، والتعويض هنا يكون بالنظر إلى ما قد يتعرض إليه من أضرار ومخاطر نتيجة الإخلال بهذا الالتزام.

وترتيبا على ما سبق، سنتناول في هذا الفصل مسألتين، المسألة الأولى تتعلق بتحديد المسؤولية المدنية للمنتج (المبحث الأول) كجزاء قانوني نتيجة الإخلال بالالتزام بالمطابقة، ثم بعد ذلك نعرج على الوقوف على آثر هذه المسؤولية على حماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمنتج

لقد استحدث المشرع بمقتضى القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني نظام جديد للمسؤولية، وهي مسؤولية المنتج، حيث تنص المادة 140 مكرر (القفرة الأولى) على أنه:"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[1].

[1] - يقابلها نص المادة 1/1386 من القانون الفرنسي رقم 98-389 الصادر في 19 ماي 1998، المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ج ر رقم 117، الصادرة بتاريخ 21 ماي 1998، المدمج نصوصه ضمن القانون المدني ضمن الباب الرابع مكرر بعنوان "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"، والتي نصها كما يلي:"المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، سواء كان مرتبطا بالضحية بعقد أم لا".

« Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

ما يمكن ملاحظته حول هذه المادة مقارنة بنص المادة 140 مكرر (الفقرة الأولى) من القانون المدني الجزائري التي تضمنت إقرار مسؤولية المنتج، أن المشرع الجزائري كان متأثرًا بنظيره الفرنسي إلى درجة أنه يكاد هناك تطابق بين

إنّ إقرار مسؤولية جديدة على عاتق المنتج بمقتضى المادة 140 مكرر المذكورة أعلاه، إلى جانب حالات المسؤولية التقليدية لاسيما ما تضمنته المادة 124 المتعلقة بالمسؤولية الشخصية، والمادة 138 المتعلقة بمسؤولية الحارس المنصوص عليها في القانون المدني، يعني حتما أنّ المشرع يسعى من خلال ذلك إلى توفير حماية أفضل وأضمن للضحية لاسيما في إطار العلاقات الاستهلاكية التي تتصف بعدم التوازن أو عدم التكافؤ بين أطرافها، فالمشتري المستهلك يعتبر الحلقة الضعيفة في هذا النوع من العلاقات مقارنة بمركز البائع المهني أو المنتج الذي يحتل مركزا أقوى بالنظر لما يكتسبه من خبرات ومهارات في مجال تخصصه، مما يؤهله إلى فرض منطقه وسيطرته في هذا النوع من العلاقات.

باستقراء نص المادة 140 مكرر (الفقرة الأولى) المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع قد طمس كل مظاهر التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، أي بمعنى أن المنتج يكون مسؤولا عن جميع الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة وبغض النظر عن العلاقة التي تربطه بالضحية سواء كانت علاقة مباشرة أو غير مباشرة، فالضحية بناء على هذه المادة لا تقتصر فقط على الشخص المقتني بل تطال كل شخص يثبت تضرره من استعمال المنتوج، ومن ثمة يستوي الأمر بين الضحية المتعاقد وغير المتعاقد في الرجوع على المنتج لجبر الضرر الناتج عن منتجاته المعيبة، كما أن الضحية في هذا النوع من المسؤولية غير ملزم بإثبات خطأ الشخص المنتج، وإنما هو ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه نتيجة وجود عيب في المنتوج، وهو ما يثبت قيام الخطأ في جانب المنتج.

هذا وتبقى مسؤولية المنتج المقررة بموجب المادة 140 مكرر مسؤولية احتياطية، طالما يستطيع المتضرر من عيب في المنتوج أن يطالب المنتج بمسؤوليته الشخصية، فيدفع بالفعل

المادتين هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الفرنسي قد تناول مسؤولية المنتج من خلال 18 مادة طبقًا للتقنين المدني (من المادة 1/1386 إلى المادة 18/1386)، أي بمعنى أنه تناول جميع الأحكام المتعلقة بهذا النوع الجديد من المسؤولية، في حين نجد أن المشرع الجزائري وإن كان قد تناول مسؤولية المنتج، إلاّ أنه لم ينظمها سوى بمادة واحدة ووحيدة وهي المادة 140 مكرر من التقنين المدني، والتي تضمنت إقرار مسؤولية المنتج والشروط الواجب توافرها لقيام هذا النوع من المسؤولية، الأمر الذي قد يطرح بعض الإشكالات لاسيما من الناحية العملية.

الشخصي للمنتج طبقا للمادة 124 مدني، وله أيضا أن يدفع بمسؤولية المنتج باعتباره حارسا للشيء (أي المنتوج) استنادا إلى المادة 138 مدني[1]، هذا بالنسبة لمسؤولية المنتج طبقا للقواعد العامة.

في حين أن الأمر قد يختلف نوعًا ما بالنسبة لمسؤولية المنتج في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك، ذلك أن مسؤولية المنتج وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 هي مسؤولية قانونية، أي بمعنى أنها تقوم على أساس قانوني يتمثل في إخلال المنتج بأحد الالتزامات القانونية – كالالتزام بالمطابقة موضوع الدراسة - المفروضة على عاتقه حتى ولو لم يترتب عن المنتوج المطروح للتداول إيقاع الضرر بالمستهلك، بل حتى ولو لم يصل المنتوج أصلا إلى يد المستهلك، ذلك أن المنتج ملزم بالقيام بهذه الالتزامات المتعلقة بالأساس بمنتجاته قبل عرضها للاستهلاك، ومن ثمة فإنه متى ثبت تقصير المنتج أو إخلاله بإحدى هذه الالتزامات يعد مخالفة للقانون بالدرجة الأولى بصرف النظر عن الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك نتيجة اقتنائه لهذه المنتوجات، ولعل حكمة المشرع من فرض هذه الالتزامات على عاتق المنتج أو المتدخل بصفة عامة في عملية العرض للاستهلاك، يأتي بهدف حماية عدة مصالح على رأسها حماية مصالح المستهلك، وحماية المنتوج في حد ذاته من مختلف الممارسات غير المشروعة (الغش، التقليد ...) بما ينعكس إيجابا على جودة المنتوج، وفي الأخير حماية مصالح الاقتصاد الوطني كتحصيل حاصل، أمّا عن طبيعة هذه الحماية فهي تكتسي طابعًا وقائيًا لاسيما بالنسبة للمستهلك على اعتبار أن القيام بهذه الالتزامات يكون قبل عرض المنتوج للاستهلاك، أي قبل الوصول إلى مرحلة الاستهلاك وبصرف النظر عن الأضرار التي قد يرتبها المنتوج المعروض للاستهلاك.

إنّ الطبيعة الخاصة لمسؤولية المنتج المدنية لاسيما في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك تقتضي البحث في العديد من المسائل، لاسيما فيما يتعلق بشروط قيامها (المطلب الأول) وكذا الوقوف على تحديد طبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج المدنية في إطار الإخلال بالالتزام بالمطابقة

تنعقد مسؤولية المنتج المدنية - على غرار أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني- في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك نتيجة إخلاله بأحد الالتزامات القانونية، ومن بين هذه

[1] - علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 258، 261.

الالتزامات، نجد الالتزام بالمطابقة – موضوع بحثنا- المكرس بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09، في الفصل الثالث منه، تحت عنوان " إلزامية مطابقة المنتوجات"، حيث تنص المادة 11 منه على ما يلي:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

تحدّد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرًا خاصًا، عن طريق التنظيم"[1].

إذن باستقراء نص المادة أعلاه، يمكن القول مبدئيا بأن عدم تلبية أو عدم استجابة المنتوج لرغبات المستهلك المشروعة يترتب عنه قيام مسؤولية المنتج، وبمعنى أخر أنّ المنتج يكون مسؤولا متى كان المنتوج الذي قام بعرضه للتداول لا يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك.

[1] - تنص المادة 11 في إطار القانون رقم 09-03 (قبل التعديل)، على أنّه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه". ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة بالمقارنة مع ما جاء به القانون رقم 18-09، أنّ المشرع قام بإضافة فقرة ثالثة تناول فيها الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرًا خاصًا والتي أحال تحديدها إلى التنظيم، وهو ما يعني أنه توجد منتوجات خاصة تستلزم مطابقتها توافرها على خصائص تقنية معينة يتكفل التنظيم بتحديدها، غير أنّ هذا التنظيم المتعلق بتحديد هذه الخصائص لم يتم صدوره بعد.

هذا ويمكن استخلاص الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للمنتج في حالة إخلاله بالالتزام بالمطابقة، من خلال نص المادة الثالثة (الفقرة 18) من ذات القانون، والتي نصت على أنّ المطابقة هي:"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"، فمن خلال هذه المادة، يتبين لنا أنّ المشرع قد فرض على المنتج أو على العموم كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك احترام مطابقة منتجاته من سلع وخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية، وقد جعل ذلك قرينة على خلو المنتوج من المخاطر التي قد تمس بأمن وسلامة المستهلك، ومن ثمة فإنّ مسؤولية المنتج في هذا الصدد تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني (الخطأ) يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالفرد والمجتمع على حد السواء.

وإلى جانب الخطأ الناتج عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة، وحتى تنعقد مسؤولية المنتج كاملة غير منقوصة لابد من توافر عنصر الضرر، وعنصر الضرر يجب أن يرتبط بصفة مباشرة بالخطأ المرتكب من قبل المتدخل، وهو ما ينضوي تحت مسمى العلاقة السببية.

تأسيسا على ما تقدم، نخلص إلى أنّ مسؤولية المنتج في إطار الإخلال بالالتزام بالمطابقة ووفقًا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تقوم على شروط ثلاث، الشرط الأول يتمثل في الخطأ (الفرع الأول)، إضافة إلى كل من الضرر (الفرع الثاني) كشرط ثان لقيام المسؤولية بصفة عامة ومسؤولية المنتج على وجه الخصوص، والعلاقة السببية (الفرع الثالث) التي تربط بين الضرر والخطأ المترتب عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة، وكمصدر متسبب في الضرر.

الفرع الأول: الخطأ كشرط لقيام مسؤولية المنتج المدنية الناشئة عن إخلاله بالالتزام بالمطابقة

يعتبر الخطأ أول شرط للنهوض بالمسؤولية بوجه عام، ومسؤولية المنتج في إطار الإخلال بالالتزام بالمطابقة على وجه الخصوص، فالمنتج أو المتدخل في عملية العرض للاستهلاك إذا قام بعرض منتجاته للاستهلاك على الرغم من عدم توافرها على المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بها، أو عدم احترامه لشروط التغليف، أو عدم الإشارة إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها (المنتجات الخطرة)، يكون بذلك قد ارتكب خطأ تجب معه المسؤولية نتيجة إخلاله أو عدم احترامه لهذه المواصفات والمقاييس القانونية، وهو ما ينضوي تحت الإخلال بالالتزام بالمطابقة.

وعليه وللتوضيح أكثر بشأن الخطأ كشرط وأساس قانوني لقيام مسؤولية المنتج في حالة الإخلال بالالتزام بالمطابقة، وجب علينا الوقوف على بعض المسائل، أولاها تحديد مفهوم خطأ المنتج (أولا)، ثم نعرج بعد ذلك على تحديد مظاهر خطأ المنتج في إطار الإخلال بالالتزام بالمطابقة (ثانيا).

أولا: مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية في إطار الإخلال بالالتزام بالمطابقة

نتناول في هذه الجزئية تعريف الخطأ أولا، ثم بعد ذلك نعرج على الوقوف على تحديد صوره.

1/ تعريف الخطأ:

يعد الخطأ الركن الجوهري في مجال المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، إذ لا تقوم إلاّ بتوافر هذا الركن وبانتفائه تنتفي المسؤولية، وبالرجوع إلى القواعد العامة باعتبارها تمثل الأساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية، وإن كانت قد حددت أركانها أو شروطها، فإنها لم تتناول مسألة تعريف الخطأ، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري[1]، والتي تنص على ما يلي:"كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وعليه، ولأنّ معظم التشريعات- على غرار التشريع الجزائري- لم تتناول مسألة تعريف الخطأ بالنظر لصعوبة تحديده تحديدا دقيقًا، فإنّ ذلك قد أدى إلى فتح المجال للاختلاف الفقهي حول هذه المسألة، فقد عرفه البعض بأنّه:"إخلال بالتزام سابق سواء كان قانونيا أو عقديا"[2]، في حين تم تعريفه من وجهة نظر البعض بأنّه:"خطأ في السلوك"، ومن وجهة نظر أخرى تم تعريفه على أنّه:" إخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته"[3].

أمّا محكمة النقض المصرية، فقد ذهبت إلى تعريف الخطأ بقولها:"إنّ الخطأ الموجب للمسؤولية، طبقا للمادة 163 من التقنين المدني المصري، هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد بأن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يُضرون بالغير،

---

[1] - يقابلها نص المادة 163 من التقنين المدني المصري، ونص المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي.

[2] - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 157.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 58، 59.

فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته، يكون قد أخطأ"[1].

يستفاد ممّا تقدم، أنّ الخطأ الموجب للمسؤولية الشخصية هو الإخلال بالتزام سابق، سواء كان مصدره القانون أو العقد، والخطأ في هذا الصدد هو خطأ واجب الإثبات، أي أنّ الشخص الذي يدعي بأنّه تضرر نتيجة خطأ المنتج – وحتى يقتضي حقه في التعويض- عليه أن يثبت هذا الخطأ، وله في ذلك أن يستعين بكافة طرق الإثبات، لكون الخطأ من مسائل الواقع.

غير أنه، وبالنظر إلى عدم كفاية القواعد العامة في مجال المسؤولية الموجبة للتعويض عن الأضرار الماسة بجمهور المستهلكين، والتي تستوجب في جميع الأحوال إثبات الخطأ في جانب المسؤول، الأمر الذي من شأنه أن يصعب على المضرور مهمة النهوض به في كثير من الأحيان، خاصة في ظل تعدد المتدخلين في العملية الإنتاجية، ممّا يؤدي إلى تشعب المسؤولية فيما بينهم، ومن ثمة صعوبة إثبات الخطأ[2].

وعلى ذلك، وبغرض تسهيل المهمة على المضرور، وحتى لا يضيع حقه في التعويض، اضطر المشرع إلى تشديد المسؤولية من خلال استحداث قواعد خاصة (قوانين الاستهلاك) تعنى بحماية المستهلك، حيث أصبحت مسؤولية المنتج (المتدخل) بموجب هذه القواعد مسؤولية مفترضة، أي تقوم على أساس الخطأ المفترض، وسواء كان الخطأ صادر من المنتج شخصيا أو ممن هم تحت مسؤوليته[3]، بل والأكثر من ذلك أنّ المشرع جعل من مسؤولية المنتجين (حالة تعدد المنتجين في عملية الإنتاج) مسؤولية تضامنية في مواجهة المستهلك المضرور، وكل ذلك بغرض توفير الحماية الكافية واللازمة لجمهور المستهلكين التي لطالما كانوا يطالبون بها وينتظرونها، حماية لهم ولمصالحهم.

---

[1] - حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 06 مارس 1978، طعن رقم 582، مجموعة أحكام النقض، السنة 29، 1979، ص 686. نقلا عن: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 153.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 231.

[3] - ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 363.

وعلى غرار القواعد العامة التي يمكن الاستناد عليها في إقامة مسؤولية المنتج الخطئية، فإنّ مسؤولية المنتج في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تقوم على أساس الإخلال بإحدى الالتزامات القانونية المفروضة على عاتقه، ومن تلك الالتزامات نجد "**الالتزام بمطابقة المنتوجات**" – **موضوع بحثنا** - المنصوص عليه في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون، فالمادة 11 منه تلزم المنتج أو بصفة عامة كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك أن يلبي المنتوج الذي يقوم بعرضه للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، وذلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وكذا تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته، وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، وكذا المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله، وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

وعليه، فإنّ الخطأ الموجب للمسؤولية في إطار القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، هو الإخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون، ومن ذلك الإخلال بالالتزام بالمطابقة، والذي يعني قيام المنتج بعرض منتوج أو خدمة للاستهلاك بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية المقررة لها، [1] والخطأ هنا قد يكون خطأً إيجابيا أو خطأً سلبيا، وسواء نسب للمتدخل شخصيا أو ممن هم تحت رقابته أو من تابعيه، مع الإشارة إلى أنّ المشرع لم يشترط على المستهلك إثبات وجود الخطأ في جانب المتدخل (افتراض الخطأ)، بل يتعين على هذا الأخير إثبات انعدام الخطأ في جانبه، سواء من طرفه شخصيا أو ممن هم تابعين له أو يعملون تحت رقابته، كما أنّ الخطأ في هذا الصدد لا يقتصر عن الأخطاء العمدية، بل يشمل أيضا الأخطاء غير العمدية الناتجة عن الإهمال أو عدم الحيطة، وهو ما يعني أنّ الخطأ في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك تنعدم فيه حسن النية، وقد يترتب عليه المسؤولية المدنية فقط في حالة المساس بمصالح الفرد (المستهلك)، أو المدنية والجزائية معا في حالة المساس بمصالح الفرد والجماعة في آنٍ واحد.

[1] - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 91.

أما المادة 12 من ذات القانون، فإنها تلزم كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك بإجراء رقابة المطابقة على منتوجه قبل عرضه للاستهلاك، وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهو ما يدعم مرة أخرى فكرة الخطأ المفترض في جانب المنتج (المتدخل)، فالمتدخل الذي يقوم بعرض منتجاته للاستهلاك دون إجراء رقابة المطابقة عليها يعد مرتكبا للخطأ، وبغض النظر عما إذا كان عدم إجراء هذا النوع من الرقابة راجع إلى سوء نيته أو بإهمال منه أو ممن تحت رقابته أو تابعيه، فالمشرع جعل من سوء نية المنتج مفترضة لمجرد إخلاله بواجب إجراء رقابة المطابقة.

ولما كان المتدخل في عملية العرض للاستهلاك قد يأخذ عدة أوصاف، فإنّ مسؤولية كل متدخل تتحدد بحسب طبيعة نشاطه، فإذا كانت مسؤولية المنتج تقوم لمجرد عرض المنتوجات للاستهلاك، بالرغم من عدم توافرها على المواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها في مجال الإنتاج، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي بإلحاق الضرر بالمستهلك، فإن مسؤولية الناقل أو الموزع تبدأ من وقت استلامه للمنتجات من طرف المنتج إلى غاية تسليمها لصاحبها المتمثل في الشخص التاجر أو البائع المهني بالجملة أو التجزئة، بحيث يقع على كل من الناقل أو الموزع مسؤولية المحافظة على هذه المنتوجات وصيانتها خلال هذه المرحلة، سواء من ناحية نقلها أو تخزينها أو حفظها حتى لا تتعرض لأي خطر أو عيب من شأنه أن يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها وخصائصها الطبيعية، أو يفقدها لبعض أو كل المواصفات والمقاييس القانونية أو التنظيمية التي تم إنتاجها وفقا لها.

وعلى ذلك، فإنّ مسؤولية الناقل أو الموزع تقوم عند عدم مراعاة الشروط والوسائل القانونية المعمول بها في مجال النقل أو التخزين أو الحفظ[1]، والتي كانت سببا في فساد المنتوج المعروض للاستهلاك أو فقدانه لبعض المواصفات أو المقاييس القانونية، الأمر الذي أدى بإلحاق الضرر بجمهور المستهلكين، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلاّ بإثبات العكس[2].

[1] - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983 ص 47.

[2] - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 86.

في حين تقوم مسؤولية المستورد لمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية وكانت هذه المنتوجات لا تتوافر على الموصفات والمقاييس القانونية الجزائرية، مع مراعاة المواصفات والمقاييس الدولية، وفي هذا الصدد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد بموجبه شروط وكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، حيث بمقتضى هذا المرسوم يتم مراقبة المنتوجات المستوردة من حيث التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية الجزائرية قبل عرضها في السوق الوطنية، وكل ذلك بهدف حماية المستهلك من المخاطر التي قد تنجر عن هذه المنتوجات الأجنبية لاسيما في حالة عدم مطابقتها، [1] وتمارس هذه الرقابة على مستوى المراكز الحدودية، البرية والبحرية والجوية، وتقوم بها المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مسؤولية هؤلاء المتدخلين هي مسؤولية تضامنية، أي أنهم يلتزمون بتعويض المستهلك المضرور بالتضامن فيما بينهم بالتساوي، إلاّ إذا تدخل القاضي في تحديد نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض، وهو ما قضت به المادة 126 من التقنين المدني الجزائري، حيث نصت على أنّه:"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بيتهم بالتساوي، إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

وبناء على ما تقدم، يستطيع المستهلك المضرور من السلعة أو الخدمة غير المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها، إقامة دعواه ضد المنتج أو أي متدخل أخر في عملية العرض للاستهلاك على أساس المادة 124 من التقنين المدني الجزائري (المسؤولية الشخصية)، كما يستطيع إقامة دعواه على أساس المادة 11 و12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المذكور أعلاه.

وفي جميع الأحوال، فإنّ المشرع الجزائري قد جعل مسؤولية المتدخل قائمة على الخطأ المفترض، سواء كانت عن أعماله الشخصية أو عن عمل الغير أو تلك الناشئة عن الأشياء، وهو

[1] - تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، على أنّه:"تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية، البرية والبحرية والجوية، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ...".

بذلك قد وسع من دائرة الحماية التي يبتغيها وينشدها المستهلك[1]، وذلك على خلاف القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات في جانب المسؤول.

والخطأ في مجال مسؤولية المنتج المدنية قد يكون خطأ عقديا كما قد يكون تقصيريا، فالخطأ العقدي يكون نتيجة إخلال المنتج بإحدى التزاماته التعاقدية الناتجة عن العلاقات الاستهلاكية، في حين أنّ الخطأ التقصيري مفاده إخلال المنتج بواجب أو التزام قانوني، وكلا الخطأين يقع واجب إثباتهما على عاتق المشتري المستهلك (وهو ما سنراه لاحقا)، ولهذا الأخير أن يستعين بكافة طرق الإثبات لكون الإثبات من مسائل الواقع.

ويمكن تقسيم الخطأ في مجال مسؤولية المنتج إلى نوعين، فهناك أخطاء عادية وأخرى فنية، [2] أمّا الخطأ العادي فهو ذلك الخطأ الذي يرتبط بالمنتِج منظورا إليه كشخص عادي، أي كل ما يرتكبه المنتج من تقصير في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، وفي هذه الحالة فإنّ المضرور لا يصادف صعوبة في إثبات الخطأ، ومن صور الخطأ العادي أن يهمل المنتج التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته، أو إذا سارع إلى طرح بعض منتجاته للاستهلاك دون الكشف عليها وإخضاعها لرقابة المطابقة، أو لم يقم بتجربتها للتأكد والتحقق من مدى صلاحيتها للاستعمال من عدمها.

في حين أنّ الخطأ الفني أو المهني، فهو ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية ذاتها، أي الخطأ الذي يرتكبه الشخص أثناء ممارسة مهنته مخالفا بذلك القواعد العلمية والفنية التي تلزمه بها مختلف النصوص القانونية والتشريعية المعمول بها في تلك المهنة، كالخطأ في التصميم أو الخطأ في التصنيع، كأن يباشر المنتج عملية إنتاجية معينة دون الإلمام الكافي بأصولها الفنية[3]، وفي هذا الشأن يشير "الدكتور شكري سرور" بأنّ المنتج يكون مخطئًا إذا باشر عملية الإنتاج دون الإلمام بأصولها الفنية[4].

---

[1] - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 91.

[2] - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 57.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص212.

[4] - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 57.

والأمثلة عن الأخطاء الفنية المرتبطة بالعملية الإنتاجية كثيرة ومتعددة، نذكر منها ما يلي[1]:

- خطأ أو قصور المنتج في الفهم والدراية الفنية بعملية الإنتاج (تصميم المنتوج).
- خطأ في الصناعة، خطأ في التغليف أو التعبئة.
- طرح المنتوج للاستهلاك دون إجراء رقابة المطابقة.
- عدم ذكر البيانات المتعلقة بشروط المحافظة على السلعة وتخزينها.
- عدم ذكر البيانات المتعلقة بكيفية استعمال المنتوج، والغرض المخصص له.
- عدم الإشارة إلى البيانات المتعلقة باحتياطات استعمال المنتوج والآثار المترتبة في حالة الاستعمال الخطأ.

فهذه الأخطاء الفنية وبالنظر إلى طبيعتها من شأنها أن تصعب على المستهلك المضرور إثباتها، فتطور الصناعة وتعقد المنتجات أدى إلى تعقيد أو صعوبة إثبات مسؤولية المنتج عن هذه الأخطاء، الأمر الذي أدى بالنتيجة إلى عرقلة المضرور بما يحول دون المطالبة بحقه في التعويض عن الأضرار التي تصيبه نتيجة هذه الأخطاء[2]، غير أنه ولتخفيف عبء الإثبات على المضرور فقد ذهب كل من القضاء والقانون الفرنسي إلى اعتبار أنّ طرح منتوج معيب، أو لا يحقق السلامة المنتظرة، يُمثل خطأ في جانب المنتج[3]، وهو ما يعني أنّ وجود عيب في المنتوج وقت عرضه للتداول بما لا يحقق السلامة المنتظرة منه يعد قرينة قانونية على خطأ المنتج.

وبمراجعة القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنّ هذا الأخير قد نص على بعض القواعد التي يجب على المتدخل (المنتج، المهني، المحترف...) الالتزام والتقيد بها خلال مجموع مراحل الإنتاج إلى غاية مرحلة العرض للاستهلاك، وهو ما يتضح من خلال نص المادة الثالثة (الفقرة 18) من هذا القانون حينما عرفت المطابقة بأنها:"استجابة كل منتوج موضوع

---

[1] - نفس المرجع، ص 57، 58.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 212، 213.

[3] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق، 2005/2004، ص 118.

للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[1].

وعليه، فإنّ المتدخل يكون ملزمًا بضمان مطابقة منتوجه أو منتجاته لكافة الشروط والقواعد المنصوص عليها في اللوائح الفنية، وكذا للمتطلبات الصحية والبيئية وكل ما يتعلق بقواعد السلامة والأمن الخاصة به، وذلك منذ توليه أو مباشرته لعملية الإنتاج إلى غاية وضع المنتوج رهن الاستهلاك، وكل ما يخالف هذه الشروط والقواعد القانونية يعتبر خطأ تقصيريا في جانبه يستوجب قيام مسؤوليته التقصيرية.

ومن بين القواعد أيضًا التي يتوجب على المتدخل الالتزام بها خلال مباشرته لعملية الإنتاج، تلك القواعد المحددة للبيانات الإلزامية الواجب توافرها على أغلفة المنتوج، وتلك المتعلقة بطرق الإنتاج أو التصنيع ومراقبة الجودة بعد الانتهاء من عملية التصنيع، وكذلك القواعد المتعلقة بتحديد مدة الصلاحية والنسب المحددة في إنتاج معين، فالمتدخل يسأل عن أي إخلال بهذه القواعد على أساس الخطأ التقصيري الموجب للمسؤولية التقصيرية[2]، وهو ما قضت به المادة 11 من القانون رقم 09-03 المذكور أنفًا، المعدل والمتمم، حيث نصت على أنّه:"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره، والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية، من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه.

تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم".

---

[1] - هذا النص يتوافق مع نص المادة الثالثة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى)، حيث نصت على أنّه:"يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه".

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 217.

من خلال نص المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع قد حدد بعض القواعد التي يتوجب على المتدخل في عملية العرض للاستهلاك احترامها بما يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك، وهو ما يدخل في إطار تنفيذ "الالتزام بمطابقة المنتوجات"، وهذه القواعد تتعلق بالمنتوج في حد ذاته، سواء من حيث تحديد طبيعته وصنفه ومنشئه وكذا مميزاته الأساسية، وكل ما يدخل في تركيبته من نسبة مقوماته اللازمة وهويته والكمية التي يحتوي عليها، مع تحديد البيانات المتعلقة بمدى قابلية المنتوج للاستعمال من عدمه، إضافة إلى الإشارة إلى كافة الأخطار التي يمكن أن تنجم عن استعماله.

كما يجب على المتدخل أن يراعي في عملية الإنتاج كل المتطلبات المتعلقة بمصدر المنتوج، والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية التي تميزه عن غيره من المنتوجات، من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات اللازمة المتعلقة بذلك، إضافة إلى إجراء رقابة المطابقة السابقة لعرض المنتوج للاستهلاك، وكل هذه القواعد والبيانات تندرج في إطار الالتزام بالمطابقة كالتزام قانوني مفروض على عاتق المتدخل، ومن ثمة فإنّ ما يخالف هذه القواعد والبيانات يُعد إخلالا بالالتزام بالمطابقة، وهو ما يعني ثبوت الخطأ في جانب المنتج أو المتدخل في عملية العرض للاستهلاك، الأمر الذي يترتب عنه قيام مسؤوليته المدنية إزاء الغير الذي لحقه ضرر (المقصود بالغير هنا جمهور المستهلكين) جراء هذا الإخلال.

ومن التطبيقات القضائية في مجال الخطأ المرتب لمسؤولية المتدخل جراء إخلاله بالالتزام بالمطابقة، ما قضت به محكمة عزازقة في حكم لها صادر بتاريخ 1998/10/04، حيث قضت بإدانة المتهم (س) بعقوبة مالية نافذة قدرت بعشرة ألاف دينار جزائري بسبب عدم احترامه للمقاييس المتعلقة بوسائل الحفظ الملائمة لمادة الياغورت[1]، والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، وذلك طبقًا لنص المادة 1/3 من القانون رقم 02/89 (الملغى)، كما قضت في حكم آخر لها صادر بتاريخ 1999/04/25 بإدانة المتهم (ع) بعقوبة مالية نافذة قدرت بعشرة ألاف دينار جزائري لارتكابه جنحة عرض وبيع مواد استهلاكية منتهية الصلاحية[2]، على اعتبار أنّها تمس بسلامة وأمن المستهلك.

---

[1] - حكم صادر بتاريخ: 04/ 10/ 1998، المسجل تحت رقم: 98/1425، قسم الجنح، محكمة عزازقة، مجلس قضاء تيزي وزو.

[2] - حكم صادر بتاريخ: 25/ 04/ 1999، المسجل تحت رقم: 99/946، قسم الجنح، محكمة عزازقة، مجلس قضاء تيزي وزو.

وفي نفس السياق، قضت محكمة بوسعادة التابعة لاختصاص مجلس قضاء المسيلة، بإدانة المتهم (س) بعقوبة مالية نافذة قدرت بخمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) لارتكابه جنحة عدم احترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة[1]، المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 12 و74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما قضت محكمة مقرة التابعة لنفس الاختصاص بإدانة المتهم (ع) ومعاقبته بغرامة مالية نافذة قدرها عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) لارتكابه جنحة عدم احترام إلزامية وسم المنتوج[2]، المنصوص عليها في المواد 17 و18 والمعاقب عليها بموجب المادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2/ صور الخطأ في مجال مسؤولية المنتج:

طبقا للقواعد العامة هناك صورتين من الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص المسؤولية المدنية للمنتج أو المتدخل بصفة عامة في عملية العرض للاستهلاك، فقد يأخذ صورة الخطأ العقدي، كما قد يأخذ صورة الخطأ التقصيري، وهو ما سنتناوله تباعا في العنصرين التاليين:

أ- الخطأ العقدي:

ينتج الخطأ العقدي عن علاقة عقدية مباشرة بين المسؤول والمضرور، أي أنّ مجاله ينحصر في النطاق العقدي، والخطأ العقدي المرتب لمسؤولية المنتج المدنية (مسؤولية عقدية) يتمثل في الإخلال بواجب أو التزام عقدي ألحق ضررا بالمتعاقد معه (المستهلك المضرور)، فيكون لهذا الأخير الرجوع على المنتج المسؤول بالتعويض بناءا على المادتين 176 و379 من التقنين المدني الجزائري.

وعليه، فإنّ الخطأ العقدي ينحصر في الدائرة العقدية، ومن ثمة فلا يجوز للغير المضرور جراء هذا النوع من الأخطاء أن يدفع بمسؤولية المدعى عليه على أساس إخلاله بأحد التزاماته

[1] - حكم صادر بتاريخ: 04/ 02/ 2016، المسجل تحت رقم: 8811/ 2016، قسم الجنح، محكمة بوسعادة، مجلس قضاء المسيلة.

[2] - حكم صادر بتاريخ: 05/ 03/ 2015، (بدون رقم)، قسم الجنح، محكمة مقرة، مجلس قضاء المسيلة.

التعاقدية بغرض الحصول على التعويض، [1] ذلك أنّه لا يتصور أنّ إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية يمكن أن يكون مصدرا لمسؤوليته التقصيرية، فلكل من المسؤوليتين مجال مستقل عن الأخر، وبالتالي فهما منفصلان، ويؤكد على هذا الفصل ما ذهب إليه بعض الفقه بالقول أنّ الخطأ التقصيري يجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة عن العلاقات التعاقدية وعن إخلال المتعاقدين بالتزامات العقد، كما اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي وتساندها بعض الآراء الفقهية إلى رفض السماح للغير كلية بتأسيس دعواه في المسؤولية على أساس إخلال المدعى عليه بأحد التزاماته التعاقدية.

غير أنّ الرغبة في توفير الحماية لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد وبغرض حمايتهم من الأضرار الناتجة عن الأخطاء التعاقدية، أدى إلى تغيير النظرة التقليدية بخصوص مجال المسؤولية العقدية، ويتضح ذلك في شأن تحديد الخطأ الشخصي للمنتج في مواجهة غير المتعاقدين، إذ توسع القضاء في تحديد التزامات المنتج الناتجة عن العقد لتشمل الغير، حيث ذهب إلى اشتقاق الخطأ التقصيري من خطئه العقدي، ومن ثمة يمكن أن تقوم مسؤوليته التقصرية في مواجهة الغير[2].

ب- الخطأ التقصيري:

نكون أمام خطأ تقصيري متى كان المضرور لا تربطه علاقة مباشرة مع المسؤول المخطئ، وبعبارة أخرى أنّ الخطأ التقصيري للمنتج المسؤول يقوم عند إخلاله بواجب أو التزام قانوني سابق ينتج عنه إلحاق ضرر بالغير، وللمضرور في هذه الحالة حق الرجوع على المنتج المخطئ بالتعويض بناء على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وذلك وفقا للمواد 124 إلى 138 من التقنين المدني الجزائري، والخطأ التقصيري المرتب لمسؤولية المنتج التقصيرية قد يتطلب الأمر إثباته وقد يكون مفترضًا، فإذا أقام المضرور دعواه على أساس المسؤولية الشخصية للمنتج فهنا وجب عليه إثبات الخطأ في جانبه طبقًا لنص المادة 124 ت م ج، أمّا إذا دفع بمسؤولية المنتج باعتباره حارسا للشيء (أي المنتوج) فهنا يكون الخطأ مفترض في جانبه استنادا إلى نص المادة 138 مدني، هذا بالنسبة لمسؤولية المنتج طبقا للقواعد العامة.

---

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 223.

[2] - نفس المرجع، ص 222.

غير أنّه، ومع صعوبة الإثبات في مجال المنتجات الصناعية في إطار مسؤولية المنتج، فقد ظهر اتجاه قضائي حديث ينادي "بمبدأ المسؤولية المفترضة" للمسؤول عن منتجاته المعيبة، أي بمعنى أنّ المضرور من هذه المنتجات غير ملزم بإثبات الخطأ في جانب المسؤول، وإنّما تترتب مسؤولية هذا الأخير لمجرد وضع المنتوج في التداول مع ثبوت تعيبه[1]، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي في العديد من القضايا المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث ذهب إلى اعتبار أنّ مجرد طرح أو تسليم منتوج معيب يعتبر دليلا كافيا لإثبات خطأ المنتج وإثارة مسؤوليته[2]، وهو ما يعني الأخذ بمفهوم الخطأ المفترض في جانب المسؤول في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وكل ذلك بهدف تذليل صعوبات الإثبات التي قد يواجهها المستهلك في إطار العلاقات الاستهلاكية، ومن ثمة توفير الضمانات الكافية واللازمة لحماية المستهلك باعتباره الحلقة الضعيفة في العلاقة الاستهلاكية.

هذا ويذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى القول أنّ الإخلال بالالتزام بالمطابقة – ولكونه أحد الالتزامات المتولدة عن عقد البيع من حيث الأصل-، يرتب خطأ تقصيريا في جانب المنتج في مواجهة الغير، إذ يكفي للمضرور من الغير أن يثبت أنّ الضرر الذي أصابه كان نتيجة وجود عيب في المنتوج، ولا يكلف بإثبات خطأ المنتج، فهنا خطأ المنتج مفترض لعلمه بعيوب منتجاته، كما يفترض خطأه عند طرح منتجاته المعيبة في السوق للتداول، فهو مسؤولا إذن عن الأضرار التي تلحق الغير بناء على المادة 1382 ت م ف[3]، وهو ما يعني أن طرح منتوج معيب في السوق يعد قرينة كافية لافتراض خطأ المنتج.

ويمكن التأكيد على ذلك، من خلال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في منطوق حكمها الصادر في 22 نوفمبر 1978، بقولها:"تقوم قرينة افتراض الخطأ في جانب المنتج عندما يثبت المضرور أنّ الضرر الذي لحق به كان من جراء المنتوج المعيب المطروح للتداول"[1].

---

[1] - نفس المرجع، ص 45.

[2] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 163.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 225، 226.

[1] - حكم محكمة النقض الفرنسية، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1978. نقلا عن: زاهية حورية سي يوسف، نفس المرجع، ص 226.

وعلى خلاف مفهوم أو مدلول الخطأ المرتب للمسؤولية في القواعد العامة، فإنّ مدلول خطأ المنتج سواء كان عقديًا أو تقصيريا بعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أصبح مرتبطًا بعدم مخالفة بعض القواعد القانونية الواجب احترامها والتقيد بها من قبل المتدخل (منتج، بائع، تاجر، محترف، مهني، ...الخ) في عملية العرض للاستهلاك، وهي العملية التي تبدأ منذ توليه مهمة الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للمنتوج للاستهلاك، حيث فرض المشرع بموجب هذا القانون على المتدخل واجب احترام اللوائح الفنية والمقاييس القانونية الموضوعة سلفا المتعلقة بإنتاج منتوج معين، وهو ما نصت عليه كل من المواد 3 (الفقرة 18) و11 و12 من هذا القانون، لذا فإنّ المتدخل الذي لا يحترم هذه القواعد القانونية في ممارسة نشاطه المهني يعد مرتكبا للخطأ الموجب للمسؤولية، ما دام أنّ الانحراف عن هذه القواعد من شأنه أن يرتب أضرارا للمجتمع والفرد على حد سواء.

ومن أمثلة الأخطاء التقصيرية التي يرتكبها المتدخل في عملية العرض للاستهلاك، ما يعرضه المنتج من مواد كيميائية على جمهور المستهلكين دون لفت انتباههم للأخطار التي يتعرضون لها نتيجة استعمال هذه المواد، أو دون تحديد المجالات التي يجب أن تستعمل فيها، أيضًا الصيدلي المنتج الذي يهمل مراقبة المواد الأولية الداخلة في إنتاج المنتوجات الدوائية، أو عدم القيام بالتحريات اللازمة في مختلف مراحل الإنتاج، كذلك المنتج أو الصانع الذي لا يحترم المقاييس الإنتاجية المعمول بها، سواء كان مصدرها الأعراف المهنية أو تلك التي تفرضها القوانين والتنظيمات[1].

والجدير بالملاحظة، ورغم الفروقات الموجودة بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري – على النحو المتقدم-، فإنّ القضاء الفرنسي في إطار حماية ضحايا حوادث الاستهلاك قد استقر على أن مسؤولية المنتج المدنية تخضع لأحكام موحدة، سواء كان الضرر ناتج عن الإخلال بالتزام عقدي، أم ناتج عن خطأ تقصيري من جانب المنتج[1].

ضف إلى ذلك، أنّه مهما يكن الخطأ عقديا أو تقصيريا، فالأمر لا يغير من طبيعة مسؤولية المنتج، باعتبارها مسؤولية مدنية تستوجب تعويض كل من أصابه ضرر نتيجة هذا الخطأ، سواء كان

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع، ص 209.

[1] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 159، 160.

في علاقة تعاقدية مباشرة مع المنتج أو كان من الغير، غير أنّ هذه المسؤولية المدنية قد تتداخل مع المسؤولية الجزائية، أي أنّ الخطأ المرتكب من قبل المنتج قد يكون خطأ مدنيا وفي الوقت نفسه يشكل خطأ جزائيا، ومن ثمة تجتمع المسؤوليتين المدنية والجزائية في مواجهة المنتج، وفي هذه الحالة تكون الغلبة لقواعد المسؤولية الجزائية، وذلك حماية لمصلحة المجتمع وترجيحا لها على قواعد المسؤولية المدنية التي تقتصر على حماية مصالح الأفراد فقط[1].

وترتيبًا على ما تقدم، وفي إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، فإنّ مسؤولية المتدخل المدنية أصبحت مسؤولية قانونية تقوم على أساس الإخلال بإحدى الالتزامات القانونية – ومنها الالتزام بمطابقة المنتوجات- بصرف النظر عن وضعية الطرف المضرور نتيجة هذا الإخلال، سواء كانت تربطه علاقة مباشرة مع المتدخل أم لا، بل حتى في غياب الضرر، ذلك أنّ احترام المتدخل لهذه الالتزامات يأتي بنص القانون وهي مقررة لمصلحة جمهور المستهلكين، ومن ثمة فإنّ الإخلال بها - الإخلال بالالتزام بالمطابقة موضوع البحث- ، يرتب خطأً في جانبه يستلزم إثارة مسؤوليته (مسؤولية جزائية) حماية لمصلحة المجتمع، أمّا في حالة وقوع الضرر، فإنّ للطرف المضرور وحتى يتمكن من الدفع بمسؤولية المنتج المدنية، ومن ثمة اقتضاء حقه في التعويض، عليه أن يثبت أن الضرر الذي لحق به يرتبط ارتباطا مباشرا مع خطأ المنتِج الناتج عن إخلاله بالالتزام بالمطابقة.

ثانيا: تصنيفات خطأ المنتج في إطار الإخلال بالالتزام بالمطابقة

من أثار التقدم والتطور التكنولوجي، هو تحول الصناعة من طابعها الحرفي الذي يقوم على استعمال الأدوات التقليدية، إلى طابع صناعي يقوم على استعمال الآلات والتجهيزات الصناعية، علاوة على تعدد المتدخلين في العملية الإنتاجية الواحدة، كل ذلك أدى إلى تعقد العملية الإنتاجية وتشعبها، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الأخطاء وزيادة فرص وقوعها، هذه الأخيرة التي تنعكس بشكل مباشر على المنتوج من ناحية جعله منتوجا معيبا لا يتطابق والرغبات أو التوقعات المشروعة للمستهلك.

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 230.

وإذا كان من المعلوم أنّ العملية الإنتاجية لأي منتوج تمر بعدة مراحل، بداية من مرحلة التصميم، ثم التصنيع، وانتهاء بمرحلة التسويق والتوزيع، فإنّ ذلك يعني أنّ الخطأ في هذا الصدد قد يأخذ عدة تصنيفات، وهي التي يمكن حصرها في التصنيفات الثلاث التالية:

- أخطاء تتعلق بمخالفة القواعد المتعلقة بتصميم المنتوج.
- أخطاء تتعلق بمخالفة القواعد المتعلقة بتصنيع المنتوج.
- أخطاء تتعلق بمخالفة واجب اتخاذ الحيطة الكافية في إعداد وعرض المنتوج للاستهلاك.

1- مخالفة القواعد المتعلقة بتصميم المنتوج (خطأ في التصميم):

ويعني ذلك أنّه يجب على المنتج أن يأخذ عند تصميمه لمنتجه بأكثر الطرق المتاحة، والتي من شأنها أن تجعل المنتوج أمنا ومطابقا لرغبات أو توقعات المستهلك المشروعة، ومن ثمة ضمان عدم تعرض المستهلك للأضرار أو حتى لاحتمال تعرضه لها، فإذا أثبت المضرور أنّ المنتِج لم يراعِ في تصميمه للسلعة الأخذ بأكثر البدائل المتاحة أمامه من حيث كونها الأكثر أمانا للمستهلك، فإنّه بذلك يقيم مسؤولية المنتج على أساس الخطأ في التصميم[1].

والواقع أنّ هذا الأمر من الصعب على المستهلك إثباته، اللهم إلاّ إذا كانت هناك سلع مماثلة تماما مطروحة في السوق، روعي فيها جانب التصميم المطلوب، ولم يراعى في السلعة المعيبة، فالأمر يتوقف على عدم مراعاة المعايير القائمة لهذا النوع من المنتجات وقت الإنتاج، ومدى أهمية هذا المنتوج للمجتمع عموما، ومدى وجود المنتوج أو التصميم البديل له، إذ أنّ عدم مراعاة الحيطة الكافية في التصميم قد يرجع إلى أنّه لا يوجد تصميم بديل أفضل من الذي أُنتجت به السلعة، وحاجة المجتمع إلى السلعة هي التي بررت اللجوء إلى هذا التصميم، رغم أنه قد لا يحقق درجة السلامة والأمن الكافيين للمستهلك، وليس أمام المنتِج في هذه الحالة إلاّ أن يبين للمستهلك بيانا كافيا للأخطار التي يمكن أن يتعرض لها جراء استخدام هذا المنتوج، ودواعي السلامة منه، وتحذيرات الاستخدام[1].

[1] - عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 641.

[1] - نفس المرجع، ص 641.

ومن الأمثلة التي يوردها الفقه حول هذا النوع من الأخطاء، أن يكون في التصميم خطأ فني، أو يكون التصميم الذي أنتجت به السلعة لا يتوافق مع مستوى ما بلغه التقدم التكنولوجي فيما يخص جانب التصميم[1].

يُعد عيب تصميم المنتوج (الخطأ في التصميم) من أكثر العيوب صعوبة وتعقيدا من حيث مدى الأخذ بها في مساءلة المنتج، بل حتى في إثباتها من جانب المستهلك، ذلك بالنظر لعدم وجود معايير قياسية يمكن بناء عليها القول أنّ تصميم منتوج معين هو أفضل تصميم من غيره، تأسيسا على أنه يحقق الأمان والسلامة للمستهلك، فعلى المستوى العلمي والعملي نجد أنّ معظم المنتجات تحمل في طياتها مخاطر وفوائد، ومن ثمة يجب الموازنة بين كل منهما، فإذا فاق حجم المخاطر المحتملة حجم المنافع، ففي هذا الحالة يكون المنتوج معيبا بعيب التصميم الناتج عن خطأ في التصميم، خاصة إذا كان بالإمكان تجنب تلك المخاطر عن طريق تصميم بديل، أمّا إذا فاق حجم المنافع حجم المخاطر المحتملة، ولم يوجد تصميم بديل أفضل منه وقت تصميم المنتوج، كان المنتوج في هذه الحالة غير معيب[2].

2- مخالفة القواعد المتعلقة بتصنيع المنتوج (خطأ في التصنيع):

ويقصد بذلك، أنّ المنتج لم يراعي في تصنيعه للمنتوج اختيار أفضل الخامات الأساسية أو المكونات الداخلة في تكوين أو صناعة المنتوج، أو أن تكون الخامات والمكونات جيدة، إلاّ أنّ طريقة استعمالها في عملية تصنيع المنتوج كان بأسلوب خاطئ، بما يؤدي إلى تعيب المنتوج[3]، ومن ثمة مساءلة المنتج على أساس خطأ في التصنيع.

وعليه، فالمنتج يكون مخطئا إذا لم يلتزم الأصول العلمية والضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي الذي يباشره، فمثلا المنتج الذي يقوم بإنتاج مصاعد كهربائية دون أن يزودها بوسائل الوقاية والأمان المعروفة في هذا النوع من الإنتاج، يكون بذلك مخطأ ومسؤولا، بل والأكثر من ذلك فالمنتج ملزم بمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في مجال النشاط الإنتاجي الذي يمارسه، ويعني

---

[1] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 166.

[2] - عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 613، 641، 642.

[3] - نفس المرجع، ص 614.

ذلك أنّ المنتج – وحسب المثال السابق- لا يقف عند الوسائل التقليدية المعروفة دون السعي لتطويرها، بل يتعين عليه كلما ابتكر التطور التكنولوجي وسائل جديدة للوقاية والأمان من خطر المنتجات التي يقوم بتصنيعها، وأثبتت التجارب العملية أنها تقدم فعالية أكبر من حيث توفير أكبر قدر من الحماية لمستعمليها، أن يسعى لتطوير منتجاته بما يتفق مع هذه الابتكارات الجديدة[1].

غير أنه، تجدر الإشارة إلى أنّ التزام المنتج بهجر الوسائل التقليدية المستعملة في إنتاج منتوج معين، ومن ثمة الانتقال إلى وسائل أحدث، يفترض أن يكون قد ثبت بالدليل القاطع أن الوسيلة الأحدث تتوافر على ضمان وأمان أكبر وأوفر لحماية مستعمل المنتوج، من ذلك الذي توفره الوسيلة الأقدم[2]، ولعل أنّ الدليل الأنجع في المفاضلة بين الوسيلة الأقدم والأحدث من حيث نسبة الأمان الذي توفره كل وسيلة منهما، ومن ثمة اختيار الوسيلة الأنسب والأكثر فعالية على أساس ما تقدمه من ضمان وأمان أكبر، والتي من شأنها أن تعدم المخاطر المحتملة الناتجة عن استعماله، أو على الأقل التقليل منها، هو ما تسفر عنه التجارب العلمية والعملية.

هذا وأنّ المنتج ليس بالضرورة أن يكون مخطئا لاستمراره في استخدام الوسائل التقليدية المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي الذي يمارسه، على الرغم من اكتشاف وسائل أحدث منها، مادام أن استخدامها لم يترتب عنه أي مخاطر يمكن أن تلحق الضرر بمستعمليها، لأنّ العبرة في قياس مدى انطواء الوسائل المستعملة في صناعة المنتوج على المخاطر من عدمها يكون على أساس الأضرار الناتجة جراء استعماله، لاسيما في حالة عدم ثبوت فعالية الوسيلة الحديثة في توفير ضمان وأمان أكبر من ذلك الذي توفره الوسيلة الأقدم الجاري استخدامها في صناعة المنتوج[3].

ويُعد العيب أو الخطأ في التصنيع من ناحية إثباته أسهل من الخطأ في التصميم، على اعتبار أنّ الأول له تصميم محدد ومواصفات خاصة يمكن مقارنتها بالمنتوج المعروض للاستهلاك من حيث مدى مطابقته لها من عدمه، ومن ثمة الحكم بمدى توافر الخطأ في جانب المنتج من عدمه[1]،

---

[1] - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 58.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 220.

[3] - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 58، 59.

[1] - عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 642.

غير أنه قد تبدو ثمة صعوبة في إثبات الخطأ في جانب المنتج، وذلك في الحالة التي يبتكر فيها نوعا جديدا من المنتوجات مستخدما في تصنيعه له أفضل الأساليب العلمية، مع إخضاعه للتجارب الكافية قبل طرحه للتسويق، ثم يتبين بعد فترة من استعماله أنه يسبب بعض الحوادث، فالمنتج حينها لا يكون مخطئا ولا مسؤولا عن الحادث الذي وقع لأول مرة، ولكن يعتبر مسؤولا مسؤولية تقصيرية إذا استمر في تصنيع منتوجه بنفس الأساليب والمواصفات التي كانت سببا في وقوع العديد من الحوادث[1].

وفي الأخير، وما تجدر الإشارة إليه، أنّ الخطأ في التصنيع يُعد من الأخطاء الأكثر انتشارا في مجال الإنتاج الصناعي، ذلك أنّه لا يقتصر فقط على إغفال المنتج للوسائل الحديثة والمتطورة في صناعة منتجاته، بما يؤدي إلى ضمان أكبر قدر من الحماية والأمان لمستعمليها، بل يشمل أيضا إهمال المنتج لواجب الرقابة أو الفحص، إذ يتعين عليه القيام بفحص منتجاته فحصا دقيقا طيلة مراحل تصنيعها، وهو ما تحث عليه التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية المستهلك، ومنها التشريع الجزائري، حيث تُلزم المنتج بتجريب منتجاته بالقدر الكافي، إضافة إلى إجراء رقابة المطابقة السابقة عليها قبل طرحها للتداول، سواء من قبل هيئة تابعة للمؤسسة المنتجة، أو هيئات خارجية متخصصة في هذا المجال[2]، وذلك كله بهدف تحديد العيوب التي يمكن أن تنطوي عليها، وبالتالي تفادي المخاطر التي يمكن أن تنجر عن استعمالها، وهو ما يندرج ضمن إطار الحماية الوقائية للمستهلك.

3- مخالفة القواعد المتعلقة بواجب اتخاذ الحيطة الكافية في تجهيز المنتوج وإعداده للتسويق (الخطأ في التسويق):

تعد مرحلة تجهيز المنتوج وإعداده للتسويق المرحلة الأخيرة في العملية الإنتاجية قبل عرض المنتوج للاستهلاك، ويكون المنتج مخطأ ومسؤولا في هذه المرحلة، إذا كانت السلعة محفوظة أو مغلفة أو معبأة على وجه يؤدي إلى إيقاع الضرر بالمستهلك، أو من المحتمل وقوعه، كما يعد مسؤولا عند عدم كفاية التوجيهات أو التحذيرات الخاصة باستعمال المنتوج، أو إغفالها تماما بصفة تجعل المنتوج غير أمن ولا يلبي الرغبات أو التوقعات المشروعة للمستهلك.

---

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 221.

[2] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 167.

كما يُعد المنتج مسؤولا في هذه المرحلة، إذا كان هناك قصور أو كذب في البيانات الواردة في الإعلانات الخاصة بالسلعة أو في دليل استخدامها، كما يعتبر مخطئا إذا قام بعرض منتوجه للاستهلاك دون لفت انتباه مستعمليه إلى المخاطر أو الأضرار التي يسببها الاستعمال الخاطئ للمنتوج، وحالات الاستعمال التي تتفق مع طبيعة المنتوج، وكذا الحالات التي لا تتفق معها، ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة فيما يتعلق بالمنتوجات التي يتطلب استعمالها احتياطات خاصة، سواء كان ذلك بسبب خطورتها، أو بسبب تصميمها المعقد، أو بسبب تأثير بعض العوامل الخارجية في مكوناتها أو خواصها[1].

وعليه، فإنّ المنتج يقع عليه واجب توخي الحرص واتخاذ الحيطة الكافية في مرحلة تجهيز المنتوج وإعداده للتسويق لمنع حدوث أي خلل أو عيب في المنتوج، أو احتمال حدوثه خلال مرحلة العرض للاستهلاك، تحت طائلة المسؤولية، لاسيما من حيث التزامه بتحديد احتياطات وطريقة الاستعمال، [2] فيجب عليه أن يوضح للمستهلك جميع الاحتياطات الواجب مراعاتها في حيازته أو استعماله للسلعة، وهذا يرتبط ارتباطا وثيقا بواجب التحذير من الأخطار الناجمة عن الشيء المعروض للاستهلاك، كما يعد كل منهما امتدادا للأخر، أي بمعنى أنّ المنتج إمّا أن يحذر من مخاطر السلعة، ويحدد الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها، وإمّا أن يعين هذه الاحتياطات وفي نفس الوقت يُحذر ممَّا قد يحدث من أخطار في حالة عدم مراعاتها من قبل المستهلك أو المستعمل لها.

كما يتعين على المنتج أو البائع للسلعة تنبيه جمهور المستهلكين إلى الآثار والمخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال المنتوج مع منتجات أخرى، كما هو الحال في المنتوجات الدوائية، أو في بعض المنتوجات الصناعية ذات الطابع الخطر، أو من شأنها الإضرار بالبيئة التي يجب المحافظة عليها بحكم أنها تؤثر وتتأثر بفعل تصرفات الإنسان، كما يتعين عليه تنبيه المستهلك بكل ما يتعلق بمدة أو صلاحية استهلاك المنتوج، وشروط الحفظ والتخزين، وغير ذلك من البيانات الإلزامية.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في عدد من أحكامها، أنّ مخالفة المنتج أو البائع لالتزامه بالإعلام والتحذير من مخاطر السلعة يُرتب في جانبه خطأ تقصيريا يقيم مسؤوليته اتجاه الغير الذي

---

[1] - عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 643.

[2] - نفس المرجع، ص 643.

يُصاب من جراء استهلاك أو استعمال تلك السلعة، ومن تلك الأحكام ما أصدرته الغرفة الثانية لمحكمة القض في 27 أفريل 1977، حينما قضت بأنّ:"محكمة الموضوع قد أصابت الحقيقة عندما قررت مسؤولية الشركة البائعة للآلة عن الإصابات التي لحقت أحد مستعمليها على أساس المادة 1382، لما ثبت لديها أنّ هذه الشركة قامت بتركيب وتشغيل الآلة التي لم تتوافر فيها احتياطات الأمان المطلوبة منذ إنتاجها، وأنّ مندوب الشركة الذي قام بتركيب الآلة قد أهمل التحذير عن العيب الكامن فيها، والذي لا يمكن أن يكون مجهولا للشركة، وأنّ البطاقة الفنية التي سلمت للمشتري لم تكن واضحة فيما يخص بيان الخطر الذي تنطوي عليه الآلة"[1].

كما قررت محكمة استئناف باريس في حكم لها بتاريخ 10 أكتوبر 2003، مسؤولية المدعى عليه عن الإخلال بالالتزام بالإعلام والتحذير، وتتلخص وقائعه في أنّ المدعى عليه كان موردا ومنتجا لسلعة تدعى " Algolac"، تستخدم في تنقية وعلاج البرك والبحيرات، حيث قام المدعون بشراء كمية من هذه السلعة بغرض استخدامها في امتداد مياه أحد المتنزهات التي يملكونها، وبعد معالجة المياه بتلك المادة (مادة ألجولاك)، مات عدد من الأسماك نتيجة الاختناق، فبعد أن قضت محكمة أوكسير التجارية « Auxerre » بعدم مسؤولية المدعى عليه، وذلك بسبب إفراط المدعي في استخدام منتوج "ألجولاك" بكمية كبيرة، وقيام المدعي باستئناف الحكم أمام محكمة استئناف باريس على أساس أنّ المدعى عليه كان مسؤولا وفقا لتشريع مسؤولية المنتج، ووفقا للمادة 1147 من التقنين المدني الفرنسي، وأنّ المحاكم الفرنسية تفسر هذه المادة على أساس أنّها تفرض التزاما تعاقديا على البائع والصانع، يلتزم من خلاله بتوفير معلومات دقيقة متعلقة بكيفية استخدام المشتري للمنتوج المبيع، جاء حكم محكمة الاستئناف بتقرير مسؤولية المدعى عليه على أساس إخلاله بالالتزام بالإعلام والتحذير، وقد سببت حكمها هذا على أساسين[1]:

الأساس الأول: أنّ تقرير الخبير يؤكد أنّ موت الأسماك نجم عن الإفراط في الجرعات المستخدمة، وليس في أنّ المنتوج سام، ولذلك فإنه في ضوء المادة 4/1382 من التقنين المدني الفرنسي يُعد المدعى عليه صاحب المنتوج مسؤولا، نظرا لعدم دقة وكفاية تعليمات استخدام المنتوج

---

[1] - Cass. Civil. 2éme Ch, 27 / 04/ 1977.

نقلا عن: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 227.

[1] - عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 616، 617.

التي كان يشتمل عليها، ذلك أنّ تلك التعليمات اقتصرت على شرح تفاصيل الجرعة التي يجب استخدامها في المياه الضحلة أو السطحية فقط، ولكن لم تشر إلى الجرعة الواجب استخدامها في حالة المياه العميقة، إضافة إلى ذلك، أنّ تلك البيانات كانت كاذبة وغير صحيحة، وذلك بعد أن تأكد أنه لا توجد خطورة على الأسماك من استخدام جرعات زائدة كما ادعى به المدعى عليه، ولذلك فقد بينت المادة سالفة الذكر أنّ المنتوج يكون معيبا من حيث أسلوب تقديمه، ومن حيث مخالفته لطرائق الاستخدام التي يمكن أن يتوقعها منه المستخدم عامة.

الأساس الثاني: أنّ المدعى عليه كبائع أو صانع، قد خالف أيضا أحد الواجبات التعاقدية التي تلزمه بتوفير المعلومات الدقيقة والصحيحة والضرورية الخاصة بكيفية استخدام المنتوج، وذلك وفقا لنص المادة 1147 من التقنين المدني الفرنسي.

ومن الجدير بالذكر، أنّ تلك القضية تعد نموذجا لقضايا مسؤولية المنتج التي تقوم على أساس الإخلال بواجب إعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات والتحذيرات الكافية واللازمة المتعلقة باستعمال المنتوج، وذلك بغرض حمايته من كل المخاطر التي قد تنجم عن استعماله، كما تعد نموذجا للقضايا التي يمكن أن تؤسس فيها الدعوى على القواعد الجديدة لمسؤولية المنتج، وذلك وفقا للمادة 1/1382 وما بعدها من التقنين المدني الفرنسي، أو على أساس قواعد المسؤولية التعاقدية وفقا للقواعد العامة المطبقة في عقد البيع[1].

وبخصوص الأخطاء الناتجة عن سوء التهيئة والتخزين للمنتوج، فالمنتج أو البائع المهني مُلزم باحترام كل القواعد والشروط القانونية الموضوعة في هذا المجال، والتي من شأنها أن تحافظ على سلامة المنتوج وحمايته من كافة العيوب والأخطار المحتملة، وبالتالي حماية المستهلك، وإلاّ كان مسؤولا.

وفي سياق أخر ذات الصلة، هناك بعض المنتوجات غير الخطرة (منتوجات التجميل) والتي يقتضي تسويقها تقديمها في قالب أو مظهر جمالي للدفع بجمهور المستهلكين على الإقبال عليها، ففي هذه الحالة يجب على المنتج أو البائع المهني مراعاة جانب الأمان وسلامة المنتوج، وترجيحه على

[1] - نفس المرجع، ص 617.

الجانب الجمالي والتسويقي للمنتوج[1]، وذلك بغرض حماية المستهلك من المخاطر التي قد تنجم عن استعمالها.

على العموم، فإن العيوب التي يمكن أن تظهر في المنتوج خلال مرحلة التجهيز والتسويق ثم العرض للاستهلاك، يرتبط وجودها عادة بخطأ المنتج أو تقصيره في الالتزام بالإعلام والتحذير، وهذا الأخير يختلف عن غيره من الأخطاء السابقة (خطأ التصميم وخطأ التصنيع)، فهو يُعد من الأخطاء الظاهرة، إذ أنّه لا يتعلق إلاّ بالشكل الخارجي الخاص بتقديم السلعة وعرضها للاستهلاك، في حين أنّ كل من خطأ التصميم والتصنيع فهما غالبا ما يتعلقان بالتكوين الداخلي للسلعة[2].

الفرع الثاني: الضرر كشرط ثانٍ لقيام مسؤولية المنتج المدنية الناتجة عن إخلاله بالالتزام بالمطابقة

يعد الضرر الشرط الثاني لقيام المسؤولية المدنية بشكل عام (عقدية أو تقصيرية) ومسؤولية المنتج المدنية على وجه الخصوص، [3] بحيث لا يمكن الحديث عن المسؤولية المدنية ما لم يكن هناك ضرر حاصل، ذلك أنّ أساس وجود المسؤولية المدنية هو جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص مما يبين أهمية هذا الشرط، كما أنّ انتفاء الضرر يحول دون قبول دعوى المسؤولية وذلك طبقًا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة".

إذا كان الضرر هو جوهر المسؤولية المدنية، فإنّ الصور المختلفة لهذه المسؤولية من شأنه أن يؤدي إلى الاختلاف في نوعية وطبيعة الضرر، كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية المنتج أو المتدخل في عملية العرض للاستهلاك بصفة عامة، حيث تتمثل الأضرار التي تقيم مسؤولية المنتج ويلتزم بتعويضها في جميع الأضرار التي تصيب الضحية سواء كانت جسدية أو معنوية نتيجة وجود عيب في منتوجه، إضافة إلى نوع أخر من الأضرار وهي تلك الأضرار التي تمس المصالح المادية للضحية (المستهلك) بالنظر إلى طبيعة مسؤولية المنتج والغرض الذي وجدت من أجله هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ الضرر الموجب للضمان والذي بموجبه يلتزم المنتج بالتعويض، هو فقط ذلك

---

[1] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 171.

[2] - عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 615.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 282.

الضرر الناتج عن خطأ المنتج المترتب عن تعيب منتوجه، والذي ينحصر في السلع المادية والخدمات، ودون ذلك لا يمكن الحديث عن مسؤولية المنتج.

وعلى العموم، فإنّ موضوع الضرر في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج يثير البحث في مسألتين، المسألة الأولى تتعلق بتحديد مفهوم الضرر الموجب للتعويض وأنواعه (أولا)، أمّا المسألة الثانية فتتعلق بالشروط التي يقتضيها الضرر الموجب للمسؤولية، ومن ثمة إلزام المنتج المسؤول بالتعويض عنها (ثانيا).

أولاً: تعريف الضرر الموجب للمسؤولية وأنواعه

نتطرق في هذه الجزئية إلى تحديد المقصود بالضرر الموجب لمسؤولية المنتج، ثم بعد ذلك الوقوف على تحديد أنواع الأضرار التي تصيب الشخص نتيجة أخطاء المنتج، ومدى التعويض عنها.

1/ تعريف الضرر الموجب للمسؤولية:

يعرف الفقه الضرر بأنه:" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"[1]، و يعرف أيضًا بأنه:" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة"[2]، كما يعرف أيضًا بأنه:" إخلال بمصلحة مشروعة، أو ما يصيب المرء في حق من حقوقه"[3].

ومن جانب أخر، يعرف الضرر بأنّه:"ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، والضرر شرطا لازما لتحقيق المسؤولية المدنية في إطار قانون حماية المستهلك ويترتب عنه التعويض"[1].

---

[1] - علي فيلالي، (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 283.

[2] - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 143.

[3] - علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 283، 284.

[1] - محمد حسنين، مرجع سابق، ص 160.

انطلاقا من هذه التعريفات، نستخلص بأنّ الضرر الذي من شأنه أن يكون موضوعًا للمسؤولية ويجب التعويض عنه، هو ذلك الضرر الذي يؤدي بالمساس بحق من حقوق الشخص أو بإحدى مصالحه المشروعة، وخارج عن هذا الإطار فليس للشخص أن يطالب بأي تعويض هذا من جهة، كما أنّ الضرر الموجب للتعويض يستلزم أو يفترض وجود ضرر حقيقي وفعلي من جهة أخرى، ومن ثمة فلا تعويض بدون وجود ضرر صريح سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا.

على العموم، وعلى غرار ما ورد أعلاه، [1] يمكن تعريف الضرر في إطار مسؤولية المنتج سواء المدنية أو الجزائية، كل ما يمكن أن يمس بصحة المستهلك أو يعرض مصالحه المادية أو المعنوية للخطر، بل أنّ المشرع في إطار قانون حماية المستهلك لا يشترط وقوع الضرر لقيام مسؤولية المنتج – لاسيما الجزائية منها-، وإنمّا جعلها تقوم لمجرد عرض المنتوج (سلعة أو خدمة) للاستهلاك وقبل اقتناءه من طرف المستهلك، وكل ذلك بهدف تفادي إلحاق الضرر بالمستهلك أو المجتمع على حد سواء.

قد يختلف الضرر باختلاف طبيعة المسؤولية، من حيث مدى اشتراطه أو توافره كشرط للنهوض بالمسؤولية، ذلك أنه إذا كان الضرر- كواقعة مادية- يعد شرطًا أساسيًا ومحوريًا لقيام المسؤولية بنوعيها العقدية أو التقصيرية طبقًا لما تقرره القواعد العامة، فإنّ مسؤولية المنتج وطبقًا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك (القانون رقم 09-03) لا يُشترط لقيامها والنهوض بها في مواجهة المنتج قيام الضرر بالمعنى المذكور أعلاه، حيث جعلها المشرع تقوم بمجرد عرض المنتوج للاستهلاك، وكان هذا المنتوج معيبًا بأحد العيوب – عيب عدم المطابقة على سبيل المثال-، والتي تجعل منه منتوجًا لا يتطابق مع الرغبات المشروعة للمستهلك، ولعل المبرر في ذلك راجع إلى طبيعة هذه القواعد والهدف من وجودها، فطبيعة هذه القواعد وبغض النظر عن كونها حمائية، فهي أيضا تكتسي طابعًا وقائيًا، وبالتالي فإنّ الهدف منها هو وقاية المستهلك من كافة المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها المنتوج المعيب المطروح في السوق وذلك قبل اقتنائه واستهلاكه، أي قبل وصوله إلى يد المستهلك.

[1] - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 92.

وعليه، فإنه متى ثبت وجود عيب في المنتوج خلال مرحلة العرض للاستهلاك (وهو ما يمثل خطأً في جانب المنتج) تقوم مسؤولية المنتج المدنية بقوة القانون – طالما أنّ العيب الذي ينطوي عليه المنتوج يتعلق بالإخلال بأحد الالتزامات القانونية (الالتزام بالمطابقة)- وبصرف النظر عن مدى تحقق الضرر من عدمه، وبتعبير آخر أنه يكفي لقيام مسؤولية المنتج المدنية أن يكون المنتوج معيبًا خلال مرحلة عرضه للاستهلاك، أمّا الضرر وإن كان شرطًا أساسيًا لقيام المسؤولية بشكل عام ومسؤولية المنتج على وجه الخصوص طبقًا لما هو مقرر في القواعد العامة، إلاّ أنه ووفقًا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك لا يعدو أن يكون مجرد شرطًا احتياطيا[1]، أي بمعنى أنّ الضرر لا يمكن الآخذ أو الاعتداد به لإثارة مسؤولية المنتج إلاّ في بعض الحالات الضيقة، كما لو وصل المنتوج إلى يد المستهلك وألحق به ضررًا نتيجة انطوائه على عيب من العيوب[2]، أو كان المنتوج معيبًا ولم يثبت تعيبه خلال مرحلة العرض للاستهلاك – سواء بإفلاته من الرقابة أو لعدم جديتها-، وتم اقتناءه من قبل المستهلك ليلحق به ضررًا بعد استعماله أو استهلاكه له.

[1] - إنّ الاعتداد بالضرر كشرط لقيام مسؤولية المنتج في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك، ليس بالضرورة ذلك الضرر الواقع فعلا وحقيقة، وإنمّا ذلك الضرر المتوقع أو المحتمل الوقوع أو ذلك الضرر الذي سوف يقع في المستقبل (الضرر المستقبلي)، خاصة عندما نعلم أنّ الهدف من هذه القواعد هو وقاية المستهلك من جميع المخاطر المتوقعة نتيجة تعيب المنتوج والتي من شأنها إحداث أضرار له، وهو ما يعني أنه يكفي لإثارة مسؤولية المنتج وجود عيب في المنتوج خلال مرحلة العرض للاستهلاك، أمّا عن الضرر هنا فهو متوقع أو محتمل الوقوع ذلك أنّ تعيب المنتوج يعد بمثابة المؤشر أو المنذر على وقوع الضرر في حالة استهلاك هذا المنتوج المعيب، في حين أنّ الضرر الواقع فعلاً وحقيقة فهو لا يعدو أن يكون مجرد شرطاً احتياطيا وذلك عندما يقتضي الأمر وجوب قيام الضرر كواقعة مادية لإثارة مسؤولية المنتج خاصة في الحالات التي يتعذر فيها إثبات أو ثبوت تعيب المنتوج في مرحلة العرض، وهو ما يعني أنّ الضرر لا يمكن استبعاده نهائيًا كشرط لقيام مسؤولية المنتج بل يبقى في جميع الأحوال يحتل مركزاً محورياً وأحد شروطها الأساسية.

[2] - في هذه الحالة يصبح الضرر هو أساس مسؤولية المنتج وبصرف النظر عن كون المنتوج معيبًا أم لا، ذلك أنّ وجود الضرر ما هو إلاّ دليل على تعيب المنتوج وعلى المنتج حينئذ أن يثبت بأنّ منتوجه كان سليمًا ومطابقًا لكل الضوابط والمعايير القانونية، أو أنّ الضرر الذي يدعيه المستهلك لا يمد بأي صلة بمنتوجه كمنتوج تتوافر فيه جميع المواصفات والمتطلبات التي يقتضيها القانون.

2/ أنواع الضرر الموجب للمسؤولية:

يمكن تقسيم الأضرار التي تصيب الشخص (المستهلك) الناتجة عن أخطاء المنتج أو تعيب منتجاته المعروضة للاستهلاك، إلى أضرار مادية وأخرى أدبية أو معنوية.

أ- الضرر المادي[1]:

يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر التي يصيب الشخص المضرور (المستهلك) في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله[2].

فالأضرار الجسدية هي كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات تؤدي إلى عجزه أو وفاته، بمعنى أمراض أو حروق أو جروح أو عاهات مستديمة أو وفاة، كمل يدخل في حكم الأضرار الجسدية الموجبة للتعويض كل مصروفات العلاج بكافة أنواعه، مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبية، والإقامة بالمستشفيات غير المجانية والأدوية ونفقات إعادة التأهيل وغيرها من المصاريف الطبية الأخرى، بالإضافة إلى الأضرار التي تؤدي إلى العجز الكلي أو الجزئي، أيضًا الأضرار التي ينتج عنها عدم قدرة المصاب بها على الكسب سواء المؤقت أو الدائم[3].

---

[1] - لقد وردت عدة تعريفات للضرر المادي نذكر منها ما يأتي:

فالأستاذ بلحاج العربي يعرفه بأنه:" ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق حقًا ماليا أو غير مالي". مرجع سابق، ص 145.

ويعرفه الأستاذ علي فيلالي بأنه:" ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو انتقاص في حقوقه المالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، بمعنى أنّ نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي بالذمة المالية للشخص". الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 287.

في حين تعرفه الأستاذة زاهية حورية سي يوسف بأنه:" ذلك الضرر الذي يُلحق بالشخص خسارة مالية". المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 61.

[2] - علي فتاك، مرجع سابق، ص 447.

[3] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

أمّا الأضرار المالية، فهي تلك الأضرار الواقعة على شيء، أو المتمثلة في هلاك شيء بما في ذلك السلعة المعيبة ذاتها، بشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته[1].

وهكذا فإنّ الضرر المادي الذي ينهض بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، والموجبة للتعويض، يشمل كافة الأضرار الجسدية والمالية التي تلحق بالشخص المضرور، بشرط أن تكون له صفة المستهلك، وبدون هذه الصفة فلا يمكن الحديث عن مسؤولية المنتج، ويقف لتبرير هذا الموقف جملة من الأسباب نوردها في الأتي[2]:

- أنّ الهدف من تقرير مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة هو حماية المستهلك العادي وليس المهني، أي بمعنى ذلك الشخص الذي يقتني المنتوج بغرض الاستهلاك الشخصي أو العائلي وليس بغرض إشباع حاجات تتعلق بمهنته أو حرفته.
- إنّ الأضرار التي تلحق بالمهني أو المحترف نتيجة تعيب المنتوج غالبا ما تكون ذات قيمة باهضة وبالتالي فلا يتصور إلزام المتدخل بتعويض مثل هذه الأضرار بناء على المسؤولية الموضوعية، دون حاجة إلى إثبات خطئه أو تقصيره.
- إنّ الأضرار التي تلحق بالمهني أو المحترف على النحو السابق لا يمكن توقعها مسبقًا، وهو الأمر الذي يجعل من التأمين على المسؤولية بشأنها أمر صعب لاسيما من حيث تقديرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى - ونتيجة هذه الصعوبة في التقدير- رفع قيمة أقساط التأمين على المسؤولية إلى حد كبير مقارنة بالأقساط التي تدفع عن الأضرار التي يمكن توقعها والتي قد لا يستطيع المهني أو المحترف المؤمن له دفعها أو الوفاء بها.

---

[1] - نفس المرجع، ص 448.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 1998/05/19، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص 210، 211.

ب- الضرر المعنوي[1](الأدبي):

مبدئيا وبمفهوم المخالفة لمفهوم الضرر المادي، يمكن تعريف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في غير جسمه أو ماله، أي بمعنى أنّ الضرر المعنوي يترتب عند التعدي أو المساس بحق من حقوق الشخص غير المالية، وفي هذا السياق يُعرفه البعض من الفقه، بأنه[2]:"إمّا الألم بذاته الناتج عن المساس بتلك المشاعر في المكانة من جراء عمل غير محق يأتيه الفاعل، وإمّا ذلك الاضطراب الذي يحدثه في كيان الإنسان ومكانته".

ويُعرفه البعض الآخر، بأنه[3]:"كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره، ولو لم يسبب له خسارة مالية"، كما يُعرفه البعض، بأنه[4]:" وبوجه عام تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو عقيدته أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس".

وعليه، فإنّ الأضرار المعنوية التي قد تصيب المضرور(المستهلك) من جراء المنتوجات المعيبة، وعلى خلاف الأضرار المادية، تتمثل في الآلام الحسية التي يعانيها من جراء الإصابات

---

[1] - ما تجدر الملاحظة إليه أنّ المشرع الجزائري وإن كان قد أقرّ التعويض عن الضرر المعنوي وهو ما يستفاد من نصي المادتين 124 و140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، على أساس أنّ مصطلح "الضرر" جاء عامًا إذ يشمل الضرر المادي والمعنوي على حد السواء، إلاّ أنه لم يتناول مسألة تعريفه، فقط أنه أشار إلى بعض صوره على سبيل التحديد بموجب المادة 182 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 05-10، والتي تضمنت صراحة وجوب التعويض عن الضرر المعنوي، حيث نصت على ما يلي:"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اكتفى بالنص على الأضرار المادية دون المعنوية، وهو ما يستشف من خلال نص المادة 2/1386 من القانون المدني، حيث نصت على ما يلي:"إنّ أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشيء عن المساس بالشخص أو بمال آخر، غير المنتوج المعيب نفسه"، والأضرار المادية الموجبة للتعويض حسب نص المادة هي نوعين، النوع الأول يتعلق بالأضرار الماسة بالشخص (أضرار جسدية)، في حين أنّ النوع الثاني من الأضرار يتعلق بتلك الماسة بالأموال، باستثناء المنتوج المعيب نفسه.

[2] - مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 168.

[3] - علي فتاك، مرجع سابق، ص 449.

[4] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 206.

والجروح الجسمانية، والآلام المعنوية أو النفسية لما أصابه من تشوهات أو عاهات التي تلحق به بسبب الحوادث، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره أو مصير عائلته[1].

واستنادا إلى هذا الطرح، يمكن أن نتساءل حول مدى إمكانية تطبيق هذه الأحكام على الشخص الاعتباري؟ أي هل يمكن للشخص الاعتباري الاستفادة من التعويض عن الأضرار المعنوية على غرار الشخص الطبيعي؟ وحسب اعتقادنا أنّ الشخص الطبيعي فقط هو المعني بالتعويض عن الأضرار المعنوية، لأنّ هذه الأخيرة لا يمكن تصور حدوثها إلاّ إذا أصابت الشخص الطبيعي، أمّا الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن هذا النوع من الأضرار.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، وطبقًا للقواعد العامة، نجد أنّ المشرع لم يتناول مسألة تعريف الضرر المعنوي وإنّما فقط اكتفى بتحديد أو بالأحرى تعداد صوره، وهو ما نصت عليه المادة 182 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث جاء فيها على أنه:"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، فإذا أردنا التعليق على هذه المادة نجد أنّ المشرع قد حدد نطاق التعويض عن الضرر المعنوي في ثلاثة أوجه (الحرية، الشرف، السمعة)، ومن ثمة فإنّ كل ما يخرج عن هذه الأوجه الثلاث – حتى وإن كان يعد من قبيل الأضرار المعنوية- لا يمكن أن يكون محلا للتعويض، وهذا الأمر برأينا يعد إجحافًا في حق المضرور على اعتبار أنّ الأضرار المعنوية التي تصيب الإنسان كثيرة ومتنوعة، وبالتالي لا يمكن حصرها أو تحديدها على سبيل الحصر كما فعل المشرع.

ولا يختلف الأمر عنه في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث لم يتضمن هو الأخر تعريف الضرر المعنوي، بل اكتفى بالإشارة إليه - وإنمّا صراحة على نحو مُلزم للتعويض- في بعض نصوصه، لاسيما المادة 19 (الفقرة الأولى) منه المعدلة بموجب القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، حيث نصت على أنه:"يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضرراً معنويًا"، إذ من خلال هذه المادة نستنتج أنّ المنتج أو أي متدخل آخر في عملية العرض للاستهلاك، ملزم بأن يقدم

[1] - علي فتاك، مرجع سابق، ص 450.

للمستهلك منتوج سليم وخالي من كل العيوب بما يضمن عدم المساس بمصالحه المادية، أو الإضرار به معنويا، وذلك تحت طائلة المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض، دون الإخلال بالشق العقابي إذا كان له مقتضى.

إنّ تبرير الآخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي، إلى جانب الضرر المادي وإقراره في إطار مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، يأتي استجابة إلى ما تفرضه مقتضيات حماية المستهلك من ضرورة الحصول على تعويض يشمل جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به سواء المادية منها أو المعنوية.

ما ينبغي أن نشير إليه، أنّ عبء إثبات الضرر- وطبقا للقاعدة القانونية والشرعية التي تقضي بأنّ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر- يقع على عاتق المضرور، أي على الشخص الذي يدعي ضررا ما قد أصابه، وذلك بأن يقيم الدليل والحجة على الضرر الذي أصابه أمام الجهة القضائية المختصة، [1] ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية (الضرر)، فإنه يجوز إثباتها بكافة الوسائل والطرق بما في ذلك البينة والقرائن، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى ومن قرائن الأحوال وأقوال الشهود دون رقابة محكمة القانون، أمّا عن تحليل الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف نوعه ومقدار التعويض، فإنها كلها من مسائل القانون، وبالتالي فهي تخضع لرقابة محكمة القانون.

ثانيا: شروط الضرر الموجب للمسؤولية

يشترط في الضرر طبقًا للقواعد العامة باعتباره ركنًا أساسيا من أركان المسؤولية المدنية أن يكون محققًا، ومباشرا، وفي الأخير يجب أن يكون الضرر شخصيا.

1/ أن يكون الضرر محققا:

لا يمكن للمضرور كقاعدة عامة أن يطالب بالتعويض إلاّ إذا كان الضرر الذي يدعيه محققا، ويكون الضرر محققا إذا كان بطبيعة الحال قد حصل فعلا وتجسدت أثاره على الواقع، لكن الضرر المحقق لا يقتصر فقط على ذلك الذي وقع حالا كواقعة مادية ملموسة، بل يشمل الضرر المستقبلي

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 64، 65.

أيضا طالما يكون وقوعه مستقبلا أمرا محققا وأكيدا، والمقصود بالضرر المستقبلي المحقق هو ذلك الضرر الذي قامت أسبابه، غير أنّ كل نتائجه أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل، ويكون الضرر المستقبلي محققا أيضا كلما كان تقديره من قبل القاضي أمرا يسيرا حيث تكون معالمه واضحة[1].

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 131 من القانون المدني الجزائري تسمح للمضرور بأن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض الذي يستحقه، وذلك في حالة ما إذا لم يتيسر على القاضي وقت صدور الحكم تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية، وهذه الحالة هي حالة استثنائية بحيث لا يمكن الاعتداد بها إلاّ عندما يتعلق الأمر بالضرر المستقبلي، ومثال عن هذه الحالة أن يصاب المضرور بجروح ستنال حتما من قدرته على العمل في المستقبل غير أنه يصعب تحديد مقدار هذا العجز وقت وقوع الإصابة، وأمّا إذا كان الضرر احتمالي فقط فلا يمكن المطالبة بالتعويض.

وفي هذا الشأن، يجب تفادي الخلط بين الضرر المستقبل الذي يقتضي التعويض والضرر الاحتمالي الذي لا يوجب التعويض من جهة، وبين هذا الأخير وحالة الخسارة اللاحقة بالمستهلك والكسب الفائت التي توجب التعويض من جهة أخرى.

فالضرر المستقبل كما سبق بيانه، هو ذلك الضرر الذي سيقع حتما وبصفة أكيدة في المستقبل مما يقتضي تعويضه ولو بصفة مؤقتة، بينما الضرر الاحتمالي هو ضرر لم يتحقق بعد، فقد يقع إذا في المستقبل (وهذا هو وجه الشبه مع الضرر المستقبل) ولكن وقوعه هو مجرد احتمال فقط، فقد يتحقق وقد لا يتحقق (وهذا هو وجه التمييز مع الضرر المستقبل)، طالما أنّ وقوعه مستقبلا أمر غير أكيد فلا يمكن المطالبة بالتعويض عنه[2].

وعلى عكس الضرر الاحتمالي أو المحتمل، فإنّ الخسارة المادية التي قد تلحق بالمضرور أو ما يفوته من كسب تستوجب التعويض[3]، ومثال عن ذلك ما ينفقه المستهلك المضرور من مصاريف

---

[1] - علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 294.

[2] - نفس الرجع، ص 294.

[3] - أنظر المادة 1/182 من التقنين المدني الجزائري.

للعلاج بعد تعرضه لضرر جسماني نتيجة استهلاكه أو استعماله لمنتوج معيب، هذا بالنسبة لحالة الخسارة، [1] أمّا عن حالة الكسب الفائت فنضرب مثالا عن المستهلك الذي يشتري آلة لحرث مزرعته، وخلال عملية الحرث تعرضت الآلة للإتلاف لوجود عيب فيها، ففي هذا المثال – إضافة إلى الخسارة المادية التي لحقت المستهلك المتمثلة في دفع ثمن الآلة المعيبة- يكون المستهلك قد فاته كسب كان يمكن الحصول عليه لو كانت الآلة صالحة للحرث، ومن ثمة فالمنتج أو البائع المهني ملزم بتعويضه عن الفوائد التي كان يمكنه الحصول عليها لو كانت الآلة في حالة جيدة.

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض الفرنسية:"أنّ للمصاب في الحادث، تعويض الخسارة التي لحقته، والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه وما تم إنفاقه من مال في سبيل العلاج، وتعويضه عن الكسب الذي فاته، والذي عاقه من الحصول عليه وقوع هذا الحادث"[2].

2/ أن يكون الضرر مباشرا[3]:

قد يترتب على الخطأ الواحد أو الفعل الضار عدة أضرار تكون متعاقبة ومتسلسلة ومرتبطة ببعضها البعض، ومن ثمة نتساءل حول الأضرار التي يجب التعويض عنها وتلك التي لا توجب التعويض؟ للإجابة على هذا التساؤل نستحضر نص المادة 182 (الفقرة الأولى) ق م ج حيث نصت

---

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 304.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] - هناك شبه إجماع على أنه لا تعويض إلاّ عن الضرر المباشر في كلتا المسؤوليتين (العقدية والتقصيرية)، وإن كان هناك رأي فقهي يرى أنه يجب التعويض عن الضرر غير المباشر في المسؤولية التقصيرية. **أنظر بهذا الصدد:** علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير- المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 226.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ علي فيلالي، بأنه لا يمكن تعويض الضرر غير المباشر لانتفاء دور الخطأ أو الفعل الضار في إحداثه من جهة، كما أنّ مثل هذا الضرر قد يقع ولو في غياب هذا الخطأ أو الفعل الضار من جهة ثانية. الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 295.

أمّا الأستاذ علي فتاك، فيرى أنه لا يوجد ما يمنع من التعويض عن الضرر غير المباشر مستندا في ذلك على عدم وجود نص صريح يمنع التعويض عنه، وبالتالي فإنّ مسألة التعويض عن الضرر غير المباشر من عدمه تبقى من اختصاص القضاء. مرجع سابق، ص 451.

على أنه:"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

ومقتضى هذا النص أنّ الضرر الذي يوجب التعويض هو ذلك الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار، أي الضرر المباشر دون غيره، وأمّا المعيار الذي وضعه المشرع قصد تحديد الضرر المباشر فيتمثل في عدم استطاعة الدائن في توقي الضرر ببذل جهد معقول، وبعبارة أخرى أنّ الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي لا يستطيع الشخص أن يتجنبه ببذل جهد معقول، أي ببذل الجهد الذي يبذله الشخص المعتاد في تنفيذ التزاماته[1]، وبمفهوم المخالفة أنه لا يعد ضررا مباشرا ولا تعويض عنه متى كان في استطاعة الشخص الدائن اتقاءه بهذا الجهد المعقول.

هذا وقد استقرت القوانين العربية مهتدية بالقانون الفرنسي على أن يسأل المسؤول عن الضرر المتوقع فقط في إطار المسؤولية العقدية، في حين يمكن مساءلته عن كل من الضرر المتوقع وغير المتوقع في إطار المسؤولية التقصيرية[2].

وفي هذا الشأن، نستحضر المادة 182 (الفقرة الثانية) ق م ج التي تلزم المدين بتعويض المضرور عن الضرر المتوقع في إطار المسؤولية العقدية دون غيره، حيث تنص على أنه:"غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلاّ بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

---

[1] - لقد تعرض معيار التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر للنقد من قبل بعض الفقهاء - هذا المعيار الذي يقوم على مدى استطاعة الشخص الدائن على توقيه ببذل جهد الرجل العادي (جهد معقول)، بحيث يكون ضررا مباشرا متى كان لا يستطيع الشخص الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، أمّا إذا كان يستطيع توقيه ببذل هذا الجهد يكون الضرر غير مباشر ومن ثمة فلا تعويض عنه -، حيث لا يسمح في كل الحالات من تحديد الضرر المباشر، وتأكيدا على عدم صلاحية هذا المعيار استعان الفقه بالمثال التالي: فإذا أصيب أحد المارة إصابة خفيفة ترتب عليها نقله إلى المستشفى للعلاج حيث انتقل إليه مرض معد أودى بحياته إلى الوفاة، فإنّ الوفاة في هذه الحالة لا تعتبر نتيجة طبيعية للحادث ومن ثمة فلا تكون محلاً للتعويض وذلك على الرغم من أنّ المصاب ما كان في استطاعته أن يتوقى العدوى ببذل جهد معقول. **أنظر**: علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 296.

[2] - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 227، 228.

والمقصود بالضرر المتوقع هو ما كان حصوله محتملا أو يمكن توقعه، غير أنه قد يفهم من خلال هذه الفقرة - وبمفهوم المخالفة- أنّه يمكن التعويض عن الضرر غير المتوقع في حالة ما إذا ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما، ومن خلال هذا الفرض نتساءل عن تكييف هذه المسؤولية، فهل تبقى مسؤولية عقدية؟ أم تنقلب من عقدية إلى تقصيرية؟

ومعيار كون الضرر متوقعا أو غير متوقع هو معيار الرجل العادي، أي ينظر إليه مجردا، كما ينظر في تقدير التوقع من عدمه إلى وقت إبرام العقد لا بعد إبرامه، بحيث لو كان الضرر غير متوقع عند إبرام العقد فلا يسأل عنه المدين حتى ولو صار متوقعا بعد إبرام العقد[1].

3/ أن يكون الضرر شخصيا:

من البديهي أنه ليس لمن لم يلحقه ضررا شخصيا أن يطالب بالتعويض، فالضرر كما سبق تعريفه هو الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، مما يبرر ويفيد الطابع الشخصي للخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت بالمضرور، غير أنّ هذا الشرط يمكن أن يثار في حالتين، حالة الضرر المرتد، وحالة المساس بالمصالح الجماعية أو المشتركة[2].

فالضرر المرتد هو ذلك الضرر الذي يصيب الخلف شخصيا نتيجة الضرر الذي أصاب السلف، وهذا النوع من الأضرار لم يتصدى له المشرع من حيث إمكانية التعويض عنه، غير أنه ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم به[3].

أمّا بالنسبة للأضرار الماسة بالمصالح أو الحقوق الجماعية أو المشتركة، فنلاحظ أنّه لا يوجد ما يمنع من الدفاع عن هذه الحقوق طالما أنّ المشرع يجيز من الناحية القانونية إنشاء تكتلات جماعية منظمة في شكل جمعيات أو تنظيمات نقابية (أشخاص معنوية) تتمتع بالشخصية القانونية والتي من بين مهامها - وباسمها الخاص- الدفاع عن مصالح أعضائها الفردية أو الجماعية لدى الجهات القضائية المختصة، ونذكر في هذا الشأن نقابات المهن الحرة (نقابة الأطباء، نقابة الصيادلة،

---

[1] - نفس المرجع، ص 228، 229.

[2] - علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 298.

[3] - علي فتاك، مرجع سابق، ص 452.

نقابة المحامين، نقابة المحضرين القضائيين، نقابة الموثقين)، الجمعيات المدنية على اختلاف طابعها، [1] النقابات العمالية، [2] جمعيات حماية المستهلكين.

الفرع الثالث: العلاقة السببية[3]

القاعدة أنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية أن يقع خطأ من جانب شخص، وأن يُلحق بالآخر ضررا، بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، أي أن تتوافر رابطة السببية بين الفعل والضرر، وبعبارة أخرى فالمسؤول لا يلتزم بالتعويض إلاّ عن ذلك الضرر الذي يكون راجع إلى خطئه[4]، ودون ذلك فهو لا يُعد مسؤولا.

هذا وينبغي لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب، حيث لا مجال للحديث عن المسؤولية في حالة الضرر غير المباشر، أي ذلك الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ (م 182 ق م ج)، كما لا تقوم المسؤولية في حالة انتفاء الخطأ، أي في الحالة التي يثبت فيها الشخص المدعى عليه أنّ الضرر الذي يدعيه الغير قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كأن يرجع سبب الضرر إلى حادث فجائي، أو إلى خطأ المضرور، أو إلى فعل الغير(م 127 ق م ج).

---

[1] - تنص المادة 16 من القانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المؤرخ في 02 جوان 1990، ج ر العدد 23، الصادر في 06 جوان 1990، على ما يلي:"يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه وفقا للمادة 8 أعلاه، ويمكنه أن يقوم بما يلي: التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه وألحقت أضرار بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية".

[2] - تنص المادتين 21 (الفقرة الأولى) و23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على التوالي على ما يلي: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسسيه وتوجيهه وتمثيله"، "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

[3] - تعرف العلاقة السببية بأنها الصلة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر ويفترض لتحقق المسؤولية قيام السببية بين الفعل وبين الضرر، أو أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور. **أنظر بهذا الصدد:** علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 92.

[4] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 65.

وبخصوص معيار تقدير العلاقة السببية، فإنه يُلجأ إلى فكرة السببية الملائمة، على أساس أنها الفكرة المقبولة لدى عموم الفقه والمعمول بها في القضاء المقارن[1].

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ ما ينطبق على المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية بخصوص وجوب توافر العلاقة السببية كركن مستقل بذاته لقيامها، ينطبق أيضا على مسؤولية المنتج المدنية طبقا لما هو مقرر في القواعد العامة (م 140 مكرر ق م ج)[2].

غير أنّ الأمر قد لا يكون كذلك في إطار قانون حماية المستهلك، حيث أنّ المشرع لم يشترط على المضرور (المستهلك) إثبات العلاقة السببية بين خطأ المنتج (تعيب منتوجه) والضرر الذي أصابه، وإنمّا فقط هو ملزم بإثبات واحد من الاثنين، إمّا خطأ المنتج (عيب المنتوج) أو الضرر الذي أصابه[3]، لأنّ الأمر يتعلق بإخلال المنتج بالتزام قانوني يفرضه القانون، كالالتزام بالمطابقة مثلا، فالمنتج يعد مسؤولا متى ثبت وجود عيب في منتوجه خلال مرحلة العرض للاستهلاك، وليس بالضرورة تحقق الضرر، كما يعد مسؤولا في مواجهة المستهلك، متى أثبت هذا الأخير أنّ الضرر الذي أصابه كان بسبب المنتوج، وهو ما يعني أنّ وجود الضرر قرينة على خطأ المنتج الناتج عن

---

[1] - علي فتاك، مرجع سابق، ص 453.

[2] - يقابلها نص المادة 9/1386 ق م ف، والتي تنص على أنه:"يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر"، من خلال هذه المادة نستخلص أمرين، الأمر الأول هو الإشارة الصريحة إلى شروط النظام الجديد للمسؤولية (مسؤولية المنتج)، بعدما كرستها الفقرة الأولى من نفس المادة، والمتمثلة في كل من الضرر، العيب اللاحق بالمنتوج، وكذا العلاقة السببية بينهما، أمّا الأمر الثاني فيتعلق بتحميل عبء إثبات توافر شروط هذه المسؤولية للمدعي المضرور بما فيها شرط العلاقة السببية، مما يعني أنّ المشرع الفرنسي لم يأخذ بأي افتراض أو قرينة لعلاقة السببية لقيام مسؤولية المنتج، وهذا ما يؤدي إلى استبعاد القول بأنّ المنتوج يكون معيبا لمجرد وقوع الضرر، وإنمّا يجب على المدعي المضرور – حتى يقيم مسؤولية المنتج- أن يثبت إلى جانب الضرر الذي أصابه، إثبات أن هذا الأخير كان نتيجة تعيب المنتوج، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على أنّ المشرع يعتبر العلاقة السببية ركن مستقل بذاته لا بد من توافره لقيام مسؤولية المنتج، إلى جانب كل من الضرر والعيب في المنتوج، وهذا في نظرنا يعد نوع من التعسف والتضييق على الضحية، ذلك أنّ هذا الوضع وإن كان يخدم مصلحة المنتج، فإنه يصعب أكثر من مأمورية الضحية المضرور من حيث صعوبة الإثبات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى هدر حقوق العديد من الضحايا بسبب المنتوجات المعيبة المعروضة للاستهلاك، وما قد ينتج عنها من مخاطر وأضرار مادية ومعنوية تلحق بمستهلكيها أو مستعمليها.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 66.

تعيب منتوجه، وما على المنتج حينئذ - وحتى يمكن التخلص من المسؤولية-، إلاّ أن يثبت انعدام الخطأ من جانبه.

وعلى ذلك، فإنّ مسؤولية المنتج المدنية - وعلى خلاف القواعد العامة- في إطار قانون حماية المستهلك لا تعترف لقيامها بالعلاقة السببية، حيث جعلها المشرع تقوم لمجرد وجود خطأ من جانب المنتج (ثبوت تعيب المنتوج)، أو حدوث ضرر في جانب المستهلك بسبب المنتوج الذي يفترض تعيبه، وبالتالي افتراض الخطأ في جانب المنتج دون تحميل المضرور عبء إثباته.

المطلب الثاني: تكييف مسؤولية المنتج

إذا كانت طبيعة المسؤولية المدنية في إطار القواعد العامة لا تطرح أي إشكال، من حيث كونها لا تخرج عن إحدى الفرضين، إمّا مسؤولية عقدية أو تقصيرية، فإنّ الأمر ليس هو كذلك بالنسبة لمسؤولية المنتج المدنية كنظام مستحدث تبنته أغلب التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الجزائري، وذلك بالنظر إلى ما ترمي إليه، إذ الهدف منها هو توفير الحماية الكافية واللازمة للمستهلك – كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية- الذي يعد أساس ظهور هذا النوع من المسؤولية المفروضة على عاتق المنتج باعتباره الطرف الأقوى في هذه العلاقة، وذلك بعد ثبوت قصور قواعد المسؤولية التقليدية (المسؤولية العقدية والتقصيرية) في تحقيقها أو على الأقل عدم كفايتها، ولعل ما يميزها عن سابقتيها، أنها مسؤولية مفترضة بقوة القانون (الفرع الأول)، كما أنّها مسؤولية موضوعية (الفرع الثاني) من حيث أنها تقوم على معيار موضوعي يتمثل في عيب المنتوج، وفي الأخير تعتبر قواعدها من النظام العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية[1] (مسؤولية خاصة)

يميل الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء والتشريع المقارن إلى ضرورة تنظيم مسؤولية المنتج بقواعد خاصة تفترض مسؤوليته بقوة القانون لكي تؤمن حماية أشمل للمضرورين من منتجاته المعيبة المعروضة للاستهلاك، سواء كانوا على علاقة عقدية مع المنتج أو كانوا من الغير[2].

وفي هذا السياق، تعتبر التجربة الأمريكية السباقة في إقرار وصياغة مسؤولية المنتج بقوة القانون، وذلك من خلال السابقة القضائية الشهيرة في قضية (Mac pherson/ماك فيرسن) المنظورة أمام القضاء الأمريكي عام 1916، فهذه الأخيرة هي التي أرست دعائم نظام مسؤولية المنتج في النظام القانوني الأمريكي[3].

وتبعا لذلك، ونتيجة للتطور الحاصل في القضاء الأمريكي، صدرت الموسوعة القانونية الأمريكية غير الرسمية الثانية عام 1965 الخاصة بقواعد المسؤولية التقصيرية، والتي تضمنت النص على افتراض مسؤولية المنتج بقوة القانون بموجب المادة 402 منها، هذه الموسوعة وإن لم تكن لها قوة القانون، إلاّ أنّ المحاكم الأمريكية تعتمد نصوصها، لاسيما عندما نعلم بأنّ السوابق القضائية هي إحدى مصادر القاعدة القانونية هناك إن لم تكن أهمها، بل أنّ القواعد والمبادئ الواردة فيها استحوذت على منهج القضاء الأمريكي إلى حد كبير، حتى وصفها البعض بأنّها من الناحية العملية والواقعية لها قوة القانون[4].

أمّا بعد صدور القانون الموحد للمسؤولية عن فعل المنتجات في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر بتاريخ 31 أكتوبر عام 1979، فقد أضحت مسؤولية المنتج في إطار هذا القانون مسؤولية مفترضة بقوة القانون، حيث لم يتطلب من المتضرر إثبات أي خطأ أو إهمال في جانب المنتج، وإنّما

---

[1] - إنّ تكييف مسؤولية المنتج بأنها مسؤولية قانونية، يأتي على أساس أنها منظمة بمواد قانونية خاصة بها شأنها في ذلك شأن أنواع مسؤولية المنتج الأخرى في إطار ما يسمى بالمسؤولية التقليدية، وبالتالي فهي مسؤولية خاصة تقوم بقوة القانون. **أنظر بهذا الخصوص:** زاهية حورية سي يوسف، "المسؤولية عن المنتوج المعيب - تعليق على نص المادة 140 مكرر ق م ج –"، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 74.

[2] - سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 357.

[3] - نفس المرجع، ص 32.

[4] - نفس المرجع، ص 50.

عليه أن يثبت وجود العيب في المنتوج الذي تسبب في إلحاق الضرر به، كما أنّ المشرع الأمريكي من خلال هذا القانون، قد جعل من هذه المسؤولية المفترضة بحكم القانون مسؤولية مطلقة تجاه كافة المتضررين من المنتوج المعيب، أي دون تمييز بين المضرورين من المستهلكين أو المستعملين، سواء كانوا على علاقة تعاقدية مع المنتج أو كانوا من الغير[1].

هذا وقد تجسد النظام الجديد لمسؤولية المنتج المفترضة بقوة القانون في التشريعات الأوربية، على إثر صدور التعليمة الأوربية بتاريخ 25 جويلية 1985 - والمقتبسة بدورها من أحكام القانون الأمريكي- المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[2]، حيث تبنت جميع الدول الأوربية نصوصها في تشريعاتها الوطنية، بما فيها فرنسا من خلال القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[3]، حيث تنص المادة 1/1386 منه على أنّ:"المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه".

وفي سياق متصل، يرى الفقيه الفرنسي أوفرستاك (Overstake) بأنّ مسؤولية المنتج يجب أن تكون ذات طبيعة موحدة تمثل ذاتية قانونية مستقلة في نطاق المسؤولية المدنية معزولة عن التعارض والتناقض الذي يعرفه القانون الوضعي بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، لأنّ الآخذ بالمسؤولية المفترضة بحكم القانون مع الاعتراف بالتمييز بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية سيؤدي إلى الاختلاف بين مراكز المتضررين عند تنفيذ هذه المسؤولية على الأقل في مرحلة نتائجها وأسباب إعفاء المنتج منها، ولهذا السبب يجب الحرص على أسلوب الذاتية القانونية لهذه المسؤولية عند تنظيمها بقواعد خاصة، وإذا ما كانت مسؤولية المنتج لا يمكن أن تكون إلاّ عقدية في عدة ظروف وتقصيرية في ظروف أخرى بحسب علاقة المضرور بالمنتج (فيما إذا كان متعاقدا أو من الغير)، فإنه يُفضَل توحيد قواعد هذه المسؤولية في إطار المسؤولية التقصيرية باعتبارها تمثل الميدان الأوسع من ناحية المتضررين إضافة إلى أنّ النظام الحديث لشبكات توزيع المنتجات يجعل من النادر جدًا أن يكون المنتج على علاقة تعاقدية مع المتضررين، وإنمّا هم في الغالب يعتبرون من الغير ولم

---

[1] - نفس المرجع، ص 342.

[2] - محمد حاج بن علي، "مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، بدون عدد، بدون سنة نشر، ص 44.

[3] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 12.

يكونوا في مركز المتعاقد المباشر إلاّ في حالات الصدفة ولا خشية عليهم في هذا الفرض، لأنّ المسؤولية مفترضة بقوة القانون سواء كانوا على علاقة تعاقدية بالمنتج أو كانوا من الغير، هذا فضلا عن أنّ الطبيعة العقدية للمسؤولية لا تغطي كل المتضررين، حيث تقتصر فقط على أولئك المتعاقدين مباشرة مع المنتج، وبالنتيجة تكون مسؤولية المنتج محدودة، في حين أنّ الطبيعة التقصيرية للمسؤولية القانونية هي أفضل وأنسب لكونها تغطي جميع الأضرار سواء تلك الناتجة عن العلاقات المباشرة أو غير المباشرة بين المنتج والمضرور، علاوة على ذلك أنها تزيل وتمنع كل ما من شأنه استبعاد أو تحديد مسؤولية المنتج لأنّ قواعدها من النظام العام[1].

أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري، فلم يَعرف هذا النوع من المسؤولية إلاّ بموجب القانون رقم 05-10 الصادر عام 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، وذلك من خلال ما قضت به المادة 140 مكرر (الفقرة الأولى) منه، حيث جاء فيها على أنه:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، فمن خلال هذا النص نلاحظ أنّ المشرع قد أرسى وكرّس نظام مسؤولية المنتج والتي جعلها تقوم بقوة القانون، حيث يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون متى كان الضرر الذي أصاب المضرور ناتج عن عيب في منتوجه، وبصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالمنتج، وبمعنى مضاد أنّ المضرور سواء كان في علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المنتج لا يشترط عليه إثبات أي خطأ أو إهمال من جانب المنتج، كما هو معمول به في إطار قواعد المسؤولية التقليدية، وإنمّا فقط عليه أن يثبت أنّ الضرر الذي أصابه كان بفعل تعيب المنتوج، وحينئذ على المنتج إذا أراد أن يعفي نفسه من المسؤولية أن يثبت أنّ منتوجه ليس معيبا، أو أنّ الضرر الذي لحق بالمضرور يعود إلى سبب من الأسباب الواردة في نص المادة 127 من القانون المدني (الحادث المفاجئ، القوة القاهرة، خطأ المضرور أو الغير) ومن ثمّة ينتقل عبء الإثبات من المضرور المدعي إلى المنتج المدعى عليه.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج ذو طبيعة موضوعية

إنّ الهدف من إقرار وتكريس النظام الجديد للمسؤولية والمتعلق بمسؤولية المنتج في أغلب التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري من بينها، يأتي بغرض توفير أكبر قدر من الحماية التي ينشدها

[1] - سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 364، 365.

المستهلك، لاسيما بعد ثبوت قصور قواعد المسؤولية التقليدية على توفيرها، ولعل أنّه من مظاهر الحماية التي توفرها هذه المسؤولية وأهمها ما يتعلق بشروط قيامها، فإذا كانت تلتقي مع المسؤولية التقليدية في ركن الضرر والعلاقة السببية، فإنها تختلف معها في الركن الأول وهو الركن الأساسي والجوهري لقيام أي نوع من المسؤولية، فأساس قيام المسؤولية التقليدية هو الخطأ حتى أصبح يصطلح عليها "بالمسؤولية الخطئية" بحيث لا مسؤولية بدون خطأ، بينما بالنسبة لمسؤولية المنتج فإنها تقوم على أساس العيب اللاحق بالمنتوج، علاوة على ذلك مسألة الإثبات، فالإثبات في نظام المسؤولية التقليدية يقوم على معيار شخصي (الخطأ الشخصي) بينما في إطار مسؤولية المنتج يقوم على معيار موضوعي والمتمثل في عيب المنتوج، [1] إضافة إلى ذلك أنّ العلاقة السببية في إطار مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة تكون مفترضة، بحيث يكفي للمضرور(المستهلك) إثبات العلاقة المادية بين عيب المنتوج والضرر الحاصل له.

وعليه نقول بأنّ المشرع قد أراد استعاضة نظام المسؤولية القائم على إثبات خطأ المنتج وهي مسؤولية شخصية، بنظام جديد يتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة والتي تقوم على إثبات عيب المنتوج بما يعني أنها مسؤولية موضوعية، أي بمعنى أنها تقوم على معيار موضوعي يتعلق بالمنتوج ذاته وليس بناء على معيار شخصي[2].

وفي ذات السياق، يرى البعض من الفقه الفرنسي (جوسران، ديموج، ساقتييه) أنه من الواجب أن يتم هجر النظرية الشخصية والأخذ بالنظرية الموضوعية، بمعنى هجر المسؤولية القائمة على أساس الخطأ ولو كان مفترضا والتوجه نحو المسؤولية المجردة من أي خطأ وهو ما يشكل الفرق الجوهري بين هاتين المسؤوليتين، فأساس المسؤولية الشخصية يتمحور حول الخطأ لا الضرر، والمسؤول هو الحارس لا المنتفع، في حين أنّ المسؤولية الموضوعية تقوم عكس هذا الفرض، ومن ثمة فإنّ المسؤول هنا هو المنتفع لا الحارس[3]، وهو الهدف الرئيسي الذي حرص عليه المشرع الفرنسي

---

[1] - حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 324.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 179.

[3] - خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 36، 37.

من خلال إصداره للقانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة الصادر عام 1998، والذي بموجبه تم إعفاء المضرور من عيوب المنتجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، وإنّما عليه إثبات عيب المنتوج المسبب للضرر الذي لحق به.

إنّ السبب في الآخذ بالمسؤولية الموضوعية للمنتج وتكريسها بموجب قواعد خاصة، يرجع إلى أنّ فكرة الخطأ لم تعد صالحة لأنْ تكون أساسا للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، وذلك بالنظر إلى كثافة الإنتاج وتطور وسائل الدعاية والإعلام المستعملة لغرض الترويج والتسويق لهذه المنتجات، إضافة إلى تنوع أساليب البيع بحيث لم تعد تقتصر على تلك البيوع التقليدية بل امتدت لتشمل البيوع الإلكترونية وهي تلك البيوع التي تنجز عن طريق الوسائط الالكترونية (الانترنيت هي النموذج الأمثل في هذا المجال)، فكل هذه الظروف أو العوامل من شأنها أن تجعل المستهلك في وضع محفوف بالمخاطر باعتبار أنه دائما يكون هو الطرف المستهدف والمضرور في نفس الوقت لأنه بالنتيجة سوف يتحمل كل هذه المخاطر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكنه إثارة مسؤولية المنتج في حالة تعرضه للضرر إلاّ بإثبات الخطأ في جانبه وهو ما يعتبر بالأمر العسير.

هذا ويرى البعض الآخر من الفقه أنّ تحقيق التوازن بين مصلحة المنتجين من جهة ومصلحة المستهلكين من جهة أخرى لا يتأتى إلاّ من خلال إقرار مسؤولية خاصة بالمنتج تأخذ بالحل الوسط بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية الموضوعية، وهذه المسؤولية الوسط هي ما اصطلح عليها في القانون الأمريكي بالمسؤولية المشددة « Strict Liability » وأساسها الفلسفي هو العيب في المنتجات، كما أنّ هذا العيب يأتي بمعناه الواسع في نطاق المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة، فهو ينطبق على كافة المنتجات الضارة سواء كان الضرر ناتج عن العيب في المنتوج ذاته، أو بسبب طبيعته الخطرة كما لو تم إغفال المنتج أو امتناعه عن إعلام المستهلك بخصائص منتوجه الضار أو عدم التحذير من مخاطره أو عدم تبيين كيفيات وحالات استعماله[1].

لقد أقرّ المشرع مبدأ موضوعية مسؤولية المنتج بموجب المادة 140 مكرر ق م ج، حيث جعلها تقوم على أساس وجود عيب في المنتوج وليس على أساس الخطأ كما هو معمول به في إطار المسؤولية التقليدية، حيث نصت على أنه:"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في

[1] - سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 356.

منتوجه ..."، وهو ما يعني أنّ مسؤولية المنتج أصبحت تقوم على معيار موضوعي والمتمثل في العيب المتصل بمنتوجه وليس على أساس خطأه الشخصي المعبر عنه بالمعيار الشخصي.

وفي ذات السياق، [1] يقول الأستاذ الفرنسي فيليب لوتورنو (PH Le tourneau) أنه مادام من غير الضروري إثبات الخطأ في هذا النوع من المسؤولية، على أساس أنّ هذه الأخيرة ترتكز على الخطر المستحدث، أي بمعنى أنها تقوم على الضرر الناتج عن وجود عيب في المنتوج، غير أنّه لا يمكن استبعاده (الخطأ) بشكل نهائي، ذلك أنّه وفي حالة الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور فإنّ المنتج مُلزم بأن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ، وهو ما يعني أنّ فكرة الخطأ تبقى حاضرة في هذا النظام الجديد من المسؤولية ولو بشكل غير بارز، لذلك فإنه من الأنسب القول بأنّ مسؤولية المنتج هي مسؤولية شبه موضوعية لأنه في الواقع يمكن التأكيد بأنّ القانون وضع نظام مسؤولية مختلط هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ القانون بتبنيه لفكرة الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي فإنه يكون بذلك قد خرج عن الطابع الموضوعي لهذه المسؤولية - التي يُفترض بأنها لا تعترف بالخطأ لقيامها كأصل عام-، لأنه من الصعب إزالة الخطأ ومحو آثاره بصورة كلية وهو المتجذر في حضارتنا حسب رأي الأستاذ.

الفرع الثالث: مسؤولية المنتج من النظام العام

المقصود بكون مسؤولية المنتج من النظام العام، أنّه لا يجوز إعفاء المنتج منها أو الحد منها، كما لا يجوز للمضرور أن يتنازل أو يتفاوض بشأن حقه في المطالبة بالتعويض على أساس هذه المسؤولية المفروضة بحكم القانون، وفي هذا السياق يمكن استحضار نص المادة 1386/15-1 من القانون المدني الفرنسي، حيث تقضي بأن:"الشروط التي ترمي إلى استبعاد أو تحديد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، تكون ممنوعة، وتعتبر كأنها غير مكتوبة"[2]، في حين أنّ المشرع الجزائري لم يتناول مثل هذا الحكم الخاص على الأقل في إطار القواعد العامة، والسبب معروف هو أنّ المشرع قد تناول مسؤولية المنتج من خلال مادة واحدة ووحيدة وهي المادة 140 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون المدني، على عكس نظيره الفرنسي الذي خصص 18 مادة لهذا

[1] - PH. Le tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, op.cit, p 97.

[2] - L'Article 1386/15-1 du code civil français, dispose que : « Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites ».

النظام الجديد من المسؤولية من المادة 1/1386 إلى المادة 18/1386 بموجب القانون رقم 389/98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والذي أدمجت نصوصه ضمن أحكام القانون المدني الفرنسي في الباب الرابع مكرر منه تحت عنوان "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة".

باستقراء هذه المادة، نلاحظ أنّ المشرع الفرنسي يربط قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج بالنظام العام، بحيث أنّه يعتبر كل شرط يقضي باستبعاد أو تحديد مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة أو التخفيف منها يعد باطلا بطلاناً مطلقا[1]، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة "وكأنها غير مكتوبة" أي وكأنها لم تكن، وهو نفس الحكم الوارد في قانون الاستهلاك الفرنسي[2].

غير أنه، واستنادا إلى نفس المادة في فقرتها الثانية، نلاحظ أنّ المشرع الفرنسي قد خرج عن هذه القاعدة، بحيث يُقر جواز التعامل بالشروط المخففة أو المعفية من المسؤولية في المعاملات أو الروابط التي تقام بين المحترفين أو المهنيين أنفسهم، وهذا الجواز يقتصر فقط على تلك الأضرار التي تصيب الأموال المستعملة أساسا في أغراض مهنية دون غيرها من الأضرار[3]، وبذلك نكون أمام القاعدة والاستثناء، فالقاعدة تتمثل في عدم جواز إعفاء المنتج من مسؤوليته الناتجة عن فعل منتجاته المعيبة أو التخفيف منها، وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يعد باطلا بطلانا مطلقا، وهذا لا ينطبق إلاّ في العلاقات ما بين المنتج والمستهلك (علاقات استهلاكية)، غير أنه واستثناء عن هذه القاعدة يجوز التعامل بهذه الشروط سواء المعفية أو المخففة من المسؤولية وذلك عندما يتعلق الأمر بالعلاقات التي تقام فيما بين المحترفين أو المهنيين أنفسهم (علاقات مهنية) والتي يكون الغرض منها إشباع حاجات مهنية، أي أنّ هذا الجواز يقتصر فقط على الأضرار التي تصيب الأموال المستعملة لغرض غير استهلاكي.

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ المضرور غير ملزم في استيفاء حقه بإتباع قواعد المسؤولية الموضوعية المفروضة على المنتج بقوة القانون والتي تعتبر من النظام العام، وإنمّا له أن يختار بين

---

[1] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 180.

[2] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 49.

[3] - L'Article 1386/15-2 du code civil français, dispose que: «Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables ».

التمسك بقواعد هذه المسؤولية أو اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقليدية بنوعيها العقدية أو التقصيرية وفقًا لظروف الحال[1]، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 98-389 المنشئ لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، حيث قضت المادة 18/1386 منه على أنّ هذا النظام الجديد للمسؤولية الذي تضمنته المواد السابقة لا يُقصي الأنظمة السابقة، وإنمّا يتعايش معها، وبناء على ذلك فإنه يجوز للشخص المتضرر من فعل منتوج ما أن يختار بين النظامين من المسؤولية، أي بين النظام الذي جاء به القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة الصادر عام 1998، المنقول عن التعليمة الأوربية الصادرة عام 1985 بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، والنظام الذي كان قد أنشأه القضاء الفرنسي ودرج العمل به قبل عام 1998، ولكن ليس من الجواز له الجمع بينهما، وهو ما يعني أنّ هذا النظام الجديد من المسؤولية يبقى اختياريًا من حيث التطبيق[2].

أمّا في الأخير، وعلى غرار ما ذكرناه أعلاه فيما يخص تكييف مسؤولية المنتج أو الخصائص التي تتسم بها وتميزها عن المسؤولية التقليدية، فإنّ اللجنة الأوروبية في كتابها الأخضر قد ميزت مسؤولية المنتج بست (06) ميزات أو خصائص أساسية نوردها في الآتي[3]:

- أنها مسؤولية موضوعية.
- أنها مسؤولية سببية لأنها تقبل الإعفاء بسبب مخاطر التطور، وفي حالات وبشروط محددة.
- مسؤولية المنتج مسؤولية محدودة من حيث الزمان.
- مسؤولية المنتج لا يمكن استبعادها أو الحد منها بإرادة الأطراف.
- تُلقي على عاتق الضحية عبء إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما.
- في حالة تعدد المسؤولين، فإنّ مسؤوليتهم تكون تضامنية.

---

[1] - خميس سناء، مرجع سابق، ص 34.

[2] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 18.

[3] - رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، (بدون تاريخ مناقشة)، ص 235.

المبحث الثاني: أثر مسؤولية المنتج المدنية على حماية المستهلك نتيجة الإخلال بالالتزام بالمطابقة

من الآثار القانونية الهامة المترتبة عن قيام مسؤولية المنتج نتيجة إخلاله بالالتزام بالمطابقة هو تعويض المستهلك عما أصابه من ضرر، وتجب الإشارة في هذا الصدد أنّ قانون الاستهلاك الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يتعرض إلى مسألة التعويض كأهم أثر قانوني يترتب عن قيام مسؤولية المنتج (المتدخل) الناتجة عن إخلاله بإحدى الالتزامات القانونية المفروضة على عاتقه لاسيما الالتزام بالمطابقة، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة، حيث تنص المادة 124 ق م ج على ما يلي:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وما تجدر الإشارة إليه - وعلى خلاف المشرع الجزائري-، أنّ كل من المشرع الفرنسي ونظيره المصري قد كفل للمستهلك بموجب قانون الاستهلاك العديد من الحقوق نتيجة إخلال المنتج بالتزامه بضمان المطابقة، فإلى جانب ثبوت حقه في التعويض طبقا لنص المادة 11/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والمادة 2/ح من قانون حماية المستهلك المصري التي حظرت الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة:"ح- الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي خدمات"، يثبت له أيضا الحق في الخيار بين رد الشيء المبيع غير المطابق للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله إلى البائع واستبداله بشيء آخر مطابق، أو رده واسترداد الثمن دون أن يتحمل أي نفقات إضافية، وذلك طبقا لنص المادة 16/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والمادة 1/8 من قانون حماية المستهلك المصري.

وعلى العموم، وبالنظر إلى عدم اتساع رسالتنا على الإلمام بجميع الآثار القانونية - لاسيما المنصوص عليها في التشريعين الفرنسي والمصري المتعلقين بحماية المستهلك على النحو المتقدم-، سنقصر دراستنا على التعويض (المطلب الأول) المستحق لمصلحة المستهلك المضرور كأهم آثر قانوني يترتب عن مسؤولية المنتج نتيجة إخلاله بالالتزام بالمطابقة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني الجزائري، كما سنتناول الاستثناءات التي تحد من مسؤولية المنتج بحيث يمكن لهذا الأخير في بعض الحالات على سبيل الحصر أن يتخلص من مسؤوليته، وهو ما يندرج ضمن حالات الإعفاء من المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المستهلك في التعويض

لقد كفلت أغلب التشريعات المدنية للمشتري المستهلك ثبوت حقه في التعويض عن الضرر الذي قد يصيبه نتيجة إخلال البائع (المتدخل) بالتزامه بضمان المطابقة، ومنها التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 124 ق م ج على أنّه:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]. فهذه المادة تنص صراحة على إلزام الشخص (المنتج) الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالغير بفعل ناتج عن خطأه الشخصي بالتعويض، [2] والتعويض هنا يغطي كافة الأضرار التي قد تصيب المضرور (المستهلك) سواء المادية أو المعنوية، ذلك لأنّ عيب عدم مطابقة الشيء المبيع أو اختلال المطابقة بوجه من الوجوه قد يسبب أضرارا لمستهلك أو مستعمل الشيء المبيع في شخصه، كما قد يلحق الضرر بأمواله، أي المساس بمصالحه المادية.

لقد اختلف الفقه حول الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض، فهناك رأي يقول بأنّ الحق في التعويض يترتب من يوم نشوء الضرر، أي من يوم اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، وما صدور الحكم بالتعويض إلاّ مجرد كونه كاشفا لهذا الحق لا منشئا، وهناك رأي آخر يقول بأنّ الحق في التعويض ينشأ من يوم الحكم به، بحيث لا يمكن للمضرور أن يطالب بحقه في التعويض إلاّ بعد صدور الحكم به وصار نهائيا، والواقع هو أنّ كلا الرأيين يجب أن يؤخذ في الاعتبار على أن ينظر طبقا لكل منهما من زاوية معينة، وعلى العموم فإنّ الرأي القائل بأن الحق في التعويض ينشأ من وقت نشوء الضرر، أي من وقت اكتمال عناصر المسؤولية هو الرأي السائد فقها والمقبول منطقيا وذلك لمبررين، فالمبرر الأول (مبرر منطقي) هو أنّ الأحكام القضائية تعتبر في الأصل كاشفة (Déclaratifs) وليست منشئة للحقوق (Constitutifs)، أمّا المبرر الثاني (مبرر قانوني) فيتمثل في أنّ الفعل الضار هو مصدر الحق في التعويض، وهو ما كرسته ونصت عليه أغلب التشريعات المدنية العربية[3]، ومنها التشريع الجزائري (م 124 ق م).

---

[1] - يقابلها نص المادة 1147 من التقنين المدني الفرنسي، ونص المادة 215 من التقنين المدني المصري.

[2] - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 149.

[3] - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 197، 198.

وإذا كان الأصل هو أن الحق في التعويض ينشأ من يوم اكتمال عناصر المسؤولية، فإنّ هناك استثناءات ترد على هذا الأصل نوردها فيما يلي[1]:

- **أولا:** في حالة ما إذا كان الضرر مستقبلا محقق الوقوع، ففي هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض قبل تحقق الضرر، على أن يعاد النظر في تقدير التعويض عند تحقق الضرر، وقد تضمن القانون المدني الجزائري هذا الاستثناء في مادته 131، والتي تقضي بأنه:"...، فإن لم يتيسر له (للقاضي) وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"، وأبسط مثال على ذلك أن يصاب شخص بإصابة سوف يترتب عليها في المستقبل أضرار كعدم استطاعته مزاولة عمله، لذلك يجوز له أن يطلب إعادة النظر في التعويض.

- **ثانيا:** قد تكتمل عناصر المسؤولية ولكن يتوقف الحق في التعويض على إجراء يتطلبه القانون في المسؤولية العقدية، وهو الإعذار، وهو ما جاء في المادة 179 من القانون المدني والتي نصت على أنه:" لا يستحق التعويض إلاّ بعد إعذار المدين، ما لم يوجد نص مخالف لذاك"، وهذا على خلاف المسؤولية التقصيرية التي لا تعترف بالإعذار لمطالبة الدائن بحقه في التعويض، بل وليس الإعذار مطلوبا في كل حالات المسؤولية العقدية، إذ تنص المادة 181 مدني جزائري، على أنه:" لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية:

- إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين.
- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل مضر.
- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.
- إذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه".

تعتبر مسألة التعويض من أهم المسائل القانونية، لكونه يتصل بحقوق المضرور وأهم جزاء يترتب عن مسؤولية المدين بصفة عامة ومسؤولية المنتج على وجه الخصوص، ولمّا كان الأمر كذلك كان لابد من الوقوف على بعض النقاط الهامة والمتعلقة بالأساس بتحديد ماهية التعويض في إطار

[1] - نفس المرجع، ص 201، 202.

المسؤولية المدنية للمنتج هذا من ناحية (الفرع الأول)، ومن ناحية أخرى تحديد الآلية التي بموجبها يتمكن المضرور من اقتضاء حقه في التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التعويض في إطار مسؤولية المنتج المدنية

يترتب عن قيام مسؤولية المنتج المدنية نتيجة إخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية – الإخلال بالالتزام بالمطابقة- تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به، وهو ما يعني أنّ التعويض يعتبر بمثابة الجزاء القانوني في مواجهة المنتج المسؤول لجبر الأضرار التي طالت المستهلك، وبالنظر لأهمية التعويض باعتباره الوسيلة القانونية لتغطية مختلف الأضرار الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة المعروضة للاستهلاك، ينبغي الوقوف عند بعض المسائل أولها تحديد مفهوم التعويض (أولا)، ثم يليها بعد ذلك التطرق إلى تقدير التعويض من حيث مصادره وعناصره (ثانيا).

أولا: مفهوم التعويض

يقتضي بحث مفهوم التعويض الوقوف عند مسألتين، أولا تحديد المقصود بالتعويض، ثم ثانيا الوقوف على تحديد أنواع أو طرق التعويض.

1/ تعريف التعويض:

من الملاحظ أنّ مسألة تعريف التعويض لم تحظى باهتمام فقهاء القانون المدني، بحيث لم يتم وضع نصوص محددة تبين تعريفه، وإنمّا فقط تم التعرض مباشرة لبيان طريقته وكيفيات تقديره، وذلك عند تناولهم بالحديث عن المسؤولية والجزاء المترتب عنها، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أنّ التعويض له معنى واسع هذا من جهة، كما قد يكون واضحا من خلال تسميته بحيث لا يحتاج إلى توضيح أكثر من جهة أخرى، فهو يعني عندهم ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه الضرر، فهو جزاء المسؤولية[1].

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 297.

ويعرف التعويض وفقا لجانب من الفقه بأنه:"إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر"[1].

في حين يذهب البعض الآخر إلى تعريف التعويض بالضمان، بالقول:" إنّ الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"، ويختلف التعويض عن العقوبة، ذلك أنّ الغاية من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المصاب[2]، وهو ما يندرج ضمن الشق المدني، في حين أنّ العقوبة تمثل الشق الجزائي التي غالبا ما تتجسد في الحبس أو الغرامة المالية إلى جانب العقوبات التكميلية.

والتعويض يقدر بقدر الضرر وجسامته، وهو من اختصاص القاضي المدني ويخضع لسلطته التقديرية، إذ هو الوحيد المخول قانونا بتقدير التعويض الذي يستحقه المضرور ويُلزم به المسؤول،[3] ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر، أنّ القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلاّ بالضرر المطلوب تعويضه ليكون ما يقضي له من التعويض مكافئا لما ثبت لديه من الضرر، بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل أدائه وإنمّا يبقى دينا قائما بحيث يجوز التنفيذ به على تركته، والتعويض حق لكل مضرور ويقوم نائبه مقامه في ذلك، ونائب المضرور إذا كان قاصرا هو وليه أو وصيه، وإذا كان محجورا عليه هو القيم، وإذا كان وقفا هو ناظر الوقف، وإذا كان راشدا فنائبه هو الوكيل، وقد يكون يقوم مقام المضرور خلفه، والخلف قد يكون عاما أو خاصا وهؤلاء هم الوارث والدائن والمحال له.

وبهذا الصدد ينبغي التمييز بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر المعنوي، فإذا كنا أمام ضرر مادي كتلف المال أو إصابة في الجسم أدت إلى عجز المصاب بها إلى عجزه عن العمل، فإنّ الحق في التعويض قد ثبت للمضرور، وقد ينتقل منه إلى خلفه، ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به لو بقي حيا، وينتقل التعويض إلى الورثة

---

[1] - أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 65.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 298.

[3] - قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص 79، 80.

كل بقدر نصيبه في الميراث[1]، ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بهذا التعويض باسم مدينه في حالة تقاعسه عن المطالبة به عن طريق الدعوى غير المباشرة، وهو ما يعني أنّ دائن المضرور في هذه الحالة يكون نائبا عن مدينه[2].

هذا وقد أجاز القانون للضحية المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر عن طريق حوالة الحق، والتي بموجبها ينتقل حق التعويض من الشخص صاحب الحق الأصلي (المحيل) إلى شخص آخر من الغير (المحال له)، وفي هذه الحالة لا يكون التعويض عن الموت في حد ذاته، وإنمّا لكون أنّ الموت لم تكن طبيعية بل كانت نتيجة الضرر المادي الذي لحق بالضحية، ولمّا كان هناك ضرر مادي أصاب الميت فللوارث الحق في أن يطالب بالتعويض باسم مورثه الميت[3].

بينما في حالة التعويض عن الضرر المعنوي، فإنه لا ينتقل وفقا لبعض التشريعات العربية إلى خلف المضرور إلاّ إذا كان هناك اتفاق مسبق ما بين المضرور والمسؤول يقضي بتحويل هذا النوع من التعويض إلى خلفه، أو بلجوء هذا الأخير للمطالبة به أمام القضاء[4].

والجدير بالذكر، أنّ حق التعويض والمطالبة به يجد سنده القانوني في إخلال المدعى عليه (المسؤول) بحق من حقوق المدعي (المضرور) أو بمصلحة مشروعة له يعترف بها القانون ويحميها، سواء كان هذا الإخلال ناتج عن خطأ عقدي أو تقصيري، وسواء كان الخطأ التقصيري خطأ ثابتا يستوجب الأمر إثباته أو خطأ مفترضا، وسواء كان الخطأ المفترض قابلا لإثبات العكس أو كان غير ذلك[5].

---

[1] - قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 80.

[2] - نصت على هذه الحالة المادة 190 من القانون المدني الجزائري، ونصها كما يلي:"يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين، ...".

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 299.

[4] - قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 80.

[5] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج ، مرجع سابق، ص 300.

2/ طرق التعويض:

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب المادة 38 من القانون رقم 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني، على أنه:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنّ التعويض المستحق للمستهلك المضرور يمكن أن يتحقق بإحدى الطريقين، فقد يتحقق بطريق التعويض العيني، كما قد يتحقق عن طريق التعويض بمقابل، والمفاضلة بين هاذين الطريقين يخضع لسلطة القاضي التقديرية مع الأخذ في الاعتبار مجموعة من الظروف من بينها طبيعة الضرر، ومدى إمكانية تنفيذ التعويض على أرض الواقع.

أ- **التعويض العيني** (La réparation en Nature):

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل إذا كان ممكنا، لأنه يعني محو الضرر تماما ووضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوعه[1]، وفي هذا الصدد تنص المادة 164 من التقنين المدني الجزائري على أنّه:"يجبر المدين بعد اعذراه طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنًا".

والتعويض العيني يعد طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكنا، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه إذا كان الشيء الذي أُتلف أو أُعدم مثليا وجب تعويضه بمثله، وإن كان

[1] - قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 86.

قيميًا فبثمنه[1]، فضلا عن كونه يحقق للمضرور ما يرتضيه من جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي، وهو شائع الوقوع في المسؤولية العقدية، ولا يكون له في نطاق المسؤولية التقصيرية إلاّ منزلة الاستثناء، إذ التعويض المالي أو النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية[2].

وبما أن التنفيذ العيني هو الأصل، فمن المقرر أنه لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني، وإذا طالب بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين، فللقاضي أن يقضي بالتنفيذ العيني، ويصرف النظر عن طلب الدائن، أمّا في حالة استحالة التنفيذ العيني فلا مناص للقاضي من الحكم بالتعويض بمقابل لصالح المضرور[3].

ومن المقرر قانونا أنّ المدين مجبر بعد اعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا[4]، أمّا في حالة ما إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو كان غير ملائم إلاّ إذا قام به المدين نفسه، فيجوز للدائن به حينئذ أن يقوم باستصدار حكم يقضي بإلزام المدين بهذا التنفيذ تحت طائلة الغرامة الإجبارية عند الامتناع[5].

ب- **التعويض بمقابل** (La réparation en équivalent):

إذا أصبح التنفيذ العيني متعذرا لاستحالته استحالة تامة، كأن يكون محل الالتزام نقل حق معين قد هلك، أو إذا كان لم يصبح مستحيلا استحالة تامة، ولكن لا يمكن إجبار المدين عليه سواء لأنّ إجبار المدين على الوفاء بالتزامه غير ممكن أو في حالة كونه غير مجد، ومن ثمة لا يكون القاضي ملزم بالحكم بالتنفيذ العيني حتى ولو تمسك به الدائن[6]، والتعويض بمقابل بدوره ينقسم إلى نوعين، إمّا أن يكون نقديا أو غير نقدي.

---

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص315.

[2] - نفس المرجع، ص 315، 316.

[3] - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 205.

[4] - أنظر المادة 164 من القانون المدني الجزائري.

[5] - أنظر المادة 174 (الفقرة الأولى) من القانون المدني الجزائري.

[6] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، ص 317.

فالتعويض النقدي يتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق المضرور، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، وهو يمثل القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وفي بعض حالات المسؤولية العقدية[1]، وهو ما نصت عليه المادة 176 ق م ج بقولها:"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا مجمدا يدفع للمضرور دفعة واحدة، غير أنه يمكن أن يكون في شكل أقساط، كما قد يكون في شكل إيرادا مرتب له مدى الحياة أو مدة زمنية محددة[2]، وهو ما نصت عليه المادة 132 (الفقرة الأولى) ق م ج بقولها:"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا".

للإشارة فقط، أن المشرع من خلال المادة أعلاه قد أجاز للدائن أو من يحل محله إلزام المدين بتقديم تأمين في حالة ما إذا كان التعويض مقسطا، أو كان في شكل إيرادا مرتبا، وذلك بغرض ضمان السداد.

وإلى جانب الحالات المذكورة في المادة أعلاه بخصوص التعويض النقدي، [3] فقد يتم التعويض في صورة أسهم أو سندات، وقد يتم في صورة تقديم حق عيني للمضرور، كحق الانتفاع أو الاستعمال، وإذا ما تمثل الضرر في حالة المنافسة غير المشروعة، كما لو وقع لبس في الاسم التجاري أو في العلامة التجارية، فإنّ التعويض في هذه الحالة يكون بنشر الحكم الذي يقضي بإزالة اللبس، وكثيرا ما يستعمل اصطلاح Dommage-Intérêts للتعبير عن التعويض النقدي.

[1] - نفس المرجع، ص 317، 318.

[2] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 266.

[3] - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 210.

ويلاحظ أنه إذا حكم القاضي بالتعويض دفعة واحدة بدلا من تقسيطه، فلا يجوز للمدين حينئذ أن يخصم من المبلغ ما يوازي مقدار الفائدة التي تعود على الدائن من الدفع الفوري، كما أنه إذا كان التعويض قد يدفع أقساطا، فإنه يجب أن يكون مجموع الأقساط مساويا لمبلغ التعويض[1].

بينما بالنسبة للتعويض غير النقدي كصورة ثانية من التعويض بمقابل، وكاستثناء عن التعويض النقدي، فيجد تطبيقه في العقود التبادلية، ذلك أنه إذا لم يقم أحد المتعاقدان بتنفيذ التزامه فللمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد، وليس فسخ العقد إلاّ صورة من التعويض بمقابل، بل يعد وسيلة من التعويض غير النقدي، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا ما قدر حسب ظروف المدين بالالتزام وجود إمكانية تنفيذه تنفيذا عينيا أو نقديا، أن يمنحه أجلا إضافيا للقيام به، وهو المقصود من العقد، وما الفسخ إلاّ استثناء عن تنفيذ العقد[2]، وفي هذا الصدد تنص المادة 119 ق م ج على أنه:"في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسحه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يُمَكِّنَ المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

ثانيا: تقدير التعويض، المصادر والعناصر

نتناول بداية مصادر تقدير التعويض، ثم التطرق بعد ذلك إلى تحديد أو تبيين العناصر التي يرتكز عليها القاضي في تقدير قيمة أو مبلغ التعويض الواجب الحكم به لصالح المضرور.

1/ مصادر تقدير التعويض(القانون، الاتفاق، القضاء):

تتنوع مصادر تقدير التعويض، بين ما هو قانوني أي محدد سلفا بموجب القانون، وبين ما هو اتفاقي خاضع لاتفاق المتعاقدين، وفي الأخير قد يكون قضائيا وهو الغالب.

أ- **التقدير القانوني للتعويض:** يقصد بالتقدير القانوني للتعويض أنّ القانون هو الذي يتولى تحديد قيمة التعويض على نحو سابق لحدوث الضرر، بحيث لا يحق للأطراف المتعاقدة أن

[1] - نفس المرجع، ص 210، 211.

[2] - نفس المرجع، ص 210.

تتدخل بشأنه وإنمّا يفرض عليها بقوة القانون، كما ليس للقاضي أي سلطة في تعديله أو الحيلولة دون الحكم بما أقره وحدده القانون من تعويض.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، نجده أنه لم يتناول مسالة التقدير القانوني للتعويض[1]، على اعتبار أن قواعده مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا بين الأفراد[2]، حيث اكتفى بالنص على وجوب التعويض المقدر وقت رفع الدعوى وإن كان تقديره النهائي راجع إلى القضاء، مع تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به في حالة التأخير دون تحديد مسبق لفوائد هذا التأخير، وهو ما نصت عليه المادة 186 ق م ج، بقولها:"إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير"، وهو نفس الحكم الذي يمكن الآخذ به في النزاعات الناشئة في إطار العلاقات الاستهلاكية.

غير أنه، قد نجد ما يجسد مسألة التقدير القانوني للتعويض في بعض النصوص القانونية الخاصة، والتي من بينها[3]:

- الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31.
- القانون رقم 83-18 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-19.

---

[1] - على خلاف القانون المدني الجزائري، نجد أن القانون المدني المصري قد تعرض إلى مسألة التقدير القانوني للتعويض، حيث تنص المادة 226 منه على أنه:"إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير، فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية ...".

[2] - تنص المادة 454 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

[3] - مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة-، 2016/2015، ص 86.

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ التقدير القانوني للتعويض يجد تطبيقه في مجال المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية[1].

ب- التقدير الاتفاقي للتعويض: ويقصد به ذلك التعويض الذي يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين وقت التعاقد وضمن بنود العقد، وقد يكون في اتفاق لاحق مستقل عن العقد، وهو ما يطلق عليه بالشرط الجزائي، كما يمكن تعريفه بأنه ذلك التعويض الذي يخضع في تقديره لإرادة المتعاقدين على نحو مسبق، بحيث يكون القاضي ملزم بالحكم به دون إعمال سلطته التقديرية، وقد أجاز المشرع اللجوء إلى هذا النوع من التعويض المقدر بموجب الاتفاق، حيث تنص المادة 183 ق م ج على أنه:"يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

أمّا المادة 184 من ذات القانون، فإنها تمنع استحقاق التعويض المحدد في الاتفاق متى أثبت المدين أنّ الدائن لم يلحقه أي ضرر، بحيث في هذه الحالة يجوز للقاضي أن يعمل سلطته التقديرية إمّا بإعفائه كليا من التعويض أو بتخفيض قيمته، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك[2]، ذلك لأن الضرر ركن أساسي في المسؤولية، ومتى انتفى فلا محل للتعويض.

في حين أنّ المادة 185 من نفس القانون، فإنها لا تجيز للدائن أن يطالب بأكثر من قيمة التعويض المحدد في الاتفاق حتى وإن كان الضرر الذي لحق به قد جاوز هذه القيمة، إلاّ في حالة ما إذا أقام الدليل على أنّ المدين كان قد ارتكب غشا، أو خطأ جسيما[3].

ويختلف فقهاء القانون حول طبيعة التعويض الاتفاقي، فمنهم (الدكتور سليمان مرقس) من يعتبره شرطا جزائيا الهدف منه هو معاقبة المدين، ومنهم من يعتبره (الأستاذ السنهوري) مجرد تعويض مستحق عن إخلال المدين بالتزامه التعاقدي[4].

---

[1] - مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 73.

[2] - مضمون المادة 184 من القانون المدني الجزائري.

[3] - مضمون المادة 185 من القانون المدني الجزائري.

[4] - مسعودي فاروق، مرجع سابق، ص 88.

والتعويض الاتفاقي يعد من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، سواء بإعفاء المدين منه أو بتخفيضه ماعدا في حالة ما إذا أثبت أنّ الدائن لم يلحقه ضرر، أو بحرمان الدائن من التمسك به، بل حتى لا يمكن لهذا الأخير أن يطالب بأكثر من قيمة التعويض المحدد في الاتفاق بحجة أنّ الضرر الذي أصابه قد جاوز هذه القيمة، ماعدا في الحالة التي يثبت فيها أنّ المدين كان قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما.

ولمّا كان التعويض الاتفاقي لا يتم سوى بين الأطراف المتعاقدة، فإنّ ذلك يعني أنّ مجاله يقتصر على المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية التي يكون مصدرها القانون[1].

والملاحظ أنّ التعويض الاتفاقي غير معمول به في إطار قانون حماية المستهلك، ولعل السبب في ذلك أنّ مسؤولية المنتج المدنية هي مسؤولية قانونية ذات طابع تقصيري، بحيث تقوم على أساس إخلال المنتج بإحدى التزاماته القانونية، والتي من بينها الالتزام بالمطابقة، ومن ثمة فإن للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير ما يستحقه المضرور (المستهلك) من تعويض جراء الضرر الذي أصابه، وذلك طبقا للقواعد العامة.

ج- التقدير القضائي للتعويض: وهو التعويض الذي يدخل في صميم سلطة القاضي مراعيا في ذلك ما نص عليه القانون من ظروف ملابسة وحجم وطبيعة الضرر الذي لحق بالمضرور، وهو الأصل في المسؤولية التقصيرية والاستثناء في المسؤولية العقدية، وفي هذا الصدد تنص المادة 131 ق م ج على أنه:"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"، وتضيف المادة 175 من ذات القانون أنه:"إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".

والتعويض القضائي لا يمكن اللجوء إليه إلاّ في حالة عدم وجود اتفاق بشأنه (التعويض الاتفاقي)، وكذا عدم وجود نص صريح في القانون يقضي به (التعويض القانوني)، وهو ما نصت

[1] - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 217.

عليه المادة 182 ق م ج، حيث قضت بأنه:"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ...".

كما أنّ التعويض القضائي لا يُعتد في تقديره بجسامة الخطأ، لأنّ الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية بصرف النظر عن نطاقه وطبيعته، وإنمّا يكون المعيار المعتمد في التقدير هو جسامة الضرر، ومن ثمة فالتقدير القضائي للتعويض يكون على أساس الضرر لا على أساس الخطأ[1].

ومادام أنّ التعويض القضائي لا يكون إلاّ في حالة غياب نص قانوني يقضي بتقدير التعويض، فإنّ ذلك يعني أنّ القاضي له السلطة التقديرية الواسعة في تقدير التعويض – بطبيعة الحال مع الأخذ في الاعتبار عناصر التعويض المشار إليها في القانون- ودون رقابة المحكمة العليا، وهو ما أكدته وأقرت به المحكمة العليا في منطوق قراراها المؤرخ في 94/05/24 والذي جاء فيه ما يلي:"حيث أنّ الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أي نص مقدِر لتعويضه، وبالتالي فإنّ تقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وعليه فإنّ مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا وأنّ تعيين خبير من أجل تقدير التعويض غير ملزم للقاضي إذا كانت عناصر التعويض كافية في الملف والتي تسمح للقاضي بتقدير الضرر الناتج، ولهذا فإنّ القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني وكافيا من حيث التسبيب مما يستوجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن"[2]، هذا بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي.

أمّا بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي، فإنّ القاضي غير ملزم في قراره بذكر العناصر التي اعتمد عليها في تقديره لهذا النوع من التعويض، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2009/12/17 حيث جاء فيه ما يلي:"التعويض عن الضرر المعنوي لا يستوجب ذكر عناصر التقدير مثل التعويض عن الضرر المادي لأنه يقوم على العنصر العاطفي ...الخ"[3].

---

[1] - مسعودي فاروق، مرجع سابق، ص 86.

[2] - ملف رقم 109568، قرار مؤرخ في 1994/05/24، المجلة القضائية الجزائرية، العدد 1، 1997، ص 123.

[3] - ملف رقم 505072، قرار مؤرخ في 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 137.

2/ العناصر الداخلة في تقدير التعويض:

من المتفق عليه أنّ تقدير التعويض عن طريق القضاء لا يكون إلاّ في حالة غياب ما ينص على تقديره، سواء بموجب الاتفاق أو بنص قانوني صريح، والقاضي في تقديره للتعويض لابد من الأخذ في الاعتبار بعض العناصر حتى يكون التعويض المقدر عادلا لاسيما بالنسبة للدائن به باعتباره هو الطرف المضرور، وهذه العناصر ترتكز بالأساس على الظروف الملابسة، النفقة المؤقتة، وكذا بالنظر إلى نية المدين في تنفيذ التزامه.

أ- **الظروف الملابسة:** إذا كان المشرع قد نص صراحة على الظروف الملابسة كعنصر من العناصر التي تدخل في تقدير التعويض طبقا لنص المادة 131 ق م ج، غير أنه لم يتطرق إلى تحديد مفهوم الظروف الملابسة، وهنا يطرح الإشكال حول ما هو المقصود بالظروف الملابسة، وهل هذه الظروف الملابسة تتعلق بالمضرور وحده أم يمكن أن تشمل المسؤول عن التعويض أيضا؟

فحسب "الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري"، فإنّ الظروف الملابسة هي تلك التي تلابس الشخص المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية للمضرور هي التي يجب على القاضي أن يعتد بها عند تقديره للتعويض، أمّا الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا يمكن الاعتداد بها، ويقصد بالظروف التي تلابس المضرور ظروفه الشخصية، مثل حالته الجسمية، والصحية، ووضعيته الاجتماعية والعائلية، والمالية[1].

في حين أنّ "الأستاذ سليمان مرقس"، فيرى أنه من الواجب الاعتداد بظروف المسؤول إلى جانب ظروف المضرور، وذلك عندما قال:"أنه يجوز عند تقدير التعويض أن يقام وزن للظروف الملابسة بما في ذلك جسامة الخطأ"، ومن ثم فهو يعد من أنصار القائلين بوجوب الاعتداد بظروف المسؤول أيضا مع وجوب التفرقة بين الظروف الداخلية والظروف الخارجية للمسؤول[2]، وهو ما اتجه

[1] - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 221.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 325.

إليه أيضا "الأستاذ بلحاج العربي"، حيث يعتبر أنّ الظروف الملابسة التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض تشمل الظروف الشخصية لكل من المضرور والمسؤول على حد سواء[1].

وعلى العموم فإنّ مراعاة الظروف الشخصية للمضرور متفق عليها فقها وقضاء، فيجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يراعي ظروف المضرور الشخصية، أي أن ينظر إليه نظرة شخصية لا نظرة مجردة، فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية، كما يأخذ في الاعتبار مدى تأثير الفعل الضار عليه، ومدى ما سببه له من ضرر، فالأعور إذا أصيبت عينه السليمة كان الضرر الذي أصابه أفدح من الضرر الذي يصيب شخصا أصيبت إحدى عينيه السليمتين، ومن يصاب في ساقه السليمة وهو أعرج، يكون الضرر الذي يصيبه أشد جسامة ممن أصيبت إحدى ساقيه السليمتين، ومن كان يعول أسرة يكون ضرره أشد فداحة من الضرر الذي يصيب الشخص الذي لا يعول أحدا مهما كانت طبيعة الضرر[2].

وعليه يمكن تعريف الظروف الملابسة بأنها تلك الظروف المتصلة بالشخص المضرور، سواء ما تعلق بوضعيته الاجتماعية، أو حالته الصحية أو المهنية، وكذا ظروفه العائلية والمالية.

ب- **النفقة المؤقتة:** قد يتعسر على القاضي وقت الحكم تقدير مدى التعويض الذي يستحقه المضرور بصفة نهائية وذلك نظرا لعدم اكتمال عناصر التعويض، ففي هذه الحالة على القاضي أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر من جديد في مقدار التعويض المحكوم به، وهو ما قضت به المادة 131 ق م ج، وتبعا لذلك فإنّ القاضي وبالنظر إلى طول الإجراءات وما تستغرقه من وقت لاستكمال عناصر التعويض والبت فيه بحكم النهائي يكتسي حجية الشيء المقضي فيه يمكن أن يحكم للمضرور بنفقة وقتية أو مؤقتة على سبيل "التعويض الجزئي" أو "التعويض المؤقت" متى تبين له من ظروف حال المضرور أنه يستحق التعويض، وأنّ ظروفه لا تسمح بأي حال من الأحوال أن ينتظر إلى حين الحكم بصفة نهائية به.

---

[1] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 269، 270.

[2] - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 221، 222.

ويشترط في الحكم بالنفقة المؤقتة أو ما يسمى "بالتعويض الجزئي المسبق" كحق من حقوق المضرور توافر شروط معينة نوردها في الأتي[1]:

- لا بد أن يكون هناك فعل ضار ارتكبه المدعى عليه.
- أن تكون هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة.
- عدم اكتمال عناصر التعويض بما يؤدي إلى تأجيل الحكم بالتعويض بصفة نهائية.
- أن يكون مبلغ النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي يُنتظر أن يقدر به الضرر.

ج- حسن النية من سوئها: الأصل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية هو حسن النية وهو ما قضت به المادة 107 (الفقرة الأولى) من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على ما يلي:"يجب تنفيذ العقد طبقا لم اشتمل عليه وبحسن نية"، [2]ويقصد بحسن النية الاستقامة والنزاهة وانتفاء الغش، كما يقصد بها ما يجب أن يتحلى به المتعاقد من إخلاص وائتمان في تنفيذ ما التزم به، ومبدأ حسن النية أو سوئها لا يُعمل به إلاّ في نطاق المسؤولية العقدية، أمّا في المسؤولية التقصيرية فالعبرة بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية.

وحسن النية قد لا يكون له أثر في تقدير التعويض لاسيما التعويض عن الضرر الناتج عن فعل المنتجات المعيبة، ذلك أنّ المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق المستهلك بالنظر لخطورة المنتوج ولو كان جاهلا به، كما يجب عليه أن يضمن العيب الخفي الذي ينطوي عليه المنتوج ولو كان على غير علم به، وفي هذه الحالة الأخيرة فالتعويض – وعلى خلاف ما تقضي به القواعد العامة- يأخذ صور مغايرة، كاستبدال المنتوج، أو إصلاحه، أو إرجاعه مع استرداد الثمن، ودون تحميل المستهلك أية نفقات أو مصاريف إضافية.

وفي الأخير، وما يمكن أن نشير إليه أنّ المعيار المعتمد في تقدير التعويض في المسؤولية بنوعيها العقدية والتقصيرية، هو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهو المعيار

[1] - مامش نادية، مرجع سابق، ص 76.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، ص 326.

المعتمد في غالبية التشريعات المقارنة، على غرار التشريع الجزائري طبقا للمادة 182 من القانون المدني.

الفرع الثاني: الأسلوب القانوني لاقتضاء المستهلك حقه في التعويض

إذا كان التعويض هو حق من الحقوق القانونية المقررة للمستهلك نتيجة الضرر الذي يمكن أن يصيبه بفعل المنتجات المعيبة بعيب عدم المطابقة، فإنّ هذا الحق (حق التعويض) لا يمكن استيفائه بصورة فعلية ومادية – في غالب الأحيان- إلاّ عن طريق اللجوء إلى القضاء، فهذا الأخير هو الذي من شأنه أن يضمن حق المستهلك في التعويض بطريقة عادلة وآمنة، لاسيما في حالة تعنت المنتج المسؤول وتملصه من المسؤولية، واللجوء إلى القضاء يعني مباشرة الدعوى المدنية (أولا)، وهذه الأخيرة تقتضي التقيد ببعض الشروط والإجراءات القانونية لرفعها وقبولها (ثانيا).

أولا: الدعوى المدنية كوسيلة قانونية لطلب الحق في التعويض

متى توافرت شروط المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة، كان للمستهلك من أجل الاستفادة من حقه في التعويض لجبر ما أصابه من ضرر اللجوء إلى القضاء ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وذلك عن طريق الدعوى المدنية، فهذه الأخيرة تكتسي أهمية بالغة لكونها تعد الوسيلة القانونية المثلى للتقاضي واقتضاء الحقوق، فهي تعد بمثابة الجسر الرابط بين ما يقره القانون من حقوق، وما ينطق به القاضي في منطوق أحكامه القضائية التي تتضمن إقرارا وتثبيتا لهذه الحقوق، ولذا ينبغي التطرق إلى تعريف الدعوى المدنية من جهة، ثم ما هي الخصائص التي تميزها عن غيرها من الوسائل القانونية الأخرى.

1/ تعريف الدعوى المدنية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الدعوى المدنية، وهو الأمر الذي يجرنا إلى الاستعانة بالفقه للوقوف على تحديد المقصود بالدعوى المدنية، فقد تم تعريفها بأنها:"حق لكل من المدعي والمدعى عليه حين تتوفر شروط قبولها في كليهما، وتعني بالنسبة للمدعي حق عرض ادعاء قانوني

على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي، وترتب التزاما على المحكمة بإصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه"[1].

وتعرف أيضا بأنها:"سلطة الالتجاء إلى القضاء بغية الحصول على تقرير حق أو لحماية هذا الحق، أي أنها الوسيلة التي رسمها القانون لتقرير حق أو لحماية هذا الحق"[2]، كما تم تعريفها أيضا بأنها:"وسيلة قانونية لحماية الحق مفادها تخويل صاحب الحق مكنة الالتجاء إلى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه"[3].

ويعرفها جانب آخر من الفقه، بأنها:"الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو لحمايته، فهي حق إجرائي ينشأ لصاحب حق موضوعي في مواجهة من اعتدى على حقه أو مركزه القانوني مضمونه الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني من هذا الاعتداء"[4].

في حين يعرفها جانب من الفقه الفرنسي، بأنها:"السلطة المقررة لصاحب الحق في المطالبة قضائيا بحماية حقه إزاء أي شخص يعتدي على هذا الحق أو ينازعه فيه، فهي إذن الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حقه مجحوداً أو مغتصباً"[5].

والجدير بالملاحظة أنّ الدعوى المدنية في النزاعات الناشئة عن العلاقات الاستهلاكية، تشمل كلا المسؤوليتين، بحيث يمارسها المضرور (المستهلك) سواء كان الضرر الذي أصابه ناتج عن علاقة مباشرة بينه وبين المنتج، أو لم تكن تربطه بالمنتج علاقة مباشرة.

---

[1] - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 27.

[2] - قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 68.

[3] - محمد الأزهر، الدعوى المدنية، ط 1، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010، ص 17.

[4] - قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 69.

[5] - محمد الأزهر، مرجع سابق، ص 17.

2/ خصائص الدعوى المدنية:

على اعتبار أنّ الدعوى المدنية هي وسيلة قانونية لحماية الحقوق التي يقرها القانون، فإنها بذلك تتصل بالحق، وهو ما يجعلها تتصف ببعض سماته التي نوردها في الآتي[1]:

- **الدعوى وسيلة قانونية:** إنّ الدعوى وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية، أي المحاكم لحماية حقه، وبهذا تتميز عن وسائل قانونية أخرى أباحها المشرع لصاحب الحق كاللجوء إلى السلطة التنفيذية.
- **الدعوى وسيلة اختيارية:** يعني أنّ استعمال الدعوى أمر اختياري، أي أنها رخصة لصاحب الحق، فله مطلق الحرية في استعمالها من عدمها، غير أنه إذا كانت الدعوى وسيلة اختيارية فإنّ استعمالها مقيد بعدم تجاوز الهدف منها، بحيث لا يجوز لصاحب الحق فيها أن يتعسف في استعمالها قاصدا من رفعها الكيد بخصمه وإلاّ تعرض للمسؤولية.
- **الدعوى حق قابل للتنازل:** لصاحب الحق أيضا مطلق الحرية في التنازل عن دعواه، أي يمكنه التنازل عن حقه في الدعوى دون التنازل عن الحق الذي يقرره القانون ويحميه، وحينئذ تنقضي الدعوى مع بقاء الحق قائما.
- **الدعوى حق يمكن حوالته وانتقاله:** تنتقل الدعوى بانتقال الحق الموضوعي الذي تحميه من شخص إلى آخر، ويستوي الأمر في ذلك أن ينتقل الحق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص أو بسبب الحوالة.
- **الدعوى تقبل الانقضاء بالتقادم:** إذا كان لصاحب الحق مطلق الحرية في تحديد الوقت أو الظرف الذي يراه مناسبا للالتجاء إلى القضاء، فيجب عليه رفع الدعوى خلال مدة محدودة تحت طائلة سقوط الحق في رفعها بانقضاء المدة بالتقادم.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى المدنية

يتطلب القانون لقبول الدعوى المدنية المرفوعة أما القضاء – تحت طائلة عدم القبول- توافر شروط معينة، منها ما هو شكلي، ومنها ما هو موضوعي.

[1] - قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 69، 70.

1/ الشروط الشكلية:

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الشروط الشكلية الواجب توافرها عند مباشرة الدعوى المدنية، ويمكن تلخيصها في الشروط التالية: شرط الأهلية، شرط الآجال، شرط الإجراءات، وشرط الاختصاص.

أ- **شرط الأهلية**[1]: يعد شرط الأهلية من بين الشروط الشكلية الهامة حتى يتسنى للمضرور مباشرة دعواه أمام الجهات القضائية لاقتضاء حقه في التعويض، وشرط الأهلية لا يقتصر فقط على الخصوم، بل يشمل أيضا ممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 64 من ق إ م إ بقولها:"حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

- انعدام الأهلية للخصوم،

- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

وهو ما يعني أنّ انعدام الأهلية يترتب عنه بطلان الإجراءات، سواء بالنسبة للخصوم (المدعي على وجه الخصوص)، أو بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، إضافة إلى انعدام التفويض في الحالة الأخيرة.

إنّ الأهلية المشترطة لمباشرة الدعوى المدنية هي أهلية الأداء، والتي حددها القانون ببلوغ الشخص سن الرشد المقدرة ب 19 سنة كاملة، وهو ما نصت عليه المادة 40 ق م ج بقولها:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[1] - يقصد بالأهلية في هذا الفرض، أهلية الأداء، وهي أهلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويجب تفادي الخلط بين انعدام أهلية الأداء وحالة سقوط الحق وحالات المنع، حيث يترتب على انعدام الأهلية بطلان أو إبطال التصرف، في حين يترتب على الحالتين الأخيرتين عدم نفاذ التصرف فقط. **أنظر في هذا الصدد:** علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 84.

من خلال هذه المادة، نلاحظ أنّ المشرع لم يشترط فقط بلوغ الشخص سن 19 سنة لاكتمال أهليته، ومن ثمة مباشرة حقوقه المدنية، بل بالإضافة إلى ذلك أن يكون الشخص وقت بلوغه لهذه السن أن يكون متمتعا بقواه العقلية، وأن لا يكون محجرا عليه، وهو ما يندرج ضمن عوارض الأهلية.

وفي حالة ما إذا كان الشخص قاصرا أو كانت أهليته ناقصة بسبب عارض من عوارض الأهلية، فإنّ من يقوم مقامه في مباشرة الدعوى المدنية وحتى لا تضيع حقوقه المدنية، هو الولي أو الوصي أو القيم بحسب الأحوال، وهو ما نصت عليه المادة 44 ق م ج بقولها:"يخضع فاقدو الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".

ب- **شرط الآجال:** يتعين على المدعي المضرور حتى يضمن حقه في التعويض جراء ما أصابه من ضرر، احترام الآجال القانونية المتعلقة برفع الدعوى، وفي هذا الصدد تنص المادة 133 ق م ج على أنه:"تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الضرر".

فالمشرع إذن يحدد آجال رفع دعوى التعويض بمدة خمسة عشر (15) سنة كاملة، تحتسب من يوم وقوع الضرر، وبانقضاء هذه المدة يسقط معها حق المدعي المضرور في ممارسة دعوى التعويض، فهذه الأخيرة تخضع للتقادم المسقط.

تعتبر مدة خمسة عشر (15) سنة مدة كافية للمضرور والتي من شأنها أن تضمن له حقه في رفع دعوى التعويض، لاسيما الضرر الناتج عن المنتجات المعيبة، وهو ما يعني أنّ مسؤولية المنتج تبقى قائمة طوال مدة 15 سنة، بحيث لا يمكنه التنصل من هذه المسؤولية خلال هذه المدة، وهي مدة طويلة مقارنة بالمدة المقررة في دعوى الضمان (دعوى ضمان العيوب الخفية) المحددة بسنة واحدة، تحتسب من يوم تسليم المبيع وذلك طبقا لنص المادة 383 ق م ج.

ت- **شرط الإجراءات:** للطرف المتضرر من حوادث الاستهلاك أن يختار بين رفع دعواه أمام القضاء المدني أو اللجوء إلى القضاء الجزائي، غير أنّ الجاري العمل به أنّ الضحية غالبا ما يختار اللجوء إلى القضاء الجزائي بما يمنحه من مزايا، ويكون ذلك بإحدى الطريقين[1]:

الطريق الأول: يكون بالتأسيس مدنيا بطريق رفع الدعوى: في هذه الحالة يفترض أنّ الدعوى العمومية لم تباشر من قبل النيابة العامة، ويستوي الأمر هنا أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية، أو بالتبعية لها (المواد 2 و3 من ق إ ج ج).

الطريق الثاني: يكون التأسيس المدني بطريق التدخل: على خلاف الطريق الأول، فإنّ الدعوى العمومية في هذا الفرض تكون قد تم مباشرتها من قبل النيابة العامة، فيتدخل المتضرر المدني (المدعي المدني) في الدعوى بعد إبلاغه برفعها، وتدخل المدعي المدني في الدعوى إمّا أن يكون أمام هيئات التحقيق طبقا لنص المادة 240 ق إ ج، كما قد يكون أمام هيئات الحكم قبل الجلسة أو أثنائها، على أن يسبق إبداء النيابة العامة طلباتها في الموضوع طبقا لنص المادة 242 ق إ ج ج.

ث- **شرط الاختصاص:** إنّ تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى يكتسي أهمية بالغة، لاسيما عندما نعلم بأنّ رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة يترتب عنه رفض الدعوى لعدم الاختصاص[2]، وهو الأمر الذي من شأنه أن يكبد المضرور مصاريف إضافية ليس بإمكانه تحملها.

والاختصاص القضائي ينطوي على شقين، فالشق الأول يتعلق بالاختصاص النوعي، في حين أنّ الشق الثاني يتعلق بالاختصاص المحلي، أمّا الاختصاص النوعي فيقصد به تحديد نوع الجهة القضائية المخولة بالنظر في الدعوى، فيما إذا كانت من اختصاص جهات القضاء العادي أو جهات

[1] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 222، 223.

[2] - في هذا الفرض، المقصود بعدم الاختصاص هو الاختصاص النوعي، وهو من النظام العام، إذ تنص المادة 36 ق إ م إ ج على ما يلي:"عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

القضاء الإداري، [1]وفي هذا الصدد فإنّ منازعات الاستهلاك كأصل عام تدخل في نطاق اختصاص القضاء العادي (المحاكم العادية)، لكن الأمر قد لا يكون كذلك في حالة ما إذا كان المدعى عليه شخصا معنويا عاما، كما لو كان الأمر يتعلق بإحدى المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو الخدماتي (شركة الكهرباء والغاز، مؤسسة عمومية استشفائية ...الخ)، فهذه الحالة تخرج عن نطاق اختصاص القضاء العادي، لكون أنّ أحد أطراف المنازعة شخصا معنويا عاما، وبالتالي فإن الاختصاص في هذه الحالة يؤول للقضاء الإداري.

أمّا الاختصاص المحلي، فيقصد به ولاية جهة قضائية محكمة كانت أو مجلس، النظر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها، ولا شك أنّ اختصاص المحكمة المحلي يختلف بحسب ما إذا انعقد الاختصاص الجنائي أو المدني[2].

إنّ قواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي من القواعد التي تهتم بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع، ولعل توزيع الاختصاص بين إقليم الوطن الهدف منه هو تقريب العدالة من المتقاضين من أجل سرعة الفصل في القضايا، وتحقيقا لهذا الهدف وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا للنظر في النزاع، والتي تقضي بأنّ المدعي في سبيل الحصول على حقوقه هو من يسعى وراء المدعى عليه، وبذلك أعطى المشرع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه كأصل عام[3]، وهو ما نصت عليه المادة 37 ق إ م إ[4].

---

[1] - قادة شهيدة، مرجع سابق، 232.

[2] - سائح سنقوسه، الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 20.

[3] - حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 38.

[4] - تنص المادة 37 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، على ما يلي:"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبخصوص طلب التعويض عن الضرر الناتج عن فعل المنتجات المعيبة، فإنّ المحكمة المختصة بنظر طلب التعويض هي المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، أي بمعنى محكمة مكان وقوع الضرر (الفعل الضار)، وذلك حسب نص المدة 2/39 ق إ م إ[1].

2/ الشروط الموضوعية:

يقصد بالشروط الموضوعية المتطلبة لقبول الدعوى المدنية وصحتها، تلك الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) ومدى ارتباطهما بها من حيث الموضوع، حيث تنص المادة 13 ق إ م إ ج على أنه:"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه".

إذن ما يستفاد من خلال نص المادة أعلاه، أنّ الشروط الموضوعية المرتبطة برفع الدعوى وقبولها تكمن في شرطين أساسين هما: شرط الصفة، وشرط المصلحة.

أ- شرط الصفة (المدعي، والمدعى عليه):

يتطلب القانون لقبول الدعوى توافر الصفة، والصفة حسب نص المادة 13 أعلاه لا تقتصر فقط على المدعي، بل تطال أيضا المدعى عليه، وهي من النظام العام، بحيث للقاضي أن يثيرها تلقائيا من نفسه في حالة انعدامها.

<u>المدعي:</u> تنعقد صفة المدعي في نطاق مسؤولية المنتج لعدة أشخاص، وذلك بحسب المصلحة المتضررة، فقد يتعلق الأمر بإلحاق الضرر بمصلحة فردية، فيكون المستهلك المتضرر حينئذ هو صاحب الصفة والحق في رفع الدعوى، أمّا في حالة ما إذا طال الضرر مجموع المصالح العامة للمواطنين، فهنا تنعقد صفة المدعي للنيابة العامة بوصفها ممثلة للحق العام، وفي الأخير قد يطال الضرر مصلحة جماعية لفئة معينة من المستهلكين، وهو الأمر الذي يلقي على عاتق جمعيات حماية

[1] - تنص المادة 39 (الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على ما يلي:"ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: - في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".

المستهلكين بأن تكون هي صاحبة الصفة في رفع الدعوى ضد المسؤول عن الضرر الذي أصاب هذه الفئة أمام الجهات القضائية المختصة.

المستهلك (المضرور): متى كان الضرر الناتج عن فعل المنتجات المعيبة ضررا فرديا ومباشرا، يكون للمستهلك المتضرر وبغرض استيفاء حقه في التعويض أن يباشر الدعوى بنفسه أمام الجهة القضائية المختصة، فهو صاحب الصفة والحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي كانت نتيجة مباشرة لوجود عيب في المنتوج.

ومدلول المستهلك (المضرور) – كما أسلفنا الذكر- يأخذ مفهوما واسعا، فيشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، كما يشمل المقتني والمستعمل، ويستوي أن يكون المنتوج المقتنى بمقابل أو بالمجان، إضافة إلى أنه يشمل المتعاقد وغير المتعاقد (المادة 140 مكرر ق م ج)، فكل هؤلاء يملكون الحق والصفة في مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية المختصة متى كان الضرر الذي أصابهم ناتج عن فعل المنتجات المعيبة، أو كان ناتجا عن إخلال المسؤول (المنتج) بإحدى التزاماته القانونية في إطار تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، ونقصد في هذا الفرض الالتزام بمطابقة المنتوجات على وجه الخصوص.

وبحسب قواعد القانون المدني الفرنسي والجزائري، فإنّ مدلول المضرور يجب أن لا يقتصر فقط على الضحية المباشر الذي لحقه الأذى جراء المنتوجات المعيبة، بل يطال أيضا الضحايا غير المباشرين من الفعل الضار، كمل يطال أيضا الضحايا أو المتضررين بالارتداد « Les Victimes par ricochets »، وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته من أفراد عائلته (الزوجة، الأصول، الفروع)، بل يتقرر هذا الوصف (المتضرر بالارتداد) في حق كل شخص يثبت أنّ الضرر الذي لحقه كان نتيجة الحادث الذي أصاب الضحية المباشر[1].

النيابة العامة: تثبت الصفة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المسؤول المنتج متى كان هناك تعدي على المصلحة العامة للمجتمع، وكان هذا التعدي يشكل جريمة بمختلف أوصافها، فالنيابة العامة بوصفها ممثلة الحق العام هي التي تتولى مهمة الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع وكل ما من شأنه المساس بنظامه العام، وبذلك فهي صاحبة الصفة والحق في تحريك الدعوى العمومية أمام

[1] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 211.

المحاكم الجزائية، [1]وتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة لا يكون تلقائيا، بل في الغالب يكون بعد إيداع شكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين، أو بعد تلقي إخطار من قبل أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش بعد معاينتها للمخالفة.

والجدير بالملاحظة، أنّ الدعوى المدنية وإن كانت تمثل حق المتضرر لاقتضاء حقه في التعويض، غير أن مباشرتها يرتبط بالدعوى العمومية، حيث في الغالب نجد أنّ المضرور يباشر إدعاءه المدني للمطالبة بالتعويض بطريق التدخل كطرف مدني في الدعوى العمومية التي كانت قد باشرتها النيابة العامة، وهذا ما يجري به العمل على مستوى القضاء الجزائري، وهو ما يخدم مصلحة المضرور أيضا، حيث يستفيد من سرعة الإجراءات والحكم في الدعوى بأقل التكاليف هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه يتحرر من عبء الإثبات على اعتبار أنّ المسؤولية ثابتة بموجب الدعوى العمومية[2].

جمعيات حماية المستهلك[3]: لقد خول القانون جمعيات حماية المستهلك حق الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين ذات الطابع المشترك، حيث يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض (دعوى التعويض) ضد المسؤول (المنتج) عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بمصالح هؤلاء نتيجة استهلاكهم أو استعمالهم لمنتوج معين غير مطابق للمواصفات والمقاييس القانونية، أو كان غير مطابق لرغباتهم المشروعة، وفي هذا الصدد تنص المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ما يلي:"عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".

---

[1] - قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 71.

[2] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 215.

[3] - جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله. **أنظر**: المادة 21 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ما يستفاد من نص المادة أعلاه، أن المشرع يشترط لقبول دعوى التعويض التي يمكن أن تباشرها جمعيات حماية المستهلكين باسمها ولحساب المصالح المشتركة للمستهلكين المتضررين بفعل المنتجات المعيبة، شروط ثلاث:

- تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية،
- أن يكون المتسبب في هذه الأضرار نفس المتدخل،
- أن تكون الأضرار التي لحقت بالمستهلكين ذات أصل مشترك، أي بمعنى أن هذه الأضرار كانت نتيجة نفس المنتوج المطروح للاستهلاك.

المدعى عليه: تنسحب صفة المدعى عليه – كما هو الحال بالنسبة للمدعي- في نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لعدة أشخاص، إمّا أن تنعقد للمنتج، أو لشركات التأمين، أو للدولة.

المتدخل[1]: يعد المتدخل الطرف الثاني في دعوى التعويض، فهو المسؤول عن التعويض -كأصل عام- عن كل الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، والتي تلحق بالمستهلك، وبالتالي فهو من تنعقد له صفة المدعى عليه.

والمتدخل حسب نص المادة الثالثة (الفقرة 7) من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، وعليه إذا كان المتدخل شخصا طبيعيا فالدعوى ترفع عليه ذاته، وفي حاله ما إذا كانت أهليته ناقصة فترفع الدعوى حينئذ على نائبه القانوني.

أمّا إذا كان المتدخل شخصا معنويا، فترفع الدعوى حالها على من يمثله قانونا، وترفع الدعوى على وكيل التفليسة إذا كان المسؤول (تاجر أو شركة) في حالة إفلاس، ومع ذلك يجوز لهذا الأخير حفاظا على حقوقه أن يتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل تفلسته[2].

---

[1] - صفة المتدخل تنصرف إلى كل شخص (طبيعي أو معنوي) يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، فقد يكون منتجا، أو تاجرا، أو صانعا، أو موردا، أو مستوردا، وعلى العموم كل شخص في إطار نشاطه المهني.

[2] - تنص المادة 244/ف1 و2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر1975، المعدل والمتمم، على ما يلي:"يترتب بحكم القانون على الحكم

وإذا تعدد المسؤولين (المتدخلين) عن الفعل الضار، كانوا ملتزمين بالتضامن في تعويض الضرر الذي أصاب الضحية[1]، وترفع الدعوى حينئذ على أي منهم، مجتمعين أو على انفراد ودون مراعاة في ذلك لترتيب التزاماتهم، كما أنّ الدعوى المرفوعة على أحدهم لا تمنع من إقامتها على غيره من المسؤولين[2].

شركات التأمين: إنّ التأمينات باعتبارها وسيلة تضامن وتعاون بين الأفراد لمواجهة الأخطار، أنواع متعددة، فهناك تأمينات اجتماعية أو ما يسمى "بصناديق الضمان الاجتماعي"، وتأمينات اقتصادية تمارسها شركات تجارية خاصة وعمومية تسعى إلى تحقيق أرباح، أمّا بالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي، فهي تمثل مرفقا عاما تديرها هيئات إدارية تتمتع بصلاحيات السلطة العامة، والتي يتم تمويلها عن طريق مساهمات العمال وأرباب العمل تسمى "الاشتراكات"، وهذه التأمينات ينحصر مجالها في التأمين على المخاطر والأضرار التي تصيب الفئات العمالية، والتي تمنعهم من مزاولة عملهم (كالمرض، الأمومة، حوادث العمل، والأمراض المهنية)[3]، وهو ما يعني أنّ هذا النوع من التأمينات مستبعد من دراستنا، على اعتبار أنه لا يغطي سوى ما يتعلق بالأضرار المتصلة بمجال الشغل.

أمّا التأمينات الاقتصادية أو الخاصة – وهو ما يعنينا بالدراسة-، أو ما يسمى "بشركات التأمين ذات الطابع الاقتصادي"، فإنّ مجالها عالم التجارة والصناعة والفلاحة، أي النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فهي تختص بتأمين أرباب العمل، والمؤسسات، والصناعيين، والحرفين، والتجار،

بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس.

ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة.

على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة".

[1] - أنظر المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

[2] - أنظر المادة 223 من ذات القانون.

[3] - علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، 349، 350.

وأصحاب المهن الحرة، وغيرهم، من الأخطار التي تهدد مصالحهم، بالإضافة إلى ذلك التأمين على المسؤولية المدنية، بما فيها مسؤولية المنتج[1].

وفي إطار التأمين على مسؤولية المنتج، تنص المادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2]، على أنه:"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير".

من خلال هذه المادة، نلاحظ أنّ المشرع يُلزم المنتج أو الصانع، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بالاكتتاب لدى شركات التأمين بغرض التأمين على مسؤوليته المدنية في إطار ممارسته لمهنته، تجاه المستهلكين والمستعملين والغير، وهو ما يعني أنّ شركات التأمين في حالة تعرض المستهلك أو الغير لضرر ناتج عن فعل المنتجات المعيبة، تكون هي الضامن في التعويض عن الضرر، وذلك بإدخالها كطرف في الخصام، ومن ثمة تحل محل المدين بالتعويض (المنتج) تجاه الضحية .

الدولة: في بعض الأحيان يتعذر على الضحية الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وذلك لكون أنّ المسؤول عن هذه الأضرار غير معروف، أو لم يتم التعرف عليه على وجه من التحديد، وفي هذه الحالة تتدخل الدولة على وجه الاحتياط للتكفل بالتعويض تجاه الضحية، ومن ثمة فهي تكتسب صفة المدعى عليه من خلال إدخالها كطرف في النزاع، وفي هذا الصدد تنص المادة 140 مكرر1 ق م ج على ما يلي:"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر".

ما يستفاد من نص المادة أعلاه، أنّ تكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة، تستلزم توافر شروط معينة نوردها كما يلي:

---

[1] - نفس المرجع، ص 350.

[2] - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، الصادرة عام 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري، ج ر العدد 15، الصادرة عام 2006.

- أن يتولد الضرر من المنتجات، لأنّ المقصود بالضرر الوارد في نص المادة أعلاه هو الضرر الناتج عن فعل المنتجات المعيبة، وإلاّ كيف نفسر تموقع المادة التي تلت مباشرة نص المادة 140 مكرر، هذه الأخيرة التي كرست مسؤولية المنتج المدنية عن فعل منتجاته المعيبة،
- انعدام المسؤول عن الضرر، والمقصود بالمسؤول هنا هو المنتج،
- أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور من طبيعة الأضرار الجسمانية، وهو ما يعني استبعاد الأضرار المالية، والأضرار المعنوية.
- ألاّ يكون للمتضرر يد في وقوع الضرر، أي بمعنى أن لا يكون المضرور هو المتسبب في الضرر الذي أصابه.

والجدير بالملاحظة، أنّ المادة 140 مكرر1 هي مادة مستحدثة أيضا بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، والتي من خلالها يكون المشرع قد أقرّ نظاما جديدا - إلى جانب نظام مسؤولية المنتج (المادة 140 مكرر)-، غايته منه جبر الأضرار التي ينعدم فيها المسؤول، وهو ما يعني محاولة تغطية جميع الأضرار التي يمكن أن تسببها المنتجات المعيبة، سواء كان المسؤول معلوم أو غير معلوم، وكل هذا بهدف توفير الحماية الكافية واللازمة للمستهلك من خطر المنتجات المعيبة.

ب- **شرط المصلحة:**

إلى جانب شرط الصفة، يأتي شرط المصلحة، والمصلحة لا تعد شرطا لقبول الدعوى فقط، وإنمّا هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم أيا كان الطرف الذي يقدمه، وهو ما يعود بالفائدة العملية على رافع الدعوى، والمصلحة المشترطة يجب أن تكون مصلحة قانونية، أي بمعنى أن القانون هو الذي يقرها، ويستوي أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، وهو ما نصت عليه المادة 13 ق إ م إ ج.

نظرا لأهمية المصلحة وارتباطها الوثيق بالحق المدعى به، أدى بعض الفقه إلى القول بأنّ المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى، فلا يمكن تصور دعوى بدون مصلحة، حيث يجب أن يكون الحق الذي يطالب المدعي بالاعتراف له أو لحمايته قضائيا عرضة لتهديد جدي، أو على الأقل أن يجني المدعي فائدة من الطلب الذي يعرضه على المحكمة، فالدعوى - في نظر هؤلاء- التي تقدم

إلى القضاء عبثا دون ابتغاء منفعة أو اعتراف بحق ترد على صاحبها بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها[1].

فالمصلحة هي ترجمة الحاجة للحماية القضائية، تأتي انطلاقا من منازعة جدية على حق أو مركز قانوني لعدم الحصول عليه بطريق يضر الغير (طريق غير قانوني)، وهذه الحاجة يجب أن تعود بالفائدة على رافع الدعوى من الناحية العملية[2]، وشرط المصلحة يقتصر فقط على المدعي دون المدعى عليه، وفي إطار المسؤولية المدنية للمنتج، فإنّ مصلحة المدعي (المضرور) تكمن في الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي أصابه بفعل المنتوج المعيب، أمّا بالنسبة للمنتج فليس له مصلحة على اعتبار أنه هو المسؤول عن الضرر.

المطلب الثاني: أسباب نفي مسؤولية المنتج المدنية

في ظل غياب قواعد خاصة نسترشد بها لتحديد طرق أو أسباب نفي مسؤولية المنتج المدنية، يبقى السبيل الوحيد هو إعمال القواعد العامة في هذا السياق، حيث تنص 127 ق م ج على ما يلي:"إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

يتبين لنا من خلال نص المادة أعلاه، أنّ الأسباب التي يمكن أن يتمسك بها المنتج المسؤول مدنيا لنفي مسؤوليته تنحصر في أربعة أسباب، الحادث المفاجئ، القوة القاهرة، خطأ المضرور، خطأ الغير، وكل هذه الأسباب تنطوي تحت سبب واحد المعروف لدى الفقه بالسبب الأجنبي، وهذه الأسباب هي أسباب عامة، أي بمعنى أنها تنطبق على جميع أنواع المسؤولية المدنية بما فيها المسؤولية المدنية للمنتج.

إلى جانب الأسباب العامة، توجد هناك أسباب أخرى خاصة لم ينص عليها القانون الجزائري، أي بمعنى أنها تتعلق فقط بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، وهي تلك الأسباب التي نص عليها القانون الفرنسي بموجب القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

---

[1] - محمد الأزهر، مرجع سابق، ص 42.

[2] - خميس سناء، مرجع سابق، ص 112.

وبناء على ما تقدم، نتناول أسباب نفي مسؤولية المنتج المدنية في شقين، الشق الأول يتعلق بالأسباب العامة (الفرع الأول)، في حين نتناول في الشق الثاني الأسباب الخاصة لنفي مسؤولية المنتج المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لنفي مسؤولية المنتج المدنية

لقد نص المشرع على الأسباب العامة لنفي المسؤولية المدنية في نصي المادتين 127 و138 ق م ج، ولا يختلف الأمر بين الأسباب المعفية للمسؤولية عن الفعل الشخصي (المسؤولية الشخصية) المنصوص عليها المادة 127، والأسباب المعفية لمسؤولية حارس الشيء (المسؤولية الشيئية) المنصوص عليها في المادة 138، والتي يمكن إجمالها في الأسباب التالية: القوة القاهرة /أو الحادث المفاجئ أو ما يعرف "بالحالة الطارئة" (أولا)، خطأ المضرور (ثانيا)، خطأ الغير (ثالثا)، وهو ما سنعالجه تبعا لما يأتي:

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[1]

نتناول تحت هذا العنوان مسألتين، المسألة الأولى تتعلق بتحديد المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كسبب مانع لقيام مسؤولية المنتج المدنية، ثم يليها بعد ذلك التطرق إلى مسألة الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ حتى يمكن الأخذ بها كسبب للدفع بالمسؤولية.

1/ المقصود بالقوة القاهرة/ أو الحادث المفاجئ:

لم يرد في القانون المدني الجزائري تعريفا للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وهو ما يجعلنا نستعين بالفقه، حيث يعرفها البعض بأنها:"حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع يكون مصدره خارجيا

[1] - لم ينص القانون الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، صراحة على اعتبار القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية، ولكن البعض يرى اعتباره كذلك، وذلك بالنظر إلى أنّ القانون الجديد (القانون رقم 98-389) يستوجب على الضحية إثبات علاقة السببية بين المنتوج والضرر الحاصل، ومن ثمة فإنّ مسؤولية المنتج لا تقوم إذا أثبت أنّ الضرر الذي لحق بالضحية كان نتيجة حادث مستقل عنه ولا يد له فيه، وكان من غير الممكن توقه أو دفعه. **أنظر بهذا الصدد:** محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 44، 45.

عن الشيء الضار"[1]، ويعرفها البعض الأخر بأنها:"أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام"[2]، كما يعرفها آخرون بأنها:"كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث الضرر"[3].

في حين نجد أنّ القضاء المصري، يعرف القوة القاهرة بأنها حادثة مستقاة عن إرادة المدين، لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها[4].

لقد حاول بعض الفقهاء (أقلية من الفقه) التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، غير أنّ هذا التمييز وإن كان محل اتفاق هؤلاء، إلاّ أنهم اختلفوا في التعليل على النحو التالي[5]:

- **الرأي الأول:** يقيم هذا الرأي فكرة التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، على أنّ القوة القاهرة حادث يستحيل دفعه وهو ما يأتي من الخارج لا ينسب حدوثه للإنسان كالعاصفة، الصاعقة، الزلزال... الخ.

  في حين أنّ الحادث المفاجئ، لا يمكن توقعه وهو يأتي من فعل الإنسان مثل فعل الأمير، أو تحريم القانون، وعدم صحة هذا الرأي تظهر من أنّ توفر صفة واحدة في سبب الحادث لا تنفي المسؤولية كما لو كان الحادث ممكن التوقع، لكن مستحيل الدفع أو على العكس من ذلك كأن يكون سبب الحادث غير متوقع لكن يمكن دفعه.

- **الرأي الثاني:** يقيم هذا الرأي فكرة التمييز على أساس درجة الاستحالة، ففي القوة القاهرة تكون الاستحالة مطلقة، أمّا في الحادث المفاجئ فتكون الاستحالة نسبية، إلاّ هذا التمييز وإن أدلى به أصحابه، إلاّ أنه لم يكد يعثر له على مبرر، لا في القضاء ولا في الفقه.

---

[1] - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988 ، ص 128.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 343.

[3] - محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 129.

[4] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 344.

[5] - فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 168، 169.

- **الرأي الثالث:** ينظر أصحاب هذا الرأي إلى فكرة الفصل بينهما من زاوية داخلية الحادث أو خارجيته، ففي القوة القاهرة يكون مصدر الحادث خارجيا عن الشيء كالزلزال أو العاصفة، في حين أنّ مصدر الحادث في الحادث المفاجئ يكون داخليا، فهو ينجم عن الشيء ذاته كانفجار جهاز ألي، أو انقطاع في التيار الكهربائي، وغير ذلك من الأمثلة العديدة.

أمّا النتيجة التي رتبها أصحاب هذا الرأي (الرأي الثالث)، مفادها أنّ القوة القاهرة هي وحدها من تعفي من المسؤولية، أمّا الحادث المفاجئ فلا يعفي من تحقيقها، بل على المدين أن يتحمل تبعة هذه المسؤولية[1].

إذا كانت هذه هي وجهة رأي مناصري فكرة الانفصال بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فإنّ الرأي الغالب والراجح فقها وقضاء ينظر إلى لفظ القوة القاهرة والحادث المفاجئ كل منهما اسما لمسمى واحد، أو كما يقول الأستاذ "سليمان مرقس":"القوة القاهرة والحادث المفاجئ تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد"[2].

2/ شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

رأيْنا عند تحديد المقصود بعبارة القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أنّ الرأي الغالب والراجح فقها لا يفرق بين العبارتين، حيث يراد بهما نفس المعنى، ومن ثمة فإنّ ما ينطبق على القوة القاهرة من شروط ينطبق أيضا على الحادث المفاجئ[3]، وهذه الشروط يمكن إيجازها في ثلاث شروط: خارجية سبب الحادث، عدم إمكانية التوقع، عدم إمكانية الدفع.

---

[1] - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 169.

[2] - فاضلي إدريس، نفس المرجع، ص 169.

[3] - وهو ما يتجه إليه أيضا **الأستاذ علي فيلالي**، حينما قال في معرض حديثه عن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، أنّ الحادث المفاجئ باعتباره سببا أجنبيا لا يختلف عن القوة القاهرة، لا من حيث شروط وجوده، ولا من حيث الآثار المترتبة عليه. علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 332.

أ- خارجية سبب الحادث:

يقصد بخارجية سبب الحادث في مجال المسؤولية، أن لا يكون سبب الضرر راجعا إلى فعل الحارس المدعى عليه، ولا إلى فعل الشيء ذاته، وهو ما درج عليه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه[1].

كما يقصد بخارجية سبب الحادث، أن يكون الحادث عاملا أجنبيا لا يرتبط مصدره لا بالشيء ولا بحارسه، أي لا يرتد إلى تكوين الشيء أو إلى عيب فيه، ولا يعزى إلى الحارس في منشئه، فهذا يعني أنه إذا كان في الشيء عيب عند تدخله في الواقعة الضارة، وكان لهذا العيب تأثيره السببي في إحداث الضرر، فهنا لا يكون للحارس أن يتذرع بالقوة القاهرة كسبب لنفي الضرر المنسوب إليه ومن ثمة نفي مسؤوليته، وإنما يبقى مسؤولا عن التعويض الكامل، وتبرير ذلك راجع إلى أنّ القوة القاهرة لم تكن هي السبب بمفردها في إحداث الضرر[2].

هذا ويرى بعض الفقهاء أمثال أوفرستاك (Overstake)، وجوب إضفاء وصف القوة القاهرة على الحادثة التي تقع لأول مرة، كأن يصاب أحد المستهلكين بحساسية من جراء استعماله للسلعة دون أن تعرف هذه الظاهرة عنه من قبل، فهذه الحالة تكون أمرا غير متوقع، طالما لم تظهر هذه الحسابية على غيره من جمهور المستهلكين للسلعة المذكورة، وبالتالي تعتبر قوة قاهرة، يمكن أن تعفي المنتج من المسؤولية، إلاّ أن بعض الفقهاء يرون عكس ذلك، إذ ليس لإضفاء وصف القوة القاهرة على حادثة ما، أن تكون قد وقعت لأول مرة، لأنّ العبرة في ذلك إنمّا ترجع إلى مدى إمكانية توقع هذا الضرر أو الحادثة وفقا لمعطيات العلم القائمة وقت حصوله، ولِما يفترض توافره من الخبرة والدراية لدى البائع المحترف[3].

ب- عدم إمكانية التوقع:

قبل تحديد المقصود بفكرة عدم إمكانية التوقع، يمكن التنبيه إلى أنّ زمان عدم إمكانية التوقع لا ينظر إليه في المسؤولية التقصيرية كما في المسؤولية العقدية، ذلك أنّ عدم إمكانية التوقع في

---

[1] - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 172.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 256.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 347، 348.

المسؤولية التقصيرية وبصفة عامة يكون وقت الحادث نفسه، ويعني عدم إمكانية التوقع، أنّ سبب الحادث باغت الحارس، ولم يترك له فرصة معقولة، ليتخذ أثنائها التدابير اللازمة، لدفع وتلافي الحادث، وهو ما يتجه إليه أغب الفقه، ومن ثمة فهو يسلم بأنّ العلم بوقوع واقعة ما لا يخلع عن الحادث صفة عدم إمكانية التوقع، كما سار عليه أيضا القضاء الفرنسي[1].

وبخصوص المعيار المعتمد في تحديد صفة عدم إمكانية التوقع، هو معيار الحارس العادي الذي يوجد في نفس الظروف الخارجية بالنسبة للحارس المدعى عليه، وعموما أنّ عدم إمكانية التوقع قد يرتبط في بعض الأحيان بندرة الحادث وقلة حدوثه، كالزلزال، البراكين، الصواعق، إلاّ أنّ هذا ليس بقاعدة مطلقة، والصحيح أن هذا القول لا يؤخذ على عمومه، فليس بشرط حتى يعتبر الحادث غير متوقع، أن لا يكون قد سبق حدوثه في الماضي، بل فالحادث يكون غير متوقع عندما لا يكون هناك أي سبب خاص للقول بأنه سيحدث[2].

ج- عدم إمكانية الدفع (استحالة الدفع):

لا يكفي في القوة القاهرة أو في حالة الحادث المفاجئ أن يكون الحادث غير ممكن التوقع فحسب، بل يجب إلى جانب ذلك أن يكون غير ممكن المقاومة أو الدفع، غير أنّ المادة 138 ق م ج لم تذكر شرط إمكانية الدفع، وإنما اكتفت بذكر شرط عدم إمكانية التوقع، وهذا ما يعتبر خطأ حتى ولو لم يكن يقصده المشرع، لأنّ هناك إجماع على أنّ شرط عدم إمكانية الدفع يعد من الشروط الأساسية لإثبات القوة القاهرة.

والمقصود بعدم إمكانية الدفع أو استحالة الدفع على المدعى عليه في المسؤولية، هي الاستحالة المطلقة، سواء كانت مادية أو معنوية، أمّا إذا كانت استحالة نسبية، أي قاصرة على المدعى عليه دون غيره، فلا يعتبر قوة قاهرة أو حادثا فجائيا[3].

---

[1] - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 175، 176.

[2] - نفس المرجع، ص 176، 177.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 346.

وأمّا بخصوص المعيار المعتمد في تحديد شرط عدم إمكانية الدفع، فإنه يؤخذ بنفس المعيار المعمول به في تحديد شرط عدم إمكانية التوقع، أي بمعنى أنه ينظر في عدم إمكانية الدفع أو التلافي بالنسبة للحارس بمنظور الشخص العادي الموجود بذات الظروف الخارجية التي يوجد فيها الحارس[1].

وتجب الإشارة إلى أنّ هناك بعض الحوادث التي يمكن أن تجمع بين شرط عدم إمكانية التوقع وشرط عدم إمكانية الدفع أو استحالة الدفع، والمتمثلة في كل من الحرب، الزلازل، البراكين، الحريق، فهذه الحوادث كلها تعتبر قوى قاهرة، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 29 جانفي 1976 بالقول:"القو القاهرة بالمعنى الوارد في المادة 165 من القانون المدني، تكون حربا أو زلزالا أو حريقا، كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ بشرط أن تتوافر فيه استحالة الدفع واستحالة التوقع، وينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية، وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين"[2].

ثانيا: خطأ المضرور

يعتبر خطأ الضحية وكذا خطأ كل من هو مسؤول عنهم كالأطفال أو التابعين، سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي، واتي تؤدي إلى تخفيف مسؤولية المنتج أو استبعادها كليا، بحسب ما إذا أثبت المنتج أنّ خطأ الضحية قد اشترك مع عيب المنتوج في إحداث الضرر أم لا[3].

إنّ المقصود بخطأ المضرور، هو ذلك الخطأ الذي يصدر من المتضرر نفسه، والمتمثل في الاستعمال الخاطيء للسلعة بطريقة غير عادية، أو في غير الغرض المخصص لها بطبيعتها، أو عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال، كما لو تم استهلاك أو استعمال السلعة بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيتها[4].

كما يقصد به أيضا، ذلك الانحراف الذي يصدر من المضرور (المدعي)، بحيث يؤدي انحرافه إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو إلى استفحاله، فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته

---

[1] - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 177.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 346.

[3] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 43، 44.

[4] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 334.

فإنّ ما يترتب عن ذلك هو انتفاء العلاقة السببية، أي بمعنى أنّ الضرر الذي أصاب المضرور لا يرتبط بخطأ المسؤول المدعى عليه، وحينئذ يجب على المسؤول حتى ينفي مسؤوليته أن يثبت أن المدعي المضرور كان قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه أو في استفحال ذلك الضرر الذي يدعيه بإهماله، وأنّ للضرر سببا أجنبيا غير الخطأ الذي صدر منه هو[1].

إذن، فخطأ المضرور هو الذي يصدر من المدعي المتضرر، والذي يواجه به حارس الشيء وهو المدعى عليه، ومتى ثبت هذا الخطأ فليس للمدعي أن يطالب بالتعويض، أو بالانتقاص منه إذا كان خطأه هو السبب الأساسي في إحداث الضرر، وهو ما قضت به المادة 177 ق م ج، حيث نصت على أنه:" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو أن لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

إذا كان من المتفق عليه أنّ خطأ المضرور يترتب عنه نفي مسؤولية المدين، وفي هذه الحالة يفترض أنّ خطأ المضرور هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، **فإنّ الإشكال المطروح يكمن في حالة اجتماع أو اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول في وقوع الضرر، فهل في هذه الحالة تقوم مسؤولية المدين أم لا؟ وما مدى التعويض المستحق في هذه الحالة؟**

للإجابة على هذا الإشكال نكون أمام فرضيتين[2]:

الفرضية الأولى: أن يستغرق خطأ أحدهما خطأ الأخر: ففي هذه الحالة يجب ترجيح تغليب الخطأ الجسيم والذي من شأنه أن يحتوي الخطأ الأقل منه جسامة، فقد يستغرق خطأ المسؤول (المدعى عليه) خطأ المضرور (المدعي)، ففي هذه الحالة لا تنتفي مسؤولية المنتج ويلتزم بالتعويض الكامل، في حين قد يستغرق خطأ المضرور خطأ المسؤول، وفي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية المنتج إطلاقا، وهو ما يعني انتفاء الحق في التعويض المقرر لصالح المضرور، أي حرمانه من التعويض.

الفرضية الثانية: أن يشترك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول في وقوع الضرر: ففي هذه الحالة لا تنقطع فيها رابطة السببية بين خطأ المنتج والضرر الذي أصاب المضرور، حتى ولو كان هذا الأخير

---

[1] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 205.

[2] - علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 307.

قد ساهم بخطئه في وقوع الضرر، والمسؤولية هنا تكون مشتركة، فالمنتج تقوم مسؤوليته في حدود خطئه، في حين يتحمل المضرور تبعات خطئه بقدر مساهمته في إحداث الضرر الذي أصابه، وهو ما يعني أنّ مسؤولية المنتج هنا هي مسؤولية نسبية وعلى هذا الأساس يتم التعويض، وهو ما تقتضيه العدالة.

أمّا عن تقدير خطأ المضرور، فيقدر بالمعيار الموضوعي، حيث يقاس سلوكه بسلوك الرجل العادي حيث يجب عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون سببا في زيادة المخاطر الملازمة للحياة الاجتماعية، ومن ثمة يستبعد المعيار الشخصي كلية وتراعى فقط الظروف الخارجية للمصاب وسلوكه الظاهر[1].

إنّ الخطأ المرتكب من قبل المضرور والذي يكون سببا في إصابته بالضرر، وسواء كان خطأ منفردا أو باشتراكه مع خطأ المسؤول، يأخذ صورا عديدة يمكن ذكرها في الأتي[2]:

- الاستعمال الخاطئ للمنتوج من قبل المضرور.
- تفكيك مكونات أو أجزاء المنتوج من قبل المضرور (المستهلك أو المستعمل) وإعادة تركيبها بصورة خاطئة.
- استعمال المضرور للمنتوج في وقت غير مناسب له.
- جهل المتدخل (المنتج) للاستخدام الخاص الذي يبتغيه المستهلك من المنتوج.
- عدم بذل المضرور عناية الرجل العادي في تفحص المنتوج وقت البيع.
- انحراف المستهلك عن الإرشادات والتحذيرات المتعلقة باستعمال المنتوج، سواء بخصوص طريقة الاستعمال، أو باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب أخطار المنتوج.
- تصنيع المنتوج بمواصفات خاصة كانت بناء على طلب المستهلك.
- استعمال المنتوج في غير المجال المخصص له.

---

[1] - قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 51.

[2] - علي فتاك، مرجع سابق، ص 462، 463.

- استعمال المنتوج بعد انقضاء التاريخ المحدد لصلاحيته.

ما ينبغي أن نشير إليه في هذا المقام، أن إعفاء المسؤول من مسؤوليته بسبب خطأ المضرور يجب أن لا ينظر إليه على أنه قائم على أساس السبب الأجنبي، بقدر ما هو راجع إلى إهدار أحد شروط قيام المسؤولية الموضوعية (عيب المنتوج)، ذلك أن خطأ المضرور يعني في واقع الأمر أنّ التوقعات بشأن السلامة التي يحققها المنتوج منظورا إليها في ضوء خطأ المضرور لا يمكن أن تكون توقعات مشروعة، وهو ما يعني انتفاء تعيب المنتوج، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى انهيار وتهدم أحد الشروط الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية المتمثلة في عيب المنتوج[1].

ثالثا: خطأ الغير(فعل الغير)

يستطيع المنتج التحلل من المسؤولية متى أثبت أنّ الضرر الذي أصاب المضرور (المستهلك) يرجع إلى خطأ الغير، والمقصود بالغير، كل شخص غير المضرور، وغير المنتج، وغير الأشخاص الذين يسألون عنهم قانونا كهؤلاء الذين يخضعون لرقابتهم أو التابعين لهم[2]، وبناء على هذا التحديد، فإنّ ما يعتبر خطأ من الغير هو ذلك الخطأ الذي ينسب لغير المضرور، وغير المنتج، وكذا لغير الأشخاص الذي يسألون عنهم قانونا، [3] وخطأ الغير باعتباره سببا أجنبيا يشترط فيه ما يشترط في القوة القاهرة، بأن يكون غير متوقع، وغير ممكن الدفع.

ومن أمثلة خطأ الغير الذي يمكن أن يرتكز عليه المنتج في دفع مسؤوليته، أن يكون العيب المؤدي إلى الإضرار بالغير قد لحق بالمنتجات خلال عملية نقلها من جانب ناقل مستقل، واستطاع المنتج أن يقيم الدليل على ذلك، أو كأن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور ناتج عن وجود عيب في المنتوج، وكان هذا العيب يرتبط بعملية تعبئة أو تغليف المنتوج والتي كانت قد تمت بطريقة غير ملائمة من جانب مشروع أخر مستقل عن المنتج الأصلي، أي أن يكون هناك أكثر من مشروع مستقل يشارك في إنتاج المنتوج حتى يصل إلى المستهلك في شكله النهائي (مشاريع صناعة أو إنتاج السيارات على سبيل المثال)، أو كأن يعهد المنتج لأحد الأغيار مهمة فحص المنتجات والتأكد من

[1] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 259.

[2] - إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 184.

[3] - علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 333.

سلامتها قبل طرحها للتسويق، وأنّ أحد الأغيار هذا رغم ما يتوفر لديه من إمكانية هذا الفحص، قصر في القيام بهذا الواجب مما تسبب في إلحاق الضرر بالمستهلك، وعبء الإثبات في جميع الحالات يقع على عاتق المنتج[1].

إنّ تدخل خطأ الغير في إلحاق الضرر بالمستهلك أو المستعمل للمنتوج من شأنه أن يؤدي إلى إعفاء المنتج من المسؤولية، غير أنّ هذا الإعفاء قد يكون كليا، وقد يكون جزئيا كما سنعرضه في الأتي:

- **الإعفاء الكلي من المسؤولية:** في هذا الفرض لابد أن يكون خطأ الغير (فعل الغير) هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، ويستوي الأمر أن يكون فعل الغير خاطئ أو غير خاطئ، ومن ثمة يمكن إعفاء المنتج كليا من المسؤولية[2].
- **الإعفاء الجزئي من المسؤولية:** في هذا الفرض نكون أمام اجتماع خطأ الغير مع خطأ المسؤول (المنتج) في الضرر الذي يلحق بالمضرور، ونميز في هذا الفرض بين حالتين[3]:
- **الحالة الأولى:** أن يكون فعل الغير الذي ساهم في إلحاق الضرر بالمضرور فعلا غير خاطئ، ففي هذه الحالة لا يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية، بل تكون التبعة على عاتق المسؤول وحده وبصفة كلية.
- **الحالة الثانية:** أن يكون فعل الغير الذي ساهم في إلحاق الضرر بالمضرور فعلا خاطئ، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية مشتركة بين الغير والمنتج، فيوزع التعويض عليهما بالتساوي، إلاّ إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ المرتكب من كليهما، فحينها يتم توزيع التعويض عليهما بقدر نسبة أو جسامة الخطأ الصادر عن كل منهما، ويجوز للمضرور الرجوع على أي منهما بالتعويض الكامل، إعمالا لمبدأ التضامن في المسؤولية عند تعدد المسؤولين، وحينئذ يكون من حق من دفع التعويض الكامل للمضرور الرجوع على الأخر ومطالبته بالجزء المتعلق به من التعويض.

---

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 341، 342.

[2] - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 190.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 342.

هذا ونجد أنّ القانون الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، لم يجعل من حالة فعل الغير سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية، سواء الإعفاء الكلي أو الجزئي، وهو ما ورد في نص المادة 14/1386 منه، والتي نصت على أنه:"لا يُعفى المنتج جزئيا من مسؤوليته تجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتوج في إحداث الضرر"، فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أنّ فعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتوج في إلحاق الضرر بالمضرور (المستهلك أو المستعمل) ليس له أثر على مسؤولية المنتج، بل أنّ هذا الأخير يتحمل المسؤولية الكاملة تجاه الضحية، وهو ما يعني أنّ فعل الغير لا يعتبر سببا من أسباب الإعفاء الجزئي لمسؤولية المنتج، في حين أنّ النص قد سكت عن بيان أثر ثبوت فعل الغير على مسؤولية المنتج في حالة ما إذا كان هو السبب الوحيد في إلحاق الضرر بالمضرور، وهذا على خلاف القواعد العامة التي تقضي بالإعفاء من المسؤولية متى كان فعل الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وهو ما يؤكد على استقلالية وذاتية القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[1].

وإلى جانب الحالات المذكورة أعلاه، هناك حالة أخرى، وهي حالة الخطأ الناتج عن تدخل أكثر من منتج (تعدد المنتجين)، ففي هذه الحالة – وإعمالا بمبدأ المسؤولية التضامنية- يلتزم هؤلاء المنتجين بالتضامن في تعويض الضحية المضرور، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، وهو ما نصت عليه المادة 126 ق م ج[2]، وهو ذات المبدأ الذي استقر عليه المشرع الفرنسي والمشرع الأوربي، حيث يلتزم المنتجين في حالة تعددهم بالتضامن في مواجهة المضرور، والمضرور في هذه الحالة له الخيار في الرجوع على أي منتج من هؤلاء حسب ما يراه مناسبا وملائما لتحقيق مصلحته، كما أنّ المنتج لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته بحجة أنّ خطأ أحد المنتجين الآخرين كان قد ساهم في الضرر الذي تعرض إليه المضرور، أو بحجة أنّ تعيب السلعة يندرج في مرحلة إنتاجهم لها[3].

وعلى اعتبار أنّ عملية الإنتاج تمر بعدة مراحل – تعدد المنتجين-، فإنّ المشرع الفرنسي والأوربي قد نص على حالة خاصة يسمح بموجبها لمنتج أحد المكونات الداخلة في تكوين السلعة

---

[1] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 44.

[2] - تنص المادة 126 ق م ج على أنه:"إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

[3] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 257.

النهائية بأن يدفع مسؤوليته متى أثبت أنّ الخطأ راجع إلى عيب في التصميم، وأنّ إنتاجه لهذه المكونات كان وفقا لتعليمات المنتج المشرف على تنفيذ التصميم وإخراج السلعة في شكلها النهائي ليتم بعد ذلك طرحها في السوق للتداول[1].

وفي جميع الأحوال، وبالنظر إلى صعوبة تحديد مدى مساهمة خطأ الغير مع خطأ المنتج في وقوع الضرر من الناحية العملية، تبقى مسؤولية المنتج قائمة، إلاّ إذا أثبت أنّ خطأ الغير هو السبب الوحيد والمسؤول عن الضرر[2].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لنفي مسؤولية المنتج المدنية

بداية نشير إلى أنّ المقصود بالأسباب الخاصة لنفي مسؤولية المنتج، هي تلك الأسباب التي تقتصر فقط على مسؤولية المنتج دون غيرها من المسؤولية، وهذه الأسباب لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، في حين نجد أنّ المشرع الفرنسي قد تناولها بموجب القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[3]، وبالتحديد في نص المادة 11/1386[4]، المقابلة لنص المادة السابعة من التوجيه الأوربي رقم CEE/374/85 الصادر في 25 جويلية 1985، المتعلق بالتقريب

---

[1] - نفس المرجع، ص 257.

[2] - نفس المرجع، ص 258.

[3] - La Loi N° 98-389 du 19 mai 1998, relative à responsabilité du fait des produits défectueux, JORF, N° 117, du 21 mai 1998.

[4] - L'article 1386/11 du La Loi N° 98-389, dispose que : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

1- Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation,

2- Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement,

3- Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution,

4- Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut,

5- Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.

Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit ».

والتنسيق بين النصوص التشريعية، والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[1]، بحيث إذا توافرت أحد هذه الأسباب، فإنّ المنتج لا يكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن وجود عيب في المنتوج، لأنّ توافر هذه الأسباب أو الحالات يعد بمثابة وقائع سلبية تتمثل في عدم توافر الشروط اللازمة لقيام مسؤولية المنتج[2].

وهذه الأسباب الخاصة يمكن تصنيفها إلى طائفتين من الأسباب كما سيأتي توضيحه:

- أسباب الإعفاء المرتبطة بطرح المنتوج للتداول (أولا).
- أسباب الإعفاء المرتبطة باحترام المنتج لتعليمات أو توجيهات المنتج أو الصانع النهائي للمنتوج، أو للقواعد القانونية الآمرة، أو المرتبطة بمخاطر التطور العلمي (ثانيا).

أولا: أسباب الإعفاء المرتبطة بطرح المنتوج للتداول

يمكن للمنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية إذا توافرت بعض الشروط أو الحالات التي ترتبط بطرح المنتوج في التداول، وهذه الشروط أو الحالات يمكن إيجازها في ما يلي:

- أنّ المنتوج لم يكن مطروحا للتداول.
- أنّ تحقق العيب كان في وقت لاحق على طرح المنتوج للتداول.
- أنّ المنتوج لم يكن مخصصا للبيع أو إلى أي شكل من أشكال التوزيع.

[1] - Directive européenne N° 85/374/CEE du 25 juillet 1985, relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, JOCE N° L 210, du 7 Aout 1985.

نص التوجيه مأخوذ من الموقع التالي:

https://rur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31985L0374&from=FR

[2] - محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 58.

1/ المنتوج لم يكن مطروحا للتداول:

لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أنه لم يقم بطرح المنتوج للتداول، ولاسيما في الحالات التي لا يكون فيها المنتوج قد تم تسليمه بعد، أو إذا تمت سرقته ثم إعادة بيعه، حيث ينبغي أن يكون المنتوج مطروحا للتداول وفقا للإرادة والرضاء الحر الصادر من جانب المنتج أو الصانع للمنتوج، أي أن يكون طرح المنتوج في التداول مرده إرادة المنتج في التخلي عن المنتوج[1]، وفي هذا الصدد تنص المادة 11/1386-1 من القانون الفرنسي رقم 389/98 المشار إليه أعلاه، على أنه:"يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون إلاّ إذا أثبت: عدم طرحه للمنتوج في التداول"[2].

من خلال هذه المادة، يتبين لنا أنّ المنتج باستطاعته الدفع بمسؤوليته القانونية متى أثبت أنّ منتوجه لم يكن مطروحا للتداول، وهو ما يعني أنّ طرح المنتوج للتداول يكتسي أهمية بالغة في تحديد مسؤولية المنتج من حيث قيامها أو انعدامها، وعليه نطرح الإشكال التالي: **ما هو المقصود بطرح أو عرض المنتوج للتداول؟**

للإجابة على هذا الإشكال نستحضر نص المادة 5/1386 من ذات القانون، والتي تنص على ما يلي:"يكون المنتوج معروض للتداول عندما يتخلى عنه المنتج بصفة إرادية، وأنّ المنتوج لا يكون محلا إلاّ لعرض واحد للتداول"، إذن ما نستخلصه من خلال هذه المادة أنّ المقصود بعرض المنتوج للتداول هو التخلي الإرادي عن المنتوج من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون المنتوج محلا لعرض واحد، وهو ما يعني أنّ المنتوج المعروض للتداول وحتى يكون كذلك لابد من توافر شرطين، التخلي الإرادي عن المنتوج، ووحدة عرض المنتوج، وهو ما سنعرضه في الأتي:

أ- **التخلي الإرادي عن المنتوج:** يقصد بهذا المفهوم أنّ تخلي المنتج عن المنتوج كان ناتج عن إرادته الحرة، كأن يقوم بنقل المنتوج عن إرادة حرة من حيازته إلى حيازة شخص أخر من الغير، ولا يهم بعد ذلك معرفة لفائدة من تم هذا التخلي الإرادي عن المنتوج، فقد يكون لفائدة المستهلك مباشرة، وإن كان هذا الفرض نادر الوقوع، إذ الغالب أن يقع التخلي للمنتوج بين

[1] - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 624.

[2] - Art 1386/11-1, dispose que : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : 1- Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ».

يدي وسطاء التوزيع، بدء من الناقل وانتهاء ببائع التجزئة مرورا بتاجر الجملة، غير أنّ التخلي عن المنتوج لفائدة التابع لا يمكن اعتباره عرضا للتداول[1].

إنّ الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي عن المنتوج، يعني وبمفهوم المخالفة أنّ الطرح الذي يتم رغما عن إرادة المنتج لا يمكن أن يُعتد به في قيام مسؤوليته، كما لو كان المنتوج قد تعرض للسرقة أو الاستيلاء وتم طرحه للتداول، إضافة إلى ذلك أنّ التخلي الإرادي يرتبط بالتسليم المادي للمنتوج إلى شخص أخر، وهو ما يُعبر عن نية المنتج في التخلي عن المنتوج.

ب- وحدة عرض المنتوج: رأينا سابقا أنّ المادة 1386/5-2 من القانون الفرنسي رقم 98-389 السالف الذكر قد نصت على أنّ المنتوج – إلى جانب التخلي الإرادي عن المنتوج- لا يكون محلا إلاّ لعرض واحد، [2] وهذا ما يسمى بقاعدة "وحدة العرض للتداول" « La règle de l'unicité de la mise en circulation » .

إنّ الهدف من وضع هذه القاعدة، هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتوج في السوق، وتحديد هذا الوقت هو العنصر الحاسم في المسؤولية عن المنتجات المعيبة، ومن دواعي الأخذ بهذه القاعدة تلافي معاناة وتعقد الأمور بالنسبة لضحية الأضرار، وخاصة المستهلك النهائي فيما لو أخذ بتعدد العروض للتداول بقدر تعدد الوسطاء في شبكة التوزيع، إضافة إلى تلافي ما قد يلحق المتدخلين الآخرين من تعسف، فيما لو اختير وقت العرض للتداول، ليس بوقت تخلي المنتج عن منتوجه، ولكن بوقت عملية شراء المنتوج من قبل المستهلك النهائي[3].

2/ تحقق العيب في وقت لاحق على طرح المنتوج للتداول:

وفقا لنص المادة 1386/11-2 من القانون الفرنسي رقم 98-389 المذكور أنفا، وكذا المادة السابعة (الفقرة b) من التوجيه الأوربي رقم 374/85 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فإنّ المنتج يمكنه أن يتحلل من مسؤوليته متى أثبت أنّ العيب لم يكن قائما وقت طرح المنتوج للتداول،

---

[1] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 24.

[2] - نفس المرجع، ص 28.

[3] - نفس المرجع، ص 28، 29.

أو أنّ هذا العيب قد نشأ لاحقا على طرح المنتوج للتداول[1]، وهو ما يعني أنّ عبء الإثبات في كلتا الحالتين يقع على عاتق المنتج طالما أنّ مسؤوليته هي مسؤولية قانونية.

ومن أمثلة العيب الناشئ في وقت لاحق على طرح المنتوج للتداول، أن يقوم الصيدلي بحفظ أو تخزين منتوج دوائي بطريقة غير صحيحة، كأن يقوم بحفظه خارج خزائن التبريد كبعض اللقاحات مثلا أو دواء الأنسولين، ففي هذه الحالة يستطيع منتج الأدوية أن يدفع بمسؤولية ويلقيها على عاتق الصيدلي، على أساس أنّ العيب الذي لحق بالمنتوج الدوائي كان في وقت لاحق على طرح المنتوج للتداول (أي بعد تسليمه للصيدلي)[2]، أيضا لا يسأل منتج المادة الأولية عن العيب الذي يلحق بالمنتوج في وقت لاحق على تسليمه إلى صانع المنتوج النهائي والمكلف بتحويله إلى منتوج صناعي، بشرط أن يثبت أن المنتوج (المادة الأولية) لم يكن يشوبه أي عيب عندما تم تسليمه إلى الصانع، وأنّ هذا الأخير هو المسؤول عن العيب الذي لحق بالمنتوج والذي كان سببا في إلحاق الضرر بمستعمليه[3].

3/ المنتوج لم يكن مخصصا للبيع أو إلى أي شكل من أشكال التوزيع:

طبقا لنص المادة 11/1386-3 من القانون المدني الفرنسي رقم98-389 السالف الذكر، وكذا المادة السابعة (الفقرة c) من التوجيه الأوربي لسنة 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[4]، فإنّ المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنّ المنتوج - ورغم عرضه للتداول- لم يكن موجها

---

[1] - تنص المادة 11/1386-2 من القانون الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، على ما يلي:"يستطيع المنتج أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنّ المنتوج الذي تسبب في الضرر لم يكن معيبا وقت طرحه في السوق، أو أنّ العيب نشأ في وقت لاحق عن طرح المنتوج للتداول". وتنص المادة السابعة (الفقرة b) من التوجيه الأوربي رقم CEE/374/85 لسنة 1985 المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، على ما يلي:"لا يكون المنتج مسؤولا حسب هذا التوجيه إذا أثبت: أنّ العيب الذي تسبب في الضرر كان غير موجود وقت طرح المنتوج للتداول، أو أنه ظهر بعد طرح المنتوج للتداول".

[2] - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 634.

[3] - محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص 60.

[4] - تنص المادة 11/1386-3 من القانون الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، على ما يلي:"يُعفى المنتج من المسؤولية: إذا أثبت أنّ المنتوج لم يكن موجها للبيع، أو إلى أي شكل آخر من أشكال التوزيع". وتنص المادة السابعة (الفقرة c) من التوجيه الأوربي رقم CEE/374/85 لسنة 1985 المتعلق بالمسؤولية

للبيع أو لأي وجه من أوجه التوزيع، ومن نتائج التسليم بهذه الحالة الأخيرة أنه حتى ولو اقتصر العرض على عينات معينة من المنتوج، فإنّ ذلك لا يمنع من قيام مسؤولية المنتج[1].

ومن الأمثلة على هذا الدفع الذي يمكن أن يتمسك به المنتج في نفي مسؤوليته، أن يقوم المنتج بتوزيع بعض العينات من المنتوج مجانا دون أن يكون له هدف مباشر لتحقيق الربح، ولكن ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنّ المنتوج الذي لا يتم تصنيعه في إطار الأنشطة المهنية، وإنما يتم تصنيعه من أجل أن يتم توزيعه لتحقيق ربح اقتصادي لا يمكن أن يحول دون قيام مسؤولية المنتج[2]، أو أن يقوم المنتج مثلا بنقل منتوجه إلى إحدى الهيئات المتخصصة (مخابر متخصصة)، ليس بهدف البيع أو لتحقيق غرض اقتصادي، وإنمّا بهدف إخضاعه لبعض الفحوصات اللازمة، كالرقابة السابقة مثلا للتأكد من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية المتعلقة به قبل عرضه للتداول.

ثانيا: أسباب الإعفاء المرتبطة باحترام المنتج لتعليمات أو توجيهات المنتج أو الصانع النهائي للمنتوج أو للقواعد القانونية الآمرة أو تلك المرتبطة بمخاطر التطور العلمي

يجوز للمنتج التحلل من مسؤوليته متى كان العيب اللاحق بالمنتوج راجع إلى احترامه لتعليمات أو توجيهات المنتج أو الصانع النهائي للمنتوج، أو إلى احترامه للقواعد واللوائح التنظيمية أو ما يصطلح عليه " بالقواعد الآمرة" المنصوص عليها في القانون، كما يجوز له أن يدفع بمسؤوليته عندما لا تسمح حالة المعرفة العلمية والتقنية أو ما يسمى "بمخاطر التطور العلمي" من اكتشاف العيب وقت عرض المنتوج للتداول.

عن فعل المنتجات المعيبة، على ما يلي:"يُعفى المنتج من المسؤولية حسب هذا التوجيه إذا أثبت: أنّ المنتوج لم يكن موجها لغرض البيع، أو لأي شكل آخر من أشكال التوزيع بهدف تحقيق غرض اقتصادي للمنتج".

[1] - CHABAS. (F), « La responsabilité pour défaut de sécurité des produit, dans la loi du 19 mai 1998 », Gaz.pal, 1998, I, doctr, p 6.

[2] - Weniger. Christoph, La responsabilité du fait des produits pour les dommages causés à un tiers au sien de la communauté européenne, Droz, Genève, 1994, p 135, 136.

1/ إعفاء المنتج من العيب الناشئ عن احترامه لتعليمات أو توجيهات المنتج أو الصانع النهائي للمنتوج أو لاحترامه للقواعد القانونية الآمرة:

أ- العيب الناشئ عن احترام المنتج لتعليمات أو توجيهات المنتج أو الصانع النهائي للمنتوج:

من المتفق عليه أنّ نظام مسؤولية المنتج يعتبر من النظام العام، وهو ما قضت به المادة 12 من التوجيه الأوربي رقم CEE/374/85 المذكور سالفا، ومن ثمة فإنّ أي شرط يقضي بتخفيف أو إعفاء المنتج من المسؤولية يكون باطلا بطلانا مطلقا، ومع ذلك فإنّ صانع أو منتج الجزء الداخل في تكوين المنتوج النهائي لا يكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن العيوب التي ترجع إلى التعليمات والتوجيهات الصادرة إليه من صانع المنتوج النهائي[1].

وفي ذات السياق، تنص المادة السابعة (الفقرة f) من التوجيه الأوربي رقم CEE/374/85 المذكور آنفا، على أنه:"لا يكون منتج الجزء المكون حسب هذا التوجيه مسؤولا إذا أثبت: أنّ العيب يرجع إلى تصميم المنتج، والذي بمقتضاه تم إدماج الجزء بالمنتوج، وأنّ العيب يرجع إلى توجيهات أو تعليمات صانع المنتوج النهائي"[2].

يتبين لنا من خلال هذه المادة، أنّ المنتج أو الصانع للجزء المكون أو الداخل في تكوين المنتوج النهائي - وحتى يمكن إعفائه من المسؤولية-، عليه أن يثبت أنّ العيب الذي لحق بالمنتوج كان نتيجة التزامه وتقيده بتوجهات أو تعليمات المنتج أو الصانع النهائي للمنتوج.

وفي هذا الشأن، يرى البعض من الفقه الفرنسي (GHESTIN G) أن صانع الجزء المكون، وحتى يمكن أن يحتج ويطالب بإعفائه من المسؤولية نتيجة التزامه بتعليمات صانع المنتوج النهائي، والتي كانت سببا في تعيب المنتوج، لابد أن تكون مبينة (التعليمات) في العقد المنعقد بينه وبين المنتج النهائي، لأنّ إعفاء صانع الأجزاء المكونة يستند إلى انتفاء رابطة السببية بين الضرر الحاصل والفعل الصادر عنه، حيث أنه يجب الأخذ في الاعتبار الدور الخاص الذي يمكن أن يساهم به صانع الجزء

[1] - محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص 62.

[2] - L'article 7/f du la directive européenne N° 85/374, dispose que : « le producteur n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve : s'agissant du fabricant d'une partie composante, que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel la partie composante a été incorporée ou aux instructions données par le fabricant du produit ».

المكون في تركيبة المنتوج النهائي، حتى لا يمكن تحميله المسؤولية والتي كان من باب أولى تحميلها لصانع المنتوج النهائي[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ منتج المواد الخام التي يتم إدماجها في تكوين المنتوج، لم يتم الإشارة إليه في الحالات الخاصة بالإعفاء، ويبدو ذلك واضحا من خلال نص المادة الثالثة من التوجيه الأوربي رقم CEE/374/85 المذكور أعلاه، حيث أنّ هذه الأخيرة تفرق بين منتج المواد الخام، وصانع أو منتج الجزء المكون للمنتوج[2]، لتأتي بعد ذلك المادة السابعة (الفقرة f) من ذات التوجيه، للتأكيد على أنّ منتج الجزء المكون للمنتوج هو وحده من يستطيع الدفع بمسؤوليته، وذلك بالنظر إلى مهمة أو نشاط هذا الأخير، وما يمكن أن يخضع إليه من تعليمات وتوجيهات من طرف المنتج النهائي للمنتوج في إطار العلاقة المهنية التي تربطهم.

ب- **العيب الناشئ عن احترام المنتج للقواعد الآمرة:**

وفقا لنص المادة السابعة (الفقرة d) من التوجيه الأوربي رقم CEE/374/85 المذكور أعلاه، فإنّ المنتج لا يكون مسؤولا متى أثبت أنّ العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للمعايير والقواعد المتعلقة بالسلامة الصادرة عن السلطات العامة[3]، وهو تقريبا نفس الحكم الذي ورد في نص المادة 11/1386-5 من القانون الفرنسي رقم 98-389[4].

إنّ مطابقة المنتوج للمعايير والقواعد المتعلقة بالسلامة لا يكفي في حد ذاته لإثبات أنّ المنتوج لم يكن معيبا، لاسيما إذا كان لا يقدم السلامة التي يمكن انتظارها قانونا، ويلزم لإعفاء المنتج من المسؤولية أن تكون المعايير الملزمة التي تم احترامها من جانب المنتج معيبة في حد ذاتها، بحيث

---

[1] - Ghestin. Jacques, « la directive communautaire et son introduction en droit français », colloque des 6 et 7 novembre 1986, paris, p 121.

[2] - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، 638.

[3] - L'article 7/d du la directive européenne N° 85/374/CEE, dispose que : « Le producteur n'est pas responsable en application de la présent directive s'il prouve : que le défaut est du à la conformité du produit avec des règles impératives émanant des pouvoirs publics ».

[4] - تنص المادة 11/1386-5 من القانون الفرنسي رقم 98-389، على أنه:"يستطيع المنتج أن يدفع بمسؤوليته، إذا أثبت أنّ العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة، التشريعية منها أو اللائحية".

يترتب على إتباعها وجود عيب في المنتوج والذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحقيق السلامة المنتظرة منه[1].

هذا وينبغي أن نشير إلى أنّ المعايير والقواعد المتعلقة بالسلامة التي يجب على المنتج احترامها والالتزام بها – كسبب للإعفاء من المسؤولية-، هي فقط تلك المعايير والقواعد الصادرة عن السلطات العامة، [2]وعلى ذلك فإنّ المعايير التي يتم وضعها بشكل أو بأخر من جانب الأشخاص أو من جانب الهيئات التي تعتمد تقريبا على المنتجين والمهنيين لا ينطبق عليها الإعفاء، لأنها غير ملزمة، فضلا عن كونها غير صادرة عن السلطات العامة، ومع ذلك فإنّ هذه المعايير من شأنها السماح بالحصول على التراخيص اللازمة لعرض بعض المنتوجات في السوق كالأدوية مثلا.

وينبني على ذلك، أنّ الالتزام بإتباع مثل هذه المعايير يكون من شأنه تحقيق السلامة التي يمكن انتظارها قانونا، وعلى العكس من ذلك، فإنّ مخالفة هذه المعايير يترتب عليه تعيب المنتوج بما يحول دون تحقيق السلامة المطلوبة والتوقعات المشروعة للمستهلك، وبالرغم من ذلك، فإنّ مجرد مطابقة المنتوج للمعايير والقواعد المتعلقة بالسلامة لا يكفي في حد ذاته لإعفاء المنتج من المسؤولية، بل يجب عليه أن يثبت أنّ العيب يرجع إلى النتيجة الحتمية للامتثال لهذه المعايير والقواعد القانونية الملزمة[3]، وبمعنى أخر أنّ الإثبات الذي يقع على عاتق المنتج للإعفاء من المسؤولية، يتمثل في إثبات أنّ العيب ينصرف بطريقة مباشرة إلى مطابقة المنتوج مع المعايير والقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العامة[4].

وتأسيسا على ما سبق، وبناء على نص المادة السابعة (الفقرة d) من التوجيه الأوربي رقم CEE/374/85 المذكورة أعلاه، أنّ إعفاء المنتج من المسؤولية نتيجة احترامه للمعايير والقواعد المتعلقة بسلامة المنتوج، يتطلب توافر ثلاث شروط رئيسية والمتمثلة في الأتي:

- أن تكون هذه المعايير والقواعد صادرة عن السلطات العامة.

---

[1] - GHESTIN. (J), « la directive communautaire et son introduction….. », op.cit, p 122.

[2] - HUGLO (J-G), « la directive du conseil des communautés européennes du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produit défectueux et les difficultés de son intégration en droit français », JCP, éd, E, 1990, p 71.

[3] - محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 640، 641.

[4] - WENIGER, (C), La responsabilité du fait des produits…, op.cit, p 136.

- أن يكون لهذه المعايير طابع الإلزام، وإن كان هذا الشرط هو تحصيل حاصل للشرط الأول.
- وفي الأخير أن يكون العيب اللاحق بالمنتوج والذي أدى إلى وقوع الضرر راجع إلى مطابقة المنتوج لهذه المعايير.

2/ إعفاء المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي:

تنص المادة 1386/11-4 من القانون الفرنسي رقم 98-389 المذكور أنفا، على ما يلي:"المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون، إلاّ إذا أثبت: - أنّ حالة المعارف العلمية والفنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب"[1].

استنادا إلى هذه المادة، فإنّ المنتج لا يكون مسؤولا متى أثبت أنّ حالة المعارف العلمية والفنية المتاحة لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب في المنتوج وقت عرضه للتداول، [2] والمقصود بحالة المعارف العلمية والفنية أو ما يصطلح عليها "بمخاطر التطور العلمي"، كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في منتوجات عند إطلاقها في التداول، في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها.

هذا ونجد أنّ محكمة العدل الأوربية قد تصدت في حكم لها بشأن تحديد المقصود بحالة المعرفة العلمية والفنية، حيث قضت بما يلي:" إنّ عبارة حالة المعرفة العلمية والفنية لا تشير بصفة خاصة إلى عادات وقواعد السلامة المطردة في القطاع الصناعي الذي يباشر فيه المنتج في مجال الاستغلال، وإنما تشير، ودون أدنى قيمة إلى المعرفة العلمية والفنية، وهو ما يستوجب الاعتداد بالمستوى الأكثر تقدما، الذي يمثل لحظة طرح المنتوج للتداول، وذلك في حالة العلم"[3].

---

[1] - L Article 1386/11-4 du la loi n° 98-389, dispose que : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ».

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 262.

[3] - Cour de justice des communautés européennes, n° 5, CH. 29 mai 1997, Aff. C-300-95, D. 1997, IR, 185,186.

نقلا عن: علي فتاك، مرجع سابق، ص 475.

إنّ مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي لها تأثير واضح على المنتوج، طالما أنّ المنتوج لم يكن معيبا لحظة طرحه للتداول، وأنّ هذا العيب ام يتم الكشف عنه إلاّ بسبب تقدم حالة المعرفة العلمية والتقنية، ومن ثمة فإنّ المخاطر التي يُحتمل أن تقع على عاتق المنتج هي المخاطر التي تكشف عنها تقدم حالة المعرفة العلمية والتقنية، طالما أنّ لحظة طرح المنتوج للتداول لم تكشف بصفة مطلقة عن وجود العيب[1].

وينبني على ذلك، أنّ تقدم حالة المعرفة والأبحاث العلمية من شأنه أن يجعل المنتوج لا يقدم السلامة التي يمكن انتظارها قانونا، حيث تختلف في الوقت الذي تم فيه طرح المنتوج للتداول، والتي لم تُمكن المنتج بدورها من اكتشاف وجود العيب، ومن أمثلة ذلك، الأمراض التي تم اكتشافها حديثا في أوربا وأمريكا في التسعينيات، مثل: مرض جنون البقر الذي انتشر بين الأبقار نتيجة خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة ، من العظام وغيرها، وكذلك تلوث الدم الطبيعي بالمشتقات الصناعية، مما ترتب عليه اكتشاف بعض الفيروسات مثل: فيروس الإيدز، فيروس الكبد، وإصابة الكثير من الأشخاص بهذا الفيروسات[2].

وبخصوص المعيار المعتمد في تقدير حالة المعرفة العلمية والتقنية (مخاطر التطور العلمي) بالمعنى الواسع لهذا المفهوم، فإنّ محكمة العدل الأوربية قد تبنت المعيار الموضوعي – بعد أن كانت تأخذ بالمعيار الشخصي، والذي يستند إلى فكرة أنّ حالة المعرفة العلمية والتقنية تقدر بالنظر إلى المعرفة الذاتية أو الشخصية للمنتج-، والذي يقوم على فكرة (أساس) أنّ المنتج يفترض فيه أنه على علم أو معرفة بها، لكن هناك ثلاثة معايير ضرورية للأخذ بالمعيار الموضوعي المجرد في تقدير حالة المعرفة العلمية والتقنية التي يمكن التوصل إليها، وهي كما يلي[3]:

- **المعيار الكيفي أو النوعي:** هذا المعيار يتعلق بالمعلومات المتاحة أو المتوفرة ماديا، وهي تلك التي يمكن التوصل إليها من خلال المعلومات المنشورة عبر مختلف الفضاءات المعرفية.

[1] - محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص 80.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 263.

[3] - محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، 97، 98.

- **المعيار الزمني أو الوقتي:** يجب أن يكون لدى المنتج الإمكانية في التوصل إلى المعلومات التي يتم نشرها في وقت سابق على طرح المنتوج للتداول، مع منحه مدة زمنية معقولة بغرض الحصول على هذه المعلومات، على اعتبار أنّ المنتج ليس بوسعه معرفة هذه المعلومات اعتبارا من يوم نشرها.
- **المعيار الجغرافي:** إنّ المعلومات التي يجب على المنتج أن يحصل عليها ويكون على علم بها، لابد أن يكون لها نطاق واسع، أي بمعنى أن لا يقتصر مصدرها على النطاق الوطني فحسب، بل يمتد ليشمل أيضا النطاق الدولي، على اعتبار أنّ المنتوج المطروح للتداول قد يتعدى السوق الوطنية من خلال آلية التصدير.

الفصل الثاني:

الأحكام الجزائية المقررة في حق المنتج (المهني) نتيجة الإخلال بالالتزام بالمطابقة

إنّ قيام مسؤولية المنتج (ومن في حكمه) المدنية لا يعفيه من قيام مسؤوليته الجزائية، لاسيما إذا كانت الأفعال المرتكبة من قبله تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، وهو ما نص عليه المشرع وكرسه بمقتضى أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش.

والأفعال الإجرامية التي يرتكبها المنتج في مجملها لها علاقة بالمطابقة (الالتزام بالمطابقة)، فهي جرائم تتعلق بالمطابقة بالأساس، ولما كانت هذه الأفعال تكتسي الطابع الإجرامي فإنّ ارتكابها سيؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية تتناسب وطابعها طبقا للقاعدة الشرعية "الجزاء من جنس العمل".

والجدير بالملاحظة، أنّ الأفعال الإجرامية التي جاء بها المشرع في القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه ليست بالجديدة، بل كان قد تضمنها قانون العقوبات قبل ذلك، وهو ما يعني أنّ الأصل فيها أنها جرائم، وأنّ إدراجها في قانون حماية المستهلك ما هو إلاّ تأكيد من المشرع على حرصه على حماية المستهلك من هذه الأفعال الإجرامية نظرا لما تنطوي عليه من خطورة قد تتهدده في صحته أو تمس بمصالحه المادية والمعنوية، وهو ما يعني أنّ الحماية التي يهدف إليها المشرع من خلال القانون رقم 09-03 تكتسي طابعًا جزائيا أكثر منها مدنيًا لأنها مقررة لمصلحة المستهلك والمجتمع على حد سواء.

وطالما أنّ الأفعال المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك تأخذ وصف الجرائم، فإنّ ارتكابها من قبل المنتج أو أي متدخل أخر في عملية العرض للاستهلاك، سيؤدي حتما إلى معاقبته بعقوبة جزائية تختلف باختلاف الفعل المجرم المرتكب، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل، من خلال بحث الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الالتزام بالمطابقة والتي تندرج تحت المسؤولية الجزائية للمنتج (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تحديد العقوبات المقررة لكل من هذه الجرائم، وكذا غرامة الصلح كتدبير إداري لحماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمنتج (الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الالتزام بالمطابقة)

تقوم مسؤولية المنتج الجزائية متى كانت الأفعال التي قد يرتكبها تشكل في نظر قانون حماية المستهلك جريمة معاقب عليها، والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالمستهلك، وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنّ المشرع قد نص على مجموعة من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المنتج أو أي متدخل أخر خلال عملية العرض للاستهلاك، والتي تندرج في

مجملها في إطار الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتوجات، وهذه الجرائم يمكن أن تتمثل في **جريمتين أساسيتين هما: جريمة الخداع، وجريمة الغش**، وذلك بالنظر للخطورة التي يمكن أن تشكلها على أمن وسلامة المستهلك على وجه الخصوص وكذا المساس بمصالحه المادية والمعنوية، وعلى المجتمع ككل بصفة عامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى خطورتها على الاقتصاد الوطني للدولة، لاسيما وأنّها تعد من الجرائم التي تعرف انتشارا واسع النطاق خاصة في الوقت الراهن.

وتبعا لذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين نتناول فيهما بالدراسة جريمتين، جريمة الخداع (المطلب الأول)، وجريمة الغش (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الخداع

ندرس جريمة الخداع من ناحيتين، أولا نتطرق إلى تعريف جريمة الخداع (الفرع الأول)، ثم نعرج بعد ذلك على الوقوف على تحديد أركان هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع

بداية نشير إلى أنّ المشرع لم يتطرق إلى تعريف جريمة الخداع لا في قانون حماية المستهلك، ولا في قانون العقوبات الذي يعد مصدرا أصيلا لهذه الجريمة، وإنما فقط اكتفى بتحديد بعض الأفعال أو الصور التي يمكن أن تأخذ وصف جريمة الخداع، وهو الأمر الذي يحيلنا إلى الفقه لتحديد مسألة تعريف الخداع كفعل مجرم، والخداع في الاصطلاح القانوني يعرفه البعض من فقهاء القانون الجنائي بأنه:"القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة"[1].

ويعرفه البعض الأخر بأنه:" القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع"[1]، كما يعرفه جانب أخر من الفقه، بأنه:"تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة (أي المنتوج)"[2].

---

[1] - Raoul Combalolieu, « la fraude de en matière alimentaire en France », Rev. Intr, dr Comp, 1974, p 516.

نقلا عن: الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 166.

[1] - حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 29.

كما يعرفه البعض الأخر، بأنه:"حمل المشتري للسلعة أو للخدمة على الاعتقاد بأنّ هذه السلعة أو الخدمة لها من السمات ما يفوق الحقيقة، وعلى ذلك يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بأنّ الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات، في حين أنها غير موجودة به، ويهدف الجاني من وراء ذلك إلى الحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذي وقع عليه اختيار المشتري لشيء أخر أقل من قيمته"[2].

وفي هذا الصدد، نشير إلى أنه ينبغي التمييز بين الخداع والتدليس المدني، وبين الخداع وجريمة النصب، ففي شأن الخداع والتدليس المدني، يقرر فقهاء القانون الجنائي أنه رغم اتفاقهما في كونهما يشتركان في إيقاع المجني عليه أو المتعاقد – أي المستهلك- في الغلط، إلاّ أنهما يختلفان في الأتي[3]:

- التدليس المدني، يكفي لحصوله مجرد الكتمان، أي عدم إظهار ما يشوب الشيء من عيب حتى يقع المشتري في الغلط، في حين يقوم الخداع على ارتكاب فعل خارجي من شأنه تغليط المشتري وإيهامه بأنّ الشيء حقيقي.
- يلزم في التدليس المدني أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقته، أي أنّ التدليس هو السبب والدافع إلى التعاقد، في حين أنّ الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة، ويكفي لقيام الخداع أن يكون الغلط الدافع للتعاقد متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو للعناصر الداخلة في تركيبها، أو لأحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة، كما أنه لا يلزم أن يكون الغلط في الخداع هو السبب الأساسي في التعاقد، وهذا كله يشكل وبحق فرق جوهري بين الخداع والتدليس المدني.

---

[1] - معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1980، ص 11.

[2] - الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص 166.

[3] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 165، 166.

- يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد، أمّا في الخداع فلا يلزم ذلك، إذ لمجرد الإتيان بفعل الكذب حول عناصر أو مواصفات البضاعة أو السلعة يترتب عنه قيام الخداع أو جريمة الخداع.

أمّا بشأن جريمة الخداع وجريمة النصب، فإذا كان كل منهما يقوم على فكرة الإيهام الذي يستلزم القيام بفعل إيجابي مما يترتب عليه التأثير على إرادة المستهلك فيؤدي إلى تعيب إرادته، غير أنهما يختلفان من حيث الهدف، ذلك أنّ الهدف من النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض مال المجني عليه، سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان، أمّا بالنسبة للهدف الذي يرمي إليه الخداع أو مرتكب جريمة الخداع فيتمثل في تحقيق أرباح غير مشروعة[1]، فالمشتري الذي لا يحصل على مقابل للثمن الذي دفعه أو على شيء عديم القيمة، يجعلنا نكون بصدد جريمة نصب، غير أنّ نفس الفعل يوصف بالخداع عندما يكتسي الشيء المباع مظهرا حقيقيا على خلاف الواقع[2].

كما يمكن أن يختلفان أيضا من حيث درجة التدليس، حيث يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب، ولو لمرة واحدة على المتعاقد الأخر حول نوعية البضاعة أو كميتها مثلا، وعلى خلاف ذلك في جريمة النصب، حيث لا يكفي مجرد الكذب لقيام النصب، بل يتطلب الأمر اقتران سلوك الكذب بأفعال مادية أو وقائع خارجية أو بنوع من الحبك المسرحي تحمل على الاعتقاد في صحته[3].

كما يختلف الخداع عن النصب من حيث المحل أو الموضوع الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي، فمحل أو موضوع جريمة النصب حسب نص المادة 372 ق ع ج ينصب على الأموال أو المنقولات أو السندات أو الأوراق المالية...الخ[1]، في حين أنّ محل الخداع وحسب المادة 68 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 المذكور آنفا، ينصب حول المنتوج دون غيره من الأشياء

---

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 167.

[2] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 10.

[3] - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 29، 30.

[1] - راجع المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

الأخرى، وهذا بحق يشكل فرقا جوهريا بين الخداع والنصب، كما أنّ الوسائل المستعملة في جريمة النصب محددة قانونا وعلى سبيل الحصر حسب ذات المادة، وعلى العكس من ذلك بالنسبة لجريمة الخداع، إذ يمكن أن تقع هذه الأخيرة بأية وسيلة أو طريقة، وهو ما قضت به المادة 68 المذكورة أعلاه، حيث جاء فيها ما يلي:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت...".

وفي الأخير يمكن التمييز بين الجريمتين من حيث النطاق الشخصي للجريمة، فالنطاق الشخصي لجريمة النصب غير محدد، فلا عبرة بصفة الجاني أو المجني عليه، وإنما العبرة بالجريمة في حد ذاتها، وعلى ذلك فقد تقوم جريمة النصب بين المهنيين أو المنتجين والمستهلكين، كما قد تقوم بين المهنيين أنفسهم، بل قد تقوم حتى بين الأفراد العاديين، في حين أنّ جريمة الخداع يستلزم لقيامها توافر الصفة في أطرافها، سواء في الجاني أو المجني عليه، فالجاني يجب أن تكون له صفة المتدخل، أمّا المجني عليه (الضحية) فلا بد أن تكون له صفة المستهلك، وسواء كان متعاقدا أو غير متعاقد، وهو ما يعني أنه بدون هذه الصفة (المتدخل والمستهلك) لا يمكن الحديث عن جريمة الخداع المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03.

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع

تقوم جريمة الخداع كغيرها من الجرائم على ثلاث أركان رئيسية، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، غير أننا سنقصر دراسة أركان جريمة الخداع على الركنين المادي (أولا) والمعنوي (ثانيا) دون الركن الشرعي، [1] فالركن الشرعي أمر محسوم ومعلوم على اعتبار أنّ المشرع

[1] - يقصد بالركن الشرعي للجريمة، الأساس القانوني الذي يقوم عليه تجريم الفعل وما يقابله من عقوبة، وهو ما يعبر عنه "بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة"، إذ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون وفقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والركن الشرعي لجريمة الخداع يقوم على أساسين قانونيين مختلفين، فالأساس القانوني الأول يتعلق بنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، أمّا الأساس الثاني فيتعلق بنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المحال إليه في تطبيق العقوبة بموجب نص المادة 68 المذكورة أعلاه التي تجرم فعل الخداع.

- ويترتب على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة النتائج التالية:

الجزائري قد جرم فعل أو سلوك الخداع بصريح النص القانوني، سواء بالاعتماد على قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 أو بالاعتماد على قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

أولا: الركن المادي

يتطلب القانون لقيام جريمة الخداع إتيان المخادع ببعض السلوكات أو الممارسات التي تنضوي تحت مفهوم التدليس الذي يشكل الفعل المادي للجريمة، فكل سلوك يهدف إلى إيهام المتعاقد الأخر والتحايل عليه بشأن خصائص أو عناصر البضاعة أو السلعة المتعاقد عليها يفضي بالنتيجة إلى قيام جريمة الخداع ومن ثمة وجوب المعاقبة عليها وفقا لما تقرره القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

تنص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ما يلي:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.

- أنّ التجريم والعقاب من عمل المشرع، فالأوامر والنواهي الجنائية وجزاءاتها لا ترجع إلاّ لمصدر واحد ووحيد هو التشريع الصادر عن السلطة التشريعية (القانون بمعناه الضيق)، وهو ما يعني استبعاد كل المصادر الأخرى.
- أنّ القاضي في المسائل الجنائية لا يملك أي سلطة بل يخضع لسلطان القانون، بحث ليس له أن يجرم فعل فيما لم يرد فيه نص بتجريمه، ولا أن يقضي بغير العقوبة المقررة، وبالتالي غلق باب الاجتهاد والتأويل.
- أنّ القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب، فالمصدر الوحيد للتجريم هو النص المكتوب، فأن لم يوجد نص يبين الجريمة ويحدد عقوبتها وجب على القاضي أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظره خطيرا يستأهل التجريم. **أنظر بهذا الصدد:** أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 288.

- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج"[1].

باستقراء نص المادة أعلاه، نلاحظ أنّ المشرع يجرم فعل الخداع كما يجرم أيضا الشروع في الخداع[2]، وكل ذلك يأتي بهدف توسيع نطاق حماية المستهلك، كما أنّ فعل الخداع يمكن أن يقع بأية وسيلة أو طريقة يستعملها المتدخل من شأنها أن تؤدي إلى خداع الضحية (المستهلك) والتدليس عليه، [1] والملاحظ أيضا أنّ المشرع لم يتطلب لقيام جريمة الخداع توافر عنصر الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك، فمجرد الخداع أو محاولة الخداع نكون بصدد جريمة الخداع، وبذلك تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر،[2] أمّا محل جريمة الخداع فينصب على المنتوج، أو بالأحرى على الخصائص أو العناصر المتعلقة بالمنتوج، وهو ما يشكل نطاق جريمة الخداع.

---

[1] - بالنسبة للمشرع المصري تناول جريمة الخداع بمقتضى نص المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994، أمّا المشرع الفرنسي فقد تناول جريمة الخداع بموجب نص المادة 1/213 من قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد رقم 93-949 لسنة 1993. وبالتالي فإنّ الملاحظة التي يمكن إبدائها في هذا الصدد هو أنّ جريمة الخداع التي تناولتها هذه القوانين، وإن كانت لا تختلف من حيث الموضوع، إلاّ أنها تختلف من حيث موقعها أو موضعها القانوني، أي بالنظر إلى طبيعة النص القانوني المنظم لها، فالمشرع المصري نظمها بموجب قانون قمع التدليس والغش، بينما نجد أنّ المشرع الفرنسي قد نظمها بموجب قانون الاستهلاك، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري حيث خصها بتنظيم مستقل وهو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009، مع الإشارة إلى أنّ هذه الجريمة لازالت تحتفظ بموقعها ومكانتها في قانون العقوبات الجزائري الساري المفعول.

[2] - تكون جريمة الخداع جريمة تامة إذا اكتملت عناصر الركن المادي كما نص عليها القانون، أي عندما يتم نشاط الجاني وتقع النتيجة الإجرامية، وقد تكون الجريمة ناقصة أو في مرحلة الشروع، إذا لم تكتمل عناصر الركن المادي حيث يبذل الجاني النشاط لكن دون أن يبلغ النتيجة التي أرادها لأسباب خارجة عن إرادته. **أنظر بهذا الصدد:** أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 220.

[1] - علي فتاك، مرجع سابق، ص 516.

[2] - ما يجدر التنبيه إليه، أنّ محل جريمة الخداع حسب نص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ينصب على السلع أو البضائع دون الخدمات، رغم أنّ المشرع يستعمل عبارة "المنتوج" الذي

وعليه، وقبل التطرق إلى تحديد نطاق جريمة الخداع، أو بتعبير أخر الأفعال المادية المكونة للركن المادي لجريمة الخداع، - وبما أنّ المشرع لم يحدد الوسائل أو الطرق التي يمكن أن يقع بها الخداع-، سنحاول الوقوف على بعض الوسائل التدليسية أو الاحتيالية التي يمكن أن يستعملها المتدخل (الجاني) في خداع المستهلك (المجني عليه) حول الخصائص أو البيانات المتعلقة بالمنتوج.

1/ الوسائل التدليسية أو الاحتيالية المستعملة في جريمة الخداع:

لم يتطرق المشرع إلى ذكر الوسائل أو الطرق التي يمكن أن يستعملها الجاني في ارتكاب جريمة الخداع، حيث أنه جعلها على إطلاقها وبدون تحديد، وفي هذا الشأن يمكن ذكر بعض الوسائل أو الطرق المشهورة في ارتكاب جريمة الخداع، والتي من بينها طريقة الإخفاء، طريقة الكذب، وطريقة المناورة.

أ- الإخفاء:

يعتبر الإخفاء من بين الوسائل التدليسية الأكثر انتشارا في المعاملات التي تتم بين البائع المهني والمشتري المستهلك، والإخفاء هو كتمان الحقيقة وهو فعل سلبي يتمثل في عدم بوح المتدخل بعيب سابق موجود في المنتوج أو ما يلحق به من أضرار للمشتري المستهلك مع علمه بذلك[1]، والأمثلة عديدة في هذا المجال، فالبائع الذي يبيع جهاز إلكتروني للمستهلك وهو يعلم بأنه معيب بأحد العيوب (غير قابل للاستعمال) يكون قد ارتكب جريمة خداع، والبائع المهني الذي يبيع منتوج معين للمستهلك مع إخفاءه لتاريخ صلاحيته يعد كذلك مرتكبا لجريمة خداع، كما أنّ البائع المهني الذي يبيع المستهلك منتوجا لا يلبي النتائج المنتظرة منه أو لا يحمل المواصفات التي تم التعاقد عليها يعتبر مخادعا، والبائع المهني الذي يبيع منتوجا فاسدا للمستهلك وهو على علم بذلك أيضا تنسحب إليه صفة المخادع ومن ثمة تقوم مسؤوليته الجنائية.

يعني كمفهوم جميع السلع والخدمات، وعلى العكس من ذلك نجد أنّ المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق جريمة الخداع وبصريح العبارة ليشمل كل من السلع والخدمات، حيث نصت المادة 1/213 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنّه:"يتحقق الخداع أو محاولة الخداع بأية وسيلة أو إجراء كان، ويقع على إحدى خصائص المنتوج أو الخدمة".

[1] - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 75.

وفيما يتعلق بالسكوت أو الكتمان، وما إذا كان يعد تدليسا أم لا، فقد أثارت هذه المسالة جدلا فقهيا كبيرا، وتباينت الأحكام بشأنها، والسبب في ذلك أنّ الأعمال الاحتيالية تستفاد من وقائع إيجابية أو سلوك إيجابي يتناقض والسكوت أو الكتمان، وهو بطبيعته موقف سلبي بحت، ومع ذلك فإنّ القضاء في الوقت الحاضر يتخذ موقفا أكثر مرونة، حيث يعتبر مجرد سكوت أحد المتعاقدين بمثابة التدليس إذا توافرت ظروف وملابسات معينة، منها مدى الثقة التي يوليها المشتري (المستهلك) للبائع المهني عند إبرام العقد، وكذلك بالنظر إلى طبيعة الشيء المبيع، كما لو كان الشيء المبيع جهاز تقني يستلزم الإفصاح عن كل خصائصه ومميزاته بما يسمح للمشتري من إتخاذ القرار إمّا بالشراء أو عدم الشراء، وكان البائع قد إلتزم بالسكوت عن الإفصاح عنها كليا أو جزئيا، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنّ السكوت يعد تدليسا، إذا كان من شأنه دفع المتعاقد الأخر إلى إبرام العقد، وذلك دون النظر إلى نوع العقد، وهذا يعني أنّ سكوت أحد المتعاقدين عن ذكر بيانات معينة يعتبر تدليسا إذا كان من شأن العلم بهذه البيانات امتناع الطرف الأخر عن إبرام العقد[1].

ب- الكذب:

الكذب هو الإدلاء أو الزعم بخلاف الحقيقة، الهدف منه تضليل المستهلك، ومن ثمة فإنّ الكذب كوسيلة احتيالية وتدليسية يقوم على عنصرين هما مضمون زائف، وقصد الغش أو نية التزييف[2]، وهو فعل إيجابي ويتخذ عدة صور، فالبائع المهني وبغرض الترويج والتسويق لمنتجاته أو خدماته قد يلجأ إلى تقديم بيانات أو معلومات غير حقيقية لاستدراج المستهلك وجعله يقدم على اقتناء المنتوج أو الحصول على خدمة معينة، كما قد يكون من خلال البيانات الكاذبة في الإعلانات الخاصة بالترويج للمنتجات، أو عن طريق الملصقات الموضوعة على أغلفة المنتوجات، أو بالإعلانات الكاذبة الخاصة بالترويج لبعض الخدمات والتي هي في الحقيقة خدمات وهمية أو على الأقل خدمات لا تلبي الرغبات المشروعة للمستهلك.

وفي ذات السياق، قد يزعم أحد المنتجين بأنّ منتوجه من طراز معين أو أنه جديد أو مصنوع بتاريخ معين أو يتسم بخصائص ومميزات معينة، أو أنه يتكون من مكونات معينة، أو أنّ له إضافات

[1] - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 60.

[2] - فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 74، 75.

أو استعمالات أو مزايا معينة، وهو في الحقيقة غير ذلك، كما يعد من قبيل الكذب، تضليل الجمهور بالإعلان بأي وسيلة كانت عن أوصاف في السلعة أو الخدمة تخالف الحقيقة، من حيث طبيعتها، وسعرها أو توافرها، أو مميزاتها، أو مناسبتها لغرض معين أو كميتها أو جودتها[1].

ح- المناورات:

المناورات هي كذب مصحوب بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يستعين بها الجاني لإقناع الضحية بصدق أقواله[2]، ومن قبيل المناورات الكاذبة استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص مزيفة، أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة[3]، كما قد تقع المناورة بوضع علامة تجارية أصلية مشهورة لمشروب معين (مشروب كوكا كولا مثلا) على عبوة مشروب عادي ليتم عرضه للبيع على أساس أنه مشروب أصلي وبنفس ثمن المشروب الأصلي، وهو في الحقيقة غير ذلك، أو بوضع علامة تجارية مشهورة لبعض الألبسة الرياضية (أديداس مثلا) على لباس عادي ليتم عرضه للبيع على أساس أنه لباس أصلي، وهو ما يندرج ضمن جرائم تقليد العلامات التجارية.

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ عبارة المناورات تثير بعض الخلط بين المناورات التي تتم بها جريمة الخداع والمناورات التي تتم بها جريمة النصب، ولتفادي هذا الخلط ينبغي التمييز بينهما في نقطتين على النحو التالي[1]:

- يقع الاحتيال في جريمة الخداع بتغيير الشيء أو إبداله أو تشويه طبيعته بإظهاره في شكل يخفي حقيقته، أمّا الاحتيال في جريمة النصب فهو التأثير على فكر شخص معين باستعمال أعمال خارجية يستعين بها الجاني على تأييد كذبه وإظهاره بأساليب تمثيلية في مظهر الحقيقة.

---

[1] - عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 181.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 319.

[3] - معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 42.

[1] - فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 75، 76.

- في جريمة الخداع، يستعمل الجاني المناورات الاحتيالية من أجل تحقيق ربح غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها، بينما هدف الجاني في جريمة النصب هو تملك كل أو جزء من ثروة المجني عليه بدون مقابل.

2/ الأفعال المادية المكونة للركن المادي (نطاق جريمة الخداع):

استنادا إلى نص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنّ الأفعال المادية التي تنضوي تحت الركن المادي لجريمة الخداع، أو ما يعبر عنه بنطاق جريمة الخداع، يمكن حصرها في الأفعال التالية:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

أ- الخداع حول كمية المنتوجات المسلمة:

يدخل ضمن مفهوم الكمية[1]، كل من الوزن والكيل والعدد والطول والحجم والسعة وكل ما يفيد التحديد، ومن ثمة تقوم جريمة الخداع إذا كان وزن السلعة المسلمة أو قياسها أو حجمها أو عددها أقل مما هو متفق عليه، أو مما هو مذكور في العقد، وقد يكون تحديد الكمية لبعض السلع بموجب

[1] - تنص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر العدد 58، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013، على ما يلي:"يعبر بالإشارة عن الكمية الصافية للمنتوج، حسب طبيعته، طبقا للنظام المتري الدولي كما يأتي:

- مقاييس الحجم بالنسبة للمنتوجات السائلة.
- مقاييس الوزن بالنسبة للمنتوجات الصلبة أو العجينية.
- عدد الوحدات بالنسبة للمنتوجات المبيعة بالقطعة.
- كل قياس أخر خاص".

نصوص قانونية أو تنظيمية على نحو مسبق كمنتوج الحليب المعبأ في الأكياس البلاستيكية مثلا أين نجد أنّ سعته محددة ب واحد (1 لتر)، وبالتالي فإنّ عدم احترام هذه السعة كما لو تم الإنقاص فيها يعد من قبيل الخداع، وقد لا يتم تحديد ذلك بنصوص بل يتم الإشارة إلى الكمية من خلال أغلفة المنتوجات المعبئة سلفا، ففي هذه الحالة كلما كان هناك نقص في الكمية المصرح بها يعتبر خداعا يستوجب العقاب[1].

وفي ذات السياق، يذهب القضاء الفرنسي إلى القول بقيام الخداع حتى في حالة غياب أي تنظيم للمنتوج المعني، ذلك أنّ القاضي في هذه الحالة يستند إلى العادات المهنية أو التجارية المشروعة أو الثابتة إن وجدت، ويملك قضاة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إثبات وجود هذه العادات، وعادة ما تستند المحاكم الفرنسية إلى الآراء الصادرة عن المنظمات المهنية المختصة في حالة انعدام العادات[2].

أمّا في حالة كون المنتوجات المعروضة للاستهلاك غير معبأة سلفا، فإنّ الخداع في هذه الحالة يكون باستعمال موازين أو وحدات قياس زائفة أو غير أصلية والتي من شأنها أن تؤدي إلى وجود اختلال في الوزن أو الكيل وعدم دقته (نقص في الوزن أو الكيل) سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، علاوة على ذلك، قد يتم الخداع بإضافة بعض المواد الإضافية لمنتوج ما أو خلط مادة بمادة أخرى، كإضافة الماء للبن أو إضافة مادة الحمص لمنتوج البن، أو خلط زيت الزيتون بزيت المائدة، فكل هذه الممارسات تعد من قبيل الخداع.

وما تجدر الملاحظة إليه، أنه في هذه الحالة (الخداع في كمية المنتوجات المسلمة) يمكن تصور وقوع الخداع إمّا بفعل من يقوم بتسليم المنتوج مباشرة إلى المستهلك، ويتعلق الأمر في هذا الفرض بالمنتج الأصلي، وإمّا بفعل من يتلقى المنتوج من الوسطاء كالتاجر أو المورد أو الموزع، كما لو قام التاجر بعد حصوله على منتوج ما بكامل مواصفاته وخصائصه من قبل المنتج الأصلي

[1] - قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 105.

[2] - هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 92.

بإدخال بعض المكونات أو الإضافات عليه، ليتم بعد ذلك عرضه للاستهلاك على أساس أنه منتوج خالي من كل المكونات أو الإضافات أو الشوائب التي من شأنها أن تؤدي بإلحاق الضرر بالمستهلك.

ويتحقق الشروع في الجريمة بمجرد قيام البائع المهني أو أي متدخل أخر في عملية العرض للاستهلاك بعرض منتوجات تحتوي على بيانات للوزن أو الكيل أو القياس غير صحيحة، وإثبات عدم صحة هذه البيانات يكون من خلال الاختلاف الحاصل بين الوزن الحقيقي للمنتوج والوزن المبين على الغلاف، أمّا بالنسبة للخداع في كمية الخدمات – ولو أنّ المشرع لم يشر إلى هذه الحالة- فيكون من خلال تقديم بعض الخدمات بشكل منقوص مقارنة بما تقتضيه أعراف وقواعد المهنة، كما في طلاء عمارة بطبقة واحدة في حين أنّ قواعد المهنة ووفقا للمقاييس المعمول بها في هذا المجال تقتضي طلاء العمارة بأكثر من طبقة[1].

ب- الخداع حول تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا:

يفترض في هذه الحالة أن يكون هناك اتفاق بين المتدخل والمستهلك حول منتوج معين تمت معاينته، وعند التسليم يثبت للمستهلك أن المنتوج المسلم غير المنتوج المتفق عليه، أي بمعنى عدم التوافق أو التطابق بين المنتوج المتفق عليه والمنتوج المسلم فعليا، وهو الأمر الذي يترتب عنه قيام جريمة الخداع، وهذه الحالة يمكن أن تستغرق جميع الصفات والخصائص المتعلقة بالمنتوج المعروض للاستهلاك بما فيها طبيعة المنتوج، وسم المنتوج أو العلامة التجارية للمنتوج، الصفات الجوهرية للمنتوج، وبوجه عام جميع العناصر الداخلة في تكوين وتركيبة المنتوج.

ج- الخداع حول قابلية استعمال المنتوج:

يقوم الخداع في هذه الحالة عندما يكون المنتوج المقتنى من قبل المستهلك غير قابل للاستعمال وفقا للغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، كما قد يتحقق الخداع في هذه الحالة بتحايل المتدخل على المستهلك بإيهامه بأنّ المنتوج المعروض للبيع قابل للاستعمال في عدة مجالات، في حين أنّه يستعمل في مجال واحد، أو أنّ المنتوج لا يلبي رغبات أو توقعات المستهلك المشروعة من حيث مستوى أو مردود الاستعمال.

[1] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش ...، مرجع سابق، ص 20.

د- الخداع حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج:

في هذا الفرض يتحقق الخداع بإخفاء المتدخل لتاريخ نهاية صلاحية المنتوج، أو بالاكتفاء بوضع تاريخ التوضيب دون تاريخ نهاية الصلاحية، أو بالتلاعب في التواريخ كأن يقوم بتمديد تاريخ صلاحية المنتوج بعدما تجاوز تاريخ الصلاحية الفعلي والحقيقي، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون المنتوج غير صالح للاستهلاك، وهو ما يعني أنّ العبرة في صلاحية المنتوج للاستهلاك ليس بالضرورة بالتاريخ المذكور على أغلفة المنتوجات وإنما العبرة تكون من خلال ما يطرأ على المنتوج من تغيرات في خصائصه الطبيعية وتركيبته كتغير في الذوق أو في الرائحة لاسيما في يتعلق بالمنتوجات الغذائية.

وفي هذا الصدد، نجد أنّ المشرع قد ألزم المتدخل بتحديد التاريخ الأدنى لصلاحية المواد الغذائية المعروضة للاستهلاك أو بالإشارة إلى ذلك بعبارة "من المستحسن استهلاكه قبل تاريخ 2019/12/31" بهدف تفادي وقوع المستهلك في الضرر، كما ألزمه بسحب هذه المواد الغذائية من السوق بعد انتهاء هذا الأجل حتى ولو بقيت صالحة كليا للاستهلاك بعد هذا التاريخ، تحت طائلة المتابعة بجريمة الخداع[1].

وينبغي التفرقة بين تاريخ نهاية صلاحية استهلاك المنتوج وتاريخ نهاية صلاحية استعمال المنتوج، فهذا الأخير يتعلق بالمنتوجات غير الغذائية ويترتب على انتهاء صلاحيتها فقدانها لبعض خصائصها الأساسية وهو الأمر الذي يحول دون تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، في حين أنّ نهاية صلاحية استهلاك المنتوج يتعلق بالمنتوجات الغذائية لاسيما المواد السريعة التلف، وبانتهاء صلاحيتها تصبح قابلة لتشكيل خطر فوري على صحة الإنسان أو الحيوان، وفي كلتا الحالتين تقوم مسؤولية المتدخل على أساس الخداع في تاريخ استهلاك أو استعمال المنتوج إلاّ إذا قام بسحبة من السوق بصفة كلية[1].

[1] - مضمون الفقرة 9 من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[1] - مضمون الفقرتين 8 و11 من المادة الثالثة من نفس المرسوم.

هـ - الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتوج:

يتم الخداع في هذه الحالة متى كان المنتوج المعروض للاستهلاك لا يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث النتائج المنتظرة منه، بحيث يقوم الخداع لمجرد أنّ النتائج المحققة من المنتوج المستهلك أو المستعمل بحسب ما إذا كان المنتوج غذائي أو غير غذائي لا تتطابق والنتائج المنتظرة منه، والتي عادة ما يتم الإشارة إليها في نشرات أو كتالوجات المنتوج أو على أغلفة المنتوج.

ولعل أنّ الأمثلة في نطاق الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتوج عديدة لا يمكن حصرها، فعلى سبيل المثال اقتناء المستهلك لمنتوج مبيد الحشرات بغرض القضاء على مختلف الحشرات الزاحفة والطائرة - وهي النتيجة المنتظرة منه-، فإنّ عدم تحقيق هذه النتيجة يعد خداعا، كما لو كان هذا المبيد لا يقضي سوى على الحشرات الزاحفة، أو كان مجرد معطر، أو كان عديم الفعالية بالنظر إلى ما هو مشار إليه على غلاف أو عبوة المنتوج (المبيد)، أيضا المستهلك الذي يطلب من الصيدلي دواء لعلاج ألام الصداع النصفي، في حين أنّ الصيدلي يقدم له الدواء الشائع لعلاج ألام الرأس المعروف ب "دوليبران" أو "باراسيتامول"، سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد، وهو ما يؤدي إلى عدم فعاليته وتحقيق نتائج غير تلك التي كان ينتظرها المريض، بل قد يؤدي إلى ظهور بعض الأعراض الثانوية التي من شأنها أن تأزم حالته الصحية، خاصة في ظل انعدام ثقافة مراجعة النشرة الدوائية، ولو أن تطبيق هذا المثال يكاد نادرا من الناحية العملية على أساس أنّ اقتناء الدواء في غالب الأحيان يكون بناء على وصفات طبية يقدمها الطبيب، في حين يمكن تحققه في مجال الطب البديل وهو الشائع في الوقت الحاضر.

و - الخداع حول طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج:

تقتضي بعض المنتوجات الغذائية - لاسيما تلك المعبأة مسبقا والموجهة للاستهلاك -، وبدون استثناء بالنسبة للمنتوجات غير الغذائية، الإشارة إلى طرق استعمالها وكذا إلى الاحتياطات اللازمة لاستعمالها، علاوة على وجوب بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار لبعض المنتوجات غير الغذائية لاسيما الخطرة منها، وهو ما يندرج ضمن إلزامية إعلام المستهلك، ويكون ذلك عن طريق الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بهدف توقي حيطة وحذر المستهلك وجعله يتفادى كل المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن استعمال المنتوج، والتي من شأنها المساس بأمنه وسلامته.

وفي هذا الصدد، تقضي المادة 17 من القانون رقم 09-03 المذكور آنفا، بأنه:"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"، كما تقضي المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، بأنه:"يجب على المتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج، ويجب أن تبين هذه المعلومات في دليل الاستعمال وفي طريقة الاستعمال وكذا على التغليف أو على المنتوج نفسه".

وعليه، فإنّ الخداع في هذه الحالة يتحقق عندما لا يلتزم المتدخل بتحديد طرق استعمال المنتوج، أو بعدم الإشارة إلى الاحتياطات الواجب إتباعها خلال استعمال المنتوج، وسواء كان ذلك عن طريق الإخفاء أو بعدم صحة الطرق والاحتياطات المذكورة، وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن طريقة استعمال المنتوج والاحتياطات اللازمة لاستعماله يعد من بين البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الوسم الذي يوضع على المنتوج، ويستوي الأمر في ذلك أن يكون المنتوج غذائي أو غير غذائي، وهو ما قضت به المادة 12 بالنسبة للمنتوجات الغذائية والمادة 38 بالنسبة للمنتوجات غير الغذائية من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المذكور أعلاه، وهو ما يعني أنّ عدم ذكر أو عدم تحديد طريقة استعمال المنتوج وكذا الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج بالشكل الصحيح، وعلى نحو لا يدع مجالا للشك أو التأويل تعد مخالفة قانونية قبل أن تكون جريمة خداع.

ثانيا: الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي بوجه عام بأنه النية أو الإرادة الإجرامية التي يضمرها الجاني في نفسه لتكون نشاطا خارجيا يعاقب عليه القانون، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ ليتخذ صورة القصد الجنائي غير العمدي[1].

من الثابت والأصل أنّ جرائم التدليس والغش من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه الإرادة والعلم ، فيجب أن تنصرف إرادته إلى تحقيق الواقعة

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 118.

الإجرامية (الجريمة) مع علمه بتوافر أركانها[1]، ولما كانت جريمة الخداع تمثل إحدى صور هذه الجرائم فهي إذن جريمة عمدية وهو ما يعتبرها القانون الجزائري كذلك وكذا كل من القانون الفرنسي والمصري[2]، فإنه يتطلب لقيامها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، وهو القصد الجنائي العام والذي يقوم على توافر عنصرين – العلم والإرادة - كأن تتجه إرادة الجاني نحو إتيان أو ارتكاب أحد الأفعال المادية المكونة لجريمة الخداع أو الشروع فيها، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأن يكون على علم بأنّ الفعل المرتكب يشكل جريمة خداع يعاقب عليها القانون.

هذا وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن القصد الجنائي في جرائم الخداع في أحد أحكامها، بالقول:"أنّ جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة، وإرادة إدخال هذا الغش على المتعاقد معه"[3].

وينبني على ذلك، أنّ العقاب يسلط على كل من ثبتت لديه نية الخداع، وإن كان ذلك أمر صعب إثباته على أساس أنّ المشرع لا يقيم أي قرينة على وجود سوء النية، وبالتالي فإنه يقع على القضاة أن يلتمسوا بين عناصر الدعوى والظروف المحيطة ما يدل على سوء نية الجاني من عدمها[1]، ذلك أنه إذا كان العلم بتجريم القانون للخداع يعد أمرا مفترضا لا يقبل النفي، فإنّ علم الجاني بنتائج السلوك الإجرامي المرتكب وما ينتج عنه من قيام جريمة الخداع هو أمر غير مفترض يتعين إقامة الدليل عليه، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة[2]، فلا يعاقب القانون إلاّ على الخداع الذي يتحقق

---

[1] - هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 96.

[2] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش ...، مرجع سابق، ص 21.

[3] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 212.

[1] - هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 96.

[2] - فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 84.

بطريق غير مشروع، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر تجاه المتعاقد معه[1].

وفيما يخص كفاية الإهمال، وما إذا كان يمكن اعتباره تعبيرا كافيا عن سوء نية الجاني ومن ثمة إمكانية الاعتماد عليه في استخلاص القصد الجنائي كركن لقيام جريمة الخداع، فإنّ القضاء الفرنسي نفسه كان مترددا في هذا الشأن، فهو يذهب أحيانا إلى أنّ الإهمال الجسيم يقيم بداهة سوء النية (توافر القصد الجنائي) طالما وقع من شخص خبير في مهنته أو صناعته، ونفس الحكم بالنسبة للإهمال البسيط الذي يؤدي بدوره إلى قيام المسؤولية الجنائية طالما كان ثابتا بوضوح، كما في حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية، رغم ثبوت هذه المواصفات على وسم البضاعة، أو كما في بيع نبيذ على أساس أنه يحتوي على درجة معينة من الكحول في حين يتبين أنه كان غير ذلك[2].

في حين هناك أحكام أخرى لا تذهب إلى اعتبار الإهمال معبرا عن سوء نية الجاني، كما في حالة كون عيب السلعة راجع إلى صعوبات فنية في الصناعة يعسر اكتشافها حتى ولو كان التاجر محترفا، كما أنّ الإهمال البسيط أو انعدام الرقابة لا يكفيان وحدهما للقول بتوافر سوء النية، طالما أن القانون لا يقيم أية قرينة قانونية يمكن الاعتداد بها في تحديد واستخلاص سوء نية الجاني[3].

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أنّ القانون لا يعاقب على الخداع الذي يقع بطريقة مشروعة، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع المهني اتجاه المتعاقد الأخر، ذلك لأنّ الخداع جريمة عمدية، وبالتالي فإنّ حسن النية ينفي معه نية الخداع، علاوة على ذلك أنّ الإهمال لا يعادل الغش مهما بلغت جسامته لأنه في الأخير ما هو إلاّ صورة من صور الخطأ غير العمدي[1].

---

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 213.

[2] - Delestraint (P. D), droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2éme édition, Dalloz, 1980, p 184.

نقلا عن: محمد بودالي، شرح جرائم الغش ...، مرجع سابق، ص 24، 25.

[3] - نفس المرجع، ص 25.

[1] - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 140.

وما تجب الملاحظة إليه، أنّ القصد الجنائي في جريمة الخداع بعنصريه – العلم والإرادة- يجب توافره وقت ارتكاب فعل الخداع أي وقت إبرام العقد، هذا بطبيعة الحال إذا كانت الجريمة تامة، أمّا إذا كانت الجريمة تقف عند مرحلة الشروع فالعبرة بتوافر القصد الجنائي يكون وقت تقديم البضاعة أو عرضها للبيع، وبالتالي فإنّ تخلف أحد عناصر القصد الجنائي العام في هذين الوقتين لا يؤدي إلى قيام جريمة الخداع، أيضا أنّ القصد الجنائي وباعتباره ركنا من أركان قيام جريمة الخداع، فهذا يستوجب على قاضي الموضوع أن يتناول في حكمه ما يفيد توافره مع إقامة الدليل على ذلك تحت طائلة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني: جريمة الغش في المنتوج[2]

تعد جريمة الغش النوع الثاني من الجرائم التي تضمنها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويأتي هدف المشرع من وراء تجريم أفعال الغش في المنتوج إلى تفويت الفرصة على هؤلاء المتدخلين الذي يريدون تحقيق مكاسب غير مشروعة عن طريق الغش الممنهج والمنظم على حساب المستهلك الضعيف، فضلا عن كونها منافسة غير مشروعة بما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة وتدمير الاقتصاد الوطني للدولة، [1]كما يأتي الهدف منها إلى المحافظة على الصحة العامة

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 214.

[2] - ما يلاحظ من خلال المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أنّ المشرع يستعمل مصطلح "تزوير المنتوج" وليس "الغش في المنتوج"، بخلاف نص المادة 431 من قانون العقوبات المحال إليها بموجب 70 في الشق المتعلق بالعقوبة، والتي كانت قد تناولت صراحة جريمة الغش، وهو ما قد نتساءل حوله، فهل أنّ المشرع يسوي بين مصطلح التزوير ومصطلح الغش وهذا الفرض في اعتقادنا غير صائب، لأنّ مجال التزوير غير مجال الغش، فالتزوير يكون في الوثائق أو المستندات أو في النقود ولا يكون في المنتوجات، على خلاف الغش الذي قد يستغرق المنتوج، فضلا عن الاختلاف في الترجمة، فالتزوير يعني Falsifier، في حين يعني الغش Tricher، أو أنه يستعمل مصطلح التزوير للدلالة على الغش، أو أنه مجرد تلاعب في المصطلحات.

أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلح Falsifier للتعبير على الغش في المنتوج، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 3/213 من قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد رقم 93-949 لسنة 1993، بخلاف المشرع المصري الذي استعمل مصطلح الغش صراحة مما يزيل كل غموض أو تأويل، وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994.

[1] - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 130.

لفئة المستهلكين بصفة أساسية بخلاف تجريم الخداع الذي يهدف إلى ضمان سلامة العقود والاتفاقات.

وعليه، وللإلمام بهذه الجريمة يتوجب علينا التطرق إلى مسألتين، أولا نتناول تعريف جريمة الغش في المنتوج (الفرع الأول)، ثم ثانيا سنتوقف عند تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الغش

على غرار جريمة الخداع، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الغش في المنتوج، وإنما اكتفى فقط بتحديد أو ذكر بعض الأفعال أو الممارسات على سبيل الحصر التي من شأنها أن تنهض بجريمة الغش، وهو ما قضت به المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونصها كما يلي:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

وبالرجوع إلى الفقه نجد العديد من التعريفات الواردة بشأن تحديد المقصود بالغش في السلعة أو البضاعة (المنتوج)، والتي من بينها، أنّ المقصود به:[1] "كل فعل أو مجموعة أفعال مرتبطة ومتتابعة إيجابية عمدية، أتاها الفاعل من أجل النيل من الصفات أو خصائص أو فائدة أو ثمن السلعة محل التعاقد، دون علم من الطرف المتعاقد الأخر، سواء تم ذلك بانتزاع بعض فوائدها، أو بطريق الخداع، أو خلطها بأخرى، أو بإضافة مادة مغايرة لها، شريطة أن يكون الخلط والإضافة من مادة أخرى أقل جودة منها".

[1] - محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، في ضوء التشريع والقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، 2008، ص 23.

أو كما يقصد به أيضا بأنه:"كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاؤها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[1].

ويعرف أيضا بأنه:"كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالف للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الأخر به"[2].

وفي ذات السياق، قضت محكمة النقض المصرية بأنّ الغش يقع بإضافة مادة غريبة إلى البضاعة، أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأنّ الخليط خالص لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، بل يكفي أن تكون قد زيفت ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري[3].

أمّا محكمة النقض الفرنسية، فقد ذهبت في قرار لها إلى أن:"صناعة المنتجات في ظروف غير مطابقة للتنظيم الساري المفعول يشكل غشا"[1]، وفي قرار أخر تعرف الغش بأنه:"يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج"[2].

---

[1] - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 148.

[2] - معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 46.

[3] - نفس المرجع، ص 46، 47.

[1] - Crim, 3 octobre 1991, Bull, info, cass, 15 décembre 1991, p 23.

[2] - Crim, 15 décembre 1993, JCP, éd G, 1994, IV, p 103.

وتأسيسا على ذلك، يمكن تعريف الغش بأنه كل تغيير يقع على السلع أو المنتجات ويتحقق بإحدى الأفعال الإيجابية الآتية[1]:

- إدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي لها أو خلط السلعة بمادة مغايرة أخرى أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمنا.
- انتزاع أو سلب أو إنقاص عنصر من عناصر السلعة.
- تعديل شكل السلعة أو مظهرها لتماثل مادة أخرى مغايرة في حقيقتها.

أماّ بالنسبة لما نصت عليه المادة 70 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، فإنّ الغش يقع إمّا بتزوير المنتوج، أو بعرض أو بيع منتوجا مع العلم بأنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير، أو بعرض أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة تستعمل في تزوير المنتوج، وفي جميع الحالات الثلاث يجب أن تكون هذه المنتوجات المغشوشة أو المزورة أو المواد المستعملة في غش أو تزوير المنتوجات موجهة للاستهلاك العام أو معروضة للبيع، أمّا إذا كانت غير موجهة للاستهلاك العام أو كانت غير معروضة للبيع، كما لو كانت مخزنة في إحدى الأماكن أو المحلات بعيدا عن مرأى جمهور المستهلكين، أو كانت معدة للاستهلاك الشخصي أو الاستعمال الخاص فلا وجود لجريمة الغش.

إنّ استظهار الغش يعد من المسائل الموضوعية التي يرجع في تقديرها إلى قاضي الموضوع، الذي يستعين في كشفها بأعمال الخبرة أو بناء على محاضر الأعوان المختصين في هذا المجال، أو بالاستعانة بمخابر التحليل المختصة، ومع ذلك تبقى سلطة القاضي التقديرية قائمة لأنه هو الخبير الأعلى في الدعوى، وما نتائج الخبرات أو بما هو وارد في المحاضر أو ما تسفر عنه مخابر التحليل إلاّ مجرد استشارات اختيارية على سبيل الاستئناس وليس على سبيل الإلزام، وبالتالي فله كامل الحرية في الأخذ بها أو تركها، ولكنه مطالب في نفس الوقت بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 226، 227.

بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى في عبارات خالية من شوائب الغموض أو فساد الاستدلال، أو خطأ في الإسناد إلى الدليل أو غير ذلك من عيوب التسبيب التي تعيب الأحكام وتستوجب نقضها[1].

وفي الأخير، وما يجب الوقوف عليه، هو التمييز بين جريمة الغش وجريمة الخداع، ويكون ذلك من خلال الأوجه التالية[2]:

- **من حيث نطاق الجريمة:** فالغش ينصب على المنتوج ذاته، أمّا الخداع فينصب على الشخص المتعاقد الأخر أو بالأحرى المستهلك، إضافة إلى ذلك أنّ الغش يكون محله جميع المنتوجات، وسواء كانت موجهة للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، والحكمة في ذلك أنّ كثيرا من الحيوانات يتناولها الإنسان كغذاء، وبالتالي فإنّ ما يتناوله الحيوان من غذاء فاسد سيعود بالضرر حتما على أكله أي الإنسان، في حين أنّ الخداع لا يرد سوى على تلك المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال البشري، وهو ما يتماشى مع منطق جريمة الخداع.
- **من حيث الهدف من الجريمة:** يمكن القول بأنّ الهدف من وراء تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة، بخلاف الهدف من تجريم الخداع الذي يرمي إلى ضمان سلامة المعاملات والعقود بما فيها تلك التي تتم بين فئة المحترفين وفئة المستهلكين، ويترتب عن ذلك أنّ الغش يتحقق بمجرد وقوع أو ضبط فعل الغش وليس بالضرورة أن يكون هناك شخص متعاقد، أمّا الخداع فيفترض للنهوض به وجود عقد يضم كل من الخادع بصفته الجاني والمخدوع بصفته المجني عليه.

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش

تقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم – إلى جانب الركن الشرعي- على ركنين، ركن مادي (أولا) يتمثل في قيام الجاني ببعض الأفعال المادية المنصبة على المنتوج والمنضوية تحت فعل الغش، وركن معنوي (ثانيا) يتجسد في انصراف نية الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل.

[1] - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 150.

[2] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش ...، مرجع سابق، ص 28.

أولا: الركن المادي لجريمة الغش

يقصد بالركن المادي لجريمة الغش كل فعل عمدي يأتيه الجاني من شأنه أن يغير في طبيعة المنتوج أو في أحد خصائصه أو في تركيبته، [1]والغش يقع لمجرد وقوع فعل الغش الذي ينصب على المنتوج ذاته ودونما الحاجة لانتظار النتيجة (الضرر) لأنّ جريمة الغش جريمة شكلية.

ويهدف المشرع من وراء تجريم أفعال الغش، إلى تحقيق وحماية المصلحة العامة لجميع الفئات بما فيها فئة المستهلكين، وهي التي نص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بموجب المادة 70 منه، على غرار ما تضمنته المادة 431 من قانون العقوبات، والمصلحة العامة هنا تتمثل في منع الغش في المنتوجات أو التعامل في مواد أو أدوات أو أجهزة من شأن استعمالها أن يؤدي إلى التزوير أو الغش في المنتوجات، وما يؤكد ويدعم صحة هذا القول هو أنّ المشرع يعاقب على فعل الشروع في ارتكاب الغش مثلما يعاقب تماما على فعل الغش، ذلك أنّ جريمة الغش تقوم لمجرد العرض للبيع لمنتوجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو سامة أو خطيرة، أو العرض للبيع لمواد أو أدوات تستعمل في تزوير أو غش المنتوجات، ودونما أن يقع البيع كاملا وهو ما يشكل جريمة الغش في صورتها التامة.

وبالرجوع إلى نص المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنّ الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الغش تتمثل في الأفعال التالية:

- التزوير أو الغش في المنتوج الموجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.
- عرض أو وضع للبيع أو بيع منتوج مع العلم بأنه مزور (مغشوش) أو فاسد أو سام أو خطير موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.
- عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأن استعمالها أن يؤدي إلى تزوير أو غش المنتوج، مع العلم بذلك.

[1] - فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 95.

1/ التزوير أو الغش في المنتوج:

يقع التزوير أو الغش في المنتوج في هذه الحالة عن طريق ما يقوم به المتدخل من أفعال من شأنها أن تؤدي إلى إحداث تغييرات على المنتوج الموجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، سواء في طبيعته أو في خصائصه أو في مظهره أو في نوعه أو جودته، ويحدث ذلك بإدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي للمنتوج، أو بخلط المنتوج بمادة أخرى مغايرة له أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمنا، كما قد يتحقق الغش بإنقاص عنصر أو خاصية من الخصائص الأساسية للمنتوج مما يترب عنه عدم صلاحية المنتوج للاستهلاك أو الاستعمال المخصص له أو عدم تحقيق النتائج المنتظرة منه، ويتحقق أيضا بإقدام المتدخل بالتعديل في شكل أو مظهر المنتوج بغرض إخفاء حقيقته، كما لو كان المنتوج قديما وتم عرضه للبيع على أساس أنه جديد بعد صيانته، أو ليماثل منتوج أخر يختلف عنه في الحقيقة وعرضه للتداول بسعر هذا الأخير.

كما قد يتحقق الغش في هذه الحالة بمخالفة المتدخل للمواصفات والمقاييس القانونية المتعلقة بذات المنتوج الموجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها حيث قضت بأنّ:"صناعة المنتجات في ظروف غير مطابقة للتنظيم الساري المفعول يشكل غشا"[1].

وعلى العموم، يتحقق الغش في هذه الحالة بإحدى الطرق أو الوسائل الآتية:

أ- **الغش بالخلط أو الإضافة:**

يعتبر الغش بالخلط أو الإضافة من أكثر الطرق أو الأساليب استعمالا وشيوعا من الناحية العملية، ويكون ذلك بإضافة أو خلط المنتوج بمادة أخرى مختلفة عنه من ناحية الكم أو الكيف، أو خلطه بمادة أخرى من نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل جودة، وذلك بغرض زرع الاعتقاد لدى المشتري (المستهلك) بأنّ المنتوج خالص ولا ينطوي على أي عيب، أو بغرض إخفاء رداءة نوعيته أو إظهاره بوصفه ذات جودة عالية، في حين أنّ الحقيقة غير ذلك[1]، ومثال ذلك خلط منتوج القمح العادي بالقمح الصلب، أو إضافة مادة الذرى أو القمح اللين إلى منتوج القمح الصلب وعرضه للاستهلاك

[1] - Crim, 3 octobre 1991, Bull, info, cass, 15 décembre 1991, p 23.

[1] - هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 109، 110.

على أساس أنه قمح صلب خالص ولا يحتوي على أي مادة إضافية، أو بخلط منتوج زيت الزيتون بزيت المائدة وعرضه للتداول على أساس أنه زيت زيتون خالص، أو بإضافة بعض المواد الصناعية لمنتوج طبيعي، كإضافة مادة السكر الصناعي لمنتوج العسل الطبيعي وعرضه للاستهلاك على أساس أنه عسل طبيعي خالص، وغير ذلك من الأمثلة التي لا يمكن حصرها.

والخلط أو الإضافة يخرج عن دائرة العقاب، إذا كان مرخص به بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية كإضافة بعض المواد الملونة (les colorants) أو الحافظة (les conservateurs) أو المعطرة (les aromes) أو المحليات (les édulcorants) في بعض المنتوجات الغذائية، ولكن في حدود ما يسمح به القانون، وهو ما يجيزه المشرع الجزائري[1]، أو إذا كان أمر تقتضيه طبيعة السلعة حتى تصبح صالحة للاستهلاك أو الاستعمال في الغرض المعدة لأجله، أو كأن يكون ذلك ضروريا للحفاظ على خصائص بعض المنتوجات الغذائية بما يتطابق وعادات المهنة أو بغرض حمايتها من الفساد أو التلف الذي قد يطالها، أو بغرض تحسين نوعية وجودة الإنتاج.

وعلى ذلك، فإنّ مجرد الخلط أو الإضافة ليس كاف لقيام جريمة الغش، مادام هناك ما يجيز ذلك سواء ما تعلق بوجود بعض النصوص القانونية أو التنظيمية التي ترخص بهذه الأفعال، أو ما تمليه أو تقتضيه العادات التجارية في بعض المنتوجات.

ولا يشترط في الخلط أو الإضافة أن تكون المادة المضافة للسلعة الغذائية مضرة بالصحة، بل يكفي لقيام جريمة الغش أن تحدث الإضافة دون إعلام المستهلك بها، لأنّ مناط الغش هو تضليل المتعاقد أو المستهلك عند التغيير في السلعة أو خلطها، أمّا إذا تم الخلط أو الإضافة في حدود الالتزام بالأمانة في المعاملة بإظهار حقيقة السلعة للمشتري سواء عن طريق ما يوضع عليها من بيانات بشرط أن تكون حقيقية وواضحة بما لا يدع مجالا للشك أو التأويل، أو بإعلامه شفويا عند الاقتضاء بما تحتويه من خلط أو إضافة، ففي هذه الحالة لا وجود لجريمة الغش[1].

---

[1] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر العدد 30، الصادر في 16 ملي 2012. **وأنظر كذلك:** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر العدد 31، الصادر في 5 ماي 2012.

[1] - هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 110.

كما أنه ليس بالضرورة قيام الغش بالخلط أو الإضافة أن تكون المادة المضافة إلى المنتوج من طبيعة أخرى، بل قد تكون من ذات الطبيعة ولكنها تختلف عنه من ناحية الجودة، كما أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة المنتوج بعد الخلط أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت، كما أنّ تعيين المادة الغريبة (المادة المضافة) التي استعملت في الغش لا يكون له أهمية إلاّ عندما تكون من المواد الضارة بالصحة، وحينئذ يكون العقاب أشد بالنظر لما يمكن أن يترتب عنها من المساس بصحة المستهلك[1].

والملاحظ أنّ الغش بالخلط أو الإضافة قد يتسع مجاله وتزداد خطورته بدرجة أكبر عندما يتعلق الأمر بالمنتوجات المستوردة، سواء الغذائية منها أو غير الغذائية، والتي تكون في غالب الأحيان مغشوشة أو على الأقل لا تستجيب للشروط والمعايير القانونية، بما يؤدي بالنتيجة إلى ارتفاع حصيلة الضحايا وجسامة الأضرار التي قد تلحق بفئة المستهلكين من جهة، والاقتصاد الوطني للدولة من جهة أخرى، لذا نجد أنّ أغلب الدول- وبغرض فرض الرقابة على هذه المنتوجات- قد سنت نصوص تشريعية خاصة تستهدف مراقبة مدى مطابقة المنتوجات المستوردة لقوانينها وتنظيماتها الداخلية، [2] ومن بين هذه الدول الجزائر.

ب- **الغش بالإنقاص أو الانتزاع:**

يتحقق الغش في هذه الحالة عن طريق إنقاص أو نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية، مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أساس أنه الإنتاج الحقيقي، أو بغرض إظهارها في صورة أجود مما هي عليها في الحقيقية، وبيعها بنفس ثمن السلعة ذات الجودة الحقيقية، وهو ما يعني أنّ الغرض من الغش بالانتقاص أو الانتزاع هو الاستفادة من العنصر المنقوص أو المنزوع بما يقابله الاستفادة من الثمن الزائد في بيع السلعة المنقوصة أو

[1] - عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996، ص 21، 22.

[2] - أنظر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (لاسيما المادة 30 منه). **وأنظر كذلك:** المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

المنزوعة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى قيام جريمة الغش[1]، ومثال ذلك نزع الزبدة من اللبن، وبيعه على أساس أنه يحتوي على كل مكوناته الطبيعية بما فيها مادة الزبدة، ذلك لأنّ الزبدة هي أحد المكونات أو الخواص الطبيعية لمنتوج اللبن.

وينصب الغش بالانتقاص أو الانتزاع على مقومات المادة ذاتها وطبيعتها ووظيفتها من الشكل والحجم والتركيب والمقاس، بحيث يترتب عن هذا النزع اختلاف الأمر على الأفراد وإيهامهم بأنّ السلعة المعروضة للاستهلاك هي من نوع معين، في حين هي في الحقيقة ليست كذلك[2].

والغش بالانتقاص قد يكون في غالب الأحيان مكملا للغش بالإضافة، ففي المثال السابق يتم نزع مادة الزبدة من اللبن، ثم يضاف إليه الماء أو بعض المضافات الغذائية ذات المنشأ الصناعي وذلك من أجل المحافظة على مظهره الطبيعي وإيهام المشتري بأنّه لبن خالص وطبيعي ويحتوي على جميع خصائصه ومكوناته الطبيعية، أو كما هو حاصل في الماركات العالمية للعطور، والتي غالبا ما تكون مغشوشة بنزع بعض مكوناتها الأساسية والتي تجعل منها منتوجا أصليا وإضافة لها مكونات أخرى أقل نوعية أو جودة، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى الاعتقاد بوجود تعدد في الجرائم، مما يستوجب على القضاء تطبيق العقوبة الأشد للجريمة[3].

وتجدر الإشارة، أنه إذا كان تحقق الغش في المنتوج بصورتيه هو نتاج لفعل الإنسان وهو الأصل، والذي يؤدي إلى قيام الجريمة وتوقيع العقاب، فهذا لا يمنع من تحققه لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان (بفعل الطبيعة)، ومن ذلك ما يطرأ على السلعة من تغيرات بفعل مرور الزمن عليها كالتعفن مما يجعلها سلعة فاسدة وغير صالحة للاستهلاك، كما قد يتحقق عن طريق الإهمال كما لو أنّ حائز السلعة لم يقم بتخزينها وفقا للأصول الفنية اللازمة والمتعارف عليها مهنيا، ففي هاتين الحالتين الأخيرتين لا تقوم جريمة الغش[1].

---

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 228.

[2] - هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 112.

[3] - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 160.

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 228.

2/ العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمنتوجات مزورة (مغشوشة) أو فاسدة أو سامة أو خطيرة:

لقد جرم المشرع فعل العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمنتوجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو سامة أو خطيرة، وهو ما يعني أنّ المشرع في هذه الحالة قد حدد على سبيل الحصر لا المثال الأفعال التي يتم من خلالها قيام جريمة الغش والعقاب عليها وهي فعل العرض للبيع أو البيع لمنتوجات مغشوشة، [1]غير أنّ هناك من يرى أنّ الشارع لا يهدف إلى حصر العقاب على مجرد فعل العرض للبيع أو البيع لهذه المنتوجات فحسب، بل أنه يهدف إلى عقاب التعامل فيها سواء بالبيع أو بغيره من العقود الناقلة للملكية بعوض، وإنمّا خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة والأكثر تعاملا من الناحية العملية.

ومع ذلك - وتعقيبا على الرأي السابق- يرى البعض أنه لا اجتهاد مع النص ولا قياس في مجال التجريم، والركن المادي لجريمة الغش في هذه الحالة يتحقق فقط بالعرض للبيع أو البيع لمنتوجات مغشوشة[2]، وبالتالي يخرج من نطاق الجريمة كل فعل أخر لا يدخل في المعنى الصريح للأفعال السابقة حتى ولو كانت المنتوجات مغشوشة، كالمبادلة مثلا أو المقايضة، كما يخرج من نطاق الجريمة إذا كانت المنتوجات مغشوشة ولكن ليست معروضة للبيع ولا بقصد البيع، كما لو كانت معدة بقصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي أو العائلي، أو كأن تكون مخزنة في إحدى المخازن وبعيدا عن مرأى جمهور المستهلكين.

والملاحظ أنّ المشرع قد ساوى بين فعل العرض للبيع وفعل البيع، كما ساوى بين المنتوجات المغشوشة والمنتوجات الفاسدة أو السامة أو الخطيرة، وسواء كانت هذه المنتوجات غذائية أو غير غذائية.

والعرض للبيع يتحقق بوضع المنتوج تحت نظر المستهلكين في مكان مفتوح للجمهور لرؤيته أو فحصه أو شرائه، كأن يوضع المنتوج على طاولة أو على واجهة المحل أو في أي مكان أخر

[1] - معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 49.

[2] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 234.

مفتوح للتجارة[1]، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 13 ماي 1975 أنّ المشروبات الكحولية الفاسدة التي يحتجزها تاجر خمور بالجملة في عربة صغيرة يعد بمثابة عرض للبيع وهو ما يؤدي إلى قيام جريمة الغش[2]، أمّا البيع فهو يتطلب تقابل الإيجاب مع القبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية المنتوج المبيع ومقداره وثمنه، فإذا لم يقم هذا التقابل فلا محل للقول بانعقاد البيع، ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع إلى المشتري المستهلك، وسواء كان من القيميات أم من المثليات[3].

ولا يكفي لقيام جريمة الغش بأن تكون المنتوجات - التي تكون محلا للعرض للبيع أو البيع- مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو خطيرة، بل يجب أن يكون المتدخل في عملية العرض للبيع أو البيع عالما بأنّ المنتوجات التي يعرضها للبيع أو يبيعها منتوجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو خطيرة، وأن تكون هذه المنتوجات موجهة للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني، ويستوي في ذلك أن يكون المشتري من فئة المستهلكين أو من فئة المهنيين، لأنّ المشرع لم يحدد الفئة التي يطالها الغش في هذه الحالة.

3/ العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأن استعمالها أن يؤدي إلى تزوير أو غش المنتوج، مع العلم بذلك:

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش، أو العرض للبيع أو البيع لمنتوجات مغشوشة، بل جرم أيضا التعامل في المواد أو الأدوات أو الأجهزة أو كل مادة خاصة التي من شأن استعمالها أن يؤدي إلى التزوير أو الغش في المنتوج، مع علم المتدخل بذلك، وسواء كان المنتوج موجها للاستعمال البشري أو الحيواني.

---

[1] - نفس المرجع، ص 234، 235.

[2] - Cass. Crim, 13 mai 1975, D, 1975, IR, p 144.

مشار إليه في مؤلف: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 235.

[3] - معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 49.

وهكذا فإنّ المشرع يتجه اتجاها وقائيا يهدف من خلاله إلى حماية المصلحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة[1]، لأنّه في الحقيقة أنّ التاجر أو البائع المهني الغشاش لولا أنّه لم يجد من يمده بوسائل أو أدوات الغش سيكون عليه من الصعب ارتكاب الغش[2].

وجريمة الغش بالتعامل في مواد أو أدوات أو أجهزة موجهة لاستعمالها في تزوير أو غش المنتوج تقوم لمجرد فعل العرض للبيع أو بفعل البيع، مع علم المتدخل بذلك، وقد سبق بيان المقصود بهذه الأفعال وبالتالي لا داعي للتكرار.

والملاحظ في هذه الجريمة أنّ المشرع لم يحدد طبيعة أو ماهية المواد أو الأدوات أو الأجهزة الموجهة لغرض استعمالها في تزوير المنتوج وهي التي تنصب عليها الجريمة، وإزاء عمومية هذه الألفاظ أو العبارات وما يكتنفها من غموض وعدم التحديد الواضح، نرى ضرورة الأخذ بالتفسير الواسع لهذه العبارات، وهو ما يجعلنا نقول بأنّ كل المواد أو الأدوات أو الأجهزة المعروضة للبيع – ومهما كانت طبيعتها- التي من شأن استعمالها أن يؤدي إلى تزوير المنتوج يترتب عنه قيام جريمة الغش، بل إضافة إلى ذلك نجد أنّ المشرع قد استعمل عبارة "كل مادة خاصة" في نهاية الفقرة الثالثة من نص المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي نصت على هذه الجريمة.

ويثور التساؤل في هذه الحالة، حول ما إذا كان المشرع يعاقب على بيع المواد أو الأدوات أو الأجهزة المغشوشة، أم أنه يعاقب فقط على بيع هذه المواد أو الأدوات أو الأجهزة التي من شأن استعمالها أن يؤدي إلى تزوير المنتوج، فإذا كان هذا ما يتجه إليه المشرع وهو ما يتبين من ظاهر نص المادة 70 المذكورة أعلاه، فإنّ ذلك يعني أنّ المشرع لا يعاقب على بيع المواد أو الأدوات أو الأجهزة المغشوشة في حد ذاتها، كما يخرج من دائرة العقاب وحسب نفس النص، كل من يحوز على هذه المواد أو الأدوات أو الأجهزة سواء كانت مغشوشة أو كانت مما يستعمل في تزوير المنتوج، غير أنّه بالرجوع إلى نص المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنّ المشرع يعاقب على الحالة

[1] - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 176.

[2] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 237.

الأخيرة، والمتمثلة في فعل الحيازة لمواد خاصة تستعمل في غش المنتوجات، والتي يأتي نصها كما يلي:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج، كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،
- سواء مواد طبية مغشوشة،
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية،
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع".

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الغش

إنّ جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع، من ناحية أنها تندرج ضمن دائرة الجرائم العمدية، وبالتالي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم، [1] والقصد الجنائي في جريمة الغش يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إنتاج السلعة على نحو غير مطابق للمواصفات والمقاييس المقررة قانونا أو تزييفها بطريق الخلط أو الانتقاص، وأن يتجه علمه بالغش الواقع في السلعة أو في طبيعة المادة التي تستعمل في الغش ثبوتا فعليا لا افتراضيا.

وحسب نص المادة 70 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه التي تناولت جريمة الغش، فإنّ القصد الجنائي لدى المتهم (المتدخل) يتحقق متى ثبت ارتكابه لفعل من أفعال الغش في المنتوجات، ويتحقق أيضا متى كان يعلم بأنّ ما يعرضه للبيع أو يبيعه من منتوجات تنطوي على غش أو فساد أو تسمم أو خطر، كما قد يتحقق أيضا متى كان يعلم بأنّ ما يعرضه للبيع أو يبيعه من مواد أو أدوات أو أجهزة تستعمل في غش المنتوجات، وفي جميع الحالات (الجرائم) يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي الغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

[1] - عبد الحميد الشواربي،، مرجع سابق، ص 23.

وعنصر العلم بالغش، يعتبر أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها الركن المعنوي في جرائم الغش، حتى لا نقول بأنّه هو الركن المعنوي في حد ذاته، وهو من المسائل التي يخضع في تقديره واستنتاجه لقاضي الموضوع من خلال وقائع الدعوى، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة استظهار ركن العلم بالغش علما واقعيا، بحيث لا يدع مجالا لأي شك أو تأويل من شأنه إثبات العكس، أمّا في حالة ما إذا انتفى علم المتهم بالغش والذي يعد أساس الركن المعنوي في جريمة الغش، فلا قيام لجريمة الغش، وإنما نكون بصدد جريمة أخرى وهي جريمة الإهمال[1].

وجريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش، وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني في وقت معاصر لوقوع الفعل[2]، في حين أنّ جرائم العرض للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل بالغش أو الفساد الذي ينطوي عليه المنتوج وقت بداية ظهوره، ولكنه علم به بعد ذلك، فإنّ القصد الجنائي يعد متوافرا في حقه من ذلك الوقت، ويعد البحث في توافر العلم بالغش في المنتوج محل الجريمة من عدمه مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ودون رقابة من المحكمة العليا[3].

ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها توافر القصد الجنائي وتورد الدليل الذي استخلصت منه ثبوت هذا القصد، وإلاّ كان حكمها قاصرا يتعين الطعن فيه، ويقع عبء إثبات ذلك على سلطة الاتهام وهي النيابة العامة[1]، ويمكن لقاضي الموضوع أن يستخلص القصد الجنائي من عناصر الدعوى أو من اعتراف المتهم أو شهادة الشهود، أو من الظروف التي تم فيها ارتكاب الغش أو التي طرح أو عرض للبيع أو بيع فيه فيها المنتوج المغشوش أو الفاسد أو السام أو الخطير، أو من القرائن التي يتثبت من وجودها[2].

---

[1] - نفس المرجع، ص 23، 24.

[2] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 241.

[3] - هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 116.

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 242.

[2] - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 194.

يشكل الركن المعنوي في جرائم الغش موضوع جدل فقهي وقضائي نظرا للصبغة الاقتصادية لهذا النوع من الجرائم، ذلك أنه إذا كان البعض يدعو إلى التشبث بالركن المعنوي في هذه الجرائم وضرورة إثبات القصد الجنائي، فإنّ البعض الأخر يرى أنّ الصبغة الاقتصادية لهذه الجرائم تبيح تقليص الركن المعنوي وذلك لاعتبارات عملية صرفة، فضلا عن أنّ إثبات القصد الجنائي في بعض الأحيان يكون من الصعوبة بما كان وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

وأمام صعوبة إثبات القصد الجنائي في جرائم الغش وصعوبة معرفة الفاعل الحقيقي من جهة، وضرورة ردع هذه الجرائم بما تنطوي عليه من مخاطر من جهة أخرى، كان من اللزوم إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته، وذلك بالخروج عن القواعد التقليدية في إثبات القصد الجنائي، ويكون ذلك عن طريق افتراض القصد الجنائي أو باستنتاجه من مجرد الإهمال، وهو ما سنوضحه بشيء من التفصيل:

1/ افتراض القصد الجنائي في جرائم الغش:

تقوم المسؤولية الجزائية التقليدية على قاعدة أساسية هامة مفادها أن أحكامها تبنى على الواقع لا على الافتراض، غير أنّ ضرورة تكيف الجزاء مع طبيعة الجرائم الاقتصادية – جرائم الغش- يقتضي أحيانا الخروج عن تلك القواعد التقليدية وتكريس قواعد أخرى جديدة من شأنها أن تضمن ملاحقة الجناة ومعاقبتهم عن أفعالهم الإجرامية، ولعل من أهم هذه القواعد هي قاعدة العلم المفترض بالغش لدى المتهم، ومن ثمة ينتقل عبء الإثبات من على النيابة العامة إلى المتهم، بأن يثبت انتفاء القصد الجنائي لديه، أي أنه كان لا يعلم بأنّ المنتوج الذي يعرضه للبيع أو يبيعه ينطوي على غش[1].

والافتراض هنا قد يكون بموجب التشريع أو عن طريق التطبيق القضائي، فالتشريع الفرنسي مثلا كان واضحا وصريحا في هذه المسألة، وهو أنه لا يأخذ بالعلم المفترض لدى المتهم في جرائم الغش والتدليس، وهو ما تضمنه قانون أول لسنة 1905 (لاسيما المادة الأولى منه) المتعلق بقمع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية، والذي نقلت نصوصه في وقت

[1] - أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 278.

لاحق – بما طرأ عليه من تعديلات- إلى قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد الصادر في 26 جويلية لسنة 1993[1].

في حين أنّ المشرع المصري وعلى خلاف نظيره الفرنسي، نجده قد أقام قرينة قانونية واضحة لا غبار عليها في جرائم الغش، وهي افتراض علم المتهم بالغش، وهو ما قضت به المادة 2/2 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع الغش والتدليس، والتي نصت على ما يلي:"يفترض العلم بالغش أو الفساد، إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين، ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة"[2]، ولعل أنّ ما يبرر موقف المشرع المصري بالأخذ بقاعدة "الافتراض بالعلم في جرائم الغش" كقرينة قانونية قاطعة لإثبات القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم الغش، يأتي بعد أن رأى أنّ الميل إلى تطلب علم الجاني بالغش علما حقيقيا لإثبات القصد الجنائي، قد أدى في الغالب الأعم إلى إفلات الجناة من المسؤولية، بسبب تعذر النيابة العامة على إثبات العلم قبلهم بطريقة قاطعة من شأنها إدانتهم[3].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بهذه القرينة، بل لابد من البحث في نية المتهم لإثبات توافر القصد الجنائي لديه، والإثبات هنا يقع على عاتق النيابة العامة، وهي مسألة موضوعية واقعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ودون رقابة من المحكمة العليا.

غير أنّ الأخذ بقاعدة العلم المفترض – على غرار ما أخذ به المشرع المصري- لم تسلم من النقد، على أساس أنها تتعارض تماما وطبيعة القصد الجنائي، الذي يقوم على العلم اليقيني أو الفعلي، ولانطوائها على خطورة كبيرة بما تؤدي إليه من مساءلة الأبرياء الذين قد يكونوا هم أيضا ضحايا لغيرهم من منتجي وتجار المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة أو الخطيرة، وأيضا لتنافيها مع قرينة البراءة التي تقضي بأنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأيضا لعدم جواز قيام المسؤولية الجنائية على الضرر مهما بلغت خطورتها، على غرار المسؤولية المدنية[1].

---

[1] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش ...، مرجع سابق، ص 3.

[2] - لقد تم إلغاء قرينة "افتراض العلم بالغش" في جرائم الغش، المنصوص عليها في المادة 2/2 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع الغش والتدليس، بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994 المعدل والمتمم لهذا الأخير.

[3] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش ...، مرجع سابق، ص 45.

[1] - حسني الجندي، مرجع سابق، ص 218، 219.

أمّا الافتراض القضائي لقرينة علم المتهم بالغش في جرائم الغش لإثبات توافر القصد الجنائي، فقد اتخذ الاجتهاد القضائي موقفا واضحا في هذا الشأن، حيث يعتبر أنّ إقامة البينة على توافر القصد الجرمي لا توجب تقديم إثبات معين، بل يمكن استنتاج ذلك من الظروف والوقائع التي تحيط بكل قضية، فجرم الغش جرم قصدي مما يقتضي إقامة البينة على توافر هذا القصد، أي على النية الإجرامية لدى المتهم[1].

وقد سار الاجتهاد القضائي في فرنسا على هذا الأساس، حيث يشترط لقيام الركن المعنوي في جريمة الغش -وحتى تكتمل عناصره-، وجوب توافر القصد الجنائي لدى المتهم، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها، [2] فقد قضت في قرار لها صادر بتاريخ 12 نوفمبر 1963 أنّ جرائم الغش لا ترتكب عادة نتيجة إهمال أو قلة احتراز، ومع ذلك يمكن للقاضي استنتاج النية الإجرامية من ظروف القضية، حين يكون المسؤول في الشركة (المنتج) من واجبه التحقق من صلاحية بضاعته، فإذا لم يثبت المنتج أنه وضع التجهيزات اللازمة للتحقق من جودة إنتاجه لاسيما إذا كان هذا الإنتاج من النوع المعرّض للتلف السريع كالحليب مثلا، فإنه يعتبر سيء النية.

كما قضت في قرار أخر صادر في 29 أكتوبر 1956، أنّ مسؤولية رئيس المؤسسة قائمة مادام أنّ منتوجه المعروض للاستهلاك غير مطابق للمواصفات المعمول بها، بالرغم أنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنّ المنتوج لا يضر بالصحة العامة، وقد عللت قضائها هذا بأنّ الضمان المعطى على العموم لا يقوم على أي قدر من اليقين[1].

وعليه، يمكن القول بأنّ الاجتهاد القضائي الفرنسي على النحو المتقدم قد ساير ما اتجه إليه التشريع الفرنسي بشأن عدم الأخذ بقرينة العلم المفترض في قيام جرائم الغش، المنصوص عليها في قانون الاستهلاك الجديد لسنة 1993، المستنسخ من قانون أول أوت لسنة 1905 المتعلق بقمع الغش والتدليس.

---

[1] - هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 118.

[2] - Cass. Crim, 12 novembre 1963, JCP, 1964,II – 13868, Not Vivez.

مشار إليه في مؤلف: هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 119

[1] - Cass. Crim, 29 octobre 1956, p 661.

مشار إليه في مؤلف: هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 119.

2/ استنتاج القصد الجنائي في جرائم الغش لمجرد الإهمال:

يعد الإهمال أحد صور القصد غير العمدي وهو ما يندرج ضمن الجرائم غير العمدية، هذه الأخيرة التي تقوم على الخطأ غير العمدي، غير أنّ القضاء لاسيما الفرنسي قد خرج عن هذه القاعدة في أكثر مناسبة، إذ وسع من دائرة الجرائم العمدية لتشمل حتى تلك التي تقع لمجرد الإهمال، والإهمال هنا ينطوي على وجود خطأ غير عمدي، [1]فقد قضي بثبوت القصد الجنائي في حق رئيس مؤسسة على أساس أنه لم يقم بإجراء الفحوص والمراقبة اللازمة على منتجاته فيما يتعلق بنوعها ووزنها، وهو ما يعني أنّ تخلف إجراء الفحص والمراقبة – ولو كان ذلك نتيجة الإهمال- يقيم الدليل على وجود نية الغش.

وفي قضاء آخر، قضي بأنّ المستورد الذي لم يقم بالتحري حول بضاعته المستوردة من أجل التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات القانونية المعمول بها في التشريع الفرنسي، يعد مسؤولا[2]، إلاّ أنّ النتيجة التي توصل إليها القضاء في هذا الشأن تتنافى مع مبدأ الشرعية وتخل كذلك بميزان العدالة، لأنها تضع القاصدين والمهملين في كفة واحدة من حيث توافر الركن المعنوي في الجريمة وإمكانية النهوض بمسؤولية كليهما على حد السواء، فهذه التسوية تتنافى وتتعارض مع طبيعة الركن المعنوي الذي يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب ما إذا كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية، فضلا عن الدور الذي يلعبه في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية[1].

ومن جهة أخرى، أنّ ما ذهب إليه القضاء يهمل دور الإرادة الجزائية، ذلك أنّ استنتاج الإرادة (أي سوء النية) من مجرد الإهمال لا يبدو سليما ولا يستوي ومبدأ العدالة الذي يعد من بين المبادئ

---

[1] - Cass. Crim, 11 Mars 1959, B, N° 170, ET Cass. Crim, 02 Juillet 1959, B, N° 39.

مشار إليه في مؤلف: محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، 2008، ص 95.

[2] - Cass. Crim, 22 Janvier 1969, B, N° 04.

مشار إليه في مؤلف: هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 120.

[1] - محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 82، 83.

الأساسية التي يستند عليها القاضي في بناء أحكامه، لأنّ الإهمال لا يمكن التأسيس عليه كدليل للقول بأنّ هناك سوء نية، ومن ثمة الحكم بتجريم الفاعل – ولو كان بريئا في الواقع- واستحقاقه العقاب[1].

وفي ذات السياق، ذهب القضاء في العديد من المناسبات إلى اعتبار الخطأ المهني في جرائم الغش قرينة على توافر القصد الجنائي لدى كل من يرتكب مثل هذه الأخطاء، وأنّ الخطأ المهني كفيل بتأسيس الركن المعنوي لجرائم الغش، وهذا الخطأ المنسوب إلى المهني أو المتدخل يتمثل في إهماله لواجب التحقق من سلامة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بأنّ "بائع المرطبات كان عليه أن يتحقق ويتأكد من سلامة مادة البيض وأنه قابلا للاستهلاك قبل أن يقوم بخلطه بالعجين"[2].

وفي قرار آخر تعبيرا عن نفس الموقف وبأكثر وضوح، قضت بأنه "نظرا للأخطار الجسيمة التي يمكن أن يشكلها العرض للبيع لأغذية غير سليمة على صحة المستهلك، فإنه يتعين على المنتجين أو المصنعين أن يقوموا بالرقابة ليس فقط على المواد الأولية وتركيبتها، ولكن أيضا على جميع العمليات الصناعية المتتالية للمنتوج، وفي جميع مراحل الإنتاج، وفي حالة عدم القيام بهذه الرقابة اللازمة والتي بدونها يمكن إحداث أثار أكثر خطورة على صحة الإنسان، فإنّ هؤلاء المنتجين أو المصنعين قد ارتكبوا أكثر من خطأ بمعناه المدني والتجاري، بل أنّ ذلك يشكل جريمة غش حسب ما ورد في قانون أول أوت 1905، طالما أنّ هؤلاء لم يلتزموا بواجب الرقابة والتحري حول المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك[1].

وبخصوص التشريع الجزائري، لاسيما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنّ الركن المعنوي لجرائم الغش لا يطرح أي إشكال، لأنّ المشرع كان واضحا في هذه المسألة، بأن اشترط لقيام الركن المعنوي في هذه الجرائم توافر القصد الجنائي لدى المتهم، والمتمثل

---

[1] - هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 121.

[2] - مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل للطباعة، بيروت، لبنان، 1986، ص 67.

[1] - Cass.Crim, 16 fevrier 1966, Bull.crim, D 1966, Somm, p 74.

مشار إليه في مؤلف: هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 121.

في علمه بأنّ المنتوج الذي هو بصدد عرضه للبيع أو الذي يبيعه ينطوي على غش أو في حكم الغش كأن يكون منتوجا فاسدا أو ساما أو خطيرا، وبدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم جريمة الغش في حقه.

أمّا عن رقابة مطابقة المنتوج المفروضة على عاتق المتدخل كإجراء سابق على عرض منتوجه للاستهلاك، وهو ما قضت به المادة 12 من ذات القانون، فإنّ عدم القيام بها يشكل جريمة (مخالفة) في حد ذاتها، و هي مستقلة تماما عن جرائم الغش المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، كما أنها من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المخالف، والقصد الجنائي هنا يقوم لمجرد فعل الامتناع – سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد كالإهمال مثلا- عن إجراء رقابة المطابقة السابقة لعرض المنتوج للاستهلاك، لأنّ فعل الامتناع (السلوك السلبي للجريمة) في حد ذاته يشكل جريمة معاقب عليها وفقا لمفهوم الجريمة.

المبحث الثاني: العقوبات وغرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك

لقد قرّر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات من شأنها أن تكون سدا منيعا في مواجهة كل متدخل يرتكب أو يحاول أن يرتكب إحدى الأفعال المجرمة بنص القانون - لاسيما أفعال الخداع والغش-، خلال عملية العرض للاستهلاك، كما أقرّ إلى جانب ذلك غرامة الصلح كآلية أو تدبير استثنائي تم وضعه تحت تصرف وسلطة المصالح المكلفة بحماية المستهلك لتسوية بعض الجرائم الموصوفة بالمخالفات، وهو ما يعد نوع من الجزاءات الإدارية المطبقة على المخالف المعني بارتكاب المخالفة، كما يندرج ضمن إطار التسوية الودية كطريق بديل لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى أروقة القضاء.

وعليه، نعالج في هذا المبحث مسألتين، المسألة الأولى تتعلق بالعقوبات الردعية المقررة لجرائم الخداع والغش (المطلب الأول)، ثم يليها إجراء غرامة الصلح المفروضة على المتدخل المخالف كآلية أو تدبير إداري (المطلب الثاني) من شأنه التوفيق بين ردع المخالف وحماية المستهلك.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الخداع والغش

العقوبات هي الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية، والقاعدة القانونية هنا مضمونها توقيع العقاب على كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب فعل من أفعال الخداع أو الغش طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، والعقوبات المقررة لجرائم الخداع والغش تختلف من

عقوبات أصلية (الفرع الأول)، إلى عقوبات تكميلية (الفرع الثاني)، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يأتي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعد العقوبات الأصلية من بين العقوبات التي يعول عليها المشرع في مكافحة ومحاربة الجريمة بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في ردع المخالف لأحكام القانون - وهو ما يسمى بالردع الخاص-، وهنا الأمر يتعلق بارتكاب المتدخل لإحدى أفعال الخداع أو الغش المجرمة بنص القانون، فضلا عن ردع كل من تسول له نفسه من المتدخلين أن يرتكب أو يحاول أن يرتكب مثل هذه الأفعال، وهو ما ينضوي تحت ما يسمى بالردع العام.

وتبعا لذلك، سنحاول تناول العقوبات الأصلية المقررة في جرائم الخداع (أولا)، ثم العقوبات الأصلية المرصودة لجرائم الغش (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية المقررة في جرائم الخداع

تنص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ما يلي:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول ...".

طبقا لأحكام المادة أعلاه، نلاحظ أنّ المشرع قد أحالنا بشأن العقوبات المطبقة على مرتكب جريمة الخداع، إلى أحكام المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، وهذه الأخيرة يأتي نصها كما يلي:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:...".

إذن فالعقوبة التي قرّرها المشرع في حق مرتكب جريمة الخداع طبقا لأحكام المادة 68 من قانون حماية المستهلك، وكذا المادة 429 من قانون العقوبات، تحمل في مضمونها إمكانية الحكم بإحدى العقوبات التالية:

1/ الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية:

يمكن للقاضي أن يوقع على المتدخل – خلال عملية العرض للاستهلاك- المرتكب لجريمة الخداع أو شرع في ارتكابها، عقوبة الحبس من شهرين كحد أدنى إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، مع غرامة مالية يتراوح مقدارها ما بين 2.000 و 20.000 دج، هذا بالنسبة لجريمة الخداع البسيطة المنصوص عليها في نص المادة 68 المذكورة أعلاه.

وترفع العقوبة إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) حسب نص المادة 69 من ذات القانون، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت بإحدى الوسائل التالية:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش. في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى[1].

وعليه، نلاحظ أنّ المشرع قد جعل من جريمة الخداع المرتكبة أو التي تم الشروع في ارتكابها بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه، جريمة مشددة، وهو الأمر الذي صاحبه بالضرورة الرفع من العقوبة في حدها الأقصى إلى خمس (5) سنوات دون المساس بحدها الأدنى، ونفس الأمر بالنسبة للغرامة المالية، أين تم رفع حدها الأقصى إلى (500.000 دج) دون المساس بحدها الأدنى المقدر ب 2.000 دج.

2/ العقوبة السالبة للحرية منفردة:

أجاز المشرع للقاضي وهو بصدد الحكم بالعقوبة على مرتكب جريمة الخداع أو من يشرع في ارتكابها - على خلاف الحالة الأولى-، إمكانية الحكم بعقوبة الحبس منفردة كعقوبة أصلية، والتي

[1] - أنظر المادة 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو نفس المضمون الوارد في نص المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري.

تتراوح مدتها ما بين شهرين كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى، هذا إذا كان الأمر يتعلق بجريمة الخداع البسيطة حسب نص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، وترفع العقوبة إلى خمس (5) سنوات حبس إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت بإحدى الوسائل المنصوص عليها في نص المادة 69 من ذات القانون.

3/ عقوبة الغرامة المالية منفردة:

على خلاف الحالتين المذكورتين أعلاه، يمكن للقاضي أن يحكم على مرتكب جريمة الخداع البسيطة، أي تلك المنصوص عليها في نص المادة 68 المذكورة أعلاه، بالغرامة المالية منفردة كعقوبة أصلية، والتي تتراوح قيمتها ما بين 2.000 و 20.000 دج، أمّا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بإحدى الوسائل المنصوص عليها في نص المادة 69 المذكورة أعلاه، فإنّ الغرامة المالية التي يمكن الحكم بها على الجاني قد تصل إلى مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كحد أقصى.

وعليه، وتأسيسا على ما سبق، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- أنّ جريمة الخداع تأخذ صورتين، فقد تأخذ صورة الجريمة بسيطة، إذا كان فعل الخداع المرتكب يندرج ضمن إحدى الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، وقد تأخذ صورة الجريمة المشدّدة، إذا كانت قد ارتكبت بإحدى الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 69 من ذات القانون، وذلك بالنظر لما قد تشكله من خطر على صحة المستهلك وكذا المساس بمصالحه المادية والمعنوية، وهو الأمر الذي يستلزم مضاعفة العقوبة سواء في الشق المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية، أو في الشق المتعلق بالعقوبة المالية.

- أنّ المشرع قد منح القاضي السلطة التقديرية الواسعة في اختيار العقوبة المناسبة ليحكم بها على مرتكب جريمة الخداع، سواء في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة، حيث يمكن له أن يحكم عليه (الجاني) إمّا بالجمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، أو الحكم بالعقوبة السالبة للحرية منفردة، أو الحكم عليه بالعقوبة المالية منفردة، والحكم بإحدى هذه العقوبات سيكون حتما بناء على اعتبارات ذاتية وموضوعية يقدرها قاضي الموضوع، ودون رقابة من المحكمة العليا.

- أنّ الغرامة المالية التي خصها المشرع كعقوبة أصلية – لاسيما في حالة الحكم بها منفردة - توقع على المتدخل الذي يرتكب أو يحاول ارتكاب فعل من أفعال الخداع، والتي لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) على أقصى تقدير، لا تساوي شيئا بالنظر إلى طبيعة الجريمة وما يمكن أن ينجر عنها من أضرار مادية ومعنوية تطال المستهلك الذي تنصب عليه الجريمة، [1]ذلك أنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أهم العقوبات وأبرزها في القانون العام، فإنّ العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الماسة بالمستهلك، والتي من بينها جرائم الخداع، ويرجع ذلك إلى أنّ غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، وبالتالي يكون من المناسب أن تكون الغرامة المالية شديدة حتى تصيب الجاني في ذمته المالية بما يحقق الردع الخاص هذا من جهة، وتكفل الاحترام اللازم لقوانين حماية المستهلك من جهة أخرى.

وفي الأخير نشير إلى أنّ العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية – مع الأخذ في الاعتبار نص المادة 51 مكرر ق ع - بشأن جرائم الخداع، وحسب المادة 18 مكرر (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات الجزائري، تتمثل في الغرامة المالية، والتي قد تضاعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من مرة (1) واحدة إلى خمس (5) مرات.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة في جرائم الغش

بعد أن حددت المادة 70 من القانون رقم 09-03 المذكور أنفا، مختلف الأفعال والممارسات التي تندرج ضمن جرائم الغش، أحالت نفس المادة بشأن العقوبات المطبقة على هذه الجرائم إلى المادة 431 من قانون العقوبات، وهذه الأخيرة يأتي نصها كما يلي:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل من: ...".

إذن طبقا للمادتين المذكورتين أعلاه، فإنّ العقوبات الأصلية المطبقة على المتدخل الذي يغش في أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني، أو يقوم بعرض للبيع أو يبيع منتوجا موجها للاستعمال البشري أو الحيواني مع علمه بأنه مغشوش أو فاسد أو سام أو خطير، أو

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 541.

يعرض أو يبيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأن استعمالها أن يؤدي إلى التزوير في أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني، مع علمه بذلك، تتمثل في الحبس لمدة تتراوح ما بين سنتين كحد أدنى وخمس (5) سنوات كحد أقصى، مع غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 10.000 دج إلى 50.000 دج.

وترفع العقوبة من خمس (5) سنوات حبس إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا كانت أفعال الغش المرتكبة – الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 70 المذكورة أعلاه- قد ألحقت بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، وهو ما قضت به المادة 83 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا، والتي يأتي نصها كما يلي:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل ...".

فقط للإشارة، وبناء على نص المادة 83 في فقرتها الأولى المذكورة أعلاه، أنّ تشديد العقوبة لا يقتصر فقط على المتدخلين الذين يرتكبون أفعال الغش المنصوص عليها في المادة 70 من ذات القانون، بل إضافة إلى ذلك تشمل أيضا كل متدخل لا يستجيب منتوجه المعروض للاستهلاك لقواعد ومتطلبات الأمن، وهذه الأخيرة وحسب المادة 10 من ذات القانون يمكن ذكرها في الأتي[1]:

- من حيث مميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- من حيث تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- من حيث طريقة عرض المنتوج ووسمه، والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- من حيث إلزامية تحديد فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

[1] - أنظر المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أمّا إذا كانت أفعال الغش المرتكبة من قبل المتدخلين قد نتج عنها إلحاق الضرر بالمستهلك، كما لو كان الأمر يتعلق بإحداث مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال أحد الأعضاء، أو في الإصابة بعاهة مستديمة، فحينئذ تكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)[1].

في حين يسلط على هؤلاء المتدخلين عقوبة السجن المؤبد، إذا كان المرض الذي أصاب المضرور (المستهلك) أو عدة مضرورين قد تسبب في وفاة أحدهم أو البعض منهم أو كلهم، وهو ما قضت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 83 المذكورة أعلاه، والتي نصت على ما يلي:"... يتعرض هؤلاء المتدخلين لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص".

بناء على ما تقدم، وبالنظر إلى العقوبات المقررة لجرائم الغش – على خلاف ذلك بالنسبة لجرائم الخداع-، يمكن القول بأنّ المشرع قد أعطى عناية بالغة لهذا النوع من الجرائم التي تنصب على المنتوج في حد ذاته، وذلك بالنظر لخطورتها وما قد يترتب عنها من أضرار من شأنها المساس بأمن وسلامة المستهلكين، وكيف لا وقد شدّد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم لتصل إلى عقوبة السجن المؤبد في حالة وفاة المستهلك المضرور، أمّا في حالة إصابة المضرور بمرض غير قابل للشفاء، أو تعرض إلى فقدان استعمال عضو من أعضائه الجسمانية، أو تعرض إلى الإصابة بعاهة مستديمة، فإنّ العقوبة حينئذ تكون من عشر (10) سنوات سجن إلى عشرون (20) سنة، ناهيك عن العقوبات المالية الباهضة والتي قد تصل إلى مبلغ مليوني دينار (2.000.000 دج)، والتي تبقى مع ذلك غير كافية بالنظر إلى الأسباب المطروحة على النحو المتقدم، علاوة على ذلك أنّ الأمر يتعلق بحياة الإنسان وهو حق مكفول دستوريا، وعلى العموم يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- أنّ جرائم الغش تأخذ عدة تكييفات قانونية، فقد تشكل جنحة، وذلك في حالة ما إذا لم يترتب عنها أية أضرار مادية أو معنوية لحقت بالمستهلك، أمّا إذا ترتب عنها إلحاق الضرر بالمستهلك كإصابته بمرض أو عجز عن العمل، فهنا نكون أمام جنحة مغلظة، في حين تأخذ وصف الجناية في حالة ما إذا نتج عنها إصابة المستهلك المضرور بمرض غير قابل للشفاء، أو تعرضه لفقدان

[1] - أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

استعمال أحد الأعضاء، أو بإصابته بعاهة مستديمة، كما تأخذ نفس الوصف في حالة وفاة الشخص المضرور أو عدد من الأشخاص بسبب المرض الذي أصابهم نتيجة وجود غش في المنتوج.

- أنّ جرائم الغش - لاسيما تلك التي تنصب على المنتوجات- من الجرائم الخطيرة، وما يبرر ذلك هو العقوبات التي رصدها لها المشرع، والتي لا تقل في أخف الظروف عن عقوبة الحبس المؤقت لمدة سنتين، وذلك في حالة ثبوت الجريمة وتوافر أركانها، ودونما الحاجة لانتظار تحقق النتيجة المتمثلة في إلحاق الضرر بالمستهلك، لأنّ جرائم الغش من الجرائم الشكلية، أمّا إذا تحققت النتيجة – تحقق الضرر- فإنّ العقوبة تكون أشد وأغلظ، حيث تتراوح ما بين عقوبة الحبس المؤقت لمدة خمس (5) سنوات كحد أدنى وعقوبة السجن المؤبد في أقصى حدودها.
- أنّ المشرع الجزائري يفرق بين العقوبات المرصودة لجرائم الخداع وتلك المرصودة لجرائم الغش، ذلك أنّ العقوبات المرصودة لهذه الأخيرة – كما هو مبين أعلاه- هي أشد وأغلظ من العقوبات المرصودة لجرائم الخداع، [1] وبذلك فهو يخالف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث أنه ساوى في العقوبة بين جريمتي الغش والخداع رغم الفروق الجوهرية بين الجريمتين.

وفي الأخير نشير إلى أنّ العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية – مع الأخذ في الاعتبار نص المادة 51 مكرر ق ع - بشأن جرائم الغش، وحسب المادة 18 مكرر (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات الجزائري، تتمثل في الغرامة المالية، والتي قد تضاعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من مرة (1) واحدة إلى خمس (5) مرات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، المتمثلة في عقوبة الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد (العقوبات السالبة للحرية) والغرامات المالية، هناك عقوبات أخرى نص عليها المشرع وهي العقوبات التكميلية، والتي يمكن ذكرها حسب المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المعدل والمتمم، (لاسيما التعديل الوارد بموجب القانون رقم 06-23)، كما يلي:

[1] - أنظر المواد 1/213، 2/213، 3/213 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949 لسنة 1993.

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

تحتل العقوبات التكميلية مكانة هامة ومتميزة في إطار محاربة ومكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك، ذلك لأنها تمس بالدرجة الأولى الذمة المالية للجاني، ناهيك عن المساس بسمعته التجارية التي تعتبر من أهم العوامل التي تنهض بالنشاط التجاري وتحافظ على بقائه واستمراريته، وهو الأمر الذي يتحقق معه ما يسمى "بالردع الخاص" هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما يمكن أن تحققه هذه العقوبات من حماية وقائية للمستهلك من خلال تحقيق ما يسمى بالردع العام في مواجهة كل متدخل يمكن أن يقدم على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

والملاحظ في هذا الصدد - على غرار العقوبات التكميلية التي تضمنها قانون العقوبات المذكورة أعلاه-، أنّ المشرع في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، لم ينص سوى على عقوبة واحدة من تلك العقوبات، وهي عقوبة المصادرة، بالإضافة إلى عقوبة الشطب من السجل التجاري كعقوبة مستحدثة بموجب هذا القانون يمكن الحكم بها في حالة العود.

وعليه، وفي ظل هذا التقصير من مشرعنا بشأن العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الغش والخداع في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش - باعتباره القانون الإطار للدراسة-، سنحاول التركيز على بعض العقوبات التكميلية الشائعة المقررة في مجال جرائم الغش والتدليس الماسة بأمن وسلامة المستهلك، لاسيما ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمصري، والتي تأتي على رأسها عقوبة المصادرة (أولا)، عقوبة غلق المؤسسة (ثانيا)، وعقوبة الحظر من مزاولة النشاط أو المهنة (ثالثا)، وفي الأخير عقوبة نشر الحكم بالإدانة (رابعا).

أولا: عقوبة المصادرة

تعتبر عقوبة المصادرة من بين العقوبات التكميلية الهامة والتي أخذت بها أغلب التشريعات العقابية المقارنة، على غرار موقعها في التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، وهو ما أخذ به التشريع الجزائري أيضا، وبالنظر لهذه الأهمية يتعين علينا أن نتناول مفهومها من ناحية، ثم نتعرض بعد ذلك لتحديد طبيعتها من ناحية أخرى.

1/ مفهوم المصادرة:

نعرج تحت هذا العنوان على تناول مسألتين، أولا مسألة تعريف المصادرة، أمّا المسألة الثانية فتتعلق بتحديد شروط المصادرة.

أ- تعريف المصادرة:

يعود أصل كلمة المصادرة (confiscation) من الناحية اللغوية إلى الأصل الروماني (confisctio)، والذي يتكون من مقطعين الأول con والذي يعني بواسطة، والثاني fisctio أي بمعنى السلة التي كان يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم، والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة[1].

أمّا تعريفها من الناحية القانونية، فتعرف بأنها:"نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل"[2]، كما تعرف أيضا:"بأنها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة

[1] - علي أحمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 38.

[2] - بودالي محمد، شرح جرائم الغش ....، مرجع سابق، ص 68.

بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل"[1]، كما يعرفها البعض بأنها:"عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كانت من شأنها أن تستعمل فيها"[2].

في حين عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها:"إجراء القصد منه تمليك الدولة – بموجب حكم قضائي – كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تمليكها أصلا أو المضرور استثناءا بموجب ذلك الحكم أموال مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا على صاحبها وبغير مقابل"، والملاحظ من هذا التعريف أنه يعد الأقرب إلى الصواب، كونه قد وصف المصادرة بالإجراء، وهو الأمر الذي من شأنه أن يستغرق كل أنواع المصادرة وبدون تقييد، كما أنه بين الحدود أو الشروط التي تستوجب الحكم بإجراء المصادرة، وهو أن تكون الأموال المضبوطة ذات صلة بالجريمة[1].

أمّا المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال نص المادة 15 من قانون العقوبات، بأنها:"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، أمّا المادة 15 مكرر1 من ذات القانون، فقد بينت حالات الإدانة التي يمكن فيها للمحكمة أن تأمر في حكمها بإجراء المصادرة، ففي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة وجوبا بمصاردة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، أمّا في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة فحينئذ يكون الحكم بعقوبة المصادرة جوازيا، إلاّ إذا كان القانون قد نص صراحة على هذه العقوبة، ودائما مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

---

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 546.

[2] - علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص 585. نقلا عن: هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 271.

[1] - هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 271.

[2] - أنظر مضمون المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

والمصادرة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نصت عليها المادة 82 منه، والتي يأتي نصها كما يلي:"إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

من خلال ما جاء في نص المادة أعلاه، نقول بأنّ القضاء بالمصادرة يكون إجباريا، وهو ما يتفق ونص المادة 15 مكرر1 (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات المذكورة أعلاه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ المصادرة التي وردت في قانون العقوبات (نصي المادتين 15 و15 مكرر1) هي مصادرة عامة تنطبق على كافة الجرائم، في حين أنّ المصادرة التي وردت في القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه هي مصادر خاصة تنطبق فقط على الجرائم التي تنصب على المنتوجات.

إضافة إلى ذلك، أنّ المصادرة كعقوبة تكميلية لا تخص فقط جرائم الخداع والغش المنصوص عليهما في المواد 68 و69 و70 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03، بل أيضا تطبق على بعض المخالفات لاسيما مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من ذات القانون، وأيضا مخالفة إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون، وأيضا مخالفة إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من ذات القانون.

ب- شروط المصادرة:

إنّ الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية، ومن خلال التعريفات الواردة بشأنها على النحو المتقدم، يستلزم توافر شروط معينة نذكرها فيما يلي:

- **الحكم بالمصادرة وجوبيا في مادة الجنايات، وجوازيا في مادة الجنح والمخالفات:**

يكون الحكم بالمصادرة وجوبيا في حالة الإدانة بارتكاب جناية، ويكون جوازيا في حالة الإدانة بارتكاب جنحة أو مخالفة إلاّ إذا كان هناك نص يقضي بخلاف ذلك، كما هو الحال فيما قضت به المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- **الحكم بالمصادرة يشمل جميع الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة:**

يقصد بالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، كل الأشياء التي استعان بها الجاني واتخذها كوسيلة في تنفيذ جريمته، أو شرع في تنفيذها، ومن قبيل هذه الأشياء السلاح الذي يستعمله الجاني في ارتكاب جريمة القتل مثلا، وكذلك الأشياء أو الأدوات التي يستعملها الجاني في ارتكاب جريمة السرقة، وكذلك وسائل النقل التي يعتمد عليها الجاني في نقل المخدرات أو في تهريب بعض السلع الممنوعة من التداول ...الخ.

وفي قوانين حماية المستهلك، يتوجب الحكم بالمصادرة أن تكون المنتجات – كونها محل للجريمة- مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو خطيرة، فإن لم تكن كذلك فلا يمكن الحكم بالمصادرة.

- **الحكم بالمصادرة يقتضي ضبط الأشياء موضوع الجريمة:**

يشترط للقضاء بالمصادرة أن تكون المادة موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل، أمّا إذا لم تكن قد ضبطت فإنّ طلب مصادرتها أو الحكم بها يكون غير جائز قانونا، لأنها سترد على أشياء غير معلومة أو محددة، كما لا يجوز الحكم بالمصادرة على شيء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المتهم بدفع مبلغ معين من النقود يعادل قيمتها[1].

2/ طبيعة المصادرة:

تتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة، فقد تأخذ وصف العقوبة التكميلية، كما قد تأخذ وصف التدبير الاحترازي الوقائي (تدبير أمني).

أ- المصادرة كعقوبة تكميلية:

المصادرة كعقوبة تكميلية يقصد بها إيلام الجاني من الناحية المالية، وذلك بانتقاص مال يخرج من ذمته المالية وتحويله إلى فائدة خزينة الدولة، والحكم بها يقتضي وجود حكم يقضي بعقوبة أصلية كالحبس أو السجن، وهي وجوبية في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وجوازية في حالة الإدانة بارتكاب جنحة أو مخالفة إلاّ إذا كان هناك نص يقضي بخلاف ذلك.

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 548.

ب- المصادرة كتدبير احترازي:

يقصد بالمصادرة كتدبير احترازي وقائي إخراج الشيء عن دائرة التعامل لأنّه يشكل مصدر ضرر أو خطر عام، والمصادرة هنا تنصب على موضوع الجريمة أو ما تم تحصيله منها وليس على شخص مرتكبها ولذلك يطلق عليها اصطلاح المصادرة العينية[1].

والمصادرة كتدبير احترازي – على خلاف المصادرة كعقوبة تكميلية- لا تتضمن إيلاما عقابيا في حق الجاني، وإنما يكون الهدف منها منع استخدام المال أو الشيء محل المصادرة في ارتكاب جرائم في المستقبل، وذلك بسحبه من التداول بغرض توفير الحماية الوقائية للمجتمع من جرائم قد تطاله في المستقبل، كما أنها ترد على أشياء محرمة في ذاتها أي غير مشروعة من الوجهة القانونية، كالمخدرات أو الأسلحة أو المواد المغشوشة، وسواء كانت هذه الأشياء ملك للمتهم أم خارجة عن ملكيته، كما أن الحكم بها لا يقتضي بالضرورة إدانة المتهم أو وجوده على قيد الحياة، ذلك أنه يمكن الحكم بها حتى في حالة الحكم ببراءة المتهم أو بسقوط الدعوى لوفاته، وذلك متى تبين أنّ الأموال أو الأشياء المضبوطة تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان[1].

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من المصادرة من خلال نص المادة 16 من قانون العقوبات، والتي قضت بأنه:"يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"[2].

الملاحظ من خلال هذه المادة، أنّ الحكم بالمصادرة كتدبير أمن – وهي وجوبية في هذه الحالة- لا يستلزم وجود حكم يقضي بالإدانة أو بعقوبة أصلية كما هو الحال في المصادرة بوصفها

---

[1] - نفس المرجع، ص 548.

[1] - هندة غزيوي ساعد، مرجع سابق، ص 274.

[2] - يقابلها نص المادة 2/30 من قانون العقوبات المصري، وكذلك نص المادة 7 من القانون المتعلق بقمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994، في حين يقابلها نص المادة 2/216 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949 لسنة 1993.

عقوبة تكميلية، بل يكفي للحكم به أن تكون الأشياء التي تشكل صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، أو تلك التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة، وهو ما يستخلص من عبارة "مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية" التي ختمت نص المادة، وعليه يمكن القول بأنّ المصادرة كتدبير أمن يأتي مستقل عن كل ما قد يتضمنه الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وهو ما يميزه عن المصادرة كعقوبة تكميلية.

ثانيا: عقوبة غلق المؤسسة

لقد أثبت التطبيق العملي أن الغلق أو الإغلاق الذي تخضع له المؤسسة المخالفة يعد عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة وتمنع من تكرارها في المستقبل، إضافة إلى أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات المتشابهة[1]، كما أنّ تقرير جزاء الغلق في حق المؤسسة المخالفة يهدف إلى حماية المستهلكين ضد المخاطر التي يعود مصدرها إلى المؤسسة المخالفة، والتي من شأنها أن تهدد أمنهم وسلامتهم بل أنها قد تطال حياتهم، علاوة على حماية التاجر الشريف باستبعاد التجار غير الشرفاء من مجال التعامل التجاري وكذلك حماية نوعية وجودة السلع والمنتوجات الوطنية في الداخل والخارج، بما سيؤدي في الأخير إلى تحقيق منافسة حرة ونزيهة ومشروعة[2].

ويقصد بغلق المؤسسة كعقوبة تكميلية، منع مرتكب الفعل المجرم من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه في المؤسسة قبل إغلاقها، وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 9 (الفقرة السابعة) من قانون العقوبات التي تضمنت تحديد العقوبات التكميلية، والغلق إمّا أن يكون بصفة نهائية أو مؤقتة وهو ما قضت به المادة 16 مكرر1 من ذات القانون، والتي يأتي نصها كمل

[1] - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 168.

[2] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 555.

يلي:"يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إمّا بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

وكما سلف الذكر – على غرار ما جاء في قانون العقوبات- أنّ المشرع لم ينص على عقوبة الغلق في قانون حماية المستهلك رقم 09-03 رغم أهميتها في حماية المستهلك من مختلف الجرائم التدليسية التي قد يكون عرضة لها في الكثير من الأحيان، على عكس المشرع المصري الذي نص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم 281 لسنة 1994، وجعل منها عقوبة جوازية مؤقتة لا تتجاوز مدتها على أقصى تقدير سنة واحدة، كما أنه لا يمكن الحكم بها إلاّ في حالة العود، إضافة إلى إمكانية إلغاء رخصة ممارسة نشاط المؤسسة، وهو ما قضت به المادة 10 من هذا القانون، ونصها كما يلي:"يجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المنشأة المخالفة في حالة العود لمدة لا تجاوز سنة، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال المشتغلين في المنشأة".

إنّ اللجوء إلى تسليط عقوبة غلق المؤسسة يكون بطريقين، إمّا أن يكون بطريق إداري وذلك بناء على قرار صادر عن جهات إدارية، وهنا نكون أمام ما يسمى "بالغلق الإداري"، ويخضع الغلق هنا لما تخضع له القرارات الإدارية بصفة عامة من حيث إمكانية الطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري[1]، وإمّا أن يكون عن طريق القضاء بناء على حكم قضائي صادر عن القاضي الجزائي، وهنا نكون أمام ما يسمى "بالغلق القضائي"، وهو ما قضت به المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه.

[1] - لقد نص القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على الغلق الإداري من خلال نص المادة 46 منه، والتي يأتي نصها كما يلي:"يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و 27 و28 و 53 من هذا القانون، يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة".

هذا وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق، فمنهم من يرى أنّ جزاء الغلق هو تدبير احترازي وليس عقوبة، على أساس أنّ الهدف منه هو الوقاية من خطر مستقبلي[1]، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بقولها أنّ:"الإغلاق ليس من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره، وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون أثارها قد تتعدى إلى الغير"، في حين يرى آخرون أنّه يتصف بطبيعة مزدوجة أي أنه يجمع بين العقوبة والتدبير، فهو عقوبة بالنظر إلى الأثر المؤلم الذي يلحق بالمحكوم عليه في ذمته المالية، كما أنه تدبير احترازي من حيث كونه يهدف إلى وضع حد لنشاط المؤسسة التي تمثل خطورة على المجتمع، وللحيلولة دون وقوع الجرائم من جديد[1].

ثالثا: عقوبة الحظر أو المنع من مزاولة النشاط أو المهنة

يعد حظر مزاولة النشاط أو المهنة من أفضل الجزاءات التي يمكن توقيعها على المتدخل المخالف، وهو يختلف عن عقوبة الغلق من ناحيتين، الأولى أنه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق ربح لفترة معينة، وبالتالي يقضي على سبب الجريمة ويحول دون تكرارها في المستقبل، ومن ناحية أخرى أن هذا الجزاء لا يتعدى أثره إلى الغير خاصة إذا كان المخالف شخص معنوي (مؤسسة)، وقد أخذ بهذا الجزاء أو العقوبة بعض التشريعات المقارنة[2]، على غرار التشريع الجزائري.

وقد نص عليها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 9 (الفقرة السادسة) من قانون العقوبات واعتبرها من جنس العقوبات التكميلية المؤقتة، كما أكدت ذلك المادة 16 مكرر من ذات القانون[3]،

---

[1] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش ...، مرجع سابق، ص 70.

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 552.

[2] - نفس المرجع، ص 558.

[3] - تنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، على أنه:"يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أنّ للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأنّ ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

وعلى العكس من ذلك نجد أنّ القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك قد خلى من تنظيم مثل هذه العقوبة رغم أهميتها في ردع المتدخلين المخالفين، إلاّ أنه يمكن استخلاصها في سياق آخر من عبارة "شطب السجل التجاري للمخالف" التي استعملها المشرع في نص المادة 85 من ذات القانون، والتي يمكن اعتبارها من قبيل الغلق، وهي جوازية ولا يمكن الحكم بها إلاّ في حالة العود، ونعرض نص المادة 85 كما يلي:"طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وفي حالة العود، تضاعف الغرامات ويمكن الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف".

أمّا المشرع الفرنسي فقد تناول عقوبة حظر مزاولة النشاط من خلال المادة 131-2/39 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه:"يجوز أن توقع على الأشخاص المعنوية في جرائم الجنايات والجنح عقوبة حظر مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة أقصاها خمس (5) سنوات"[1].

نلاحظ أن المشرع الفرنسي من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن عقوبة الحظر – إلى جانب كونها جوازية- قد خصها بالأشخاص المعنوية دون الطبيعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّ الحظر قد يكون كليا أي شامل لكل الأنشطة ذات الصلة بالجريمة التي ارتكبها الجاني، كما قد يكون جزئيا يقتصر فقط على بعض الأنشطة التي وقعت الجريمة بمناسبتها، وسواء كان ذلك بصفة مباشرة

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

ما يلاحظ على هذه المادة، أنّ عقوبة الحظر أو المنع من مزاولة النشاط أو المهنة هي عقوبة جوازية، كما أنها في جميع الأحوال تعد من قبيل العقوبات المؤقتة – على خلاف عقوبة الغلق التي قد تكون نهائية - بحيث لا تتجاوز مدتها عشر (10) سنوات في حالة كون الجريمة التي ارتكبها المخالف تشكل جناية، وخمس (5) سنوات في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الجاني تشكل جنحة، وفي الأخير يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة وذلك عند الاقتضاء.

[1] - L'article 131-39/2 du code pénale français, dispose que : « Lorsque la loi le prévoit a l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionne d'une ou de plusieurs des peines suivantes : L'interdiction a titre définitif ou pour une durée de Cinque ans ou plus d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activistes professionnelles ou sociales ».

أو غير مباشر، فضلا عن أنّ عقوبة الحظر قد تكون نهائية، كما قد تكون لمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس (5) سنوات على الأكثر.

وفي التشريع المصري، تناول المشرع المصري عقوبة المنع المؤقت من مزاولة النشاط بمقتضى نص المادة الثانية مكرر1 المضافة بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994 المعدل والمتمم للقانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش، والتي نصت على ما يلي:"يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على خمس (5) سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا".

يستفاد من نص المادة أعلاه، أن المشرع المصري قد ربط عقوبة المنع أو تعليق النشاط بالشخص المعنوي دون الطبيعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه أخذ بالمنع بصورتيه المؤقت والنهائي على سبيل الجواز، بحيث أجاز للمحكمة أن تختار بين الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات وهنا نكون أمام صورة المنع المؤقت من مزاولة النشاط، أو إلغاء الترخيص في مزاولة النشاط بصفة نهائية وحينها نكون بصدد صورة المنع النهائي من مزاولة النشاط.

رابعا: عقوبة نشر حكم الإدانة

يعد نشر الحكم القاضي بالإدانة جزاء مكملا للجزاء الأصلي المتمثل في الحكم بالإدانة، ويقصد بنشر الحكم إعلانه وإذاعته على نطاق واسع بحيث يعلم به أكبر عدد من جمهور المستهلكين، كما أنّ الحكم الصادر بالإدانة - الذي يكون محلا للنشر- هو الحكم النهائي ولا يشترط أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وإذا طعن في الحكم بالاستئناف أو بالنقض وتناول الحكم الأخير تعديل الحكم المستأنف أو المطعون فيه بالنقض فإنه يلزم في هذه الحالة نشر الحكم وفقا للتعديل الأخير بطبيعة الحال إذا ثبتت الإدانة، أمّا إذا لم تثبت الإدانة وتم تبرئة المتهم فلا مجال للحديث عن الجريمة أصلا، أمّا إذا قضى في النقض أو الاستئناف بالرفض أو بعدم القبول فحينئذ يكون الحكم الأول هو المعني بالنشر[1].

[1] - أمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر، (بدون سنة نشر)، ص 274.

والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المؤسسة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية والمسموعة وذلك بغرض إعلام جمهور المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بما يحقق الهدف من العقوبة، والمتمثل في إصابة المحكوم عليه في شرفه وسمعته التجارية وما يترتب عليه من فقدان الثقة في المؤسسة أورب العمل الذي ارتكب الجريمة، فضلا عن التقليل من حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف كل من جمهور المستهلكين والمتعاملين الآخرين عن التعامل معه، ولهذا فقد حرصت العديد من التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزاء في قوانينها الخاصة بحماية المستهلك[1].

ويعد التشريع الفرنسي من أكثر التشريعات المقارنة استخداما لهذا الجزاء، حيث تم النص عليه في قانون الاستهلاك الجديد لسنة 1993 بموجب نص المادة 3/216 منه، والتي قضت بأنه:"يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تأمر بنشر حكم الإدانة كاملا أو ملخصا في الجرائد التي تحددها لهذا الغرض، وأن يلصق في الأماكن التي تحددها وبصفة خاصة على واجهة المحال والمصانع وأماكن التشغيل الخاصة بالمحكوم عليه، على ألاّ تتجاوز تكلفة النشر الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها، ويجب في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المدة التي يظل فيها الحكم ملصقا على ألاّ تتجاوز سبعة أيام"[1].

ونفس الأمر بالنسبة للتشريع المصري، فقد أخذ بجزاء نشر حكم الإدانة في أغلب القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية المستهلك، لاسيما قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة الثامنة منه على أنه:"تقضي المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في

---

[1] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 564.

[1] - L'article 216-3/3 de code du la consommation français, dispose que : « Le tribunal pourra ordonner, dans les cas que le jugement de condamnation sera publie intégralement ou par extraits dans les journaux qu'il désignera et affiche dans les lieux qu'il indiquera, notamment aux portes du domicile, des magasins, usines, et ateliers du condamne, le tout aux frais du condamne, sans toutefois que les frais de cette publications puissent dépasser le maximum de l'amende encourue.

En ce cas, et dans tous les autres cas au les tribunaux sont autorises a ordonner l'affichage de leur jugement a titre le pénalité pour la répression des frondes, ils devront fixer le temps pendant lequel cet affichage devra être maintenu sans que la durée en puisse excéder sept jours ».

إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم في جريدتين يوميتين، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه".

أمّا المشرع الجزائري فلم ينص على عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة في قانون حماية المستهلك رقم 09-03[1]، وإن كان قد نص عليه في قانون العقوبات ضمن منطوق المادة التاسعة (الفقرة الأخيرة) منه المحددة للعقوبات التكميلية، أمّا المادة 18 في فقرتها الأولى من ذات القانون فقد جاءت لتبيين كيفيات وإجراءات نشر الحكم بالإدانة في حالة الحكم به، والتي نصت على ما يلي:"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألاّ تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألاّ تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

يستفاد من نص المادة أعلاه، أنّ عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة إلى جانب كونه عقوبة جوازية، يفترض وجود حكم يقضي بالإدانة (عقوبة أصلية) وهو ما يؤكد أنه من قبيل العقوبات التكميلية هذا من جهة، كما أنه لا يمكن القضاء به إلاّ بوجود نص صريح يقضي بالنشر من جهة أخرى، ونشر الحكم بالإدانة إمّا أن يكون في إحدى الجرائد الوطنية -على الأقل جريدة- التي يعينها الحكم القاضي بالإدانة، أو بتعليقه في إحدى الأماكن التي يحددها، وكل ذلك يكون على حساب المحكوم عليه، على ألاّ تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة، وأيضا ألاّ تتجاوز مدة النشر أو التعليق شهرا واحدا.

[1] - رغم أنّ قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 لم يتضمن النص على عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة بخصوص الجرائم التي تحدث ضررا للمستهلك، على الرغم من اعتباره أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة الخاصة بحماية المستهلك، إلاّ أنّ المشرع قد نص عليه في نطاق أخر من الجرائم غير تلك الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وذلك من خلال القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، حيث قضت المادة 48 منه بما يلي:"يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

وما تجدر الإشارة إليه، وعلى غرار العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية -كما تم التطرق إليه على النحو المتقدم- بشأن جرائم الخداع والغش التي قد يرتكبونها، فإنّ الأمر لا يختلف كثيرا بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية عند ارتكابهم لهذه الجرائم، والتي يمكن ذكرها حسب نص المادة 18 مكرر (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات كما يلي:"يخضع الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

وتأسيسا على ما سبق، نقول أنّ النشر بقدر ما يعد عقوبة تصيب المحكوم عليه (المتدخل) مرتكب الجريمة في شرفه واعتباره، بقدر ما يعد وسيلة أو آلية للحد من جرائم الغش والتدليس التي يكون الباعث على ارتكابها الطمع والجشع والسعي إلى الكسب غير المشروع، ناهيك عن الأضرار والمخاطر التي قد تنجر عنها والتي من شأنها المساس بأمن وسلامة المستهلك، بل قد تطال حياته في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: غرامة الصلح كآلية أو تدبير إداري لحماية المستهلك

إذا كان الأصل في العقاب هو ردع كل من يخالف أحكام القانون، وذلك بتسليط عقوبات سالبة للحرية (الحبس أو السجن) وأخرى تكميلية على مرتكبي الجرائم، فضلا عن العقوبات المالية (وهو ما رأيناه سابقا)، وكل ذلك يكون من اختصاص السلطة القضائية، غير أنّ المشرع وبالنظر إلى

خصوصية وطبيعة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك - كونها تعد جرائم اقتصادية-، قد أجاز للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش اللجوء إلى إجراء غرامة الصلح كتدبير إداري بينها وبين المتدخل المخالف المعني بارتكاب المخالفة، وذلك بهدف حماية المستهلك بالدرجة الأولى، فضلا عن الفائدة التي قد تتأتى من خلال هذا الإجراء سواء بالنسبة للإدارة أو المتدخل المخالف على حد السواء.

وقد نظم المشرع أحكام غرامة الصلح في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المواد من 86 إلى 93 من الباب الخامس منه تحت عنوان "غرامة الصلح"، حيث تنص المادة 86/ الفقرة 1 منه على أنّه:"يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون"[1].

وعليه، فإنّ الإلمام بموضوع الصلح في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك، ينبغي التطرق إلى مسألتين، المسألة الأولى تتعلق بتحديد مفهوم غرامة الصلح (الفرع الأول) كتدبير إداري، أمّا المسألة الثانية فتتعلق بالوقوف على تحديد إجراءات تطبيق غرامة الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم غرامة الصلح

لتحديد مفهوم غرامة الصلح كتدبير إداري احتياطي يحول دون متابعة المتدخل المخالف قضائيا، لابد من تعريف غرامة الصلح وشروطها (أولا)، ثم بعد ذلك الوقوف على تحديد نطاق غرامة الصلح (ثانيا).

أولا: تعريف غرامة الصلح وشروطها

1/ تعريف غرامة الصلح:

بداية نشير إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الصلح أو غرامة الصلح في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وإنّما فقط نص عليه كتدبير إجرائي إداري محددا بذلك أطرافة المتمثلة في أعوان قمع الغش هذا من جهة، والمتدخل مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون من الجهة المقابلة.

[1] - تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع لم ينص على غرامة الصلح في إطار القانون رقم 89-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك (**الملغى**).

أمّا الفقه فيعرف الصلح بأنه:" تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون، فالصلح ليس حق للمتهم، فهو تلاقي بين إرادتين وفق شروط محددة قانونًا"[1]، ويمكن تعريفه أيضا على أنّه تسوية ودية بين الجهة المعنية (الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش) بضبط المخالفة والمتدخل المخالف، دون اللجوء إلى الجهات القضائية.

في حين يمكن تعريف غرامة الصلح – ووفقا لنص المادة 86 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك-، بأنها غرامة مالية توقع من طرف أعوان قمع الغش ضد مرتكب (المتدخل) إحدى المخالفات المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون[1]، أي المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، وهي بذلك تحول دون متابعة المتدخل المخالف قضائيا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ فرض غرامة الصلح هي آمر جوازي، بحيث لأعوان قمع الغش السلطة التقديرية الواسعة في اللجوء إلى هذا الإجراء من عدم اللجوء إليه، وهو ما يستخلص من عبارة (يمكن...) الواردة في بداية الفقرة الأولى من نص المادة 86 من القانون رقم 09-03 المذكورة آنفا.

ولعل أهم الفوائد أو الأهداف المتوخاة من استحداث الصلح كآلية أو تدبير قانوني في إطار المخالفات الماسة بأمن وسلامة المستهلك، هي ما نذكره على النحو الآتي[2]:

- الصلح يخفف العبء على كاهل الخصوم من حيث الوقت، باعتباره طريقة ناجعة لإنهاء النزاع بالتراضي وبصورة باتة.
- الصلح يُدر موارد مالية معتبرة على الخزينة العامة للدولة، وذلك بإتباع إجراءات بسيطة من شأنها تحقيق الغاية المقصودة من العقوبة الجزائية والمتمثلة في الردع.

---

[1] - ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 295.

[1] - حساني علي، مرجع سابق، ص 375.

[2] - مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 100.

- الصلح يجنب المتدخل المخالف دخول المحاكم وما يصاحبه من إجراءات قضائية معقدة، فضلا عن كون المحاكمة الجزائية تخضع لمبدأ العلنية، الأمر الذي من شأنه التأثير سلبيا على شخصه من جهة، ومن جهة أخرى على سمعة وسير نشاطه.
- الصلح يجب المتدخل تكبد المصاريف القضائية، فعوضا أن يلجأ إلى القضاء وما يصاحبه من إجراءات طويلة ومعقدة، فضلا عن مصاريف التقاضي التي يتحملها، مع عدم ضمانه للقضية، يلجأ من باب أولى وأضمن إلى إجراء الصلح كتسوية ودية لحل النزاع القائم بينه وبين الجهة المعنية (الإدارة) المقترحة للصلح، وذلك بدفع غرامة مالية محددة في القانون لهذه الأخيرة.
- الصلح يخفف عبء الازدحام الواقع على عاتق القضاء.

2/ شروط تطبيق غرامة الصلح:

تنص المادة 87 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه:"لا يمكن فرض غرامة الصلح:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تُعرض صاحبها، إمّا إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإمّا تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك،
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح،
- في حالة العود".

باستقراء نص المادة أعلاه، نلاحظ أنّ المشرع قد فرض شروطاً معينة لابد من توافرها لإجراء أو فرض غرامة الصلح، والمتمثلة في الشروط الآتية:

أ- يجب أن تكون المخالفة المسجلة من المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المالية فقط:

بموجب هذا الشرط يمنع على أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه[1]، اللجوء إلى فرض غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المرتكبة من قبل

[1] - نشير هنا إلى مسألة الجهات المختصة بفرض غرامة الصلح في مجال المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك، والمتمثلة في **أعوان قمع الغش**، وهؤلاء يمكن تعدادهم أو تصنيفهم حسب نص المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الأشخاص أو الفئات التالية:

المتدخل من المخالفات المعاقب عليها بعقوبات غير مالية، أو كانت هذه المخالفة قد نتج عنها ضرر لحق بالأشخاص أو بأملاكهم الأمر الذي يقتضي تعويض هؤلاء عن تلك الأضرار.

وهذا معناه أنّ غرامة الصلح هي غرامة استثنائية وليست غرامة تكميلية، حيث أنّ الحكم على المتدخل المرتكب للمخالفة سواء كان حكما جزائيا في شكل عقوبة سالبة للحرية، أو حكما مدنيا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الأشخاص أو الأملاك نتيجة هذه المخالفة، يحول دون استفادته من إجراء غرامة الصلح[1].

ب- أن لا تكون إحدى المخالفات على الأقل في حالة تعددها من المخالفات التي لا يطبق فيها إجراء غرامة الصلح:

ومعنى ذلك أنّ المتدخل عندما يرتكب أكثر من مخالفة، وكان من بينها مخالفة واحدة على الأقل لا يمكن أن تخضع لإجراء غرامة الصلح، فإنّ ذلك يحول دون تطبيق إجراء غرامة الصلح على باقي المخالفات الأخرى ولو كانت داخلة في إطار غرامة الصلح.

وبعبارة أخرى أنّ ارتكاب المتدخل لأكثر من مخالفة، وكان من بينها على الأقل مخالفة واحدة تعرضه إلى عقوبة غير العقوبة المالية (عقوبة سالبة للحرية)، أو تتعلق بتعويض الأشخاص أو الأملاك عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة هذه المخالفة (وهو ما يستوجبه الشرط الأول)، فإنّ ذلك من شأنه أن يمنع من تطبيق إجراء غرامة الصلح على باقي المخالفات ولو كانت من المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المالية فقط.

- ضباط الشرطة القضائية.

- الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم.

- أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك (وزارة التجارة).

[1] - مسعودي فاروق، مرجع سابق، ص 100، 101.

أمّا إذا كانت المخالفات التي ارتكبها المتدخل على تعددها تخضع كلها إلى عقوبات مالية دون غيرها من العقوبات الأخرى، فإنه في هذه الحالة يمكن للمتدخل الاستفادة من غرامة الصلح، وحينها يجب على المتدخل المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة[1].

ج- أن لا يكون المتدخل المخالف في حالة العود[1]:

مفاد هذا الشرط أنّ المتدخل المرتكب للمخالفة وكان قد سبق له أن ارتكب نفس المخالفة (حالة العود) لا يمكنه الاستفادة من أحكام غرامة الصلح، وقد عرف المشرع حالة العود في إطار المخالفات الماسة بآمن وسلامة المستهلك بموجب نص المادة 2/85 المعدلة بموجب القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، حيث نصت على أنه:" يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط"[2].

وعليه، فإنّ المتدخل الذي يعاود ارتكاب مخالفة أخرى لها علاقة بالنشاط الذي يمارسه خلال فترة الخمس (5) سنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة لمخالفة كان قد ارتكبها ذات العلاقة بنفس النشاط، لا يمكنه الاستفادة من أحكام غرامة الصلح، وفي هذا الشأن يمكن تسجيل ملاحظتين:

---

[1] - تنص المادة 89 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنّه:"إذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر، يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة".

[1] - على غرار حالة العود كاستثناء من نطاق تطبيق غرامة الصلح في مجال المخالفات الماسة بحماية المستهلك، نجد أنّ المشرع قد تناول نفس الحالة (حالة العود) معتبرا إياها استثناء من نطاق تطبيق المصالحة في مجال المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، حيث تنص المادة 62 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه:"في حالة العود، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

[2] - تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (قبل التعديل)، لم يتناول مسألة تعريف حالة العود.

- الملاحظة الأولى: هو أنّ فترة العود المحددة بمدة خمس (5) سنوات هي مدة طويلة مقارنة بمدته في بعض النصوص الأخرى[1]، وهو ما يعكس مسعى وحرص المشرع في توفير أكبر حماية للمستهلك، وذلك من خلال حرمان المتدخل من الاستفادة من أحكام غرامة الصلح إذا كان قد عاود ارتكاب نفس المخالفة خلال فترة الخمس سنوات التي تلي ارتكابه للمخالفة الأولى ذات العلاقة بنشاطه.

- الملاحظة الثانية: أنّ المشرع قد استعمل عبارة "مخالفة أخرى"، للدلالة على وجود المتدخل في حالة عود، وهو ما يكتنفه شيء من الغموض، فهل يقصد بها نفس المخالفة المرتكبة قبل خمس سنوات، والتي كان قد تمكن من خلالها من الاستفادة من إجراء غرامة الصلح، أم أية مخالفة أخرى مهما كان نوعها المهم أن تكون لها علاقة بالنشاط الذي يمارسه؟

ثانيا: نطاق تطبيق غرامة الصلح

يقصد بنطاق تطبيق غرامة الصلح هو تحديد الحالات (المخالفات) التي يمكن أن يطبق فيها إجراء غرامة الصلح، فضلا عن تحديد المبلغ المخصص لكل مخالفة، وباستقراء نص المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، يمكن تحديد المخالفات التي يجوز فيها إجراء غرامة الصلح في الأتي:

1/ مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من ذات القانون، ومبلغ غرامة الصلح المخصص لها يقدر ب: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

2/ مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من نفس القانون، ومبلغ غرامة الصلح المحدد لها يقدر ب: مائتا ألف دينار (200.000 دج).

[1] - تنص المادة 2/47 من القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنّه:"يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط". مع الإشارة في هذا السياق إلى أنّ هذا القانون قبل تعديله كان ينص على سنة (1) واحدة على انقضاء العقوبة السابقة لاعتبار العون الاقتصادي في حالة عود.

3/ مخالفة إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في نص المادة 10 من هذا القانون، أمّا عن مبلغ غرامة الصلح المحدد لهذه المخالفة فيقدر ب: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

4/ مخالفة إلزامية إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، ومبلغ الغرامة المخصص لها يقدر ب: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

5/ مخالفة إلزامية الضمان أو عدم تنفيذه المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون، وبالنسبة لغرامة الصلح المحددة لها فيقدر ب: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

6/ مخالفة إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من ذات القانون، أمّا عن غرامة الصلح بشأن هذه المخالفة فقد حددت بمبلغ قدره: خمسون ألف (50.000) دج).

7/ مخالفة إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون، وغرامة الصلح المقررة لها قدرت بنسبة: (10%) من ثمن المنتوج المقتنى.

8/ مخالفة إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون، أمّا عن غرامة الصلح المقررة لهذه المخالفة فقد حددت بمبلغ قدره: مائتا ألف دينار (200.000 دج)[1].

ترتيبا على ما سبق، يمكن تسجيل بعض الملاحظات كما يلي:

- أن جميع المخالفات المذكورة أعلاه والتي أجاز في فيها المشرع إمكانية خضوع مرتكبيها لإجراء غرامة الصلح هي من نوع المخالفات التي يعاقب عليها كأصل عام بالعقوبات المالية فقط.

- أيضا أن غرامة الصلح المخصصة لهذه المخالفات تختلف بين ما هو محدد بقيمة مالية (الغرامة المحددة)، كما هو الشأن في المخالفات (1 و2 و3 و4 و5 و6 و8)، وبين ما هو نسبي كما هو الشأن بالنسبة للمخالفة المرقمة تحت رقم 7 والمتعلقة برفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع التي تخضع في تحديد غرامة الصلح بشأنها إلى الغرامة النسبية المقدرة ب (10%) من ثمن المنتوج المقتنى.

[1] - بعد تعديل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09، تم إعادة تكييف مخالفة إلزامية وسم المنتوج المعاقب عليها في نص المادة 78، على نحو ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 18-09، حيث جاء فيها ما يلي:"يعاقب بغرامة ...، كل من يخالف **إلزامية إعلام المستهلك** المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون". ولعل الهدف من ذلك هو شمولية عبارة إلزامية إعلام المستهلك بدلا من عبارة إلزامية وسم المنتوج التي لا تعدو أن تكون مجرد طريقة من الطرق التي يتم بموجبها تنفيذ إلزامية إعلام المستهلك.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق غرامة الصلح

إلى جانب إقرار المشرع لغرامة الصلح كوسيلة قانونية وطريق بديل (طريق غير قضائي)، ووضعها تحت تصرف وسلطة الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لتسوية المخالفات التي يرتكبها المتدخل في إطار ما ينص عليه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنّه أقرّ أيضا بالموازاة مجموعة من الإجراءات القانونية لابد على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من إتباعها، وذلك بهدف التطبيق الصحيح لغرامة الصلح هذا من جهة، ومن جهة أخرى حفاظا على حقوق المتدخلين المخالفين بشأن إمكانية استفادتهم من غرامة الصلح، خاصة وأنها تجنبهم المتابعات القضائية وما يمكن أن يترتب عنها من آثار قد تنعكس سلبا على سمعتهم الشخصية وكذا على مسار نشاطهم المهني.

وتبعا لذلك، فإنّ الإجراءات المتبعة بشأن تطبيق غرامة الصلح في مجال المخالفات الماسة بحماية المستهلك يمكن تقسيمها إلى نوعين من الإجراءات، إجراءات تتعلق بتبليغ المتدخل مرتكب المخالفة (أولا)، وإجراءات تتعلق بآجال وكيفيات تسديد غرامة الصلح (ثانيا).

أولا: الإجراءات المتعلقة بتبليغ المتدخل مرتكب المخالفة بخصوص إجراء غرامة الصلح

تنص المادة 90 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه:"تُبلّغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يُبينُ فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا أجال وكيفيات التسديد المحددة في نص المادة 92 أدناه".

من خلال نص المادة أعلاه، يمكن تحديد الإجراءات المتبعة في تبليغ المتدخل مرتكب المخالفة في النقاط التالية:

1- أن يتم تبليغ المتدخل مرتكب المخالفة من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بصفتها السلطة الوحيدة المخولة قانونا بإجراء غرامة الصلح في مجال المخالفات الماسة بأحكام القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه.

2- أن يتم تبليغ المتدخل مرتكب المخالفة كتابيا عن طريق رسالة موصى عليها (une lettre recommandée) في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

3- يتم تأكيد تبليغ رسالة الإنذار إلى المخالف المعني واستلامها من خلال الإشعار بالاستلام الذي يَرِد في بريد الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بصفتها الجهة المراسلة، وتظهر أهمية استلام هذا الإشعار في تحديد تاريخ استلام رسالة الإنذار، والذي من خلاله يتم احتساب الأجل المحدد للتبليغ.

4- يتعين على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وهي بصدد القيام بإنذار المخالف، أن تتضمنّ رسالة الإنذار بعض البيانات على سبيل الوجوب، والمتمثلة في تحديد محل إقامة المخالف المعني، وكذا تحديد مكان وتاريخ تسجيل المخالفة، مع الإشارة إلى سبب المخالفة، وذلك من أجل ضمان وصول الرسالة إلى المخالف المعني.

5- إضافة إلى ذلك يجب ذكر مراجع النصوص القانونية المطبقة على المخالفة المرتكبة، كما يجب أن يتم تضمين رسالة الإنذار بيان مبلغ الغرامة المفروضة على المخالف، والتي تختلف باختلاف المخالفة المرتكبة، وفي الأخير لابد من الإشارة إلى الآجال والكيفيات المتعلقة بتسديد غرامة الصلح.

وفي الأخير، وما ينبغي الإشارة إليه، أنّ القرارات الصادرة عن المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بشأن تحديد مبلغ غرامة الصلح هي قرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها[1]، وهو ما يمكن اعتباره بالأمر المنطقي، وذلك على اعتبار أنّ مبالغ غرامات الصلح المقررة بشأن المخالفات التي تدخل ضمن نطاق إجراء غرامة الصلح هي محددة سلفا بنص القانون، وبالتالي من غير المنطقي أن تخضع للطعن.

[1] - تنص المادة 91 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنّه:" لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح".

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بآجال وكيفيات تسديد غرامة الصلح

تنص المادة 92 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنّه:"يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المذكور في المادة 90 أعلاه.

يُعلِم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة.

في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، تُرسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

يُرسَل جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر، إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش".

إذن من خلال نص المادة أعلا، يمكن تلخيص الإجراءات المتعلقة بآجال وكيفيات تسديد غرامة الصلح في النقاط التالية:

1- يتعين وجوبا على المخالف المعني بغرامة الصلح أن يدفع مبلغ الغرامة خلال أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار، والمحدد حسب نص المادة 90 بأجل سبعة (7) أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة، أمّا في حالة عدم تسديد غرامة الصلح خلال الأجل المذكور فإنّه يتعين على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إرسال محضر المخالفة المسجلة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا، وفي هذه الحالة يتم رفع الغرامة إلى حدها الأقصى المقررة للمخالفة، وهو ما قضت به الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 86 من ذات القانون.

2- يتم تسديد أو دفع مبلغ غرامة الصلح مرة أو دفعة واحدة (أي بدون تقسيط أو تجزئة) لدى قابض الضرائب، وهنا للمخالف المعني بالغرامة خيارين، إمّا أن يدفع مبلغ الغرامة على مستوى قابض

الضرائب التابع لمقر إقامته، أو على مستوى قابض الضرائب التابع لمكان ارتكاب أو تسجيل المخالفة.

3- يتعين على قابض الضرائب بعد تحصيل مبلغ غرامة الصلح من طرف المخالف المعني، أن يقوم بإعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع، وذلك في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة.

4- يتعين على المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، إرسال الملف المتعلق بالمخالفة المرتكبة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

5- يتعين على قابض الضرائب أن يُرسل جدول حصيلة أو مجمل إشعارات الدفع المستلمة خلال الشهر السابق في الأسبوع الأول من الشهر الموالي، إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

وترتيبا على ما سبق، وبعد تسديد المخالف لمبلغ غرامة الصلح في الآجال القانونية المقررة وطبقا للشروط المحددة في نص المادة 92 المذكورة أعلاه، وهو ما يعني إبراء ذمته من الدين، فإن الأثر القانوني المترتب عن ذلك هو انقضاء الدعوى العمومية في حقه[1]، أمّا في حالة عدم تسديد غرامة الصلح خلال الآجال القانونية المحددة، أو في حالة الامتناع عن التسديد، فإنّه يتعين على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش عندئذ إرسال محضر المخالفة المسجلة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا لمباشرة الدعوى العمومية في مواجهة المخالف المعني، وتجب الإشارة إلى أنّه في هذه الحالة يتم رفع الغرامة إلى حدها الأقصى المقررة للمخالفة[2].

[1] - تنص المادة 93 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه:"تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه".

[2] - تنص المادة 86 في فقرتيها الثانية والثالثة من ذات القانون، على أنّه:" 2- وإذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة. 3- وفي هذه الحالة، ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى".

خاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا للموضوع، وبناء على الإشكالية المطروحة، وعلى ضوء الخطة المرسومة لدراسة الموضوع، تم التوصل إلى النتائج التالية:

نتائج الباب الأول من الدراسة:

1- فيما يتعلق بتحديد ماهية الالتزام بالمطابقة، فهو يختلف باختلاف القواعد المنظمة له، ففي إطار القواعد العامة يقصد به: تعهد البائع بأن يكون المنتوج وقت التسليم موافقا ومطابقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا، ومشتملا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته، ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره، أمّا في إطار القواعد الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك (قوانين الاستهلاك)، فيقصد به: التزام المنتج أو البائع المهني باحترام المواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها في مجال الانتاج، وذلك طيلة مراحل العملية الإنتاجية إلى غاية مرحلة عرض المنتوج للاستهلاك، كما يقصد به التزام المنتج أو البائع المهني بتوفير المواصفات والشروط القانونية المعمول بها في مجال الإنتاج في كل منتجاته المعروضة للاستهلاك، على نحو يتطابق والرغبات أو التوقعات المشروعة للمستهلك.

في حين أنّ الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري، ووفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يأخذ مفهومين، أحدهما ضيق والأخر واسع، فالمفهوم الضيق للالتزام بالمطابقة يعني: التزام المنتج أو كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك (البائع، المهني، التاجر، المستورد، المحترف ...) بمطابقة منتوجه للمواصفات والمقاييس القانونية، وكذا للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به، وهو ما قضت به المادة الثالثة في فقرتها 18 من هذا القانون، في حين يقصد به وفقا للمفهوم الموسع: التزام المنتج أو المتدخل في عملية العرض للاستهلاك، بمطابقة منتوجه المعروض للاستهلاك للرغبات أو التوقعات المشروعة للمستهلك، وهو ما قضت به المادة 11 من القانون المذكور أعلاه.

2- أمّا عن جوانب أو صور المطابقة التي يشتمل عليها الالتزام بالمطابقة، فتشمل كل من المطابقة الوصفية، والمطابقة الكمية، والمطابقة الوظيفية، أمّا بخصوص المطابقة الوصفية فتعني: مطابقة الشيء المبيع (المنتوج) للصفات أو المواصفات المتفق عليها بين البائع والمشتري في العقد وقت البيع، وهو ما نصت عليه المادة 379 من التقنين الجزائري بقولها:"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم

يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري ..."، في حين يقصد بالمطابقة الكمية: مطابقة الشيء المبيع للكمية أو المقدار المتفق عليه في العقد دون زيادة أو نقصان، أمّا عن المطابقة الوظيفية: فيقصد بها صلاحية الشيء المبيع (المنتوج) للاستعمال العادي أو المعتاد المخصص له، فضلا عن الصلاحية للاستعمال في الأغراض الخاصة في حالة وجود اتفاق على ذلك بين أطراف العقد.

3- وفيما يتعلق بتمييز الالتزام بالمطابقة عن بعض النظم المشابهه له وفقا للقواعد العامة (الالتزام بضمان العيوب الخفية، الالتزام بضمان الصلاحية، كذا نظام الغلط في المبيع)، فقد تبين لنا من خلال الدراسة أنّه وبالرغم من وجود نقاط تقاطع وتقارب بينهما، إلاّ أنّ هناك اختلافا بينهما لا يمكن تجاهله من جوانب عدة، ابتداء من مفهوم كل منهما، وكذا من حيث نطاق وشروط تحقق الالتزام، إضافة إلى التباين الموجود في دعوى الرجوع على البائع ومدة تقادم كل دعوى، ثم انتهاء بالآثار المترتبة على كل من هذه الالتزامات.

4- أمّا عن تمييز الالتزام بالمطابقة عن غيره من الالتزامات الأخرى وفقا للقانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، كالالتزام بالسلامة، والالتزام بأمن المنتوجات، فقد يبدو من الوهلة الأولى أنّ المشرع الجزائري قد فصل بينهما من حيث التنظيم، وهو ما يدل على استقلالية كل التزام عن الأخر، ومع ذلك فهناك تداخل بينهما، ذلك أنّ كل من الالتزام بالسلامة والالتزام بأمن المنتوجات ما هما في الحقيقة إلاّ جزء لا يتجزأ من الالتزام بالمطابقة، ولعل ما يدل على ذلك ما تضمنته مختلف النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 09-03، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة (الفقرة 18) من ذات القانون، عندما عرفت المطابقة بأنها:"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية، والسلامة والأمن الخاصة به".

5- وبشأن الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة، وما أثير حولها من تساؤلات، سواء من حيث أنّه يعد التزاما عقديا أم غير عقدي، أو من حيث أنّه يعد التزاما ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة، فالرأي الغالب من الفقه وكذا القضاء يذهب إلى اعتبار أنّ الالتزام بالمطابقة هو التزام عقدي يستمد قوته الإلزامية من العقد، مع وجوب الإشارة إلى أنّ البعض من الفقه يذهب إلى القول بأنّ الالتزام بالمطابقة هو التزام ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جانب التزام قانوني فرضته قوانين الاستهلاك بقواعد أمرة لتوفير الحماية الكافية للمستهلك، ومن جانب أخر التزام عقدي بتحقيق نتيجة يخضع للقواعد العامة في نظرية الالتزام

في القانون المدني، أمّا البعض الأخر من الفقه، فيرى أنّه التزام قانوني محدد سلفا في القانون، أمّا دور إرادة الأطراف فينحصر في إنشاء الواقعة القانونية المنشئة للالتزام بالمطابقة، وهو ما يتوافق مع القوانين الخاصة بحماية المستهلك والتي تضمنت تنظيم هذا النوع من الالتزامات.

6- أمّا عن كونه يعد التزاما ببذل عناية أو التزاما بتحقيق نتيجة، فيذهب الرأي الغالب من الفقه إلى اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، والمتمثلة في وجوب مطابقة الشيء المبيع (المنتوج) للاشتراطات التعاقدية، وكذا للمواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها في مجال الانتاج، إضافة إلى أنّ القواعد المنظمة له في قوانين الاستهلاك لها صفة القواعد الآمرة، وهو ما يعني عدم جواز الاتفاق على مخالفتها على اعتبار أنها من النظام العام.

7- أمّا عن الأسس التي يقوم عليها الالتزام بالمطابقة، فهو يقوم على أساسين، أسس تشريعية وأخرى عقدية، فالأسس التشريعية التي يقوم عليها الالتزام بالمطابقة تتراوح ما بين المبادئ والقواعد العامة المطبقة في نظرية الالتزام وفقا للقواعد العامة، كقاعدة حسن النية في تنفيذ الالتزامات، وقاعدة إلزام المتقاعد بمستلزمات العقد، والنصوص القانونية الواردة في قوانين الاستهلاك، ومن ذلك نص المادتين 11 و12 من قانون الاستهلاك الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى النصوص الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية فينا لعام 1980 المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع. في حين تتمثل الأسس العقدية للالتزام بالمطابقة في إحدى الالتزامين، الأول يتعلق بالالتزام بالتسليم، والثاني يتعلق بالالتزام بالإعلام.

8- هذا ويشترط لتحقق وقيام الالتزام بالمطابقة في جانب المنتج أو البائع المهني، ومن ثمة ثبوت الحق للمشتري المستهلك في ضمان المطابقة، توافر مجموعة من الشروط، البعض منها موضوعية وأخرى إجرائية، والتي بدونها أو مخالفة المستهلك لأي منها يترتب عنه سقوط حقه في المطالبة بهذا الضمان، وهي التي يمكن إجمالها في الشروط التالية: أن يكون المبيع معيبًا بعيب عدم المطابقة، أن يتوافر عيب عدم المطابقة وقت انتقال المخاطر (وقت التسليم)، قيام المشتري بإجراء فحص المبيع (التحقق من مطابقة المبيع)، ثم إخطار البائع بوجود عيب عدم المطابقة.

9- وإلى جانب ذلك، لابد من توافر بعض المعايير التي بمقتضاها يمكن تحديد مضمون الالتزام بضمان المطابقة الذي يقع على عاتق البائع المهني، وبهذا الصدد فقد توقفنا إلى تصنيف تلك

المعايير إلى معايير محددة بالاتفاق الصريح في العقد، ومعايير أخرى ضمنية دون النص عليها صراحة، أمّا عن المعايير المحددة بالاتفاق الصريح فتشمل المعايير التالية: مطابقة الحالة المادية للمبيع، المطابقة للمواصفات والاشتراطات التعاقدية، المطابقة للاستخدام أو الغرض الخاص، بينما تتمثل المعايير المحددة بالاتفاق الضمني في المعايير التالية: مطابقة المبيع للنموذج (العينة) أو الكتالوج، مطابقة المبيع للاستخدام العادي المخصص له، مطابقة المبيع للوائح والمواصفات القانونية والتنظيمية.

10- وحول نطاق الالتزام بالمطابقة في إطار قوانين الاستهلاك، وعلى وجه الخصوص في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنّه يتحدد في أربع موضوعات:

فالموضوع الأول يتعلق بنطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص، إذ يشمل كل من المنتج أو من في حكمه (المهني، البائع، التاجر، المحترف، المستورد،...) كطرف مدين بالالتزام هذا من جهة، والمشتري المستهلك كطرف دائن به من الجهة المقابلة، أمّا عن تحديد مفهوم كل منهما، فقد انتهينا إلى أنّ المهني هو: كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف أو يتعاقد بغرض تلبية حاجاته المهنية ذات العلاقة المباشرة بنشاطه المهني وعلى نحوٍ يهدف إلى تحقيق الربح ، وبذلك فهو يخرج من مفهوم المهني كل من يتصرف أو يتعاقد بغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية (أغراض غير مهنية)، أو كان تعاقده موجها لتلبية حاجات مهنية ولكن خارج نطاق تخصصه المهني، في حين يعرف المستهلك بأنّه: كل شخص يتصرف أو يتعاقد بغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية من سلع وخدمات (المفهوم الضيق للمستهلك)، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يمكن تعريفه – إلى جانب المفهوم الضيق-، بأنّه كل من يتعاقد بغرض تلبية حاجات مهنية، ولكن لا تدخل في إطار نشاطه المهني، وهو ما يندرج ضمن التعريف الموسع للمستهلك. .

أمّا الموضوع الثاني فيتعلق بنطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الموضوع، فهو ينصب على كل المنتوجات سواء الغذائية منها أو غير الغذائية، أو بتعبير آخر فهو يشمل سائر المنقولات المادية القابلة للتنازل أو التداول، وبغض النظر عن طبيعتها أو مصدرها، إضافة إلى الخدمات.

في حين يتعلق الموضوع الثالث بنطاق الالتزام بالمطابقة من حيث المعايير المحددة للالتزام، والتي يمكن حصرها في معيارين، معيار مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية، ومعيار مطابقة المنتوج للوائح الفنية والمقاييس القانونية، والمواصفة القانونية هي عبارة عن وثيقة ذات الاستعمال المشترك والمتكرر، تتضمن مجموعة من الخصائص أو الشروط أو البيانات المتعلقة بمنتوج معين أو بعملية أو طريقة إنتاج معينة، تصدر عن هيئات متخصصة ومعترف بها في مجال التقييس، في حين تعرف اللائحة الفنية بأنّها تلك الوثيقة المحددة عن طريق التنظيم، والتي تنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا، أمّا عن المقاييس القانونية فيقصد بها تلك المواصفات والخصائص التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات بما يميزها عن غيرها من المنتجات والخدمات الأخرى.

وفي الأخير يتعلق الموضوع الرابع بنطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الزمان أو التوقيت الذي يعتد به في تقدير مدى تحقق المطابقة من عدمها، وتم تناول ذلك من خلال المسائل الثلاث التالية: الوقت، الكيفية، وعبء الإثبات، فبالنسبة للوقت الذي يتم فيه تقدير الالتزام بالمطابقة، ومن ثمة ثبوت حق المستهلك في ضمان المطابقة، هو وقت السليم طبقا للقواعد العامة، في حين يتقرر تقديره وفقا لقوانين الاستهلاك (القانون رقم 09-03) لمجرد عرض المنتوج للاستهلاك.

11- أمّا عن كيفية تقدير حالة مطابقة المنتوج من عدمه، فيكون ذلك بناء على معيار موضوعي يتمثل في الرغبة المشروعة للمستهلك، أو بالأحرى الرغبة المشروعة للاستهلاك، أي بمعنى أنّ الرغبة المشروعة للاستهلاك هي المعيار المعتمد والمحدّد في تقدير مدى مطابقة المنتوج من عدمه، ومن ثمة نكون أمام حالة عدم مطابقة المنتوج، متى كان هذا الأخير لا يتوافق أو لا يتطابق مع الرغبات أو التوقعات المشروعة للاستهلاك، وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

12- وبخصوص عبء إثبات عدم المطابقة، فالمستهلك المضرور هو من يتحمل عبء الإثبات، وذلك وفقا للقاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأنّ على المدعي إثبات ما يدعيه، غير أنّ هذا الفرض لا يمكن الأخذ به على إطلاقه كما هو الشأن بالنسبة لعيب عدم المطابقة في إطار تنفيذ الالتزام بالمطابقة وفقا لقوانين الاستهلاك – القانون رقم 09-03 على وجه الخصوص-، إذ يكفي

للمستهلك أن يعلن أو يصرح للمتدخل بوجود ضرر ناتج عن عيب أو خلل في المنتوج (عيب عدم المطابقة)، ويكون للمتدخل حينئذ الحق في إثبات العكس، وهو ما يعني أنّ عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المتدخل (المدعى عليه)، وذلك بإثباته أنّ المنتوج كان مطابقًا لكافة الشروط والمواصفات القانونية وصالحا للغرض المقصود منه، وليس على عاتق المستهلك المضرور كطرف مدعي، ذلك لأنّ العبرة ليست بسبب العيب ذاته وإنّما بالنتيجة، إذ يعتبر المنتوج معيبا لمجرد حدوث الضرر، فحصول الضرر كواقعة مادية قرينة كافية في يد المستهلك المضرور للتدليل بها على تعيب المنتوج، ومن ثمة ثبوت الخطأ في جانب المنتج كمسؤول عن تعيب منتوجه.

13- وإلى جانب ذلك، وفي إطار النطاق المعياري للالتزام بالمطابقة، تم تناول مسألة تقييم المطابقة للمنتوجات قبل عرضها للاستهلاك، وذلك من حيث مدى استجابتها ومطابقتها للمواصفات الوطنية واللوائح الفنية، وانتهينا إلى أنّ تقييم المطابقة يمر عبر مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، وتقييم المطابقة هو من اختصاص جهات أو هيئات متخصصة يتم اعتمادها من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)، والمتمثلة في الهيئات الثلاث التالية: المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد بالمطابقة.

14- وبعد عملية تقييم المطابقة التي تخضع لها المنتوجات، وفي حالة تحقق المطابقة، تأتي عملية الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات، والتي تعني الإقرار بأن المنتوج مطابق للمميزات الخاصة به المتضمنة في القواعد القانونية والتنظيمية، وكذا اللوائح الفنية، ويتم الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات بإحدى الطريقتين أو بالجمع بينهما: إما بتسليم شهادة المطابقة و/أو وسم المنتوج أو التغليف الخاص به بعلامة المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك، وكل من هاتين الطريقتين تشكل أدلة المطابقة للوائح الفنية.

خاتمة:

نتائج الباب الثاني من الدراسة:

لقد اتضح لنا من خلال البحث أنّ الإخلال بالالتزام بالمطابقة – في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- من جانب المنتج أو المهني، أو بصفة عامة كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك، يترتب عنه أثار قانونية هامة، والتي تعتبر بمثابة الجزاءات الموقعة على المتدخل المخل بهذا الالتزام القانوني، والمتمثلة في قيام مسؤوليته المدنية (الجزاء المدني) هذا من جهة، إلى جانب المسؤولية الجزائية التي تُعد الجزاء الأهم وضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك والمجتمع على حد السواء.

1- أمّا عن المسؤولية المدنية للمنتج، فقد عالجناها من خلال بيان شروط قيامها، بالإضافة إلى تحديد طبيعتها القانونية، ثم بعد ذلك توقفنا على تحديد الآثار القانونية المترتبة عنها في مواجهة المستهلك المضرور نتيجة إخلال المنتج بتنفيذ التزامه بالمطابقة.

2- فيما يتعلق بشروط قيام مسؤولية المنتج المدنية، فهي تقوم على شروط ثلاث، بداية بالخطأ، والضرر، ثم العلاقة السببية التي تربط بين الضرر والخطأ المسبب له، والمقصود بالخطأ الموجب لمسؤولية المنتج في إطار القانون رقم 09-03، هو الإخلال بالتزام قانوني سابق فرضه القانون (الإخلال بالالتزام بالمطابقة)، علاوة على أنّ الخطأ هنا مفترض في جانب المنتج، وبالتالي فإنّ المستهلك المضرور غير ملزم بإثبات الخطأ، وإنمّا عليه إثبات تعيب المنتوج المسبب في الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المنتج بتنفيذ التزامه بالمطابقة، ويتخذ الخطأ في هذا الصدد التصنيفات الثلاث التالية: الخطأ في تصنيع المنتوج، الخطأ في تصميم المنتوج، وأخير الخطأ في تسويق المنتوج.

في حين يقصد بالضرر كشرط ثاني لقيام مسؤولية المنتج، كل ما من شأنه المساس بصحة المستهلك أو يعرض مصالحه المادية أو المعنوية للخطر، أمّا بخصوص نطاق الضرر الموجب للتعويض في إطار مسؤولية المنتج، فهو يشمل كل من الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمستهلك، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ المشرع الجزائري في إطار قانون حماية المستهلك لا يشترط وقوع الضرر لقيام مسؤولية المنتج، وإنمّا جعلها تقوم لمجرد عرض المنتوج (سلعة أو خدمة) للاستهلاك – بالرغم من عدم مطابقته للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية-، وقبل اقتناءه من طرف المستهلك، وكل ذلك بهدف تفادي إلحاق الضرر بالمستهلك أو المجتمع على حد سواء.

3- وتأتي العلاقة السببية كشرط ثالث لقيام مسؤولية المنتج، والتي تعني أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور ناتج عن خطأ المنتج، والتي يقع إثباتها على المضرور، غير أنّه تبين لنا من خلال البحث – وفي إطار القانون رقم 09-03-، أنّ المشرع لم يشترط على المضرور (المستهلك) إثبات العلاقة

السببية بين خطأ المنتج (تعيب منتوجه) والضرر الذي أصابه، وإنمّا فقط هو ملزم بإثبات واحد من الاثنين، إمّا خطأ المنتج (عيب المنتوج) أو الضرر الذي أصابه، وهو ما يعني أنّ العلاقة السببية في إطار قانون حماية المستهلك لا يمكن الاعتداد بها كشرط مستقل لقيام مسؤولية المنتج، وإنمّا هي مفترضة إمّا بناء على ثبوت الخطأ (شرط الخطأ) في جانب المنتج، أو بناء على الضرر (شرط الضرر) الحاصل للمستهلك، وبتعبير أخر أنّ توافر أحد الشرطين (الخطأ أو الضرر) يعني بالضرورة ارتباطه بالشرط الثاني، ما لم يتبين خلاف ذلك، ولعل ما يرمي إليه المشرع من خلال ذلك هو تخفيف عبء الإثبات على المستهلك المضرور.

4- أمّا عن الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج، فقد انتهينا بأنّها تجمع بين الخصائص أو المميزات الثلاث التالية: فهي مسؤولية قانونية، أي مفروضة بحكم القانون، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، سواء طبقا للقواعد العامة، أو في إطار قانون حماية المستهلك، على غرار المشرع الأوربي لاسيما بعد صدور التعليمة الأوربية عام 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، وفي هذا الصدد نذكر القانون الفرنسي رقم 98-389 المنشئ لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة.

5- كما أنها مسؤولية موضوعية، أي أنّها تقوم على أساس تعيب المنتوج وليس على أساس الخطأ كما هو معمول به في إطار المسؤولية التقليدية، وهو ما قضت به المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، غير أنّ هذا الحكم لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فهذا الأخير وإن كان يستشف من أحكامه بأنّه قد أخذ بعيب المنتوج في الاعتبار كأساس لمسؤولية المنتج، إلاّ أنّه لم يغفل تماما شرط الخطأ، خاصة عند الإخلال بأحد الالتزامات القانونية الواردة في هذا القانون، ومن ذلك الالتزام بالمطابقة، فإخلال المنتج بتنفيذ التزامه بالمطابقة يُعد بمثابة الخطأ المرتب للمسؤولية، أمّا تعيب المنتوج فيأتي كنتيجة لهذا الإخلال، والذي من خلاله يمكن إثبات خطأ المنتج، خاصة عند حدوث الضرر للمستهلك.

6- وفي الأخير فهي من النظام العام، والمقصود بمسؤولية المنتج من النظام العام، أنّه لا يجوز إعفاء المنتج منها، سواء باستبعادها كلية أو بالتخفيف منها، كما لا يجوز للمضرور التنازل عنها أو التفاوض بشأنها، لأنها مسؤولية قانونية مفروضة بحكم القانون، وهي بذلك تختلف عن المسؤولية التقليدية المعمول بها في النطاق العقدي.

7- ويترتب على المسؤولية المدنية للمنتج - كجزاء ناتج عن هذه المسؤولية-، تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه، فالتعويض هو حق المستهلك المضرور لجبر الضرر الذي لحق به، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، وهو ما كفلته وأقرت به أغلب التشريعات المدنية المقارنة على

غرار التشريع الجزائري، ويتم تقدير التعويض وفق معياري الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الفائت، على أنّه وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون التعويض جابرا للضرر الذي أصاب المستهلك مع مراعاة كافة الظروف.

8- وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد - وعلى خلاف المشرع الجزائري-، أنّ كل من المشرع الفرنسي ونظيره المصري قد كفل للمستهلك بموجب قانون الاستهلاك العديد من الحقوق نتيجة إخلال المنتج بالتزامه بضمان المطابقة، فإلى جانب ثبوت حقه في التعويض طبقا لنص المادة 11/211 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والمادة 2/ح من قانون حماية المستهلك المصري التي حظرت الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة:"ح- الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي خدمات"، يثبت له أيضا الحق في الخيار بين رد الشيء المبيع غير المطابق للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله إلى البائع واستبداله بشيء آخر مطابق، أو رده واسترداد الثمن دون أن يتحمل أي نفقات إضافية، وذلك طبقا لنص المادة 16/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والمادة 1/8 من قانون حماية المستهلك المصري.

9- ويمتد نطاق التعويض الموجب لمسؤولية المنتج، ليشمل كافة أنواع الضرر التي تصيب المضرور (المستهلك)، سواء ما تعلق بالأضرار المادية أو المعنوية، والتعويض المستحق للمستهلك المضرور يمكن أن يتحقق بإحدى الطريقين، فقد يتحقق بطريق التعويض العيني، كما قد يتحقق عن طريق التعويض بمقابل، والمفاضلة بين هاذين الطريقين يخضع لسلطة القاضي التقديرية مع الأخذ في الاعتبار مجموعة من الظروف من بينها طبيعة الضرر، ومدى إمكانية تنفيذ التعويض على أرض الواقع.

10- وبخصوص مسألة تقدير التعويض، فقد عالجنا هذه المسألة من خلال التطرق إلى تحديد مصادر تقدير التعويض، والتي لا تخرج عن المصادر الثلاث التالية: فقد يكون مصدره القانون، كما قد يكون مصدره الاتفاق، وفي الأخير قد يكون مصدره القضاء وهو الغالب.

11- وفي تقدير التعويض، لابد على القاضي من الأخذ في الاعتبار بعض العناصر حتى يكون التعويض المقدر عادلا لاسيما بالنسبة للدائن به باعتباره هو الطرف المضرور (المستهلك)، وهذه العناصر ترتكز بالأساس على الظروف الملابسة، النفقة المؤقتة، وكذا بالنظر إلى نية المدين في تنفيذ التزامه.

12- ولاقتضاء المستهلك المضرور حقه في التعويض، يستوجب الأمر اللجوء إلى القضاء، وذلك عن طريق الدعوى المدنية باعتبارها الوسيلة القانونية لطب الحق في التعويض، وهذه الأخيرة تقتضي

التقيد ببعض الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لقبولها، ومن ثمة فإنّ مخالفة هذه الشروط والإجراءات يترتب عنه عدم قبول الدعوى.

13- وعن حالات أو أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية، فقد تبين لنا من خلال البحث أنّ المنتج يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته بناء على توافر بعض الأسباب أو الحالات تحت ما يسمى "بأسباب نفي المسؤولية"، وهذه الأخيرة يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأسباب، فهناك أسباب عامة وأخرى خاصة، أمّا عن الأسباب العامة فهي تلك الواردة ضمن القواعد العامة المنصوص عليها في التقنينات المدنية، والتي يمكن الاستناد عليها لدفع أي مسؤولية بما فيها مسؤولية المنتج، وهي التي يمكن إجمالها بناء على نصي المادتين 127 و138 من التقنين المدني الجزائري في الأسباب التالية: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، خطأ الغير.

أمّا عن الأسباب الخاصة لنفي مسؤولية المنتج، فهي تلك الأسباب التي تقتصر فقط على مسؤولية المنتج دون غيرها من المسؤولية، وهذه الأسباب لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، في حين نجد أنّ المشرع الفرنسي قد تناولها بموجب القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، وبالتحديد في نص المادة 11/1386، المقابلة لنص المادة السابعة من التوجيه الأوربي لسنة 1985 المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، بحيث إذا توافرت أحد هذه الأسباب، فإنّ المنتج لا يكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن وجود عيب في المنتوج، وهذه الأسباب الخاصة يمكن تصنيفها إلى طائفتين من الأسباب، فالطائفة الأولى تتعلق بأسباب مرتبطة بطرح المنتوج للتداول، في حين تتعلق الطائفة الثانية من الأسباب بأسباب مرتبطة باحترام المنتج لتعليمات أو توجيهات المنتج أو الصانع النهائي للمنتوج، أو للقواعد القانونية الآمرة، أو تلك المرتبطة بمخاطر التطور العلمي.

14- أمّا عن المسؤولية الجزائية للمنتج، فقد عالجناها من خلال بحث الجرائم المخالفة لأحكام الالتزام بالمطابقة، والتي من شأنها أن تشكل خطرا على أمن وسلامة المستهلك، وهي تلك الجرائم الواردة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على غرار قانون العقوبات، والمتمثلة في جرائم الخداع وجرائم الغش، إلى جانب توقفنا على بيان العقوبات المقررة لهما، والتي تم تصنيفها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، أمّا عن العقوبات الأصلية فتتراوح ما بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، في حين تتمثل العقوبات التكميلية في العقوبات التالية: عقوبة المصادرة، عقوبة غلق المؤسسة، وعقوبة الحظر من مزاولة النشاط، وعقوبة نشر الحكم بالإدانة.

وقد تبين لنا من خلال البحث أنّ هذه الجرائم تعد من الجرائم الشائعة والخطيرة، وهي التي تعرف انتشارا واسع النطاق لاسيما في الوقت الحاضر، خاصة جرائم الغش بالنظر إلى ما تنطوي

عليه من أثار جد خطيرة يمكن أن تتهدد المستهلك في أمنه وسلامته، بل قد تطال حياته في بعض الحالات، وهو ما يتضح جليا من خلال ما نص عليه المشرع في القانون رقم 09-03، حيث خصها بعقوبات جزائية مشددة توقع على الجاني وفقا لأفعال الغش التي يرتكبها، والتي تأخذ عدة تكييفات قانونية، فقد تأخذ وصف الجنحة (العقوبة من سنتين إلى 05 سنوات)، وذلك في حالة ما إذا لم يترتب عنها أية أضرار مادية أو معنوية لحقت بالمستهلك، أمّا إذا ترتب عنها إلحاق الضرر بالمستهلك كإصابته بمرض أو عجز عن العمل، فهنا نكون أمام جنحة مغلظة (العقوبة من 05 سنوات حبس إلى 10 سنوات)، في حين تأخذ وصف الجناية (العقوبة من 10 سنوات سجن إلى 20 سنة)، في حالة ما إذا نتج عنها إصابة المستهلك المضرور بمرض غير قابل للشفاء، أو تعرضه لفقدان استعمال أحد الأعضاء، أو بإصابته بعاهة مستديمة، كما تأخذ نفس الوصف في حالة وفاة الشخص أو عدد من الأشخاص بسبب المرض الذي أصابهم نتيجة وجود غش في المنتوج، والعقوبة في هذه الحالة هي عقوبة السجن المؤبد.

15- وإلى جانب ذلك، تم التطرق إلى غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك، وهي عبارة عن غرامة مالية توقع من طرف أعوان قمع الغش التابعين للإدارة المكلفة بحماية المستهلك، ضد المتدخل مرتكب إحدى المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 09-03، وهي بذلك تعد إحدى الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستهلاك خارج نطاق القضاء.

وقد لاحظنا أنّ تطبيق غرامة الصلح يستوجب توافر شروط معينة، والتي يمكن تلخيصها في الشروط التالية:

- أن تكون المخالفة المسجلة من المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المالية فقط.
- أن لا تكون إحدى المخالفات على الأقل في حالة تعددها من المخالفات التي لا يطبق فيها إجراء غرامة الصلح، أي يعاقب عليها بعقوبات غير العقوبة المالية.
- أن لا يكون المتدخل المخالف في حالة العود.

وبناء على هذه الشروط يمكن تحديد نطاق المخالفات التي يجوز فيها تطبيق غرامة الصلح، وهي تشمل كل المخالفات باستثناء المخالفات المعاقب عليها بعقوبات غير العقوبات المالية، أو كانت إحدى المخالفات على الأقل في حالة تعددها من المخالفات التي لا يطبق فيها إجراء غرامة الصلح، إضافة إلى حالة العود.

وإلى جانب ذلك، وضع المشرع مجموعة من الإجراءات لتطبيق غرامة الصلح في مجال المخالفات المحددة أعلاه، وحث الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بإتباعها، ويمكن تقسيمها إلى

طائفتين من الإجراءات، إجراءات تتعلق بتبليغ المتدخل مرتكب المخالفة، وإجراءات تتعلق بآجال وكيفيات تسديد غرامة الصلح.

16- وختاما للنتائج المذكورة أعلاه، خلصنا إلى أنّ الالتزام بالمطابقة كونه أحد الالتزامات الناشئة عن عقد الاستهلاك، والذي يقع على عاتق المنتج أو البائع المهني، أو أي متدخل أخر في عملية العرض للاستهلاك، يعد إحدى الضمانة القانونية الهامة في توفير الحماية الكافية واللازمة التي يبتغيها وينشدها المستهلك، باعتباره الحلقة الضعيفة في العلاقات الاستهلاكية، لاسيما بعد ثبوت عجز القواعد العامة عن توفيرها.

وقد انتهينا من خلال بحثنا إلى مجموعة من التوصيات نعرضها في الأتي:

1- حث المشرع على ضرورة مراجعة ما ورد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بخصوص الالتزام بالمطابقة، من حيث تنظيمه تنظيما كافيا على غرار الالتزامات الأخرى، لاسيما من حيث الحقوق الممنوحة للمستهلك حالة الإخلال بهذا الالتزام، على غرار ما ذهب إليه المشرعين الفرنسي والمصري، حيث رتبًا على إخلال المنتج أو البائع المهني بتنفيذ التزامه بضمان المطابقة لمصلحة المستهلك الدائن بهذا الالتزام العديد من الحقوق – فإلى جانب ثبوت حقه في التعويض-، يثبت له أيضا الحق في الخيار بين رد الشيء المبيع غير المطابق للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله إلى البائع المهني واستبداله بشيء آخر مطابق، أو رده واسترداد الثمن دون أن يتحمل أي نفقات إضافية.

2- يا حبذا لو أنّ المشرع يقوم بإدراج حق العدول ضمن حقوق المستهلك في حالة إخلال المنتج أو البائع المهني بتنفيذ التزامه بالمطابقة، ولو أنّه قد نص عليه في التعديل الجديد بموجب القانون رقم 18-09 (نص المادة 19 بعد التعديل)، غير أنّه ورد بصفة مستقلة على سبيل الحقوق العامة للمستهلك في إطار حماية مصالحه المادية والمعنوية، الأمر الذي من شأنه أن يطرح التساؤل حول مدى إمكانية استفادة المستهلك من حق العدول عن المنتوجات غير المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، أو غير المطابقة لشروط التعاقد.

3- حث المشرع على ضرورة تنظيم الالتزام بالمطابقة كالتزام مستقل وبنصوص مستقلة ضمن القواعد العامة، كأحد ضمانات البائع الأساسية الناتجة عن عقد البيع لما له من أهمية في حماية المشتري المستهلك، ومن ثمة تحقيق فكرة التوازن العقدي، على غرار ما تضمنه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

4- في ظل انتشار التعامل بالتجارة الالكترونية، أضحى الالتزام بالمطابقة لا يقتصر فقط على عقود الاستهلاك التقليدية، بل يشمل أيضا العقود الالكترونية، وهو ما يعني ضرورة التزام المنتج بضمان

مطابقة منتجاته في مجال العقود الالكترونية، وعلى ذلك يوصي الباحث طبقة الباحثين لبحث موضوع الالتزام بالمطابقة في إطار العقود الالكترونية، علاوة على مناشدة المشرع بضرورة التدخل لتنظيم موضوع حماية المستهلك الالكتروني في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالنظر لما يثيره من مشكلات من الناحيتين القانونية والتطبيقية، والتي تتعلق بالأساس بالتعاقد الالكتروني الذي تحيطه الكثير من المخاطر، خاصة وأنّ المستهلك يفتقد للخبرة الكافية التي تؤهله للخوض في هذا المجال المتطور باستمرار.

5- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في مجال إعلام المستهلك بجميع الوسائل المتاحة (صحف، قنوات فضائية مسموعة ومرئية، منشورات، ملصقات، تخصيص حصص أو برامج تلفزيونية خاصة بتحسيس وتوعية المستهلك)، عن كل ما يتعلق بالمنتوجات المتداولة في السوق الوطنية، من خلال التعريف بهويتها ومدى قابليتها وصلاحيتها للاستهلاك، علاوة على دعوة المستهلك إلى مقاطعة كل منتوج من شأنه المساس بأمنه وسلامته، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمنتوجات فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية الوطنية المعمول بها في مجال الإنتاج.

6- من الصعوبات التي واجهناها في دراستنا للموضوع، هو تشتت وتناثر النصوص القانونية التي تناولت الموضوع، لذلك نناشد المشرع بتجميع كل النصوص القانونية منها والتنظيمية المتعلقة بموضوع حماية المستهلك في مدونة قانونية أو تقنين موحد، على نحو يكفل لكل الفئات المعنية بهذا الموضوع بالاطلاع عليها بأقل مجهود ودون تحميلهم عناء البحث عنها، وعلى رأس هذه الفئات فئة الباحثين، إضافة إلى فئة أعوان قمع الغش باعتبارها الأداة أو الوسيلة البشرية المخولة قانونا بالسهر على تطبيق وتنفيذ هذه النصوص على أرض الواقع، الأمر الذي من شأنه ضمان حماية حقوق المستهلك، بما في ذلك حقه في الحصول على منتوج مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية، وبالنتيجة تحقيق الحماية المنشودة من قبل المستهلك.

7- يا حبذا لو أنّ المشرع يقوم بتخصيص تنظيم موحد يتضمن كل المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة في مجال إنتاج مختلف السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، بما يسهل الأمر على كل متدخل في العملية الإنتاجية بالإطلاع عليها والالتزام بمطابقة منتجاته لها، والأمر كذلك بالنسبة للمستهلك، إذ من خلال هذا التنظيم المقترح يستطيع هذا الأخير بغرض تحقيق رغباته أو توقعاته المشروعة والدفاع عنها، مراقبة المتدخل من حيث مدى التزامه بتنفيذ الالتزام بالمطابقة الملقى على عاتقه من عدمه، وذلك تحت طائلة المسؤولية والتعويض عن كافة الأضرار التي من شأنها أن تلحق بالمستهلك نتيجة مخالفة المتدخل لهذا الالتزام القانوني، أو عدم تنفيذه له على نحو يتعارض ورغبات أو توقعات المستهلك المشروعة.

8- ضرورة تحيين نصوص قانون الاستهلاك، بما يتوافق و يتماشى ومقتضيات حماية المستهلك، خاصة وأنّ هذا الأخير يُعَدُّ موضوعا متحركا ومتغيرا، الأمر الذي يقتضي المراجعة الدورية لكل النصوص القانونية والتنظيمية الناظمة لموضوع حماية المستهلك، بما يستجيب ويتماشى مع كل التطورات والمستجدات التي قد تطرأ في مجال حماية المستهلك، لاسيما فيما يتعلق بالالتزام بمطابقة المنتوجات، وذلك لأهميته ودوره في حماية المستهلك وضمان تحقيق رغباته المشروعة، هذا من جهة، وكذا دوره في تحسين نوعية وجودة المنتوج الوطني من جهة أخرى، علاوة على دوره في وضع حد لكل مظاهر الغش والتقليد في المنتوجات، الوطنية منها والمستوردة، بما يضمن توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك الذي يفتقد للدراية الفنية بخصوص مختلف المنتوجات الاستهلاكية التي أصبحت تَعُجُ بها السوق الوطنية، سواء كانت ذو أصل محلي أو أجنبي.

والله الموفق والمستعان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

1 - المؤلفات:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2008.

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

- أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008.

- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك – دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني -، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 2016.

- السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

- أمال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر، (بدون سنة نشر).

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للنشر والطباعة، المنصورة، مصر، 1995.

- حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1989.

- حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية - دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوربية-، (ب د ن)، 1993.

- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 1998/05/19، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2000.

- حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- حسين عبد العال محمد، الاتجاهات الحديثة في إدارة الجودة والمواصفات القياسية (الايزو) وأهم التعديلات التي أدخلت عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

قائمة المراجع :

- حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997.

- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- زاهية حورية سي يوسف، دراسة القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- سائح سنقوسه، الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2001.

- عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2010.

- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 1996،

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع (البيع والمقايضة)، دار إحياء التراث العربي، (ب س ن)، بيروت، لبنان.

- عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقا لأحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب س ن).

- عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

قائمة المراجع :

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

- علي أحمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير - المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

- علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثالثة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012.

- علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010.

- عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، (المبادئ، الوسائل، والملاحقة – دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2011.

- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- فؤاد زكريا، ضبط الجودة وحماية المستهلك، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

- كوثر سعيد عدنان خالد، سميحة مصطفى القليوبي، حماية المستهلك الالكتروني (في ضوء قانون حماية المستهلك المصري والتوجيهات الأوربية والقانون الفرنسي وقانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية والمحاكم الاقتصادية)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2016.

- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

- محمد الأزهر، الدعوى المدنية، ط 1، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2010.

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.

- محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، في ضوء التشريع والقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، 2008.

- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988.

- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، 2008.

- محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ، 2002.

- محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.

- محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2008.

- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مطبعة جامعة طنطا، 2008.

- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل للطباعة، بيروت، لبنان، 1986.

- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1980.

- ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

- منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

- نبيلة إسماعيل رسلان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة جامعة طنطا، مصر، 2007/2006.

- هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

- أسامة عبد الرزاق جميل، الالتزام بضمان المطابقة في عقود الاستهلاك التقليدية والالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2017.

- أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

- رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، (بدون تاريخ مناقشة).

- ركاي غنيمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة ماجستير (تخصص قانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

- علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2016-2015.

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)، 2012-2013.

- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016.

- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

- مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

- محمد إبراهيم البنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

- مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

- مسعودي فاروق، فعالية الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة-، 2016/2015.

- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

3- مقالات وأبحاث:

- أنور أحمد رسلان، "مفهوم حماية المستهلك"، بحث مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، أيام 6 و7 و8 أفريل 1998، ص 2.

- بوفاس الشريف، رحاحلية بلال، "الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك – حالة الجزائر -"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول " أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك"، المنعقد يومي 8 و9 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ص 8.

- جودت هندي،"الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 117.

- حسن عبد الباسط جميعي، "حماية المستهلك، الحماية الخاصة برضاء المستهلك في عقود الاستهلاك"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، السنة الثانية عشر، العدد 13، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1990.

- رمزي فريد محمد مبروك، "أسباب سقوط الحق في ضمان العيب الخفي (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، 1993، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 43.

- زاهية حورية سي يوسف، "المسؤولية عن المنتوج المعيب - تعليق على نص المادة 140 مكرر ق م ج –"، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 74.

- عدنان إبراهيم سرحان، " المهني، المفهوم والانعكاسات القانونية "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص 62، 63.

- عياشي جمال، مداخلة بعنوان:" قراءة التقييس في ظل القانون الجزائري"، الملتقى الوطني الخامس حول " الحماية القانونية للمستهلك"، يومي 16-17 ماي 2012، جامعة المدية، ص 5.

- قلوش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جوان 2017.

– محمد الحبيب التجسكافي، "المستهلك ووسائل حمايته في الإسلام"، مجلة التقريب الإلكترونية، العدد 34-35. بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع التالي:

www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalatal taghrib/34-35/13.

- محمد حاج بن علي، "مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، بدون عدد، بدون سنة نشر، ص 44.

- يسعد فضيلة، "التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1 (2016)، جامعة غرداية.

4- التشريعات:

1/4- التشريعات الداخلية:

v التشريعات الجزائرية:

Ø النصوص القانونية:

الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، الصادرة عام 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري، ج ر العدد 15، الصادرة عام 2006.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

القوانين:

- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 35، صادر بتاريخ 13 جوان 2018.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 06، الصادر بتاريخ 8 فيفري 1989، **(ملغى)**.

- القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتعلق بالتقييس، ج ر العدد 54، لسنة 1989. **(ملغى)**.

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.

- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج ر العدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

Ø النصوص التنظيمية:

المراسيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر العدد 28، صادر بتاريخ 9 ماي 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر العدد 5، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر العدد 40، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990. **(ملغى)**.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49، الصادر في 02 أكتوبر 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، ج ر العدد 11، صادر بتاريخ 1 مارس 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر العدد 80، لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر العدد 73، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر العدد 80، لسنة 2005، **(ملغى)**.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر العدد 09، صادر بتاريخ 12 فيفري 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، ج ر العدد 80، لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر العدد 58، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر العدد 30، الصادر في 16 ملي 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

القرارات:

- القرار المؤرخ في 29 مارس 2017، المتعلق بتحديد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج ر العدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2017.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 2014، يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات، ج ر العدد 67، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2014.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جانفي 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالاسمنت العادي، ج ر العدد 27، الصادر بتاريخ 4 ماي 2016.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالصنابير الصحية، ج ر العدد 18، الصادر بتاريخ 22 مارس 2017.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر العدد 31، الصادر في 5 ماي 2012.

v التشريعات الأجنبية:

Ø في مصر:

- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المعدل والمتمم.
- القانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، ج ر العدد 19 (مكرر)، صادر في 17 ماي 1999، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 168 لسنة 2000.
- قانون حماية المستهلك المصري رقم 67، ج ر العدد 20 (مكرر)، صادر في 20 ماي 2006.
- القانون المصري رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل والمتمم.

Ø في فرنسا:

- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، ج ر رقم 117، الصادر في 21 ماي 1998. المدمج نصوصه ضمن القانون المدني الفرنسي في الكتاب الثاني منه ضمن الباب الرابع مكرر بعنوان:"المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة"، وذلك من خلال المواد من 1/1386 إلى غاية 18/1386".

- القانون رقم 93-949 المؤرخ في 26 جويلية 1993، المتعلق بقانون الاستهلاك الفرنسي (الجزء التشريعي)، ج ر رقم 171، صادر في 27 جويلية 1993، المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر بموجب القوانين الأربعة المؤرخة في 22 جويلية لسنة 1992، والساري المفعول ابتداء من تاريخ 1 مارس 1994.

2/4 – التشريعات الدولية (التوجيهات الأوربية):

- التوجيه الأوروبي رقم CE/7/97 الصادر في 20 ماي 1997، المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد.

نص هذا التوجيه متاح على الموقع التالي:

http://europa.eu/scadplus/leg/dr/Ivb/132014.htm#AMENDINGACT

- التوجيه الأوروبي رقم CEE/13/93 الصادر في 5 أفريل 1993، المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين.

نص هذا التوجيه متاح على الموقع التالي:

http://eur-lex-europa.eu/smartapi/cgi/sga.loc?smartapilcelexpluseproddocnumberselg=frtype-doc=Directive

- التوجيه الأوروبي رقم CE/6/98 الصادر في 16 فيفري 1998، المتعلق بحماية المستهلكين في مجال بيان أسعار المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

نص هذا التوجيه متاح على الموقع التالي:

https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:b8fd669f-e013-4f8a-a9e1-2ff0dfee7de6.0003.02/DOC_1&format=PDF

- التوجيه الأوروبي رقم CE/44/1999 الصادر في 25 ماي 1999، المتعلق ببعض جوانب البيع و ضمانات السلع الاستهلاكية.

نص هذا التوجيه متاح على الموقع التالي:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31999L0044&rid=263

- التوجيه الأوروبي رقم CE/31/2000 الصادر في 8 جوان، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

نص هذا التوجيه متاح على الموقع التالي:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0031&rid=258

- التوجيه الأوروبي رقم CEE/374/85 الصادر في 25 جويلية 1985، المتعلق بالتقريب والتنسيق بين النصوص التشريعية، والتنظيمية والإدارية، للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.

نص هذا التوجيه متاح على الموقع التالي:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31985L0374&from=FR

5 – أحكام وقرارات قضائية:

- حكم صادر بتاريخ: 04/ 10/ 1998، المسجل تحت رقم: 98/1425، قسم الجنح، محكمة عزازقة، مجلس قضاء تيزي وزو.

- حكم صادر بتاريخ: 25/ 04/ 1999، المسجل تحت رقم: 99/946، قسم الجنح، محكمة عزازقة، مجلس قضاء تيزي وزو.

- حكم صادر بتاريخ: 04/ 02/ 2016، المسجل تحت رقم: 8811/ 2016، قسم الجنح، محكمة بوسعادة، مجلس قضاء المسيلة.

- حكم صادر بتاريخ: 05/ 03/ 2015، (بدون رقم)، قسم الجنح، محكمة مقرة، مجلس قضاء المسيلة.

- قرار مؤرخ في 1994/05/24، ملف رقم 109568، المجلة القضائية الجزائرية، العدد 1، 1997، ص 123.

- قرار مؤرخ في 2009/12/17، ملف رقم 505072، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 137.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I - Les ouvrages :

- Delestraint (P.D), droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2éme édition, Dalloz, 1980.

- Didier Ferrier, la protection des consommateurs, édition. Dalloz, 1996.

- François Collart-Dutilleul ET Philippe Delebecque, contrats civils et commerciaux, 5éme édition, Dalloz, 2001.

- Guy Raymond, droit de la consommation dix (10) ans de jurisprudence commentée (1990-2000), édition. Juris-classeur.

- Guyon Yves, Droit des affaires, Tome 1, 5éme édition, Paris, 1988.

- Jacque Ghestin ET Bernard Desché, « traité des contrats (la vente n° 752) », édition, LGDJ, Paris, France, 1990.

- Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 5eme édition, Dalloz, 2000.

- Jean Calais-Auloy, Droit de la consommation, Dalloz, 3éme éd, paris, 1992.

- Jean Jacque Barbieri, contrats civils et contrats commerciaux, édition Armand colin, 1995.

- Kotler Philip ET Dubois Bernard, Marketing, Management, Paris, Public Union, 5éme éd, 1986.

- Philippe Le Tourneau ET Loic Cadiet, droit de la responsabilité et des contras, édition Dalloz, 2002-2003.

- Philippe Le Tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, édition Dalloz, 2000, 2001.

- Philippe Malaurie et Laurent Aynés, cour de droit civil, les contrats spéciaux civils et commerciaux, Tome VIII, 14éme édition, Cujas, paris, 2001-2002.

- Weniger Christoph, La responsabilité du fait des produits pour les dommages causés à un tiers au sien de la communauté européenne, Droz, Genève, 1994.

II – Les articles :

- Alain Benabent, Conformité et Vices Cachés Dans La Vente, Dalloz, chronique, 1994.

- CHABAS (F), « La responsabilité pour défaut de sécurité des produit, dans la loi du 19 mai 1998 », Gaz.pal, 1998.

- Ghestin Jacques, la directive communautaire et son introduction en droit français colloque des 6 et 7 novembre 1986, paris.

- HUGLO (J-G), « la directive du conseil des communautés européennes du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produit défectueux et les difficultés de son intégration en droit français », JCP, 1990.

- Jean Calais–Auloy, « L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats », RTD, CIV, avril-juin, 1994.

- Jean Calais-Auloy, « une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de conformité », RTD. CIV, 2005.

- Jean-Pierre Gridel, remarque de principe sur l'article 35 de la loi n° 78-23 du 10 janv 1978, relative à la prohibition des clauses abusive, R D S, chronique, 1984.

- Jean-Pierre Pizza, L'introduction de la notion de consommateur en droit français, D. 31 mars 1982, chronique.

- léonard cox, « la définition du consommateur », septembre 2010. Sur Site Web Suivant: www.conso-confiance.fr/file/94171/

- Mohamed kahloula ET Ghouti Mekamcha, « protection du consommateur en droit algérien », Revue idara, volume 5, n° 2, 1995.

- Monique Luby, « la notion de consommateur en droit communautaire : une commone inconstance », cent, conc, éd chronique, janv 2000.

- Raoul Combalolieu, « la fraude de en matière alimentaire en France », Rev. Intr, dr Comp, 1974.

III – Jugements et Arrêts Judiciaires (cours de cassation française) :

- Cass. Civ. 1er Ch, 10 juillet 1996, Bull. Civ. 1 n° 317.

- Cass. Civ. 1er Ch, 20 novembre 1989. Bull. Civ. 1, n° 140.

- Cass. Civ. 1er Ch, 28 avril 1987, Bull. Civ, 1987, n° 134.

- Cass. Civ. 1er Ch, 25 mai 1992, Bull. Civ, 1992, 1, n° 162, p 111. En article par: léonard cox, « la définition du consommateur », septembre 2010, p 3. Sur le Site Web Suivant: www.conso-confiance.fr/file/94171/

- Cass. Civ, 2 avril 2009. En article par: léonard cox, « la définition du consommateur », septembre 2010, p 3. Sur le Site Web Suivant: www.conso-confiance.fr/file/94171/

- Cass. Civ. 1er Ch, 5 nov 1996. Cass. Civ.1er Ch, 9 mai 1996.

- Cass. Civ. 1er Ch, 4 juin 2002.

- Cass. Civ. 1er Ch, 27 sept 2005.

- Cass. Civ. 2éme Ch, 27 / 04/ 1977.

- Crim, 3 octobre 1991, Bull, info, cass, 15 décembre 1991, p 23.

- Crim, 15 décembre 1993, JCP, éd G, 1994, IV, p 103.

- Crim, 3 octobre 1991, Bull, info, cass, 15 décembre 1991, p 23.

- Cass. Crim, 13 mai 1975, D, 1975, IR, p 144.

- Cass. Crim, 12 novembre 1963, JCP, 1964,II – 13868, Not Vivez.

- Cass. Crim, 29 octobre 1956, p 661.

- Cass. Crim, 11 Mars 1959, B, N° 170, ET Cass. Crim, 02 Juillet 1959, B, N° 39.

- Cass. Crim, 22 Janvier 1969, B, N° 04.

- Cass.Crim, 16 fevrier 1966, Bull.crim, D 1966, Somm, p 74.

- Cour de justice des communautés européennes, n° 5, CH. 29 mai 1997, Aff. C-300-95, D. 1997, IR, 185,186.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات:

مقدمة: 1

الباب الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة 13

الفصل الأول: تحديد ماهية الالتزام بالمطابقة..... 15

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة. 15

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة وصور المطابقة 16

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة 16

أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة وفقا للقواعد العامة 20

ثانيا: تعريف الالتزام بالمطابقة وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك

(القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)..... 23

الفرع الثاني: صور المطابقة في إطار الالتزام بالمطابقة..... 30

أولا: المطابقة الوصفية..... 30

ثانيا: المطابقة الكمية 34

ثالثا: المطابقة الوظيفية 35

المطلب الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن بعض النظم المشابهة له

وغيره من الالتزامات الأخرى 39

الفرع الأول: تمييز الالتزام بالمطابقة عن بعض النظم المشابهة له وفقا للقواعد العامة 40

أولا: الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بضمان العيوب الخفية 40

ثانيا: الالتزام بضمان المطابقة والالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل 51

ثالثا: الالتزام بضمان المطابقة ونظام الغلط في المبيع..... 53

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن غيره من الالتزامات

وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك..... 58
أولا: الالتزام بمطابقة المنتوجات والالتزام بسلامة المنتوجات 58
ثانيا: الالتزام بمطابقة المنتوجات والالتزام بضمان أمن المنتوجات..... 61
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة وأسسه وشروطه ومعايير تحديد مضمونه..... 64
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة والأسس التي يقوم عليها 64
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة 64
أولا: الالتزام بالمطابقة بين الطبيعة العقدية وغير العقدية 65
ثانيا: الالتزام بالمطابقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية..... 67
الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها الالتزام بضمان المطابقة..... 70
أولا: الأسس التشريعية للالتزام بالمطابقة..... 70
ثانيا: الأسس العقدية للالتزام بالمطابقة 77
المطلب الثاني: شروط ومعايير الالتزام بالمطابقة 85
الفرع الأول: شروط تحقق أو قيام الالتزام بالمطابقة 85
أولا: الشروط المتعلقة بالشيء المبيع (الشروط الموضوعية) 85
ثانيًا: الشروط المتعلقة بصاحب الحق (المشتري) في ضمان المطابقة (الشروط الإجرائية)..... 94
الفرع الثاني: معايير الالتزام بالمطابقة 99
أولا: المعايير المحددة بالاتفاق الصريح..... 100
ثانيا: المعايير المحددة بالاتفاق الضمني..... 108
الفصل الثاني: نطاق الالتزام بالمطابقة 113
المبحث الأول: النطاق الشخصي والموضوعي للالتزام بالمطابقة 113
المطلب الأول: النطاق الشخصي للالتزام بالمطابقة 113

الفرع الأول: المستهلك كطرف دائن في الالتزام بالمطابقة..... 113
أولا: المفهوم الفقهي للمستهلك..... 114
ثانيا: المفهوم القضائي للمستهلك..... 121
ثالثا: المفهوم التشريعي للمستهلك 125
الفرع الثاني: المهني (المنتج، الصانع، المحترف،...) كطرف مدين
في الالتزام بالمطابقة..... 137
أولا: تحديد مفهوم المهني (المنتج) 137
ثانيا: بعض الإشكالات التي يطرحها مفهوم المهني 143
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للالتزام بضمان المطابقة 148
الفرع الأول: مفهوم المنتوج في الفقه..... 149
الفرع الثاني: مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري..... 152
المبحث الثاني: النطاق المعياري والزماني للالتزام بالمطابقة..... 156
المطلب الأول: النطاق المعياري للالتزام بضمان المطابقة 156
الفرع الأول: مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية 156
أولاّ: مفهوم المواصفات القانونية..... 157
ثانيا: تنظيم المواصفات القانونية 162
الفرع الثاني: مطابقة المنتوجات للوائح الفنية والمقاييس القانونية 165
أولا: مطابقة المنتوجات للوائح الفنية..... 165
ثانيا: مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية (المقاييس القانونية)..... 170
المطلب الثاني: النطاق الزماني للالتزام بضمان المطابقة..... 174
الفرع الأول: تقدير المطابقة من حيث الوقت، الكيفية، وعبء الإثبات..... 174
أولا: وقت تقدير المطابقة من عدمها 174
ثانيا: كيفية تقدير المطابقة من عدمها 175

ثالثا: عبء إثبات عدم المطابقة..... 177
الفرع الثاني: تقييم المطابقة 179
أولا: إجراءات تقييم المطابقة 179
ثانيا: هيئات تقييم المطابقة..... 184
ثالثا: الإشهاد بالمطابقة..... 185
الباب الثاني: أحكام الإخلال بالالتزام بالمطابقة..... 188
الفصل الأول: الأحكام المدنية المقررة في حق المنتج (المهني)
نتيجة الإخلال بالالتزام بالمطابقة.....190
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمنتج..... 190
المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج المدنية في إطار الإخلال بالالتزام بالمطابقة.. 192
الفرع الأول: الخطأ كشرط لقيام مسؤولية المنتج المدنية الناشئة عن إخلاله
بالالتزام بالمطابقة..... 194
أولا: مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية في إطار الإخلال بالالتزام بالمطابقة 195
ثانيا: تصنيفات خطأ المنتج في إطار الإخلال بالالتزام بالمطابقة 208
الفرع الثاني: الضرر كشرط ثانٍ لقيام مسؤولية المنتج المدنية الناتجة
عن إخلاله بالالتزام بالمطابقة. 216
أولاً: تعريف الضرر الموجب للمسؤولية وأنواعه 217
ثانيا: شروط الضرر الموجب للمسؤولية 224
الفرع الثالث: العلاقة السببية 229
المطلب الثاني: تكييف مسؤولية المنتج..... 231
الفرع الأول: مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية (مسؤولية خاصة) 231
الفرع الثاني: مسؤولية المنتج ذو طبيعة موضوعية 234
الفرع الثالث: مسؤولية المنتج من النظام العام..... 237

المبحث الثاني: أثر مسؤولية المنتج المدنية على حماية المستهلك نتيجة الإخلال بالالتزام بالمطابقة 239

المطلب الأول: حق المستهلك في التعويض..... 240

الفرع الأول: ماهية التعويض في إطار مسؤولية المنتج المدنية 243

أولا: مفهوم التعويض 243

ثانيا: تقدير التعويض، المصادر والعناصر 249

الفرع الثاني: الأسلوب القانوني لاقتضاء المستهلك حقه في التعويض 256

أولا: الدعوى المدنية كوسيلة قانونية لطلب الحق في التعويض..... 257

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى المدنية 259

المطلب الثاني: أسباب نفي مسؤولية المنتج المدنية..... 270

الفرع الأول: الأسباب العامة لنفي مسؤولية المنتج المدنية 271

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ..... 271

ثانيا: خطأ المضرور 276

ثالثا: خطأ الغير(فعل الغير) 279

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لنفي مسؤولية المنتج المدنية 282

أولا: أسباب الإعفاء المرتبطة بطرح المنتوج للتداول 283

ثانيا: أسباب الإعفاء المرتبطة باحترام المنتج لتعليمات أو توجيهات المنتج أو الصانع النهائي للمنتوج أو للقواعد القانونية الآمرة أو تلك المرتبطة بمخاطر التطور العلمي..... 287

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية المقررة في حق المنتج (المهني) نتيجة الإخلال بالالتزام بالمطابقة.....295

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمنتج (الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الالتزام بالمطابقة) 295

المطلب الأول: جريمة الخداع 296

الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع 296

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع 299
أولا: الركن المادي 300
ثانيا: الركن المعنوي 310
المطلب الثاني: جريمة الغش في المنتوج 313
الفرع الأول: تعريف جريمة الغش 314
الفرع الثاني: أركان جريمة الغش 318
أولا: الركن المادي لجريمة الغش 318
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الغش 326
المبحث الثاني: العقوبات وغرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك 333
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الخداع والغش 334
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 334
أولا: العقوبات الأصلية المقررة في جرائم الخداع 334
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة في جرائم الغش 338
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 341
أولا: عقوبة المصادرة 342
ثانيا: عقوبة غلق المؤسسة 347
ثالثا: عقوبة الحظر أو المنع من مزاولة النشاط أو المهنة 349
رابعا: عقوبة نشر حكم الإدانة 352
المطلب الثاني: غرامة الصلح كآلية أو تدبير إداري لحماية المستهلك 355
الفرع الأول: مفهوم غرامة الصلح 356
أولا: تعريف غرامة الصلح وشروطها 356
ثانيا: نطاق تطبيق غرامة الصلح 360
الفرع الثاني: إجراءات تطبيق غرامة الصلح 362

أولا: الإجراءات المتعلقة بتبليغ المتدخل مرتكب المخالفة بخصوص إجراء غرامة الصلح.....362

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بآجال وكيفيات تسديد غرامة الصلح 364

خاتمة: 367

قائمة المراجع:.....382

فهرس الموضوعات: 400

ملخص:

ملخص:

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوجات المفروض على عاتق المنتج أو أي متدخل أخر في عملية العرض للاستهلاك، من بين الضمانات الهامة والأساسية التي يعوّل عليها المشرع في توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك باعتباره الحلقة الضعيفة في العلاقات الاستهلاكية، ذلك أنّه أصبح لا يقتصر فقط على ما يشترطه المتعاقدان في تعاقداتهم كما هو عليه الحال في القواعد العامة، بل يمتد ويتسع نطاقه ليشمل ما تقرره قوانين الاستهلاك من مواصفات ومقاييس قانونية وتنظيمية تنفرد بكل منتوج موجه للاستهلاك، والتي يجب على المنتج احترامها والالتزام بها تحت طائلة الإخلال بالالتزام بالمطابقة، وهو ما يؤكده القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وإلى جانب ذلك، يمكن التأكيد على هذه الضمانة بالنظر إلى الجزاءات المترتبة عن إخلال المتدخل بتنفيذ التزامه بالمطابقة، والتي تتراوح بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، ناهيك عن إمكانية فرض غرامة الصلح في بعض المخالفات التي يرتكبها المتدخل خلال عملية العرض للاستهلاك، والتي بدورها تُعد كآلية لحماية المستهلك، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة.

Résumé :

L’obligation de la conformité des produits imposés au producteur ou tout autre intervenant dans le processus d’offre pour la consommation, est considérée parmi les garanties importantes et fondamentales, que le législateur compte afin de fournir de la plus grande protection au consommateur, en tant que maillon faible des relations des consommations, il est donc devenu non limité à ce que les contractants exigent dans leurs contractes, comme c’est le cas dans les règles générales, mais il s’étende et s’élargit pour inclure ce qui est décidé par les lois de consommation, des spécifications et des normes légales et réglementations, qui sont uniques à chaque produits destiné à la consommation, et que le producteur doit les respecter et les adhérer au risque de violer le respect de la conformité, qui a été confirmé par la loi n° 09-03, relative à la protection de consommateur et à la répression des fraudes.

En autre, cette garantie peut être confirmée par des sanctions résultant de la violation de l’intervenant dans l’exécution de son obligation de la conformité, qui va entre la responsabilité civil et la responsabilité pénal, sans parler de la possibilité d’imposer une amende de conciliation dans certaines des infractions commises par l’intervenant pendant le processus d’offre de consommation, qui a son tour est considérée comme un mécanisme de protection de consommateur, bien qui indirectement.

Abstract:

The obligation to conformity the products imposed on the producer or any other participant in the supply process for consumption is one of the important and fundamental guarantees that the legislator relied on to provide the maximum protection to the consumer, the weak link in consumer relations. It includes not only what the contractors require in their contracts as in the general rules, but also extends to include the specifications and legal and regulatory standards determined by the laws of consumption, which the producer must respect and abide by under the penalty of breach in Compliance with conformity, as confirmed by Law 09-03 on consumer protection and suppression of fraud.

In addition, this guarantee can be confirmed in view of the sanctions resulting from the violation of the intervention by the implementation of its obligation to conformity, which range from civil liability to criminal liability, not to mention the possibility of imposing a fine for the reconciliation of certain offences committed by the interventionist during the presentation process for consumption, which in turn is a mechanism for consumer protection, albeit indirectly.